

نيابة العمادة لما بعد التدرّج والبحث

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

العلمي والعلاقات الخارجية.

قسم: العلوم الإسلامية/ فرع الشريعة والقانون.

## مصادقية الحاكم في مؤسسة الدولة

من خلال وثيقة المدينة واليمين الدستورية

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري الجزائري

أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلاميّة  
فرع الشريعة والقانون.

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد أحمد الزاويدي.

إعداد الطالب:

محمد عبد القادر بخي.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
موسى بن سعيد	أستاذ التعليم العالي	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أحمد الزاويدي	أستاذ محاضراً	محمد بوضياف المسيلة	مشرفاً ومقرراً
بوجمعة حمد	أستاذ محاضراً	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا
سديد بلخير	أستاذ محاضراً	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا
أحمد بورزق	أستاذ التعليم العالي	زيان عاشور الجلفة	ممتحنا
أحمد علالي	أستاذ محاضراً	عمار ثليجي الأغواط	ممتحنا

السنة الجامعية:

1444هـ - 1445هـ = 2022م - 2023م.

سورة الاحقاف

## الإهداء :

إلى وصية الرحمن والديّ الكريمين؛ ﴿وقل ربّ ارحمهما كما  
ربّاني صغيراً﴾.

إلى روح الرّجلين العظيمين؛ الأمير عبد القادر الجزائريّ،  
والعلامة عبد الحميد بن باديس - رحمهما الله -.

إلى أمين مكتبة زاوية الهامل الشّيخ أبي الأنوار دحية،  
فكم أفادني من علم ومن أدب. جزاه الله خيراً...

إلى كلّ حاكمٍ ساس دولته بمصداقيّة مغيّراً إيّاها من تخلف  
إلى نهضة، وإلى كلّ دولةٍ مؤسّسة لا تزول بزوال حكامها.

ومسك الختام قرّة العين زوجتي وأبنائي الخمسة؛ ﴿ربّنا هب  
لنا من أزواجنا وذريّاتنا قرّة أعين﴾.

اللّهم ارزقنا علما في مضاء ذكاء، وعملا في ثبات عزيمة،

وسيرة في علوّ همّة. آمين

# شكر وتقدير:

اعترافاً بالفضل الجميل أتوجّه بالشكر  
إلى الأستاذ الدكتور: أحمد الزايد  
الذي أشرف على هذه الأطروحة، وأفادني بتوجيهاته  
وملاحظاته القيّمة، فجزاه الله عنّي خيراً.  
كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا قراءة هذه الرسالة  
ومناقشتها،  
فلهم منّي جزيل الشكر والتقدير.  
والشكر الجَمّ موصول لقسم العلوم الإسلامية الفتي؛ سائلاً العليم  
الحكيم أن يهبه قدم صدق في مجال العلم والمعرفة.  
كما يجب عليّ ألاّ أنسى السادة الزملاء الفضلاء، وجميع موظّفي  
وعمّال جامعة محمّد بوضياف بالمسيلة.

# مقدمة:

## تمهيد:

الحمد لله الذي علّم وألهم وهدى للتي هي أقوم، والصلاة والسلام على معلّم الناس الخير محمّد ابن

عبد الله الصادق الأمين مؤسس دولة المدينة ﷺ. قال الله تعالى على لسان سليمان عليه السلام:

﴿..وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص:35].

الدولة والحاكم بين الماضي والحاضر مرًا من التأسيس إلى المؤسسة؛ فظهرت أهمية دور المؤسسات مع الثمانينات كعامل تحليلي للظواهر السياسية؛ ساعدت في بروز: "المؤسسية الجديدة" New Institutionalism، وتتعلّق بأسباب ترتبط بأنماط نماذج الواقع:

أولاً- استدعاء الاهتمام بدراسة مؤسسة الدولة في إطار السيادة والسلطة والمركزية.

ثانياً- التفاعل الإيجابي للدول في التعامل مع التحدّيات، حيث لعبت المؤسسات دوراً هاماً.

ثالثاً- إعادة النظر في السياسات العامة، وإصلاح القطاع العام بمراجعة تأثير البناء المؤسسي.

وثيقة المدينة المنورة: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلِحَقِّ يَوْمِهِمْ، وَجَاهِدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ...". واليمين الدستورية؛ المادة:90، دستور:2020م: "بسم الله الرحمن الرحيم، وفاءً للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم،.. محطتان مهمتان على مستوى الدول والشعوب جميعاً. مساهمان في إرساء مبدأ الأمن والسلم تحقيقاً للمصلحة العامة.

لكن الساحة الوطنية في السنوات الأخيرة عجت بأحداث مصيرية مهمّة؛ أبرزها:

1- المصالحة الوطنية أمر رقم : 06-01؛ التي كان من نتائجها: حقن الدّم، وحفظ النفوس. وساهمت في نشر ثقافة العفو والتسامح. كما أرست الأمن الداخلي والسلم الاجتماعي.

2- المراجعة الدستورية قانون:08-19 مهّدت للحراك الشعبي الجزائري 22 فبراير 2019م؛ الذي يهدف إلى: الإصلاح السياسي، ونبذ الإقصاء والتهميش؛ لتحقيق العدالة والتنمية المتوازنة المستدامة.

3- ميلاد دستور جديد للدولة الجزائرية:2020م؛ لإرساء ثقافة الاحكام إلى القانون، وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة. وهذا من أجل: استمرارية الدولة الجزائرية وتوفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري... تأسيساً لبروز نهضة حقيقية.

## أولاً: - إشكالية البحث:

تظهر الإشكالية الرئيسة للأطروحة:

الدولة-مؤسسة المؤسسات- في عصرنا تتبوأ مكانة سامية، فبعدها كان الحاكم المرجع الأوحدها، صارت دولة قانون؛ فلكي لا ترجع الدولة القهقري فتختزل في شخص الحاكم. فتتحول من دولة الدستور إلى دولة الأشخاص، ومن دولة الموضوعية القانونية إلى دولة الولاء الشخصي فعند العود على البدء يحصل الفوات التاريخي.

ونظرا لمركز الحاكم رئيس الجمهورية رئيس الدولة الهام والحساس؛ فالحاكم يشغل مركزين مهمين فهو: يحمي دستور الدولة من جهة كما هو يمارس مهامه وفق هذا الدستور -الضمانة الأساسية لدولة القانون- من جهة أخرى، فكيف يستطيع أن يكون مقررا ومراقبا خصماً وحكماً في آن واحد؟؛ كما أن هذا الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخصية المعنوية لمؤسسة الدولة يخضع للأهواء، فكيف يتسنى له أن يكون بمنأى عن الضغوط والإغراءات التي قد تأتي على الدولة المؤسسة الأم؟!، وعليه ما أثر التزام رئيس الجمهورية وحنثه في اليمين الدستورية على مؤسسة الدولة، وما الضامن في ذلك كله مؤسساتيا شريعة وقانوناً؟!.

وإجابة على الإشكالية أتناول؛ ما يأتي:

1- هل الحاكم عند قيامه بسلطاته يعني: أن يبقى النظام الساري أم يغيره وبالتالي إجراء تعديل دستوري..، أو يتم بتوفير مناخ ملائم لميلاد مجتمع مدني حقيقي تسوده الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، وما جدوى ما حدث في المراجعة الدستورية 2008 قانون: 08-19؛ العهدة الرئاسية

المفتوحة. هل الرئيس بترشحه لعهدة خامسة برّ يمينه الدستورية؛ حين أقسم على الدفاع عن الدستور وتوفير الشروط اللازمة للسير العادي للنظام الدستوري؟.

2- ممّا يلاحظ الحساسيّة بين التنمية والأمن؛ يقول الاقتصادي والسياسي وزير دفاع و.م.أ. الأسبق روبرت ماكنمارا في كتابه "جوهر الأمن": "الأمن هو التنمية"؛ فكيف يتمّ التوفيق بينهما؟!.

وهل تتحقّق نهضة مؤسّسة الدولة بتوفير مبادئ الحكم الرّاشد. أم في المسارعة إلى تقاسم الرّيع؟...

3- هل مهمّة البرلمان بغرفتيه عند التّحقيق في تطابق العمل التّنفيذي والتّشريعي، واشتراط موافقته صراحة على اتفائيات الهدنة ومعاهدات السّلام والتّحالف له المعارضة أو عليه الموافقة؟، وما شأن الآليات القانونيّة الغير قابلة للتّحريك أو تحريكها يؤدّي إلى حلّ المجلس؟..

4- هل الاستعانة في ضبط تصرّف الحاكم بالسلطة القضائيّة ضروري؟..، ما دور المحكمة الدستورية عند إخطارها؟، كيف لها التّحقيق مع القاضي الأوّل؟.. ما مصير المحكمة العليا للدولة؛ المادّة:183 دستور:2020؛ من حيث؛ الإنشاء، والفعاليّة، وما نوع مسؤوليّة الرئيس-سيا أم جنا-؟..

5- الفساد سوسة الدّول؛ فهل الحلّ في القضاء عليه وهل يمكن تحقيق ذلك. أم يكفي محاصرته حالياً؟، وما آليات ذلك هل تتمّ بالبدء بالتّطهير الدّاتي والانضباط أم بتدخل مؤسّسات الرّقابة كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..؟!.

6- الحاكم للدولة كالروح للجسد؛ فما الجانب المقاصديّ في تصرّفات الحاكم كوقائع ومآلات على مؤسّسة الدولة، وأين تظهر المصلحة في وثيقة المدينة كأوّل عمل قام به الرّسول ﷺ في تنظيم الدولة النّاشئة، وأيضا في اليمين الدستورية كأوّل إجراء يقوم به الرئيس؟..

7- ما جوانب المقارنة بين خطة النبي الإصلاحية ﷺ وثيقة المدينة، وبين المصالحة الوطنية أمر رقم : 01-06؛ من جسر الوثام المدني إلى العفو الشامل، وهل هناك مجالات أخرى تنتظر الإصلاح لتحقيق التنمية المؤسساتية والمجتمعية؟..

### ثانياً: أهمية البحث.

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

المصداقية أس ارتكاز؛ فالحاكم الذي يسوس شؤون المحكومين نحو الهدف يسترشد بها تخطيطاً، إبداعاً، إنشاءً للعلاقات، تدريباً، تقديرًا للجهود، وحلاً للمشاكل؛ والحاكم رئيس السلطة التنفيذية والقاضي الأول والمشرع في الحالات المنصوص عليها دستورياً؛ وهنا أخصّ المؤسسة مؤسّسة الرئاسة -المرسوم الرئاسي؛ رقم: 01-197 لما لها من أهمية وحساسية في النظام المؤسساتي تُعلم رئيس الجمهورية بوضعية البلاد وتطوّرها، وتمدّه بالعناصر الضرورية لاتخاذ قرار بشأنها. فهي ورئيسها الأذن الصاغية للمطالب، واليد الصانعة للقوانين والقرارات، والعين الحارسة للتغذية الاسترجاعية السياسية.

فبالحكم الراشد تتطلّع الدولة إلى أن تتبوأ مركزاً في العالم الأول؛ بما يأتي: نظام ديمقراطي، قوة عسكرية، اقتصاد متين، صناعة ثقيلة، تعليم متطور، رعاية صحية، ونظام للبيئة.

إنّ مبدأ الرقابة بأنواعها الذاتية، الشعبية، الإدارية والقضائية؛ وإشرافها على تصرف الراعي مسألة مبدئية وجوهريّة لكونها تشكل ضرورة مؤسساتية وقانونية واجتماعية.

الدولة بين الأمس واليوم مرّت من التأسيس إلى المؤسسة، والرئيس أيضاً صار مؤسّسة قائمة بذاتها، فبالغايات التشريعية للشريعة والقانونية للدستور؛ أي مقاصد السنة النبوية والمصالح الدستورية تتطور

المؤسستان، وذلك من خلال وثيقة المدينة واليمين الدستورية؛ المادة: 90 دستور: 2020،  
والدراسة المقاصدية كما أشار يحيى عز الدين، "محاضرات في المقاصد"، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد  
دراية، أدرار، 2010م-2011م تضع:

- 1- المعالم التي يترسمها الشارع وبالتالي تصحح الفكر الاجتهادي خشية الزلل.
- 2- القواعد التي هي بمثابة الضوابط للمبادئ الفقهية العامة لمبدأي رفع الحرج والنظر في المآلات.
- 3- الشريعة من خلال أحكامها مرتبطة بغاية ومقصد عظيم؛ هذا الذي يستهدفه الدستور.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع:

### 1- الأسباب الذاتية:

- أردت أن أساهم في تقديم إضافة شخصية في ميدان الشريعة والقانون الفسيح لوطني الذي له عليّ دين.
- فالسّياسة والإدارة محاولة تأمل لخدمة الدولة في الصّورة المثلى، قال "شو إن لاي أول رئيس وزراء  
الصّين 1898-1976": "إنّ سياستنا لا تخطئ لأنّها علم"؛ فيلزم الحاكم العمل المنظم المحرّب؛  
لست أرضى لأمة أبتتني \* خلقاً شائهاً، أو قدراً ضئيلاً. محمد مصطفى حمام.

- من باب تنفيذ الوصية ألزمت نفسي بدراسة الوثيقة واليمين بعدما سنحت لي فرصة الأطروحة الحالية.
- فمما شدّ انتباهي ما قاله الفقيهان عن المصلح محمد عبده؛ قال محمد الخضري: "لكنّه أشار عليّ  
أن أطلع كتاب الموافقات للشاطبي، وأمّزج ما أمني منه ليكون في ذلك لفت لطلاب هذا العلم  
إلى معرفة أسرار التشريع الإسلامي.."، وقال عبد الله درّاز 1874م 1932م: "كثيراً ما سمعنا وصية

المرحوم الشيخ لطلاب العلم بتناول الكتاب وكنت إذ ذاك من الحريصين على تنفيذ هذه الوصية؛ ويرى طه جابر العلواني "1935-2016" المفكر الفقيه العراقي؛ أنه: "روعيت المظاهر والأشكال وأهملت المقاصد والجواهر. لذا من الضرورة... إدخال التفسير المصلحي في معاني النصوص وأحكامها. لتجديد الفقه ارتبطا بمقاصد الشريعة وأدلتها، وتقوية دوره متمعاً بالتطبيق في المحاكم والمعاملات".

- رغبتى وميولي في تناول مثل هذه المواضيع المقارنة؛ نظرا للاختصاص من جهة ولإدلاء دلي من جهة أخرى لتحقيق الاستفادة من كليهما.

## 2- الأسباب الموضوعية:

- أساس الأفكار أن تكون وطنياً؛ استنادا إلى هذا أكون قد أشرت إلى نقطة الانطلاق كما حدّدت المعالم الأساسية لخطة الدراسة التي أهدف من خلالها البدء من الحاكم المسؤول وصولا إلى الدولة القانونية مروراً بدراسة أكاديمية توصيفية موضوعية استشرافية بحثية.

- يلاحظ المهتم بدراسة القوانين المنظمة للمؤسسات الجزائرية أنّ القانون الدستوري هو أهمّ فروع القانون العام على الإطلاق؛ وهو ليس مجرد قانون تقني محايد يهدف للوصول إلى أفضل تنظيم، بل هو قانون سياسي بمعنى أنه يؤسس إيديولوجية سياسية واقتصادية واجتماعية، والقانون الجزائري آثار وأثرى موضوع المؤسسة إيجاباً وتنظيماً وأثراً وضبطاً، وعلاقة الحاكم بالدولة الصّراع والتعاون لقيام سنة التدافع، ولا يمكن إنكار المصادقية بل حتى مجرد إهمال دور المصلحة إيجاباً أو سلباً بالنسبة للدولة إجمالاً أو الحاكم تفصيلاً..؛ وعليه صارت الدراسة الأكاديمية لزاماً وبات الاستثمار في هذا المجال ضرورة ملحة يملئها الواقع و تقتضيها الظروف.

- المصدقية ضابط تصرف الحاكم الذي يهدف إلى تطوّر الشعب وازدهاره. هذا ليس انطباعاً أو تحليلاً شخصياً؛ فهي الصفة الأولى للقيادة النموذجية بناءً على دراسة تفصيلية مؤصلة علمياً حول نظريات القيادة الحديثة بقيت نتائجها ثابتة؛ كتاب: "القيادة تحدي" قام بها الباحثان: "Posner and Kouzes" لمدة خمس وعشرين 25 سنة، وأجريت على عينة بلغت مليون ونصف مليون شخص، وألف وخمسة مديراً شملت القارات الستة. ولذا نجد الدكتور "وليام كوهين" اللواء المتقاعد؛ و: 1940م و.م.أ ، مؤلف: "فن القيادة". يوصي وبشدة تناول كتاب المصدقية كيف يكسبها القادة وكيف يفقدونها؛ "Credibility, How Leaders Gain and Lose It"، حيث يقول: "قام جيم كوزيس وباري بوسنر بشيء فريد ومهم. لقد كشفنا عن السبب الجوهرى الذي يجعلنا نتبع بعض القادة بحماس، ومع ذلك نرفض آخرين يتمتعون بقدرات مساوية أو حتى أكبر. ولكن هذا هو مجرد بداية. من خلال البحث في جميع أنحاء العالم، أجابا على سؤال مهم للغاية؛ حول ما إذا كانت نفس الخصائص بين الثقافات المختلفة مهمة بنفس القدر للقيادة. لا يمكنك قراءة هذا الكتاب وتطبيق دروسه دون اكتساب فهم أعمق وقدرة أكبر على القيادة. أنا أوصي بشدة به".

- افتقاد الدراسات القانونية لمباحث المقاصد، وافتقار الدراسات الشرعية لمباحث وظيفة القانون في تنظيم المجتمع. ومدى مصداقية الحاكم في تمثيل مؤسسة الدولة.

- عدم الاهتمام بالمقاصد الخاصة لكل قسم من أقسام الفقه، وبكل علم من العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ وهنا المقاصد الخاصة للقانون العام وتحديد القانون الدستوري.

فللبحث المقاصدي أهمية قصوى في استمرار الاجتهاد وإثراء المعارف الفقهيّة، وإيجاد الحلول

لكثير من المسائل الطارئة في حياتنا المعاصرة.

- في إطار نمذجة الأمير؛ ورد في كتاب: "حياة الأمير عبد القادر" لشارلز هنري تشرشل؛ "الأمير

قد انتقل من الجزائر إلى العالم". وعلى هذا الدرب سار خلفه العلامة عبد الحميد بن باديس ذلك

الرجل العظيم الآخر، حين قال وعمل على خدمة الإنسانية بخدمته لوطنه الصّغير. وفي هذا المضمار

جاء عن مالك بن نبي في: "آثار ابن باديس": ما زال الفكر الإسلامي في الجزائر يتطلّب الدّراسة

والتنقيب، ولا شكّ في أنّ البحث عنه يكشف عن كنوز يمكن الافتخار بها، وتعتبر محاولة الأمير عبد

القادر الفكرية من أهمّ المحاولات الجزائرية الحديثة في ميدان النهضة..، وعلى القارئ ألا ينسى أنّ ابن

باديس مثقّف يعيش في مأساة مجتمع وحضارته على طريقته الخاصة. إنّه المصلح الذي استعاد موهبة

العالم المسلم كما كانت في عصر ابن تومرت بإفريقيا الشمالية؛ الذي كان له المبدأ الأساسي أوّل

خطوة في الإصلاح: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرّعد: 11].

إنّ هذا الموضوع كما يستهوي الدّارس يضغط عليه في بعض الجوانب؛ فعن زعيم الثورة البلشفيّة

لينين 1870م-1924م: "إنّ كلّ الأحزاب الثّورية التي أخفقت حتّى الآن، قد أخفقت لأنّ الغرور قد

استولى عليها، ولم تكن تقدّر ما يُكوّن قوّتها، كما كانت تحشى الحديث عن جوانب الضّعف فيها".

رابعا: أهداف البحث:

1- بيان الآثار الإيجابية التي تنجم عن مصداقية الحاكم في قيادة مؤسسة الدولة بتحقيق؛

السّلم المدني، الأمن الاجتماعي، التّمنية الاقتصاديّة، والتّمنية الاجتماعيّة.

2- تناول مصداقية دستور المدينة الوثيقة من خلال تحقيق المؤاخاة والمواطنة، والأمن والسلم؛ وذلك بإقامة العدل الذي هو أساس الملك، والأمن الذي هو أساس العمران.

3- تحديد الأثر القانوني لليمين الدستورية الذي هو عهد والتزام يتضمّن واجبات أهمّها: السهر على استمرارية الدولة والدفاع عن الدستور واحترام مؤسسات الجمهورية عند الحنث وانتهاك الدستور.

4- توضيح الضمانات الدستورية من حيث؛ الشرعية والتمثيل، اللذان يعبران عن الصلة بين الحاكم والمحكوم ويؤديان إلى التفاعل الإيجابي بما يحقق التوافق والتناصر، والقيام بالواجبات والمطالبة بالحقوق، والانصراف إلى خدمة الصالح العام.

5- إدراك أهمية الحكم الراشد من خلال مؤسسة الحسبة ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التغيير وضبط الولاء والمواطنة، وخطورة الفساد وعدم الشفافية على أمن الدولة واستقرارها.

خامساً: منهج البحث. طبيعة الموضوع تقتضي اتباع المناهج الآتي ذكرها :

1- المنهج المقارن: لأننا أمام منظومتين فقهيتين متميزتين الأولى علم مقاصد الشريعة، والثانية القانون الدستوري الجزائري لكي نخلص إلى: أوجه الاتفاق، أوجه الاختلاف، ومواطن التكامل.

2- المنهج الوصفي: للمؤسسات ضعفاً وقوةً و تأثير الواقع المعيش الداخلي والخارجي والجوانب السياسية والاقتصادية والجبهة الاجتماعية فيه؛ من حيث: الاستفادة أو مدى التأثير عيّنات ومتغيّرات فرضت توصيفها بموضوعية مجردة وحيادية كاملة من باب رفع الحالة لإمكانية الدراسة والتناول، فاستحالة إيجاد الحلول الناجعة دون توصيف الداء الحقيقي.

**3- المنهج الاستنباطي:** وذلك عند دراسة النصوص المختلفة لاستخلاص أفكار منها؛ سواء كانت تلك النصوص شرعية أو قانونية، كما أتبع المنهج عند الحوصلة وذكر النتائج النهائية لزيادة تجلية الحقائق، وحصر المفاهيم وجعلها في المتناول.

أريد من خلال دراستي إضافة إلى انتهاج التفكير التسلسلي الرأسي المنطقي أن أسلك التفكير الأفقي الجانبي الإحاطي؛ وبذلك تكون دراستي للنصوص زيادة على أنها موضعية محددة لا تكون محدودة بل موضوعية ينبثق عنها ربط الأسباب بالنتائج، واستخلاص إسقاطاتها الواقعية؛ حيث يتم استشراف المعاني والحكم والمصالح.

**4- المنهج التاريخي:** في مثل هذه الدراسات الإنسانيّة والاجتماعيّة لا يُستغنى على المنهج التاريخي؛ لأنّه يساير الوضعيات القانونيّة والتّماذج الإداريّة منشأً وتطوراً؛ كما أنّ أحداث التاريخ في المجتمعات الإنسانيّة دوماً أرخت بظلالها وظهرت تأثيراتها في النّظم والتّشريعات.

كما أنّ هذا المنهج حاضر أثناء المصادقيّة السلوكية؛ للملك الفارسي أردشير بابك و:242م مؤسس الدولة الساسانية، والخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ومؤسس الدولة الجزائرية الحديثة الأمير عبد القادر ت:1883م، والسّلطان العثماني عبد الحميد الثاني ت:1918م، ورئيس السّلام نيلسون مانديلا ت:2013م. لما أثر عنهم من مناقب في المجال الإصلاحية والتّغيير النهضوي.

**سادساً: حدود البحث.**

1- بالنسبة للدراسة النظرية تعرّضت لمصطلحات: المصادقية، المؤسسة والمصلحة، ودراسة تحليلية لدستور المدينة من مصدر السيرة النبوية لابن هشام لعرض الوقائع ودراسة الأحداث، وتحليل موضوعي لليمين الدستورية واجبات وصلاحيات؛

دستور:2020م؛ الجريدة الرسمية:عدد:82،السنة:57، الصّادرة تاريخ: 15 جمادى الأولى1442هـ الموافق ل:2020/12/30م.

2- بالنسبة للدراسة التطبيقية؛ تناولت سرايا وغزوات الرسول ﷺ إضافة إلى مؤسّسة الحسبة في الشريعة الإسلامية. مقارنة بالمصالحة الوطنية أمر رقم : 06-01، المؤرخ في: 2006/02/27م، والمتضمّن تنفيذ ميثاق السّلم والمصالحة، الجريدة الرسمية: عدد: 11، السنة:43، الصّادرة بتاريخ: 2006/02/28م. تحقيقاً للسّلم المدني والأمن الاجتماعي.

3- في ميدان الدّراسة المقاصديّة القانونية للتّغيير والإصلاح تطرّقت إلى: المؤاخاة التاريخيّة بين الأنصار-الأوس والخزرج-المهاجرين، والمعاهدة -الموادعة المهادنة- والمواطنة بين شعب إقليم المدينة المنورة عربا ويهودا. والتّغيير السياسي الحراك الشّعبى الجزائري 22فبراير 2019م وعلاقته بالفساد، ودستورته في ديباجة دستور30ديسمبر2020م.

### سابعاً: الدّراسات السّابقة.

1 : في الشريعة .من الكتب التي تكلمت عن الحاكم والدولة، وهو ما ينظمه في عصرنا الفقه الدّستوري والإداري..، وهو الذي يسمّى بالفقه السياسي أو السياسة الشّرعية، وقد تناوله الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ضمن أبواب الفقه العامّ، كما تناولوه في كتب متخصصة، مثل: "الأحكام السلطانية" للماوردي الشافعي 450هـ، ولمعاصره أبي يعلى الفراء الحنبلي ت458، و"غياث الأمم" لإمام الحرمين الشافعي ت476هـ، و "السياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية"، و"الحسبة" لابن تيميّة الحنبلي ت728هـ، و "الطّرق الحكميّة" لابن القيم 751هـ، وكتاب "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" لابن جماعة ت749هـ، وأيضاً كتاب "الخراج" لأبي يوسف الحنفي ت181هـ..ومحمّد بن الحسن الشّيباني و131هـ ت189هـ "السّير الصّغير" و "السّير الكبير" الذي

عدّه الغربيون مؤسس القانون الدولي، وعبد الرحمن بن خلدون -رائد مدرسة الاجتماع السياسي- صاحب "المقدمة"،.. وكذلك بعض من نقل عن تجارب الأمم الأخرى في مسألة الحكم كابن المقفع و الجهشيارى أبو عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله ت331هـ-943م الكاتب والمؤرخ الكوفي "الوزراء والكتاب.."، والماوردي نفسه...

الدارس يستنبط نظرية سياسية متكاملة في الحكم الصالح. وحين الاجتهاد في معرفة المتفق عليه في تحديد معالم الحكم الراشد يجدها أربعة قواعد: العدل، الشورى، القانون أو الشريعة، والمسؤولية. فالفضل الجَم على الإنسانيّة قاطبة مردّه لعلماء التّراث الإسلامي. وبإمكاننا التأسيس على هذا الإرث نحو التّجديد المنشود؛ فقد رسمت الأصول التي نشيد عليها أمجادنا الرّصينة برؤية الحداثة. ومن الكتابات الحديثة كتابات الإمام محمّد عبده في مجلّة "العروة الوثقى"، وكتابات العلامة رشيد رضا في مجلّة "المنار"، وكتاب القانوني الكبير عبد الرزاق السنهوري "الخلافه"، وكتاب "السياسة الشرعية" لعبد الوهّاب خلاّف 1932م، ومحمّد البنا 1937م، وكتاب في "النّظام السياسي الإسلامي" للدكتور محمّد سليم العوا، وكتاب "النّظريات السياسية الإسلاميّة" لضياء الدين الرّيس، وكتاب "السلطات الثلاث في الدساتير العربيّة" للدكتور سليمان الطّماوي، وكتاب "الإسلام وأوضاعنا السياسيّة" و"الإسلام وأوضاعنا القانونيّة" للشّهيد عبد القادر عودة، وكتاب "الإسلام والاستبداد السياسي" لمحمّد الغزالي، و"المشروعيّة العليا في الإسلام" و"القرآن فوق الدّستور" للدكتور علي جريشة، وكتاب "الدّين والدولة في الإسلام" للدكتور مصطفى السّباعي، وكتاب "فقه الشورى والاستشارة" للدكتور توفيق الشّاوي، ورسالة "الفرد والدولة في الإسلام"

للدكتور عبد الكريم زيدان، ورسائل جمعت في كتاب "نظرية الإسلام وهدية في السياسة والدستور"

للمودودي، وكتاب "الحريات العامة" لراشد الغنوشي، وكتاب: "من فقه الدولة في الإسلام"

ليوسف القرضاوي، وكتاب "أسئلة الثورة" 2010 لسلمان العودة متناوياً آلية الثقافة السلمية...

من المعلوم أن مجال السياسة الشرعية يتسم أصلاً بالمرونة أكثر من مجال الفقه، لقيامه

على المصلحة أكثر من قيامه على النصوص، والذي تجمّدت الكتابة فيه منذ كتب الأساتذة الكبار؛

كأبي يوسف والماوردي والعزّ بن عبد السلام وغيرهم..، فمؤلفاتهم كانت تغطّي حاجات عصرهم.

أما حديثاً كتاب "حجة الله البالغة" لولي الله الدهلوي المتوفى سنة: 1176 هـ، وكتاب "نظرية

المقاصد عند الإمام أحمد الطاهر بن عاشور" لإسماعيل الحسني، وكتاب "نظرية المقاصد عند

الإمام الشاطبي" للرّيسوني، وكتاب "نحو تفعيل مقاصد الشريعة" للدكتور جمال الدين عطية؛

والجدير بالذكر أنّ الطاهر بن عاشور قطع شأواً في محاولته للتأصيل السياسي للمصلحة المتمثلة

في إقامة أمة قويّة مرهوبة الجانب، مطمئنة البال، تستلزم من الهيئة الاجتماعية ممثلة في ولاة أمورها

سنّ قوانين وإقامة جهاز تنفيذي يوكل إليه حمل الناس بالرغبة والرّهبة على رعاية مصالح الأمة،

وبذلك تؤدّي الوظائف التي على الوازع السلطاني إنجازها، وأولها تحقيق العدل، ومناطق ذلك

مقامان: -مقام إثبات الحقوق. و-مقام إقامة الشريعة. وسلط الدكتور علي محمد الصلابي في كتابه:

"السيرة النبوية؛ سنة: 2008م" عرض وقائع وتحليل أحداث الضوء على؛ تحديد مفهوم الأمة،

المرجعية العليا، والسلطات الثلاث، كما ذكر عنصر إقليم الدولة، إضافة إلى: الحريات والحقوق،

ومبدأ المساواة. وانتهى إلى: أنّ وثيقة المدينة قد اشتملت على أتمّ ما قد تحتاج إليه الدولة من مقوماتها

الدستورية والإدارية، وعلاقة الأفراد بالدولة،.. فالوثيقة خطت خطوطاً عريضة في الترتيبات الدستورية، وتعتبر... من المعاهدات التي تحدّد المواطنة، في شيء كثير من التسامح والعدل والمساواة. كما تناول أحمد الريسوني "فقه الاحتجاج والتغيير، 2011م"، مسمياً إياه بالإصلاح، وذكر بأنه من باب إنكار المنكر الواجب المشروط، مُشدداً وغير متسامح في الوقت ذاته على مبدأ وضابط الثقافة السلمية. بل ذهب محمد مختار الشنقيطي أبعد من ذلك "الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي 2018م" إلى أنه: لا يوجد في تراث المسلمين فكر لصناعة الثورات، وإنما فقه للتحذير من الفتن. ولذلك يتعيّن على أهل الرأي والقلم اليوم أن يسدّوا الثغرة، وينيروا للسائرين درب العدل والحرية. والتغيير ليوسف القرضاوي: "السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها" 2005م؛ يكون وفق: مراعاة الضرورات، سنّة التدرّج، وارتكاب أخفّ الضررين.

## 2 : في التشريع الجزائري .

- تناول سعيد بو الشعير " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، وشريط لمين: "عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم"، مجلّة الفكر البرلماني؛ بشيء من الاستفاضة: الدولة كإطار معاصر للسلطة السياسية، والدساتير الجزائرية وعملية تعديلها، وصور ممارسة السلطة وتنظيم ممارسة السيادة -نظام الاقتراع-، والنظام السياسي والدستوري الجزائري، وسلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية والاستثنائية، والمرحلة الانتقالية وسلطة المشروعية التاريخية.

كما تناول القانون الإداري : المصلحة عند تناوله مظاهر عيب الانحراف بالسلطة الأساسية؛

والمتمثلة فيما يأتي:

أولاً: البعد عن المصلحة العامة وذلك من خلال استهداف أغراض شخصية أو محاباة الغير بغرض الانتقام أو لتحقيق غرض سياسي أو حزبي.

ثانياً: مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف وذلك حينما يحدّد القانون للإدارة تحقيق هدف معيّن هو: الحفاظ على النّظام العامّ؛ الأمن العامّ، الصّحة العامّة، السّكينة العامّة، والآداب العامّة.

فالقانون الدّستوري يسعى إلى تحقيق مبدأ الشّرعيّة؛ أي: الحفاظ على احترام القانون، والقانون الإداري يهدف إلى تحقيق مبدأ المشروعيّة الملاءمة؛ تحقيق أكبر قدر من المصلحة العامّة، لكن تناولهم للمصلحة كان مقتضياً؛ حيث لم يأتوا على ضبط مفهوم المصلحة، ويكفي دليلاً ما قاله الأستاذ أحمد محيو: "أننا نستعمل تعبير المصلحة العامّة دون أن نذكر شيئاً عن مضمونها.."، ومن هنا تأتي ضرورة كشف القناع عن بعض التّعابير والمفاهيم القانونيّة المجرّدة والشكليّة مثل المصلحة العامّة ...

ومن الكتب التي تطرقت لجانب من الموضوع: كتاب: "محاضرات في المؤسّسات الإداريّة" لأحمد محيو الذي أصّل لمبادئ المؤسّسة العامّة نشأةً وتنظيماً ونشاطاً وضبطاً، وكتب عمار عوابدي: "نظريّتا القرارات والمسؤولية الإداريّة" ..، وكتب محمد الصّغير بعلي وخاصة في كتابيه: "القانون الإداري" و"الوجيز في المنازعات الإداريّة" حين تناول مظاهر عيب الانحراف بالسلطة وأنواع الرّقابة الإداريّة، السياسيّة، والتشريعيّة، وكذلك السلطتين: الوصائيّة والرئاسية، وغيرهم...

أما في شأن المقالات العلميّة، والرّسائل الجامعيّة:

- من خلال دراستي السّابقة في مذكرة الماجستير: "الرّقابة الإداريّة على أخطاء الموظّفين

بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائريّ"، واستناداً إلى النّتائج والتوصيات الآتية:

الإمامة والخلافة مسؤوليّة وأمانة قبل أن تكون حقاً وامتيازاً؛ لذا فهي خدمة وطنيّة يُفترض بل يجب أن تحكمها وتوجّه مسلكها القيم الدّينية والوطنية والقومية.

النّظم القانونيّة عجزت عن إيجاد أساس منطقيّ يمكن ردّ التزام الفرد إليه، ذلك الشّعور بإلزام حكم القانون لا بدّ أن ينبع من ضمير الإنسان، وهنا تظهر خطورة الرّقابة الذاتيّة.

من الإنصاف ضبط المفاهيم والإجراءات المشكّلة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون كالشرعية القانونيّة والمصلحة العامّة وسلطة التّعيين، وسنّ المراسيم، والمبادرة إلى التّعديل الدّستوري وتقدير حالة الطّوارئ والحالة الاستثنائيّة؛.. كي لا يستمرّ نزيف ضياع الحقوق.

-محمد أكلي قزو "الدّولة الدّستورية في الفقه الدّستوري الوضعي والفقه الإسلامي"، في رسالة دكتوراه في القانون العام؛ الدّولة الدّستورية الدّولة القانونيّة التي تتوافر فيها الخصائص الآتية: وجود دستور خاصّ، مبدأ الفصل بين السّطات، سيادة القانون، و التدرّج في القوانين، ومبادرة بلورغي؛ حيث تعرّضت في رسالة الماجستير "المركز القانوني لرئيس الجمهوريّة في الجزائر بعد التّعديل الدّستوري لسنة 1996 وأثره على النّظام السّياسي"؛ حيث عالجت المسؤوليّة السّياسية والجنائيّة للرئيس، ومظاهر آثار مركزه على النّظام السّياسي..، والتوليّة الشّعبية لرئيس الجمهوريّة عن طريق الاقتراع العامّ المباشر التي مفادها التفوّق الرئاسي الذي يمنحه مركزا ساميا وقويًا وهذا ما يظهره بمظهر الممثل للأمة جمعاء...

-وفي إطار الأطروحة بالتّحديد: درس جوادي إلياس في مقاله: "اليمين الدستوريّة-دراسة مقارنة، سنة: 2017م"؛ مفهوم اليمين الدستوريّة، ومضمونها، وطبيعتها الدستوريّة، وآثارها، وخلص إلى أنّ: اليمين الدستوريّة من أهمّ المواضيع القانونية؛ إذ لم يضع الدّستور الجزائري لعام 2016 والدساتير السابقة

1963 و 1976 و 1989 و 1996 المواد المتعلقة بها ضمن نصوص واضحة لا لبس فيها ولا غموض بل إن العديد منها يحتاج إلى التفسير وإعادة النظر فيها وتقومها من أجل وضع نظرية لليمين الدستورية في ضوء المبادئ العامة التي تحكم مسؤولية الشخص، كما تطرق إلى الحث في اليمين الموضوع الأهم. وأيضاً في مقاله: "المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، سنة: 2021"؛ تكلم عن الاختصاصات الدستورية للمحكمة العليا. وفي إطار غياب القانون العضوي التنظيمي المنصوص عليه في المادة: 183 من دستور 2020 تساءل عن تشكيلة المحكمة وتنظيمها وسيرها واجراءاتها. وتطرق للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو رئيس الجمهورية التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري؛ ذكراً الحالة الوحيدة لها المتمثلة في جريمة الخيانة العظمى.

- كما تناول بالدراسة الطاهر سعود: "المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب، سنة: 2018م"؛ حيث تطرق إلى: أهمية المصالحة، وأهداف المصالحة المنشودة، كما قام بقراءة في مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، وخلص إلى نقد المصالحة، وذكر الخروق القانونية التي وردت في نص ميثاق المصالحة الوطنية.

- ولعمرة مهديد: "دراسة تحليلية لمضمون التعديل الدستوري الجزائري: 2016"؛ حيث تناولت فيه: مبدأ التداول على السلطة، ودسترة بعض المؤسسات إنشأاً أو استحداثاً... وغيرهم تطرقوا إلى جانب من جوانب من الموضوع كمؤسسة الرئاسة، المحكمة الدستورية، والبرلمان...

والذي أودّ استفراغ الجهد فيه هو إبراز الجانب المؤسّساتي، وإعمال الجانب الواقعي المصلحي؛ مسترشدا بما لاحظته العقيد لطفي -رحمه الله- لدى كثير من القادة أنّهم بقيادتهم يحافظون على السّلطة و التّسلط وليس على المؤسّسات والدّستور.

إنّ دراسة تخصّص المؤسّسات السياسيّة والإداريّة يجعل مؤسّسة الدّولة ومؤسّسة الرّئاسة أولى الأوليات؛ كما هي في الواقع المعيش ماضياً وحاضراً وأيضاً مستقبلاً؛ فهذه الدّراسة مستقبليّة بامتياز. وعليه ارتأيت أن تكون أطروحتي باحثة في موضوع مصداقيّة الحاكم في مؤسّسة الدّولة جامعة للجانب الشّرعي والقانوني. فمهمّتي بذل الجهد في جمع المتفرّق وجعله في المتناول؛ فالعملة لا يكتمل مشهدها إلّا برؤية وجهيها من جهة، ومن جهة أخرى إثارة دراسة المفاهيم المشكّلة السّالفة من الجانب المؤسّساتي البحت الصّرف ومزجه بالجانب المقاصدي من بواكير الدّراسات الأكاديميّة.

**سابعاً: صعوبات البحث.**

- عمق قضايا الموضوع محلّ الدّراسة وحساسيتها. كموضوعي: المصالحة الوطنيّة أمر رقم: 06-01، والحراك الشّعبي الجزائري 22 فبراير 2019م مثلاً؛ فالعمق يقتضي طول البحث. والحساسية تقتضي شدّة الانتباه. وهذه المقتضيات تستلزم جهدا مضاعفا تقصر عنه قدرة الباحث المتواضعة.

- مواضيع المقارنة من الصّعوبات بمكان تستدعي عدّة جوانب يجب مراعاتها: أولها؛ جانب المضمون: الارتقاء إلى ربانية الشّريعة، وسمو الدّستور. مفاهيمياً إسقاطات، واستنباطات. ثانيها؛ جانب الشّكل: مراعاة موازنة الخطّة؛ أبواباً وفصولاً، ومباحث ومطالب، وفروع... - ظروف الواقع المعيش اليومية؛ ضرورة تتلو ضرورة الاهتمام بها واجباً عينياً حال دون التّفريغ الكامل.

ثامنا :خطّة البحث .

مقدمّة.

الباب الأوّل : كإطار نظري تضمّن: مدخلا مفاهيميا حول مفهوم المصداقيّة المؤسسية وسبل تكريسها حاكما ودولة، وقد أتى ذلك في ثلاثة فصول :

الفصل الأوّل : حول ماهية المصداقيّة بين الشريعة الإسلاميّة وعلم القيادة؛ وقد سعت في هذا الفصل إلى بيان تعاريف المصداقيّة في اللغتين العربيّة والانجليزية، وفي الشريعة وعلم القيادة، مع بيان أهمّ الألفاظ ذات الصلة بالمصداقيّة، ثمّ تطرقت إلى بيان جوانب المصداقيّة السلوكية، وعلاقة المصداقية بالقيادة، وكيفية اكتسابها باستقراء مختلف النماذج القيادية عبر التاريخ القديم والحديث.

أمّا الفصل الثاني فحمل عنوان : واجبات الحاكم و اختصاصاته بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدّستوري الجزائري؛ اشتمل على واجبات الحاكم وحقوقه في الشريعة الإسلاميّة جملة وتفصيلا، وواجبات رئيس الجمهورية من خلال اليمين الدّستورية واختصاصاته في الطّروف العادية وغير العادية في القانون الدّستوري الجزائري. مع بيان مبدأي؛ الشريعة والمشروعية بين الشريعة والقانون.

وختمت بالفصل الثالث: مؤسسية الدولة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدّستوري الجزائري؛ حيث تناولت مفهوم المؤسسية الجديدة. مشيرا إلى مؤسستي الخلافة والحسبة في الشريعة الإسلاميّة والمحكمة الدّستورية والبرلمان ومؤسسة الرّئاسة للدولة في القانون الدّستوري الجزائري.

وفي الباب الثاني: مصداقيّة وثيقة المدينة، واليمين الدّستوريّة؛ وهو كالاتي :

ففي الفصل الأوّل: صحيفة المدينة واليمين الدّستورية؛ " الجانب النظري"؛ حيث سلّط الضوء على: المنطلقات الدّستورية لوثيقة المدينة، والسلطات الثلاثة، والحقوق والحريات.

أمّا الفصل الثاني: مصداقيّة دستور المدينة؛ السّلم و الأمن "نموذجاً"؛ وهنا تعرّضت

إلى الجانب التّطبيقي لدستور المدينة موضّحا ذلك من خلال غزوات الرّسول الحاكم وسراياه في تحقيقه للأمن الاجتماعي والسّلم المدني.

وأُنهِت الباب بالفصل الثالث: مصادقية اليمين الدستورية؛ المصالحة الوطنية أمر رقم : 06-01

2006/02/28 "نموذجاً"، تناولت فيه المصالحة الوطنية كتصديق لليمين الدستورية؛ بقراءة

في مشروع ميثاق السلم والمصالحة-وصف أفقي ووصف عمقي-، والمصالحة كتجربة ومكاسب.

ثمّ كان الباب الثالث : حول مصادقية الحاكم في التغيير؛ تناولت فيه التغيير السياسي

والمؤسسات الرقابية؛

ففي: الفصل الأول: التغيير المنشود واقع وآفاق؛ تطرقت إلى: كيفية التغيير وفلسفته ومنهجه

وخطواته. مركزاً على التغيير السياسي الحراك الشعبي 22 فبراير 2019.

أما الفصل الثاني: مصادقية المؤسسة الرقابية في دولة **صلى الله عليه وسلم**. كانت المؤسسة الرقابية الحسبة

حاضرة من حيث تجسيدها لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأصيلاً وتقصيلاً.

وتوجت الأطروحة بالفصل الثالث: مصادقية المؤسسات الرقابية الدستورية الجزائرية؛

والمتمثلة في المحكمة العليا المادة: 183 دستور: 2020؛ من حيث النص والتطبيق. والسلطة العليا

للتشفافية ومكافحة الفساد المادتان: 224-225 دستور: 2020؛ من حيث التفعيل. وأوردت الحكم

الراشد الصالح وخصائصه في المجال المؤسسي، كما أثرت مسؤولية رئيس الجمهورية ونوعها

عند انتهاك الدستور والخيانة العظمى والحنث في اليمين الدستورية، وتوقيع الحكم المترتب عليها.

خاتمة.

# الباب الأول :

مدخل مفاهيمي حول المصداقية  
المؤسسية وسبل تكريسها حاكما  
ودولة.

## تمهيد:

سأتناول في هذا الباب مفهوم المصداقية في اللغة وعلم القيادة، مع بيان أهم المصطلحات المشابهة، ثم أتطرق إلى المؤسسية بشقيها النظري والتطبيقي: حفاظاً على النظام العام؛ باستقرار واستمرار وانسجام مؤسستي الدولة ورئاسة الجمهورية، لحماية الشعب من تعسف السلطة بما يحقق المصلحة العامة تجسيدا لمبدأي الشرعية والمشروعية.

بعد التعرف على مصطلح المصداقية الجديد في الدراسة فيما أعلم. والتعرض للمؤسسية الحديثة؛ التوجه الحضاري المعاصر الشرعي والقانوني، السياسي والدستوري-الاجتماعي والاقتصادي والثقافي-.  
أخصّ بالدراسة وثيقة المدينة، واليمين الدستورية؛ ورودا ودلالة.

وفي صدد المؤسسية؛ ستكون مؤسسة الحاكم في الدولة الإسلامية ممثلة في حاكمها الرسول ﷺ، ودولته ممثلة في نظام الحسبة، الجهاز الذي ظهرت معالمه آنذاك. بالإضافة إلى الدولة الجزائرية ممثلة في البرلمان، والمحكمة الدستورية، والحاكم ممثلاً في مؤسسة الرئاسة.

وفي شأن سبل تكريس المصداقية المؤسسية تناولهما سيكون بإيجاز واقتضاب في هذا الباب. ترجمة للدولة المؤسسة-الدولة القانونية المكتسبة سلطتها من القانون لا من شخصية حاكمها-. فلا مجال للرجوع للتخلف فتحوّل الموضوعية القانونية إلى الولاء الشخصي؛ درءاً لحصول الفوات التاريخي.  
وعليه يكون تناول هذا الباب من خلال الفصول الثلاثة الآتية:

**الفصل الأول : ماهية المصداقية بين الشريعة الإسلامية وعلم القيادة.**

**الفصل الثاني: واجبات الحاكم و اختصاصاته بين الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري الجزائري.**

**الفصل الثالث: مفهوم مؤسسة الدولة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري الجزائري.**

## الفصل الأول :

ماهية المصداقية بين الشريعة الإسلامية  
والقانون الدستوري الجزائري .

### تمهيد:

المصداقية من المواضيع الحاضرة دوما في مؤسسة الدولة-مؤسسة المؤسسات-، والحاكم في الواقع. الشديدة اللزوم في سياسة الدولة وإدارة أجهزتها، وذلك لتحقيق المصلحة العامة تثبيتاً للمواطنة الفعالة المنتجة؛ من خلال تفادي مظاهر عيب الانحراف بالسلطة الأساسية؛ والمتمثل في:

- البعد عن المصلحة العامة.

- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

تعتبر وثيقة المدينة، واليمين الدستورية؛ المظهرين الأساسيين للتطبيقين لمبدأ المصداقية، المحسدين للمصلحة العامة، والمحققين لمقاصد الشريعة والقانون.

وعليه؛ تكون دراسة هذا الفصل من خلال المباحث الثلاثة:

**المبحث الأول : المصداقية والمصطلحات القريبة؛ القوة والأمانة والحفظ والعلم.**

**المبحث الثاني : المصلحة والمصطلحات القريبة منها.**

**المبحث الثالث : ماهية وثيقة المدينة، واليمين الدستورية.**

## المبحث الأول :

### المصداقية والمصطلحات القريبة؛ القوة والأمانة والحفظ والعلم.

تمهيد:

- بما أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، كان لزاماً تصوّر مصطلح المصداقية. إضافةً لتناول المصطلحات القريبة: القوة والأمانة والحفظ والعلم بين الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري الجزائري. لتمييز الألفاظ ذات الصلة تعرّفنا على التوافق والتباين ومواطن التداخل؛
- **المطلب الأول:** ماهية المصداقية في اللغة والاصطلاح، وفي علم القيادة.
  - **المطلب الثاني:** المصطلحات القريبة من المصداقية.

## المطلب الأول : ماهية المصداقية **Credibility concept**.

الفرع الأول : ماهية المصداقية لغةً وشرعاً.

البند الأول : تعريف المصداقية لغة.

الفقرة الأولى: للصدق اشتقاقات ومعان عديدة حسب السياق وحركة اللفظة منها: جذر اللفظة ؛ ص.د.ق، يُقال: صدَقَ في الحديثِ يَصْدُقُ صِدْقًا. وقد يتعدى إلى مفعولين؛ صدَقَ فلاناً الحديث: أنبأه بالصدق<sup>1</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [آل عمران: 152]. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: من كلام العرب: صدقتُ الله حديثاً إن لم أفعل كذا: يمينٌ لهم؛ لا صدقتُ الله حديثاً إن لم أفعل كذا. -الصديق: صيغة مبالغة؛ مَنْ كَثُرَ مِنْهُ الصِّدْقُ، وَقِيلَ: بل مَنْ لم يكذب قطّ. وقيل: بل مَنْ لا يتأتى مِنْهُ الكذبُ لتعوده الصِّدْقُ. وَقِيلَ: بل مَنْ صدَقَ بقوله واعتقاده، وحقَّق صدقه بفعله<sup>2</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مریم: 41]. و: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ..﴾ [المائدة: 75]. -مصدق: صيغة مبالغة؛ مصداق الأمر الدليل على صدقه<sup>3</sup>، ومصداق الشيء، أي: مَا يُصَدِّقُهُ<sup>4</sup>؛ ومنه الحديث: ( قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، مِصْدَاقٌ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ )<sup>5</sup>: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: 17]. ونَحْمُ صَادِقٌ، ومصداق: لم يُخْلِفْ<sup>6</sup>. -الصِّدْقُ، كصَيْقَل: الأيمنُ، وأنشَدَ أُمِّيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ<sup>7</sup> :

<sup>1</sup> الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية ، د.س، مادة: ص. د. ق، ج: 26، ص: 6.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ج: 26، ص: 13-14.

<sup>3</sup> إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.س، باب: الصاد، ج: 1، ص: 511.

<sup>4</sup> الزبيدي ، المصدر نفسه، ج: 26، ص: 11.

<sup>5</sup> مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 1، د.س، رح : 2174، ج : 4 ، ص: 2824.

<sup>6</sup> الزبيدي، المصدر نفسه، ج: 26، ص: 18.

<sup>7</sup> أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي (5-000هـ=626-000م)؛ شاعر جاهلي حكيم، من أهل الطائف. شعره من الطبقة الأولى، وعلماء اللغة لا يحتجون به لورود ألفاظ فيه لا تعرفها العرب. أول من استعمل: باسمك اللهم.

قال الأصمعي: ذهب أمية في شعره بعامه ذكر الآخرة، وذهب عنتره بعامه ذكر الحرب، وذهب عمر ابن أبي ربيعة بذكر الشباب.

- خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، ط: 15، سنة: 2002م، ج: 2، ص: 23.

فِيهَا التَّجَوُّمُ طَلَعْنَ غَيْرَ مُرَاحَةٍ... مَا قَالَ صَيِّدُهَا الْأَمِينُ الْأَرَشْدُ<sup>8</sup>.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: 3]. الْأَمِينُ بِمَعْنَى الْأَمِنِ؛ وَالْمُرَادُ: الْأَمِينُ سَاكِنُهُ، فَوَضَعُهُ بِأَمِينٍ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ، وَالْأَمْنُ أَكْبَرُ شُرُوطِ حُسْنِ الْمَكَانِ لِأَنَّ السَّاكِنَ أَوَّلُ مَا يَتَطَلَّبُ الْأَمْنَ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَالْمَخَاوِفِ. فَإِذَا كَانَ آمِنًا فِي مَنْزِلِهِ كَانَ مُطْمَئِنِّ النَّبَالِ شَاعِرًا بِالنَّعِيمِ الَّذِي يَنَالُهُ<sup>9</sup>.

-الصدق: مصدر؛ بالكسر والفتح: ضد الكذب والكسر أفصح..، وقد صدق يصدق صدقاً وصدقاً ومصدقاً. أو بالفتح مصدر، وبالكسر اسم. الصدق والكذب أصلهما في القول؛ ماضياً كان أو مستقبلاً، وعداً كان أو غيره، ولا يكونان من القول إلا في الخبر دون غيره من أنواع الكلام<sup>10</sup>، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: 87]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: 122]..، إذا قلت: هو رجل صدق فقد أخبرت بأمر واقع<sup>11</sup>، ومنه: مررتُ برجلٍ رجلٍ صدقٍ، منسوبٍ إلى الصِّلاح. كأنك قلت: مررتُ برجلٍ صالحٍ. وكذلك: مررتُ برجلٍ رجلٍ سوءٍ، كأنك قلت: مررتُ برجلٍ فاسدٍ؛ لأنَّ الصِّدْقَ صلاحٌ والسُّوءُ فسادٌ<sup>12</sup>. قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ...﴾ [الإسراء: 80]، الصدق؛ أصله وصف القول بمعنى قوله ومطابقتها للواقع، ويوصف به الفعل إذا وقع على وجهه كما ينبغي أن يكون، وتضاف إليه الأشياء الكاملة في أنفسها الحسنة في ظاهرها وباطنها<sup>13</sup>.

### الفقرة الثانية: المصدر الصناعي:

إذا أريد صياغة مصدر من كلمة يزداد عليها ياء النسب والتاء، وقد اعتمد مجمع اللغة على هذه الصيغة اعتماداً كبيراً لتكوين مصطلحات جديدة تعبر عن مفاهيم العلم الحديث، ويوجد أصل لهذه الصيغة في لغة العرب؛ فقد جاء في ألفاظ القرآن الكريم: جاهليّة، ورهبانيّة، وجاء

<sup>8</sup> الزبيدي، المصدر السابق، ج: 26، ص: 9.

<sup>9</sup> الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة: 1984م، ج: 25، ص: 317.

<sup>10</sup> الزبيدي، المرجع نفسه، ج: 26، ص: 5.

<sup>11</sup> سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، سنة: ج1408هـ-

1988م، ج: 2، ص: 92.

<sup>12</sup> المصدر نفسه، ج: 1، ص: 430.

<sup>13</sup> عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط: 1،

سنة: 1982، ص: 182.

في الشعر والنثر الجاهليين كثير من الأمثلة، منها: لصوبيّة، عبوديّة، حرّيّة، رجوليّة وخصوصيّة، وقد انتهى هذا الفريق إلى أنّ المصدر الصنّاعي يصاغ من معظم أنواع الكلام العربيّ، فيصاغ من صيغة المبالغة كما في هذا المثال، وقد جاء في اللسان: هذا مصداق ذاك؛ أي ما يصدّقه، وفي التاج: ومصدّق الشّيء: ما يصدّقه<sup>14</sup>، فأصل الكلمة ثابت في اللّغة، وقد اشتق منها المصدر الصنّاعيّ وسجّلته المعاجم الحديثة كالمنجد والأساسي<sup>15</sup>.

-الصّدقيّة: مصدر صنّاعيّ من الصّدق: مطابقة الفعل للقول؛ "فقدت خارطة الطّريق صدقيّتها"<sup>16</sup>.  
-المصدّقِيّة-مفرد-: مصدر صنّاعيّ من مصّدق: مطابقة الفعل للقول، وجدارة الشّخص أو الأمر بأنّ يكتسب الثّقّة "انتخبوه رئيسًا لهم نظرًا لمصدّقِيّته"<sup>17</sup>.  
ومما سبق نخلص إلى معاني المصداقية اللغوية الآتية :

-صَدَقَ؛ فعل لازم، أي: قال: الصّدق، وقد يتعدّى الى مفعولين، بمعنى: أنبأ. و صدقتُ الله حديثاً إن لم أفعلْ كذا: يمينٌ.

-الصّدّيق هو: مَنْ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الكَذِبُ لتعوده الصّدق، وتعي أيضاً؛ مَنْ صَدَقَ بقوله واعتقاده، وحقّق صدقه بفعله .

-مصّدق الأمر الدليل على صدقه.

-الصّيّدق؛ الأمينُ والوفّي .

-الصّدق: ضدُّ الكذب، والصّدق والكذب أصلهما في القول، ماضياً كانَ أو مستقبلاً، وَعَدَاً كَانَ أو غيرَه، وَلَا يكونانِ من القَوْل إلاّ في الحَبَرِ على عكس الإنشاء .

-الصّدق؛ أصله وصف القول بمعنى قوله ومطابقته للواقع، ويوصف به الفعل إذا وقع كما ينبغي أن يكون، وتضاف إليه الأشياء الكاملة .

-الصّدقيّة : مطابقة الفعل للقول.

<sup>14</sup> أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصّواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتاب، القاهرة، ط:1، سنة:1429هـ-2008م، ج: 1، ص:705.

<sup>15</sup> المرجع نفسه، ج: 1، ص:704.

<sup>16</sup> أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، ط:1، سنة:1429هـ-2008م، ج: 2، ص:1283.

<sup>17</sup> المرجع نفسه، ج: 2، ص:1284.

-المِصْدَاقِيَّةُ: موافقة وتصديق الفعل للقول، وكفاية الشَّخص أو جدارة الأمر بنيل الثَّقة.

البند الثاني : تعريف المصداقية شرعاً.

الفقرة الأولى: المصداقية في الكتاب والسنة.

من خلال استقراء نصوص القرآن والحديث النبوي يتبيّن لنا :

الصدق والكذب يكونان باللسان وهو الأصل في إطلاقهما، وعليه مجمل الحديث، ويكونان في القلب من حيث الاعتقاد، فالعقد الحقّ الجازم صدق، والعقد الباطل كذب، ويكونان في الجوارح من حيث الأفعال؛ فالفعل الموفّي حقّه الواقع على وجهه صدق، والفعل الناقص الواقع على غير وجهه كذب، وجماعها كلّها الحقّ والكمال في الصّدق، والباطل والنقص في الكذب<sup>18</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ..﴾ [الإسراء:80] المعنى: ياربّ أدخلني إدخالاً حسناً كاملاً تساوى في ظاهره وباطنه في الحسن والكمال، وتماثلت بدايته ونهايته وحاله وعاقبته فيهما أكون فيه على بصيرة وبقين، وثبات وقوّة، وأخرجني إخراجاً كذلك- وإذا كان بمعنى الظرف كان المعنى أدخلني في مكان حسن أو زمان حسن..، وأخرجني كذلك- قدمنا احتمال المصدريّة في مدخل ومخرج لأنّه أعمّ، والعموم أنسب بهذا الدّعاء الجليل الذي ليس في ألفاظه ما يدلّ على التّخصيص، ولما كان الذي يضاف إلى الصّدق لا يكون إلّا حسناً لا عيب فيه، ثابتاً لا خلل فيه، وصفنا الإدخال والإخراج بما وصفناهما به لأنّ ذلك كلّه من مقتضى الحسن والكمال والثبوت<sup>19</sup>؛ ومنه: مُدْخَلَ صِدْقٍ يَعْنِي السَّيْرَ فِي اللَّهِ بِاللَّهِ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ مِنْ حَوْلِي وَأَنَا نَبِيٌّ<sup>20</sup>. وفي الحديث النبوي: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا)<sup>21</sup>؛ الصّدق يهدي إلى البرّ والكذب يهدي إلى الفجور، فمن

<sup>18</sup> عبد الحميد بن باديس، مجالس التّدكير من حديث البشير النذير، مطبوعات وزارة الشّؤون الدّينية، الجزائر، ط:1، سنة:

1982، ص:116.

<sup>19</sup> المرجع نفسه، ص:183.

<sup>20</sup> نظام الدّين الحسن، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشّيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط:1،

سنة: 1416هـ، ج:4، ص:387.

<sup>21</sup> البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا

الله، دار طوق النّجاة، ط:1، سنة: 1422هـ، ح ر : 6094، ج: 8، ص:25.

عرف أصل الخير سهل عليه إذا تمسك به أن يحصل على فروعه، ومن عرف المرض الأصلي الذي نشأت منه أمراض أخرى سهل عليه إذا عاجله أن يقتلع—بإذن الله—الباقي<sup>22</sup>.

### الفقرة الثانية: المصداقية والولاية .

**أولاً: الصدق والولاية.** الصدق مما هو أُلزم في أخلاق الملك وأليق اعتماد الصدق واجتناب الكذب. فإنّ سهل البادرة، خبيث العاقبة لأنّه يعكس الأمور إلى أضعافها، ويستبدل الحقائق بأغيارها، فيضع الباطل موضع الحقّ، ويتخيّل أنّ الكذب يتشبه بالصدق. كلاً فإنّ الزّمان يكشف عن خباياه، وينم على خفاياه..، فيحذر الملك الكذب جاداً وهازلاً، ولا يرخّص لنفسه محمّلاً ولا مبطلاً، إلّا على وجه التوريّة في خداع الحروب<sup>23</sup>؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمى النبي صلى الله عليه وآله: **(الحرب خدعة)**<sup>24</sup>. وإن رخص لنفسه في التصريح بالكذب على غير ماقلناه في الحرب من التعريض المحتمل صار به موسوما وإليه منسوباً؛ قال بعض الحكماء: "كذب الملك وغدره من دلائل حادث يحدث في ملكه؛ لأنّه يشبه تخليط العليل في العلة يزيد مرضاً وفي بدنه زهكاً—سحقاً—". وإذا وُسم بالصدق، وقصر كلامه على المهمّ، وكان تبشيره وتحذيره على حسب خطر الأمور التي يجري فيها وعده أو وعيده كانت ألفاظه ألقاباً، وذمه عقاباً، فاستغنى عن كثير من الإرغاب والإرهاب<sup>25</sup>. قال أردشير بن بابك<sup>26</sup> في عهده إلى ملوك فارس<sup>27</sup> : "وقد قال الأولون منّا: لهُ رعيّة الصدق بتقريظ الملوك، ولهُ ملوك الصدق بالتودّد

— رواه مسلم، كتاب البرِّ والصَّلةِ والآدابِ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ر ح : 2607، ج : 4 ، ص: 2012-2013.

<sup>22</sup> عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ص: 117.

<sup>23</sup> الماوردي أبو الحسن علي بن محمّد، تسهيل النّظر وتعجيل الظّفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق؛ محي هلال السّرحان وحسن السّاعاتي، دار التّهضة العربيّة، بيروت، لبنان، س: 1981، ص: 67.

<sup>24</sup> رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ر ح : 3029، ج : 4 ، ص: 64.

ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، ر ح : 1740، ج : 3، ص: 1362.

<sup>25</sup> الماوردي، المصدر نفسه، ص: 69-70.

<sup>26</sup> - أردشير بن بابك ؛ أحد ملوك الفرس الذي أباد ملوك الطوائف، ومهد الملك نفسه، واستولى على الممالك، حكم بعد أردوان بن بهرام، واستمرّ في حكمه 14 سنة، وجاء من بعده ابنه سابور. - الطّبري أبو جعفر محمّد بن جرير، تاريخ الرّسل والملوك، دار التّراث، ط: 2، بيروت سنة: 1387هـ، ج: 1، ص: 610. قال المبرّد: يروى أنّ المأمون أمر معلّم الوثائق بالله -وقد سأله عمّا يعلمه إيّاه- أن يعلمه: كتاب الله جلّ اسمه، وأن يقرّئه عهد أردشير ويحفظه كتاب كليلية ودمنة. - المبرّد، محمّد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس، الفاضل، دار الكتب المصريّة، ط: 3، القاهرة، سنة: 1421هـ، ج: 1، ص: 4.

إلى الرعيّة<sup>28</sup>. ولذا تبرأ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من الكذب؛ حيث خرج مع سُلَيْمَانَ يُرِيد الصَّائِفَةَ، فَالتقى غلمائه وغلماَنَ سُلَيْمَانَ على الماء فَافْتَلُوا، فَضرب غلْمَانُ عمرَ غلْمَانَ سُلَيْمَانَ. فشكوا ذَلِكَ إِلَى سُلَيْمَانَ فَأَرْسَلَ إِلَى عمر. فَقَالَ لَهُ: ضرب غلمانك غلماني، قَالَ: مَا علمت، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانَ: كذبت، قَالَ: مَا كذبت مذ شددت عَلَيَّ إِزَارِي وَعلمت أَنَّ الكَذِبَ يضرُّ أَهله، وَإِنَّ فِي الأَرْضِ عَن مجلسك هَذَا لسعة<sup>29</sup>؛ فلا يكذب من يثق بنفسه، ولا يخون من يعتزُّ بشرفه<sup>30</sup>... وليس للحاكم أن يكذب؛ لأنَّه لا يقدر أحد على استكراهه..، وليس له أن يحسد إِلَّا ملوك الأمم على حسن التدبير،.. واعلموا أن زين الملوك، في استقامة الحال..<sup>31</sup>.

ثانياً: الأمانة والولاية .

الأمانة لفظ يعنى به: حفظ الشَّخص ما استودع، وأوَّل ذلك حفظه نفسه فيثق به النَّاس في حفظ ما يستودعون<sup>32</sup>. ومنه؛ فمصطلح الأمانة:

- صفة وخلق يدفع المستأمن للقيام بواجب الحفاظ ورعاية الودائع الموضوعة بين يديه، والموكلة إليه.

- أعلى الأمانة مرتبة حسن إدارة النَّفس وعدم خيانتها. الذي يتولَّد عنه العنصر المهمُّ ثقة المستأمنين؛ قال الله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشَّمْس: 7-9].

<sup>27</sup> عهد أردشير هو: الوصية المكتوبة التي تركها لأبنائه وأحفاده، وضمَّنها خلاصة خبرته السياسية والعسكرية، في شكل نصائح أخلاقية وعملية رأى أنَّ اطلاع الأجيال عليها يحفظ الدولة من التفكك والانحلال. تجاوز تأثير عهد أردشير أحيانا وظيفة الدليل السياسي العملي للخلفاء العباسيين، فتحوَّل إلى ما يشبه النصَّ المقدَّس. محمَّد مختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الرِّبيع العربي، منتدى العلاقات العربيَّة والدولية، الدوحة، قطر، ط: 1، 2018م، ص: 17-18.

- يرى المؤرِّخ الإيراني المعاصر "هوما كاتوزيان" أنَّ أردشير هو الأوَّل من أربعة ملوك ساسانيين عظام رسَّخوا بنية الإمبراطورية الإدارية، وتركوا بصماتهم على عمرانها وثقافتها؛ وهم: أردشير، وسابور الأوَّل، وسابور الثاني، ثمَّ كسرى أنوشروان. HomaKatouzian, The Persians: Ancient, Medieval and Modern Iran (New Haven: Yale University Press, 2010, 47.

<sup>28</sup> مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، سروش، طهران، ط: 3، س: 2000م، ج: 1، ص: 133.

<sup>29</sup> عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق: أحمد عبيد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 6، سنة: 1404هـ - 1984م، ج: 1، ص: 28.

<sup>30</sup> مصطفى السباعي، هكذا علَّمتني الحياة، المكتب الإسلامي، ط: 4، سنة: 1418هـ-1997م، ص: 34.

<sup>31</sup> مسكويه، المصدر السابق، ج: 1، ص: 135.

<sup>32</sup> عبد الحميد بن باديس، آثارُ ابنِ باديس، تحقيق: عمَّار طالبي، الناشر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، ط: 1، س: 1968م، ج: 3، ص: 512.

ولذا جاء ما جاء من الوعيد الشديد الخطير في من ولي أمراً من أمور المسلمين فغشهم ولم ينصح لهم. فحق على المسلم أن يحذر من الخيانة دقيقتها وجليلها وخصوصاً ما اتصل بالناس منها ويتنبه من أقل كلمة وأدنى إشارة توقعه في ضررها<sup>33</sup>. وخيانة الأمة هي تحقيق أهداف أعدائها ولو كان من غير اتفاق معهم على ذلك<sup>34</sup>. فالأمة لا تطيق أن ترى إلا قادة خداماً لمصالحها أمناء على حقوقها، يفهمون الحكم كما فهمه عظاماؤنا في عصور الخير؛ وإن من ولي أمر هذه الأمة لزمه ما يلزم الخادم لسيده من النصح وأداء الأمانة<sup>35</sup>. ولذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "يا معشر الناس... إن الله فرض فرائض وسنن سننا من أخذ بها لحق ومن تركها حُجق ومن أراد أن يصحبنا فليصحبنا بخمس: يوصل إلينا حاجة من لا تصل إلينا حاجته، ويدلنا من العدل إلى ما لا نعتدي إليه، ويكون عوناً لنا على الحق، ويؤدّي الأمانة إلينا وإلى الناس، ولا يغتب عندنا أحداً، ومن لم يفعل فهو في حرج من صحبتنا والدخول علينا"<sup>36</sup>. ودخل عليه أحد بطانته، فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد أن أكلّمك بشيء قال: قل، قال: قد بلغني أنك ترزق العامل من عمالك ثلاث مائة دينار، قال: نعم، قال ولم ذلك؟، قال أردت أن أغنيهم عن الخيانة<sup>37</sup>.

والزجر عن طلب الولاية من الأمور التي ينفرد بها الإسلام؛ حيث: ندر أن نجد في أدبيات الإدارة العامة مثل هذا الزجر عن الحرص عن الوظيفة، ولعلّ إحدى المشاكل التي تعاني منها الإدارة العامة وجود أشخاص مسؤولين ذوي كفاءة متدنية يستमितون في البقاء في المنصب..، وهذا سرّ التّغليظ في الأمر. و الإسلام وإن زجر عن الإمارة والقيام بها<sup>38</sup>؛ إلا أنّ الله يعطي الأجر الجزيل لمن قام بحقّها إخلاصاً له سبحانه وتعالى، وخدمة لعباده المؤمنين؛ قال الرسول صلى الله عليه وآله: (.إنّها أمانة وإنّها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقّها وأدى الذي عليه فيها)<sup>39</sup>.

<sup>33</sup> عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، ص: 360-361.

<sup>34</sup> مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص: 319.

<sup>35</sup> المرجع نفسه، ص: 346.

<sup>36</sup> عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق: أحمد عبيد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 6،

سنة: 1404هـ - 1984م، ج: 1، ص: 39.

<sup>37</sup> المرجع نفسه، ص: 44-45.

<sup>38</sup> فؤاد محمّد معوّض، تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة:

2006، ص: 49-50.

<sup>39</sup> مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج: 2، ص: 124.

ومما سبق نخلص إلى معاني المصداقية الآتية:

- معنى الصدق في الشريعة الإسلامية واسع وشامل، حيث؛ يكون باللسان وهو الأصل في إطلاقه، ويكون في القلب من حيث الاعتقاد، ويكون في الجوارح من حيث الأفعال .
- الصدق أصل وأسس الخير والصلاح، و الكذب أصل الشر والفساد؛ فلا يُكتب لأيّ مبادرة تغيير وإصلاح النجاح إلا إذا رعت الصدق والتزمت به.
- الصدق من أزم أخلاق الحكم الراشد ومواصفات القائد الناجح؛ فهو من أوجب الثواب وأزم الأركان. بدا جرت سنن التغيير وأحداث التاريخ.
- عدم الترخيص والتساهل في عدم الأخذ بقوة بالصدق، والحذر من الكذب في الجدّ أو الهزل، إلا على وجه التورية في خداع الحروب؛ فالكذب هادم للعمران مُقوّض للحضارات.
- صدق الملك وعدم كذبه يسهّلان له تسيير شؤون الرعية، و يغنياه عن كثير من الترهيب ناهيك عن الترغيب .

**خلاصة المطلب الأول؛ الصدق يؤول إلى معانٍ عديدة أهمها الآتي :**

- 1- الصدق يكون في: القول، وهذا هو الشائع كما يكون في القلب والفعل؛ فالفعل الموفي حقّه الواقع على وجهه صدق، فالصدق باللسان والجنان والأركان؛ ومن الملاحظ أنّ الفرد في القرن العشرين يؤثّر في المجتمع بثلاثة مؤثّرات: أولاً: بفكره. ثانياً: بعمله. ثالثاً: بماله..<sup>40</sup> قال أنطوني ساميسون في كتابه " مانديلا <sup>41</sup> السيرة الموثقة ": " ولكنّه سيفكر فيما بعد وهو في سجنه بأنّ القديسين الحقيقيين

<sup>40</sup> ابن نبي مالك بن الحاج عمر بن الحضرمي، شروط النهضة، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، سنة: 1986م، ص: 77.

<sup>41</sup> ترجمة مانديلا نيلسون: ولد روليهلاهلا مانديلا في مقيزو في 18 يوليو 1988 بجنوب إفريقيا. وقد أخذ اسماً جديداً في السنّ السادس عشر "داليونغا" ويعني مؤسس المجلس.

- التحق مانديلا بمدرسة كلاكوري 1934. تخرّج من هيلد تاون في عام 1938 جامعة جنوب إفريقيا fort hare.
- عمل مانديلا بعض الوقت حارساً ليلياً، يعتمر خوذة، ويحمل صفارة وهراوة - صورة مثالية للموظف المخلص -.
- كان مانديلا يساعد في التسوق وحمام طفليه، حتى أنّه أحياناً كان يتولّى مهمّة الطبخ.
- انضمّ انديلا إلى مسيرة شارك فيها 10.000 أسود وبقيت الباصات فارغة 09 أيام إلى أن أعيدت أحرة الركوب.
- يقول مانديلا: إنّ غاندي ونهرو سجلوا تجربتهم. لذلك كان لا بدّ لنا أن نتطّلع إليهم كأتمودج، وكان تأثيرهم كبيراً جداً.
- وفي عام 1947 أصبح مانديلا نفسه أمين سرّ لرابطة الشباب، مسؤولاً عن التنظيم السياسي وتأسيس الفروع.
- كما انضمّ إلى الهيئة التنفيذية الوطنية الترانسفالية لحزب المؤتمر الوطني ANC.
- يقول: "إذا كان محظوراً الاجتماع علناً، يجب أن تكون اجتماعاتكم في قراكم وأكواحكم، وألاً تستسلموا أبداً..."

في القتال ضدّ القسوة والحرب ليسوا بالضرورة أولئك الذي حفظوا الكتاب المقدس، أو الذين يلبسون ثياب الكهنوت"<sup>42</sup>. وجاء في خطاب له: "الشعب اليوم يتحدث بلغة العمل..<sup>43</sup>. فنحن أحوح ما نكون إلى هذا المنطق العملي في حياتنا؛ لأنّ العقل المجرد متوقّف في بلادنا، غير أنّ العقل التّطبيقي الذي يتكوّن في جوهره من الإرادة والانتباه فشيء يكاد يكون معدوما. إنّنا نرى في حياتنا اليوميّة جانبا كبيرا من اللاّفاعلية في أعمالنا إذ يذهب جزء كبير منها في العبث، والمحاولات الهازلة"<sup>44</sup>.

## 2- المصداقية: كفاءة- كفاية- القائد، وأهمية الإنجاز.

مصداقيّة القائد؛ جدارته وكفايته وأهليته لتحملّ الأمانة وتأديتها لأهلها على أكمل وجه. ومصداقية الأمر؛ جدارة المشروع بأن يكون ذا قيمة وأهميّة فعلية حقيقية لا ظنيّة وهميّة.

3- الصّدق هو: مَنْ صَدَقَ بِقَوْلِهِ واعتقاده، وحقّق صدقَه بفعلِه؛ أي ظهر اعتقاده وقوله عملا عيانا، وبذلك تكون ترجمة واقعية يصدّقها الميدان و الواقع المعيش.

4- مصداق الأمر؛ الدليل على صدقه، ف: "البينة على من ادعى"، فالعمل حجة ودليل وبرهان فاصل وقاطع؛ "قطعت جهيزة قول كلّ خطيب". ومصداق: لم يُخْلَفْ؛ وهنا يرتبط معنى الصّدق بالأمانة؛ فالصّدق أمانة والكذب خيانة .

5- الصّدق: يمين ووفاء بالالتزام.

"صَدَقْتُ اللهَ حَدِيثاً إِنَّ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا" يَمِينٌ عَلَيَّ؛ فالصّدق ملازم للقسم والحلف، ويترتب نتيجة هذا إلزام الشّخص نفسه فعلا لا تبرأ ذمته إلا بتنفيذه، ووعدا لا يتحقّق إلا بالوفاء به.

6- الصّدق: معلّم ثابت ومفتاح الخريطة.

"فقدت خارطة الطّريق صدقيّتها"؛ الصّدق بوصلة يهتدى بها، فكيف برّبان سفينة فقد وجهته؟!.

- في سنّ 38 أنّهم مانديلا بالخيانة العظمى ، وأفرج عنه بكفالة في : 1956-1957. وقد حاول القادة تجميع الدّعم بحملة عنوانها: "نقف مع قادتنا"... أطلق سراحه بتاريخ: 11 فبراير 1990، وحكم جنوب إفريقيا في؛ 09 ماي 1994.

- في 29 مارس 1999 ألقى كلمته الوداعيّة: "المسيرة الطويلة مستمرة". توفي في؛ 05 ديسمبر 2013.

- ينظر: أنطوني ساميسون، مانديلا السيرة الموثّقة، ترجمة: هالة النابلسي وغادة الشّهابي، مكتبة العبيكان، الرياض، السّعودية، ط: 4، س: 1421هـ-2001م، ص: 817-247-35.

<sup>42</sup> المرجع نفسه، ص: 124.

<sup>43</sup> نفس المرجع، ص: 152.

<sup>44</sup> مالك بن نبي، المرجع السابق، ص: 95-96.

- 7- المصداقية ؛ يتفرّع عنها عنصر وضابط الثقة، الثقة الرّم الصّعب والحلقة المفقودة.
- 8- الصّيدق من اشتقاق المصدر الصّفة المشبّهة؛ أي الرّجل الأمين الوقيّ بالعهد الذي لا يخون.
- 9- "مررتُ برجلٍ رجلٍ صدقٍ"؛ صالح يفعل الصّلاح ويقوّيه، ويدراً الفساد ويوهيه، فهو صالح مصلح يفعل الصّلاح ويُعضّد أهله.
- 10- الأمين، الأمانة، والأمن؛ الفرد والخلق والبيئة، الثلاثة: التي لا يقلّ شأن أحدها ضرورة؛ فبالوعد الصّادق الذي لا يكذب، واليقين الثّابت الذي لا يخون..<sup>45</sup> يترجم الأمين الأمانة أمناً وسلاماً.
- 11- حلّة الأمانة نقيضها خصلة الخيانة؛ وقد شدّد الإسلام في الأمانة والعهد وكرّر وأكد، ليقم المجتمع على أسس متينة من الخلق والثّقة والطّمانينة<sup>46</sup>. وفضيلة الصّدق ضدّها رذيلة الكذب؛ ففي الصّدق اعتزاز بالحقّ الذي هو قوام الوجود، وترفّع عن الضّعف. فما الكذب إلّا ضعف عن كلمة الحقّ، اتقاءً لضرر أو اجتلاباً لمنفعة<sup>47</sup>. والصّادق الأمين؛ هو الذي لا يكذب ولا يخون<sup>48</sup>. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ)<sup>49</sup>.

قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "إنّ الكذوب لا ينفع خبره وإن صدق في بعضه، وإنّ الغاشّ عين عليك وليس بعين لك"<sup>50</sup>..، وعن مانديلا: "إنّ تاريخ أبطال التّحرير يظهر لنا أنّهم عندما يصلون إلى السّلطة يتعاملون مع الجماعات ذات السّلطة والنّفوذ؛ ويتناسون أنّ أفقر الفقراء هم من ولاهم السّلطة. وغالبا ما يفقدون حسّتهم، ويتقلّبون على أبناء جلدتهم"<sup>51</sup>. إنّ التزام الصّدق يحمل على الوفاء بالعقود والعهود والوعود في معاملة النّاس<sup>52</sup>.

<sup>45</sup> سيّد قطب، في ظلال القرآن، دار الشّروق، بيروت، لبنان، ط: 17، سنة: 1412هـ، ج: 5، ص: 2778.

<sup>46</sup> المرجع نفسه، ج: 6، ص: 3701.

<sup>47</sup> نفس المرجع، ج: 1، ص: 376.

<sup>48</sup> نفس المرجع، ج: 5، ص: 2551.

<sup>49</sup> مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الإيمان، بابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ...، رح: 107، ج: 1، ص: 102.

<sup>50</sup> عبد الله بن عبد الحكم، المرجع السابق، ص: 78.

<sup>51</sup> أنطوني ساميسون، المرجع السابق، ص: 33-34.

<sup>52</sup> عبد الحميد بن باديس، آثارُ ابنِ باديس، ص: 285.

ومنه مجمل معاني لفظة؛ "ص.د.ق":

الدليل، الأمانة، اليمين، الجدارة، الثقة، والإصلاح والتغيير الإيجابي ..

وعليه المصداقية مصدر صناعي؛ يعني مؤشرين بارزين، وهما: الصدق والأمانة.

– المصداقية: "الصادق **Sincere** + الأمين **Secretary**" = "**Credibility**".

والقائد ذو المصداقية صادق أمين<sup>53</sup>. وما أُلزم أن يُرصع صدر الحاكم بوسام: "الصادق الأمين". ولذا لما سأل هِرْقُلُ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: "...، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟، قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَعْذِرُ؟، قُلْتُ: لَا.."<sup>54</sup>. قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: "أَصْلُ الْإِيمَانِ عِنْدَنَا وَفَرْعُهُ وَدَاخِلُهُ وَخَارِجُهُ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ الشَّهَادَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْبَلَاغِ، وَبَعْدَ آدَاءِ الْفُرَائِضِ، صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ الْخِيَانَةِ، وَوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَالتَّصِيحَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ". قَالَ مُعَاذٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ، مِنْ رَأْيِكَ تَقُولُهُ أَوْ سَمِعْتَهُ؟. قَالَ: "لَا، بَلْ سَمِعْتَهُ وَتَعَلَّمْتَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَوْ لَمْ أَحِدْهُ عَنْ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالْفَضْلِ لَمْ أَتَكَلَّمْ بِهِ"، قَالَ مُعَاذٌ: وَكَانَتْ سَبْعًا فَنَسِيتُ وَاحِدَهُ<sup>55</sup>. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرْقُلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟، فَرَعَمْتُ: (أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَآدَاءِ الْأَمَانَةِ)، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ<sup>56</sup>.

<sup>53</sup> – طارق سويدان، صفات القائد الفعال. 206، نبي الرحمة ﷺ، قناة الرسالة برنامج أسرار القيادة النبوية، سا: 23.52، 2021/10/07، <https://www.youtube.com/watch?v=Y7EdiLDVzF8>.

<sup>54</sup> رواه البخاري، باب: بدء الوحي، رح: 7، ج: 1، ص: 8.

<sup>55</sup> البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، فصل في المزاح، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: 1، سنة: 1423 هـ – 2003 م، رح: 4880، ج: 7، ص: 202.

<sup>56</sup> رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب: مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ، رح: 2681، ج: 3، ص: 180.

## الفرع الثاني: المصداقية في علم القيادة **Science of leadership**.

من الرَّاجح إفلاس البلدان في جميع أنحاء العالم، فقد سُرح الملايين من وظائفهم..؛ كما تناقشت أو تلاشت قيمة مدّخراتهم التقاعدية. وما ألب غضب النَّاس العاديين هو حقيقة أنّ المنظّمات تحصل على عمليات إنقاذ حكوميّة بينما تدفع في الوقت نفسه مكافآت ضخمة لكبار مسؤوليها التنفيذيين،..<sup>57</sup>، وهذا ما يستدعي بإلحاح توافر جانب المصداقية القيادية. فما هي؟!.

البند الأوّل : ماهية المصداقية القيادية.

الصّفة التي يُبحث عنها ويُعجب بها في القائد، الشّخص الذي سيتبعه المحكمون عن طيب خاطر<sup>58</sup>.  
الفقرة الأولى: تعريف المصداقية في اللّغة الانجليزية.

وردت كلمة المصداقية "**Credibility**" في قاموس اكسفورد المحيط بالمعاني الآتية :

- مُقْنِع : ممكن تصديقه . Credible adj.
- بطريقة مقنعة . Credibly adv.
- فخر؛ شرف. مفخرة . Credit n .
- تصديق ؛ وثوق. دين . نظام ائتمان- نظام يتمّ بموجبه بيع أشياء أو تقديم خدمات لشخص يدفع ثمنها فيما بعد-.
- ائتمان ؛ قدرة على الاستدانة . - جانب دائن - في حساب مصرفي - .
- صدّق؛ وثق. - نسب إلى.. - Credited , Crediting- . Credit v .
- ينبغي التّمييز بين كلمة: "Credibly"؛ بمصداقية، وكلمة: "Creditable"؛ جدير بالثّقة من نفس مصدر كلمة: "Credit".
- حميدٌ مشكور ؛ يستحق المدح .- Creditable<sup>59</sup>.

<sup>57</sup>JAMES M.KOUZES,BARRY Z.POSNER, Credibility,How Leaders Gain and Lose It,WHY PEOPLE DEMAND IT, Jossey-Bass A Wiley Imprint, 989 Market Street, San Francisco, CA 94103-1741— www.josseybass.com P:Xiii.

<sup>58</sup> جيم كوزس، و باري بوسنر، المصدر نفسه، ص: xviii.

<sup>59</sup> قاموس اكسفورد المحيط : DICTIONARY ENGLISH – ARABIC English Edition  
Compiled by Joyce M. Hawkins, John Weston, Julia C.Swannel. English-Arabic

## الفقرة الثانية: المصداقية السلوكية.

### أولاً: التعريف السلوكي للمصداقية. Behavioral definition of credibility.

تعريف المصداقية بشكل سلوكي حول القادة ذوي المصداقية .

"إِثْمٌ يَفْعَلُونَ مَا يَقُولُونَ أَتَمُّ سَيَفْعَلُونَهُ"، وشملت العبارات المماثلة المستخدمة لتحديد المصداقية: "إِثْمٌ يَمَارِسُونَ مَا يَعْظُونَ"، "إِثْمٌ يُمَشُّونَ الْحَدِيثَ"، "أَفْعَالُهُمْ مُتَنَاسِقَةٌ مَعَ كَلِمَاتِهِمْ"، "مُتَابَعَةُ الْإِتِمَاتَاتِ-يَتَابَعُونَ الْإِتِمَاتَاتِ-"، و "الوفاء بوعودهم-يوفون بوعودهم-".  
يؤدّي هذا التعريف المباشر إلى وصفة طيبة بسيطة لتعزيز المصداقية الشخصية:  
"افعل ما تقوله ستفعل"؛ و للاختصار يتكوّن من جزأين أساسيين: أحدها هو :

"قُلْ"، والآخر هو: "افْعَلْ".

المصداقية تتعلّق في الغالب بالاتّساق بين الكلمات والأفعال؛ يستمع الناس إلى الكلمات، وينظرون إلى الأفعال ثمّ يقيسون التّطابق. فيصدر حكم: "موثوق به" عندما يكون الاثنان ساكنين.  
أمّا في مجال القيادة عندما تفعل ما تقوله هذا ضروريّ، ولكنّه غير كافٍ، ومع ذلك قد يجعلك شخصاً ذا مصداقية، لكنّه قد لا يجعلك بالضرورة قائداً ذا مصداقية، لم؟؛ لأنّ القادة لا يمثّلون أنفسهم فقط؛ إنّهم يمثّلون أيضاً أشخاصاً آخرين<sup>60</sup>.  
ولنيلسون مانديلا: "أقف أمامكم ليس كني بل كخادم لكم. أنتم الشعب إنّ تضحياتكم البطولية التي لم تتوقّف جعلت من الممكن بالنسبة إليّ أن أكون هنا اليوم. لذلك أضع ما تبقى من سنوات عمري في أيديكم"<sup>61</sup>.

وعليه: التعريف السلوكي للمصداقية الشخصية:

"افعل ما تقوله ستفعل". القادة لا يمثّلون أنفسهم فقط بل يمثّلون منظّماتهم، فمصداقيتهم؛  
"افعل ما نقول سنفعله"، هو ما يميّز مصداقية القائد عن المصداقية الشخصية<sup>62</sup>.

<sup>60</sup> جيم كوزس، وباري بوسنر، المصدر السابق، ص: 33.

<sup>61</sup> أنطوني ساميسون، المرجع السابق، ص: 585.

<sup>62</sup> جيم كوزس، وباري بوسنر، المصدر نفسه، ص: 41.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص:

-الأشخاص المصدقيون -ذووا المصداقية- يُمشون الكلام. بعدما كان يُسمع يُصيرونه يسير؛ أي: حركاتٍ وأفعالاً إنجازاتٍ تُرى، وليس من رأى كمن سمع. وفي المثل الإنجليزي: "Acts speak louder than words".

-القادة لا يكفيهم أن يفعلوا ما يقولون، فهذا شأن التّأخين، بل لا يصيرون قادة بحقّ حتى يحقّقوا المصداقية في غيرهم بل يتعدّى تأثيرهم إلى تابعيهم متأثرون مؤثرون صالحون مصلحون في آن معاً.

ثانياً: الجانب السلوكي للمصداقية.

الجانب السلوكي للمصداقية الشخصية يتمثل في أربعة جوانب<sup>63</sup>؛ وهنا أورد نماذج.

### 1 : الصدق والجدارة بالثقة Honesty and trustworthiness.

يقول السلطان عبد الحميد الثاني<sup>64</sup>:

كان إنشاء الخطّ الحديدي الحجازي أحد أمنيّاتي... وكان عزّ الدين-كاتبي الثاني- خير إنسان

<sup>63</sup> رشاد فقيها، جيم كوزس، تحدّيات القيادة. Rashad Fakiha & Jim Kouzes, Leadership

YouTube: <https://www.youtube.com/user/rashadgr>.Challenge, 2May2017

[././www.youtube.com/user/rashadgr](https://www.youtube.com/user/rashadgr)

<sup>64</sup> - السلطان عبد الحميد الثاني: عبد الحميد بن عبد المجيد الأوّل السلطان الرابع والثلاثون من سلاطين الدولة العثمانية، وآخر من امتلك سلطة فعلية منهم. ولد في: 21 سبتمبر 1842م، وتولّى الحكم عام: 1876م. أبعد عن العرش عام: 1909م بتهمة الرجعية، وأقام تحت الإقامة الجبرية حتى وفاته في: 10 فبراير 1918م.

يعرفه البعض ب: "أولوا حاقان" أي: الملك العظيم، وعرف في الغرب باسم: "السلطان الأحمر"، أو "القاتل الكبير" بسبب مذابح الأرمن المزعوم وقوعها في فترة توليه منصبه. يعتبره الكثيرون آخر خليفة فعلي للمسلمين لما كان له من علو الهمة للقضايا الإسلامية وما قام به من مشروع سكة حديد الحجاز التي كانت تربط المدينة المنورة بدمشق وكان ينوي أن يمدّ هذا الخطّ الحديدي إلى كلّ من استانبول وبغداد... الكثير من المسلمين ما زالوا يقدرّون قيمة هذا السلطان الذي خسّر عرشه في سبيل أرض فلسطين. -من أقواله: "انصحو الدكتور هرتزل بالألا يتخذ خطوات جدية في هذا الموضوع فإنّي لا أستطيع أن أتخلّى عن شبر واحد من أرض فلسطين، فهي ليست ملك بميني، بل ملك الأمة الإسلامية..، أما وأنا حيّ فإنّ عمل الموضع في بدني لأهون عليّ من أن أرى فلسطين قد بترت من دولة الخلافة وهذا أمر لا يكون. إنّي لا أستطيع الموافقة على تشريح أجسادنا ونحن على قيد الحياة".  
نقلا عن، ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

اخترته لتحقيق هذا المشروع إنه رجل صادق وفي..<sup>65</sup> . تحبّه النَّفس وتثق به فهو جدير بالإعجاب لقد رفع من شأن بلاده كثيرا<sup>66</sup> . وقال أنطوني عن مانديلا: " لم يجذب شيخ سياسي إفريقي هذا التعاطف والحبّ الفريد -ليس في بريطانيا فحسب، بل في أوروبا وأمريكا وآسيا- في زمن تتزايد فيه عدم الثقة بالسياسين.."<sup>67</sup> .

## 2 : الكفاءة والخبرة Efficiency and experience.

شخصية الأمير عبد القادر تتميز بالبساطة والنظام الدقيق والوعي الثابت الصحيح الذي يقود ويؤثر في أعماله كلها، كانت تعمل طبقا لخطّ سير وجوده بانسجام له دقة القوانين<sup>68</sup> . وكان من توجيهه لأحد خلفائه: " كن صبورا في المحنة لأنّ ذلك هو محكّ النفوس الكبيرة، شجّع المسؤولين معك وأعنهم وساعدهم. وتحمل أخطاءهم عند الرأى. وجرب مدى طاقتهم واحتمالهم بالعطف والتقدير. إنّ هذه الحالة لا يمكن أن تدوم إلى الأبد.."<sup>69</sup> .

## 3: الطّاقة والحماس في لغتنا الملهمّة-الديناميكية الملهمّة-Inspirational dynamism.

نشر مانديلا البهجة في المكان كما يفعل أيّ مرشّح للرئاسة؛ فقد كان يستمع ويصخب ويمرح مع الحضور ويكتشف الوجوه البعيدة، يتذكّر الأسماء، وينشر المودّة والارتياح ويمدّ يديه الكبيرتين، يدي الملائم، ليصافح الضيوف، ويخصّ كلّ ضيف بنظرة حميمة وابتسامة خاصّة ويحسن الإصغاء ويدي اهتماما بما يستمع إليه:- "فهمت، فهمت"، ثمّ يتركهم فتنقذ نفوسهم بالفخر والسعادة<sup>70</sup> .

## 4 : التطلّع إلى الأمام Looking forward.

قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "إنّ لي نفسا تواقّة لم تتق إلى منزلة فنالتها إلّا تاقّت إلى ما هي أرفع منها حتّى بلغت اليوم المنزلة التي ليس بعدها منزلة وإنّها اليوم قد تاقّت إلى الجنّة"<sup>71</sup> .

<sup>65</sup> عبد الحميد الثاني، مذكراتي السياسيّة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:5، سنة:1406هـ-1986م، ص:105.

<sup>66</sup> المرجع نفسه، ص:124.

<sup>67</sup> أنطوني ساميسون، المرجع السابق، ص:31.

<sup>68</sup> شارلز هنري تشرشل، حياة الأمير عبد القادر، ترجمة وتقديم وتعليق أبو القاسم سعد الله، عالم المعرفة، الجزائر، ط:3،

س:2011م، ص:367.

<sup>69</sup> المرجع نفسه، ص:293.

<sup>70</sup> أنطوني ساميسون، المرجع نفسه، ص:33.

<sup>71</sup> عبد الله بن عبد الحكم، المرجع السابق، ص:59.

البند الثاني: القيادة الناجحة. لنجاح القيادة في تحمّل مسؤولية مؤسّساتها عليها بمميّزات.

### الفقرة الأولى: القيادة الإدارية.

للإدارة علاقة وطيدة بالدولة المؤسّسة-الإدارة الأمريكية مصطلح بدل الدولة-. كما للإدارة ارتباط وثيق بالقيادة؛ فعلم القيادة الذي يعنى بصفات القائد الفعّال وليد علم الإدارة.

أولاً؛ الإدارة والقيادة. عرّفهما Peter Drucker فقال: "الإدارة هي أداء المهام بشكل صحيح، بينما القيادة هي أداء المهام الصّحيحة". وعن Stephen R. Covey: "الإدارة هي الكفاءة في تسلّق سلّم النّجاح، بينما القيادة هي القدرة على وضع السّلم على الجدار السّليم"<sup>72</sup>.

### ثانياً؛ القيادة والقائد.

1-تعريف القيادة: عرّف James C. Hunter القيادة هي: "مهارة التأثير في النّاس للعمل بحماس لتحقيق أهداف محدّدة تصبّ في المصلحة العامّة المشتركة، من خلال شخصية أخلاقية قوية جديدة بالثّقة"<sup>73</sup>. وعرّفها John C. Maxwell ب: "التأثير، لا أكثر ولا أقل"<sup>74</sup>. كما عرّفها Richards and Engle بقولهما: "القيادة هي إعلان الرّؤية، تجسيد القيم، وتهيئة البيئة لتحقيق الإنجاز"<sup>75</sup>. و: Warren G. Bennis هي: "القدرة على ترجمة الرّؤيا إلى واقع ملموس"<sup>76</sup>.

تتلخّص القيادة في عنصرين أساسيين؛ وهما: الرّؤيا والتأثير، أي: أولاً- إنجاز الرّؤيا والخطة القياديّة المرسومة في أرض الواقع. وثانياً- تأثير الشّخصية القياديّة الجديدة بالثّقة في غيرها.

<sup>72</sup> <https://everyleader.net/to-15-definitions-of-leadership-everyleader>، ما هي القيادة،

<sup>73</sup> المرجع نفسه.

<sup>74</sup> <https://everyleader.net/portfolio-item/-التأثير-القيادة-> John C. Maxwell .

<sup>75</sup> ماهي القيادة، نفس المرجع.

<sup>76</sup> <https://twitter.com/MARKAZtweets/status/...?lang=ar>، 20، WarrenG.Bennis.2021/12

وعليه فالقيادة "Leadership" لها معنيان:

- القدرة على تحفيز وإثارة اهتمام مجموعة من الأفراد، وإطلاق طاقاتهم نحو تحقيق الأهداف المنشودة بكلّ فعالية وحماس.
- القدرة التي ينفرد بها القائد عن غيره بتوجيهه للآخرين بطريقة يتسنى بها كسب طاعتهم واحترامهم وولائهم، وشحن هممهم، وخلق التعاون بينهم في سبيل تحقيق هدف بذاته<sup>77</sup>.

**2- تعريف القائد:** عرّف John C. Maxwell القائد هو: "الشخص الذي يعرف الطريق، يمشي الطريق، ويظهر الطريق". وعرّف Joel Parker القائد بقوله: "الشخص الذي يمكنك أن تتبعه الى مكان لم تكن لتجرؤ أن تذهب اليه وحدك". ولتحقق القائد John Quincy Adams يقول: "إنّ افعالك ألهمت الآخرين للحلم أكثر، للتعلم أكثر، للعمل أكثر وأصبحوا أكبر فأنت قائد". وللقائد القدوة تأثير Steve Chandler: "ليس هناك أمر أكثر تحفيزاً لموظفك من القيادة التي تبدأ فيها من نفسك كقائد قدوة". وصفات القائد عند Jim Rohn أن يكون: "قويّاً دونما وقاحة، لطيفاً دونما ضعف، جريئاً دونما بلطجة، متأنياً دونما كسل، متواضعاً دونما خجل، واثقاً دونما غرور، طريفاً دونما حماقة".

ومقياس القائد عند John C. Maxwell: "ليس هو عدد من يخدمونه، إنّما عدد من يخدمهم بحق". ولتقييم القائد Machiavelli يقول: "أهمّ وسيلة لتقييم ذكاء القائد هي النظر إلى الأشخاص الموجودين حوله".

**ومنه؛ القائد هو:** العارف للمنهج، المشجّع على العمل، القدوة، الخدوم، والمستنسخ لنماذج شبيهة به. يقول Norman Schwarzkopf: "القيادة هي توليفة من الاستراتيجية والشخصية ولكن إذا تحتم عليك فقد واحدة. من الأفضل لك فقد الاستراتيجية والاحتفاظ بالشخصية"<sup>78</sup>.

<sup>77</sup> WARD SUSAN، "What Is Leadership؟"، 17-9-2020،

## الفقرة الثانية: القيادة و المصداقية.

### أولاً: المصداقية أساس القيادة الناجحة.

القيادة مسؤولة الجميع قناعة راسخة، والمصداقية أسس القيادة الناجحة نتيجة ثابتة لبحث علمي؛ قام به مؤلفاً<sup>79</sup> كتاب " المصداقية"؛ " جيم كوزس " <sup>80</sup>، و"باري بوسنر" <sup>81</sup>، وذلك بـ:

<sup>79</sup> عن المؤلفين: جيم كوزيس وباري بوسنر مؤلفان في تحدي القيادة الحائز على جوائز والأكثر مبيعاً. منذ أول مرة في عام 1987، بيع "تحدي القيادة" أكثر من مليوني نسخة حول العالم ومُتوفرٌ بأكثر من 22 لغة. وقد فاز بالعديد من الجوائز... شارك جيم وباري في تأليف أكثر من اثني عشر كتاباً آخر للقيادة الحائزة على جوائز- تشجيع القلب، تحدي القيادة الطلابية، ودليل المدير الأكاديمي للقيادة المثالية...- كما قاما بتطوير قائمة ممارسات القيادة القيادية لأكثر من 500 رسالة دكتوراه. من بين الجوائز التي حصل عليها جيم وباري هي أعلى جائزة من الجمعية الأمريكية للتدريب والتطوير، عن المساهمة المتميزة في التعلم والأداء في مكان العمل. وقد تم تصنيف المؤلفين من قبل المدراء الإداريين القيايين من قبل مجلس الإدارة الدولي، وتم ترتيبه من قبل مجلة التفوق القيادي في المراكز العشرين الأولى في قائمته لأفضل 100 قائد فكر، وتم تسميتهما من بين أفضل 50 مدرباً للقيادة في الدولة. وفي عام 2010 تم إدراجهما ضمن أكثر المفكرين الدوليين نفوذاً. يتكلم جيم وباري بشكل متكرر، وقد أجرى كلٍ منهما برامج تطوير القيادة لمئات من المنظمات. وقد ألقيا محاضرات في أكثر من ستين كلية وجامعة.

- جيم كوزس، وباري بوسنر، المصدر السابق، ص: 427-428.

<sup>80</sup> جيمس كوزيس: باحث قيادي ومدير تنفيذي من ذوي الخبرة. بعد التخرج من جامعة ولاية ميشيغان- بكالوريوس مع مرتبة الشرف في العلوم السياسية-. عمل كمُتطوع في فيلق السلام 1967-1969. بدأ حياته المهنية في التدريب والتطوير في عام 1969 عندما أجرى ندوات لموظفي وكالة العمل المجتمعي والمتطوعين في الحرب على الفقر. أسس جيم المركز المشترك لتطوير الخدمات البشرية في جامعة ولاية سان خوسيه 1972-1980، وكان في هيئة التدريس في كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة تكساس. قاد مركز التطوير التنفيذي في جامعة سانتا كلارا 1981-1987. عمل جيم كرئيس ومدير تنفيذي و رئيس لشركة Tom Peters Company من عام 1988 حتى عام 1999... استشهدت به وول ستريت جورنال كواحد من أفضل اثني عشر معلماً تنفيذياً في الولايات المتحدة في عام 2010، حصل جيم على جائزة القيادة الفكرية من جمعية الأنظمة التعليمية، وهي الجائزة المرموقة التي تمنحها الرابطة التجارية لمقدمي خدمات التدريب والتطوير في عام 2006، حصل جيم على المطرقة الذهبية؛ وهو أعلى تكريم منحت لشركة Toastmasters International. jim@kouzes.com.

- ينظر: المصدر نفسه، ص: 428 - 429.

1. تحقيق مكثف ومتواصل لأكثر من 100.000 شخص في بيئة تنظيمية-من آسيا وأستراليا إلى أوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية والجنوبية- أكثر انفتاحًا؛ ويرجع ذلك جزئيًا إلى عولمة الاقتصاد، والاستعمال المتنامي لوسائل التواصل الاجتماعي.
2. المقابلات؛ القيام بمئات المقابلات المتعمقة.

<sup>81</sup>باري بوسنر؛ عالم ومعلم مشهور، مؤلف لأكثر من مائة بحث و مقالات تركّز على الممارسين. يعمل حاليًا في مجالس المراجعة التحريية للقيادة والتطوير التنظيمي، ومراجعة القيادة، والجملة الدولية لقيادة الخادم. حصل باري على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف في العلوم السياسية من جامعة كاليفورنيا، سانتا باربرا، وماجستير في الإدارة العامة من جامعة ولاية أوهايو، ودرجة الدكتوراه في السلوك التنظيمي والنظرية الإدارية من جامعة ماساتشوستس، أمهيرست.

عمل باري سابقًا في مجلس إدارة المعهد الأمريكي للمهندسين المعماريين، Big Brothers / Big Sisters of Santa Clara County، ومركز التميز في المنظمات غير الربحية، و Achievement of Silicon Valley و Monterey Bay، و Allies Allers، و San Jose Repertory Theatre، و Sigma Phi، والعديد من الشركات الناشئة. Epsilon

و بعد التشاور مع مجموعة واسعة من مؤسسات القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم، يعمل باري أيضًا على مستوى استراتيجي مع عدد من المنظمات المجتمعية والمهنية، التي تعمل حاليًا في مجلس إدارة EMQ Families First.

باري بوسنر أستاذ القيادة في كلية Leavey للأعمال بجامعة سانتا كلارا، حيث عمل كعميد مشارك في التعليم العالي وعميد مشارك في التعليم التنفيذي وعميد المدرسة لمدة اثني عشر عامًا: 1997-2009. وفي: 2009-2010 أستاذًا زائرًا متميزًا في الخريف لجامعة هونغ كونغ للعلوم والتكنولوجيا، وفي الربيع لجامعة سابانجي اسطنبول.

حصل في سانتا كلارا على جائزة الكلية المتميزة للرئيس، وجائزة الكلية غير العادية بالمدرسة، والعديد من التدريس المتميز والأوسمة الأكاديمية الأخرى. وفي عام: 2011 حصل على جائزة الباحث المتميز للإنجاز الوظيفي من مجلة استفسار الإدارة .bposner@scu.edu

- ينظر: جيم كوزس، وباري بوسنر، المصدر السابق، ص: 429 - 430 .

3. استطلاعات للوقوف على الصفات التي يفتش عنها الأشخاص في هؤلاء الأفراد الذين يودون اقتفاء آثارهم.

4. دراسات الحالة والمقابلات للوقوف على إجراءات محددة تكسب القادة مصداقية.

5. مجموعات التركيز والخبراء المتخصصين وإعانتها في تحديد أهم السلوكيات وترقيتها.

6. مشاريع الأبحاث المسحية داخل المنظمات وعن طريقها للتأكد من صوابها.

فمن الاستطلاعات حددا الصفات التي يبحث عنها الأشخاص في هؤلاء القادة الذين يتمنون الاقتداء بهم؛ ومن دراسات الحالة والمقابلات حددا إجراءات معينة تكسب القادة مصداقية. كما ساهمت مجموعات التركيز والخبراء المتخصصين في تحديد أهم السلوكيات وتحسينها، ومكنت المزيد من مشاريع الأبحاث المسحية داخل المنظمات وعبرها من التحقق من سدادها<sup>82</sup>.

والاستجواب Interrogation، سؤال مفاده؛ ماهي الصفات التي ترغبها في القائد الفعال<sup>83</sup>:

المكان	العينة	الصفات	سنة: 1987	سنة: 2010
القارات الخمسة	1،5 مليون شخص +	المصداقية	%83	%89
		الرؤية	%62	%71
	1،500 ألف وخمسمئة مدير.	التحفيز	%58	%69
		الكفاءة	%67	%68
		الدكاء	%43	%51

من أوائل الثمانينيات وبعد أكثر من ثلاثين (30) سنة في البحث لم تتغير النتائج؛ كان الاستنتاج الثابت: المصداقية أساس القيادة<sup>84</sup>.

<sup>82</sup> ينظر: جيم كوزس وباري بوسنر، المصدر السابق، ص: xv.

<sup>83</sup> طارق سويدان، المرجع السابق.

<sup>84</sup> ينظر: جيم كوزيس وباري بوسنر، المصدر نفسه، ص: xi.

والمهمة الأساسية للقادة الفعالين في مؤسسات اليوم هي المحافظة على المصداقية وتطويرها،  
ف: "المصداقية"؛ خريطة الطريق الأساسية للمديرين في كل مكان<sup>85</sup>.

## ثانياً: كيفية اكتساب المصداقية **How to gain credibility**.

إرساء المصداقية ودعمها كفاح دائم. ونيل المصداقية وملازمتها يستوجب ستة تخصصات:

### 1 - اكتشاف الذات : عملية اكتشاف الذات نقطة بداية طريق المصداقية- مع استكشاف داخلي

للعقيدة والكفاءة والثقة والشخصية-؛ ف: العقائد هي الدليل والهادي.

- الكفاءة تنتج المهارات اللازمة للتأسيس على العقيدة.

- الثقة بالنفس تكسب الأمل في التعامل بطريقة تنسجم مع العقائد. ومجموع كل ذلك: الشخصية.

### 2- تقدير المكوّنات: تُظهر أنّ القادة يُنظر إليهم على أنهم أهل بالثقة عندما:

- يجعلون مصالح ناخبهم في مركز انشغالهم لتقوية المصداقية.

- يستبينون غايات وما يرنوا إليه الآخرون.

- ينتهجون الاستماع والاستماع الجيد.

- يقيّمون آمال وأحلام مجموعاتهم المختلفة.

### 3 - تأكيد القيم المشتركة: لتوحيد المواضيع المهمة بتلاقح وجهات النظر المختلفة،

وذلك ل: - تكوين أرضية مشتركة. - إنشاء مجتمع .

- لفضّ الخلاف على أساس المبادئ، وليس المواقف.

فالقيم المشتركة تحقّق اختلافاً كبيراً في سلامة المنظّمات؛ أفراداً ومؤسسات.

### 4 - تطوير القدرات: يواظب القادة التّنظيميون الموثوقون على تطوير قدرة منظّماتهم بوضع القيم

حيّز التّنفيذ؛ لأنّ الأشخاص لا يستطيعون التصرف استناداً على القيم التي يعتمدونها ما لم يملكون

<sup>85</sup> مايكل بورشيل نائب رئيس شركة Great Place to Work.

- جيم كوزس، وباري بوسنر، المصدر السابق، المقدمة.

المعرفة والمهارات والموارد للقيام بذلك<sup>86</sup>.

فهم يتعلّمون، ويضعون الخيارات، ويُعلّمون، ويعزّزون الثقة بالنفس، ويوجدون مناخًا للتعلّم طول الحياة. بإيجاز؛ إنهم يستنسخون القائد في الجميع-تحرير وكتابة وسكّ نسخة القائد في الجميع-.

**5- خدمة الغرض:** الناخبون لا يخدمون القادة. بل القادة يخدمونهم؛ والاثنان يخدم غرضًا مشتركًا،

ولكي يقوم القادة الموثوقون بالتزامهم الشخصي بالقيم والرؤى المشتركة للمنظمة عليهم بـ:

- أن يظلّوا على اتصال مع الناخبين.

- أن يكونوا أول من يتحمّل المسؤولية.

- استغلال الوقت في القيم المهمة .

- تعليم الآخرين .

- محاسبة ذواتهم.

**6- الحفاظ على الأمل:** يحافظ القادة الموثوقون بهم على زرع الأمل في حاضر واقع الحياة ورعايته،

ويستقطبون الناخبين عن طريق رفع معنوياتهم وهمهم واستعادة ثقتهم في المستقبل. وذلك بـ:

-العناية بالأمل من خلال تقلد المسؤولية.

- إبراز شجاعة قناعاتهم عن طريق إثارة الأفكار والصّور الإيجابية .

- العمل الدؤوب ومنح الدعم.

وهي مهمة مصيرية فالأشخاص الذين يتسلّحون بالأمل هم فقط الذين يحققون العظمة في النهاية.

ولذا:"الكفاح من أجل أن نكون بشرًا"، فالقادة أثناء محاولتهم الاستجابة للمُكوّنات يتدافعون

مع توترات بينما يبقون صادقين مع معتقداتهم. كما تكون تحديات القيادة وتوقّعات ولذا يتطلّب

الأمر مضادات للتعامل مع هذه التوتّرات.

<sup>86</sup> ينظر: جيم كوزس، وباري بوسنر، المصدر السابق، ص: xix .

وفي الخلاصة الموجزة: "الحياة التي تعيشها هي الإرث الذي تتركه وراءك"<sup>87</sup>. قال أردشير: "قد خلّفت لكم رأيي، إذ لم أستطع تخليف بدني"<sup>88</sup>، وقد كان من أولئك الملوك من صحّة ملكه أحبّ إليه من صحّة جسده...، وتتابع تلك الأملاك بذلك كأتمّ ملك واحد، يمكن أوّهم لآخرهم، ويصدّق آخرهم أوّهم بجميع موارث آرائهم...، فكأتمّ جلوس معه، يشاورونه<sup>89</sup>. وعن مسلمة بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "... جعلت لنا ذكرا في الصّالحين"<sup>90</sup>. وعن مانديلا: "الإخلاص لمنظمة ما يأتي قبل الإخلاص لفرد"<sup>91</sup>، ولقايد أحمد مقولة مشهورة: "الرجال يذهبون لكنّ الثّورة متواصلة"<sup>92</sup>.

**الفقرة الثالثة: القيادة والثقة.** زمننا زمن تحديات غير عادية: اقتصادية، سياسية، بيئية، وحتى عائلية. لكننا لن نحلّ هذه التّحديات التي تظهر في الأفق إذا لم نتمكن من الوثوق بقادتنا<sup>93</sup>.

**أولاً- ماهية الثقة :** لأهمية الثقة سأعرض إلى تعريفها في الإنجليزية، ثمّ أعرج إلى علاقتها بالمصداقية.

### 1- تعريف الثقة لغةً:

- ثقة - يقين؛ جرأة؛ اعتماد على الذات - إسرار؛ نجوى

- Confidence n.

- in Confidence

نصاب؛ رجل محتال يوهم الناس أنّه محلّ ثقة فيسلبهم مالهم سرّاً.

- Confidence man - موثوق يؤتمن على الأسرار

- Confident adj. واثق؛ متأكد؛ جريء

- Confidential adj. - سرّي - مؤتمن؛ موضع ثقة

<sup>87</sup> ينظر: جيم كوزس، وباري بوسنر، المصدر السابق، ص: XX.

<sup>88</sup> مسكويه، المصدر السابق، ج:1، ص:143.

<sup>89</sup> ينظر: نفس المصدر، ص:126.

<sup>90</sup> عبد الله بن عبد الحكم، المرجع السابق، ص: 108.

<sup>91</sup> أنطوني ساميسون، المرجع السابق، ص:90.

<sup>92</sup> العقيد الطاهر زبيري، نصف قرن من الكفاح مذكرات قائد أركان جزائري، تحرير مصطفى دالع، الشروق للإعلام والنشر دار

الصّحافة فريد زويوش، القبّة، الجزائر، ط:1، سنة: 2011، ص:331.

<sup>93</sup> جينيفر جراهولم، حاكم ولاية ميتشيغان السابق، ودان موهيرن، كلية هاس للأعمال، جامعة كاليفورنيا، بيركلي

- ينظر: جيم كوزس، وباري بوسنر، المصدر نفسه، المقدّمة.

## - a Confidence secretary

94. سكرتيرة مؤتمنة

معاني الثقة اللغوية: تدور حول؛ اليقين و التأكد، الجرأة، الاعتماد على الذات، السرية، والائتمان على الأسرار.

### 2- الثقة و المصداقية:

أ- الثقة المكوّن الرئيسي للمصداقية<sup>95</sup>؛ حيث تتجلى أهميتها بالنسبة للمصداقية فيما يأتي:

- المصداقية تعتمد على الثقة؛ فالمصداقية لا تعتمد على مخاطبة عقول الناس بالأرقام، بل تعتمد على ما إذا كان الناس يؤمنون بالأرقام وبالأشخاص الذين يزودونهم بها<sup>96</sup>.

- المصداقية كسب الثقة؛ فالمصداقية هي كيف يكسب القادة ثقتهم وثقة ناخبهم. يتعلّق الأمر بما يطلبه الناس من قادتهم كشرط مسبق للمساهمة عن طيب خاطر بقلوبهم وعقولهم في قضية مشتركة، ويتعلّق الأمر أيضا بالإجراءات التي يجب على القادة اتّخاذها من أجل تكثيف التزام ناخبهم<sup>97</sup>. ومنه الثقة المكوّن الرئيسي للمصداقية؛ وهي مزدوجة: من حيث ثقة الحاكم بكفائته، و ثقة المحكومين في قيادته.

ب - أسباب تراجع الثقة: سبب أزمة ثقة الجمهور في جميع السياسيين، ما يأتي:

- بدل أن يقدم السياسيون الحلول، فإنهم يعلنون في حملاتهم الانتخابية أنّ خصومهم كاذبون.

- تعتقد أعداد كبيرة من الناس أنّ القادة يفتقرون إلى القدرة على توجيه الأعمال والمؤسسات الحكومية إلى العظمة في هذا السوق العالمي المضطرب والجوّ التنافسي الشديد.

- القادة ليسوا مؤهلين للتعامل مع التّحديات الصّعبة؛ فهم لا يقولون الحقيقة، وأنّ الدافع وراءهم هو الجشع والمصلحة الدّائية<sup>98</sup>.

<sup>94</sup> قاموس اكسفورد المحيط، المصدر السابق، ص: 222.

<sup>95</sup> جيم كوزس وباري بوسنر، المصدر السابق، ص: xii.

<sup>96</sup> ينظر: المصدر نفسه، ص: xiv.

<sup>97</sup> نفس المصدر، ص: xi.

<sup>98</sup> ينظر: نفس المصدر، ص: xiii.

وعليه؛ فسبب تراجع ثقة الجمهور يمكن تلخيصها إجمالاً في العناصر الآتية :  
الوعود العسليّة النوع الفلكيّة الكمّ. عاش بن نيّ المشكلات تماماً كالأخرين الذين لم يتّخذوا معارج انتخابية، يتحدّثون منها عن البؤس حتّى درجة الإشباع التي تناسب جميع صنوف الدّجل والاستغلال<sup>99</sup>.  
وفي الحملات الانتخابيّة ينشغل المترشّحون بالترّاشق بوصف الخصوم بالكذب رغم أنّهم لا يسلمون منه أيضاً؛ خلال المناظرة مساء الثلاثاء اعتبر المرشّح الديمقراطي للانتخابات الرئاسيّة الأمريكيّة "بايدن" أنّ منافسه الجمهوري الرّئيس "دونالد ترامب" كاذب. وقال: "لست هنا لأثبت كذبه، فالكلّ يعلم أنّه كاذب"<sup>100</sup>. ومن الواجب أنّ الموعد الانتخابيّ يستدعي عرض البرامج وتقديم الحلول للمشاكل المتفاقمة. فللكذب آثار سيّئة على العاملين الشرفاء؛ أمّا تشغلهم عن المضي في رسالتهم بالدّفاع عن أنفسهم؛ إثباتاً لبراءتهم تجاه جمهور لا يملك من الوعي ما يمحّص به الحقائق من الأباطيل بسرعة وبدقّة<sup>101</sup>.

إضافة إلى اعتقاد المنتخبين افتقار المرشّحين القدرة على التوجيه في هذا الجوّ التنافسي الشّديد. وعدم التّاهل للمسؤوليّة، والتّحلي بالكذب، والتطّبع بالجشع والأنانيّة. على عكس منه الحكم الذي يكون عرش رجاله في قلوب الأمّة، والثّقة به من رضاها وثنائها، واستمراره وبقاؤه رهين بتأييد الجماهير الواعية العاملة المؤمنة؛ لا بنفر محدود يرهبهم الوعيد، وتغريهم الوعود<sup>102</sup>.

### ثانياً: الثّقة و التّعير. ا

الحن والمصاعب والتّغيرات المؤلمة في السّنوات القادمة تختبر القادة، كما أنّها تختبر المتابعين، تتطلّب هذه الأوقات: تحرّكات محفوفة بالمخاطر، وإجراءات جريئة؛ غالباً التّناج لا يمكن التنبؤ بها. سيتوجب على القائد أن يطلب من ناخبيه أن يغيّروا ويغيّروا ويفعلوا الأشياء بشكل مختلف، والشّيء الوحيد الذي سيحصلون عليه هو كلمة القائد؛ بأنّ هذا هو: الشّيء الصّحيح الذي يجب القيام به<sup>103</sup>.  
قال أنطوني ساميسون: "وقد ارتكزت منجزات مانديلا العظيمة..، وعلى فهمه كيف

<sup>99</sup> مالك بن نبي، المرجع السابق، ص: 8.

<sup>100</sup> - بايدن، كلّ ما يقوله ترامب كذب، <https://www.france24.com/ar/20200930>

<sup>101</sup> ينظر: مصطفى السّباعي، المرجع السابق، ص: 311-312.

<sup>102</sup> المرجع نفسه، ص: 328.

<sup>103</sup> ينظر: جيمس م. كوزيس باري ز. بوسنرمايو 2011، المصدر السابق، ص: XXI.

يتحرك ويقنع الناس بتغيير مواقفهم ونهجهم، فهو عازم دائما على أن يتولى القيادة من خطها الأمامي<sup>104</sup>. ومن أقوال رئيس و.م.أ السابق "1884-1972 Truman": "القائد هو الرجل القادر على جعل الآخرين يقومون بما لا يريدون القيام به، وهم راضون"<sup>105</sup>.

ترتبط الاستجابة للتغيير-النجاح في البدء-ارتباطاً وثيقاً بمصداقية أولئك الذين يقودون الجهود، وعندها سوف يلتزم النّاحيون بالقدر الذي يؤمنون به ممن يقود التغيير لذلك، من الحكمة أن يبدأ القادة كلّ تغيير مهمّ بـ: "فحص ائتماني"؛.. ليس الأمر فحسب بل يتساءل:

- هل يعتقد ناخبي أنّ النظام الجديد سيحسن من أدائنا؟.

- هل يعتقدون أنّ هذه السياسة المحفوفة بالمخاطر من أجل الصّالح العامّ؟.

- هل يؤمنون بي وبقدراي على قيادة هذا الجهد؟.

هذا الجهد لا يمكن أن يقوم به الأفراد ولا المؤسسات ولا المجتمع ولا البلد بل الجميع يقوم به.

-القادة والنّاحيون على حدّ سواء- يتشاركون في المسؤولية على إنجاز أشياء غير عادية، فالقائد بحاجة إلى المشاركة النشطة لكلّ مكّون، و بقدر الحاجة النّاحيون يحتاجون شجاعة القائد في الاقتناع، والقائد ليس عليه أن يعمل عمله فقط، بل هو بحاجة إلى أن يجعل من القيادة لكلّ فرد؛ يساهم الجميع في تجديد النّعمة والتّفاهم المتبادلين من خلال صنع القيادة عنّا وليس عنهم، نتحمّل جميعاً مسؤولية فعل ما نقول أنّنا سنفعله، وفي النّهاية يصبح الجميع أكثر مصداقية<sup>106</sup>.

<sup>104</sup> أنطوني ساميسون، المرجع السابق، ص:32.

<sup>105</sup> المرجع نفسه، ص:295.

<sup>106</sup> ينظر: جيمس م. كوزيس باري ز. بوسنرمايو 2011، المصدر نفسه، ص:xxi.

## المطلب الثاني : المصطلحات القريبة من المصداقية .

من المصطلحات القريبة من المصداقية في شطرها الأمانة القوّة؛ حيث جُعِلت أحد معياري التّوظيف والاستئجار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:26].

## الفرع الأوّل : القوّة والأمانة Law and trust .

البند الأوّل: معيار القوّة.

الفقرة الأولى: القوّة والشوكة.

أولاً: تعريف القوّة والشوكة؛ تعني شدة البأس والقوّة في السلاح ؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال:7]. حدّد عمر رضي الله عنه معنى القوّة؛ حيث قال: " القوّة في العمل ألا تؤخّر عمل اليوم إلى الغد " <sup>107</sup>.

ثانياً: تنوع القوّة، ومكوّنات الشوكة.

1-تنوع القوّة: القوّة تتنوع كما يقول ابن تيميّة: "والقوّة في كلّ ولاية بحسبها...، فالقوّة في الحكم بين النّاس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام" <sup>108</sup>.

2-مكوّنات الشوكة: تتألّف الشوكة من:

أ-مجمّل القوّة الماديّة المشكّلة للمنعة والتّحدة؛ من عدّد وعُدّد، ومال وسلاح، وكلّ ما يحفظ هيبة الإمام ويجعله مرهوب الجانب هو من الشوكة.

ب-مجمّل القوّة المعنويّة المؤازرة للإمام المصطّفة معه؛ من أتباع وأنصار وعشيرة، وذوي حميّة أو عصبية هو كذلك من الشوكة.

ج-مجمّل القوّة الخارجيّة المتمثّلة في حلفائه أو من تربطه بهم وشائج ومنافع، بل حتّى ضعف أعدائه ومناوئيه هو أيضاً من الشوكة <sup>109</sup>.

<sup>107</sup> الطّبري، المصدر السابق، ج:4، ص:213.

<sup>108</sup> ابن تيميّة، السياسة الشّرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط:4، سنة:1969م، ص:14، 15.

<sup>109</sup> أبو عبد الرّحمن عاشور خضراوي الحسني، الشوكة للحكم والسّلطان، دار الخلدونيّة، القبة القديمة، الجزائر،

سنة:1441هـ 2020م، ص:16.

رغم أنّ الشُّوكَةَ مصطلح إسلامي؛ إلا أنّ لها أثراً بيّناً وحضوراً واضحاً عند غير المسلمين وإن بمسميات أخرى، فالعبرة بالمعاني، وما المباني إلا ترجمان لها، فالأحزاب والهيئات الفاعلة وجماعات المصالح والضُّغط واللوبيات والعسكر والشُّرط، وقبل ذلك كلّه وبعده أجهزة الأمن ووكالات الاستخبارات وتوابعها؛ كلّ ذلك وغيره من الشُّوكَةَ الدافعة أو المانعة للحاكم، والتي يجب أن يحسب لها حسابها في عالم الحكم والسلطة<sup>110</sup>.

## الفقرة الثانية: الحكم والشُّوكَةَ leadership and power.

### أولاً: هدف السياسة.

تدور السياسة في الغرب حول محورين أو هدفين أساسيين:

1- الهدف الأول؛ القوّة والسيطرة .

2- الهدف الثاني؛ المصلحة والمنفعة.

فلا مانع من طلب القوّة والحصول عليها، ولكن لتكون أداة في خدمة الحقّ، لا غاية تنشد لذاتها، والأمة يجب أن تكون أبداً مع قوّة الحقّ لا مع حقّ القوّة، والقوّة إذا انفصلت عن الحقّ أصبحت خطراً يهدّد الضّعفاء،<sup>111</sup>؛.. فأسس الحكم النّاجح: القوّة المعنويّة تجد سلاحها المادّي<sup>112</sup>. ولكن تكوّن جيل يحسن الظنّ بمستقبل الحقّ العاري عن القوّة فكان الفشل مصير قضايانا كلّ<sup>113</sup>.

ثانياً: الحاكم والشُّوكَةَ. ليس بدعا من تشوّف للحكم بذي الشُّوكَةَ والاحتماء بصاحب المنعة، فقد فعلها الرّسول ﷺ؛ قال أبو طالب: ما أحبّ إلينا معاونتك وأقبلنا لنصيحتك وأشدّ تصديقنا

<sup>110</sup> عاشور خضراوي، المرجع السابق، ص:12.

<sup>111</sup> يوسف القرضاوي، الدّين والسياسة، تأصيل وردّ شبهات، بحوث المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، 2007، ص:47.

<sup>112</sup> محمّد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، تحقيق: محمّد خالد القعيد، نهضة مصر: للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط:6، سنة:2005م، ص:101.

<sup>113</sup> المرجع نفسه، ص:179.

لحديثك، وهؤلاء بنو أبيك مجتمعون، وإنما أنا أحدهم، غير أنني أسرعهم إلى ما تحب، فامض لما أمرت به فو الله لا أزال أحوطك وأمنعك، غير أن نفسي لا تطاوعني على فراق دين عبد المطلب<sup>114</sup>.

البند الثاني: معيار الأمانة.

الفقرة الأولى: معنى الأمانة.

حدّد عمر رضي الله عنه معنى الأمانة؛ حيث قال: "الأمانة ألا تخالف سريرة علانية"<sup>115</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟، فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكروا ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: (أين - أراه - السائل عن الساعة)، قال: ها أنا يا رسول الله، قال: (فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)، قال: كيف إضاعتها؟ قال: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)<sup>116</sup>، و عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟، قال: (إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)<sup>117</sup>. من الأمانة حراسة الراعي الرعية؛ فالرعية هم أمانات الله التي استودعه حفظها..؛ فإنّ النفع بصلاح أحوالهم عائد عليه، والضّرر بفسادها متعدّد إليه، فلن توجد استقامة ملك فسدت فيه أحوال الرعايا<sup>118</sup>. وللوفاء بالعهد علاقة وطيدة بالأمانة؛ حيث أنّ الوفاء بالعهد والأمانة كليهما نقيضان للخيانة، وليعلم الملك أنّ من قواعد دولته الوفاء بعهوده؛ فإنّ الغدر قبيح، وهو بالملك أقبح، ومضّر، وهو بالملك أضّر؛ لأنّ من لم يوثق منه بالوفاء على بذله، ولم يتحقّق منه تصديق قوله بفعله، ووُسِمَ بنقض العقود، ونكث العهود، قلّ الركون إليه، وكثر النّفور منه وعنه. وانعقاد الملك إنّما يكون بالطّاعة الباعثة على النّصرة؛ ليصير الناس مع الملك من بين مستسلم

<sup>114</sup> عزّ الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:1، سنة:1417هـ-1997م، ج:1، ص:660.

<sup>115</sup> الطّبري، المصدر السابق، ج:4، ص:213.

<sup>116</sup> رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه، فأتمّ الحديث ثمّ أجاب السائل، رح:59، ج:1، ص:21.

<sup>117</sup> البخاري، كتاب الرّفاق، باب رفع الأمانة، رح:6496، ج:8، ص:104.

<sup>118</sup> الماوردي، المصدر السابق، ص:167.

إليه، وناصر له، و بهذين يكون الملك منعقدا. فإذا نفرهم الغدر، انتقضت قواعده؛ لزوال الاستسلام، وقلة التناصر. وإذا عرف الأعداء الوفاء منه لانوا، وطال عليهم بالنصرة فهانوا، وقوبل على غدره بمثله، فدان له الناس بمثل مادان. وربما استسهل غدره، ينتهزها فرصة، فسامح نفسه بها، وجعلها من الذنوب المكفرة بالتوبة، ولا يعلم أنها أنكى في مملكته من عدو قاهر، ومتغلب جائر؛ لأنهم قد وسموه بها، وإن ندرت، واكتفوا بها وإن شدت، ولا يقبلون توبته، ويجعلون ما يعقبها من الوفاء اضطرارا، ومن العذر اختيارا، فلا يكون في وفائه مشكورا ولا في عذره معذورا<sup>119</sup>. قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)، - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - (ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ،..)<sup>120</sup>. نظر الأمير عبد القادر للمرتب الكبير كأمانة؛ لذلك قزر أخذ منه ما هو ضروري لمصاريفه الخاصة، وأن يصرف الباقي على الآخرين..<sup>121</sup>؛ وللسلطان عبد الحميد: "يشهد الله أنني لم أصرف على نفسي سوى القليل والقليل جدا من هذه المخصصات.. وجملة القول أنّ ثروة السلطان يمكن أن تكون سندا للدولة عند الملمات<sup>122</sup>. علينا أن نعرف كيف ننظم حساباتنا، ولا نحب أن يلقى المال هنا وهناك إسرافا... أليس التبذير هو الذي أوصل الإمبراطوريات إلى ما وراء الإفلاس؟! الحالة المادية الجيدة مدينة للمحاسبة الدقيقة والاستثمار المعقول"<sup>123</sup>. كنا نؤمن أنّ الثورة لا يمكن أن تجتمع مع الثروة<sup>124</sup>.

## الفرع الثاني : الحفظ والعلم Memorization and science

إضافة إلى معياري القوة والأمانة في التولية والتوظيف؛ هناك معياران آخران وهما: الحفظ والعلم، قال الله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].

<sup>119</sup> الماوردي، المصدر السابق، ص: 116-117-118.

<sup>120</sup> رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رح: 2535، ج: 4، ص: 1964.

<sup>121</sup> شارلرز هنري تشرشل، المرجع السابق، ص: 347-348.

<sup>122</sup> عبد الحميد الثاني، المرجع السابق، ص: 97-98.

<sup>123</sup> ينظر: المرجع نفسه، ص: 216.

<sup>124</sup> الطاهر زبيري، المرجع السابق، ص: 319.

## البند الأول : معيار الحفظ .

الحفظ؛ يعني الحراسة والمراقبة والمحافظة والتّيقيظ وقلة الغفلة، والحفيظ في عمله هو المواظب الذي يتّسم باليقظة وقلة الغفلة والرّعاية الكافيّة والمواظبة الدّؤوبة في الأداء والإنجاز بشكل يؤهّله لحراسة سير العمل وصيانته من أيّ عثرة والدّفاع عنه من أجل تحقيق الأهداف المرجوّة، قال الله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:55]؛ فهذا هو الصّديق يوسف عليه السّلام يعرض على الملك توظيفه لتوافر معياري الحفظ والعلم؛ وذكر أنّه حفيظ أي: خازن أمين، وعليم: ذو علم وبصيرة بما يتولّاه... فتصرّف عليه السّلام على وجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه وتكرمة له، وفي شأن الآية الكريمة ذكر ابن كثير أنّه: "يجوز للرجل مدح نفسه إذا جهل أمره للحاجة" <sup>125</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه دعاه ليولّيه فأبى أن يعمل له، فقال: أتكره العمل وقد طلبه من هو خيرا منك!، قال: من ذاك؟، قال: يوسف ابن يعقوب، قال: يوسف نبي ابن نبي، وأنا أبو هريرة..؛ وعليه يجوز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه القيام بحقوقه ..، وجائز للفاضل أن يعمل ويطلب العمل إذا رأى أن لا عوض عنه <sup>126</sup>.

## البند الثاني : معيار العلم.

### الفقرة الأولى: ماهيّة العلم.

#### أولاً؛ الإسلام والعلم.

أمر الإسلام بنشر العلوم والمعارف، وتقسيم الوظائف، وإيجاب الإخاء وتقدير الرّجال، وتنظيم القوى الدّفاعيّة والهجوميّة وأسس وجوب ذلك، وقّرر وجوب حفظ الأبدان والطّب والتّشريح وأنواع الحكمة الطّبيعيّة، وتعميم الآداب ومكارم الأخلاق، والتّاريخ والجغرافية والسيّاحة والاستكشافات، والسّعي في الاختراعات والنّجوم والحساب، والقصاص والرّوايات وآداب المحاضرات والمسامرات، وقّرر مع كل هذا وظائف الأعمال الإداريّة وألزم بالاقتصاد الإداريّ والمالي وكلّ ما يكون في الأمم المتمدّنة حتّى قّرر وجوب الإحصاء، أمّا التّجارة فقد استعملها صلّى الله عليه وسلّم بذاته هذا ما كان من أمر الدّاخلية. أمّا الخارجيّة فقد دعا بالبلاغ المبين؛ وقّرر أصول الحقوق الدّولية، والحقوق الماليّة، وأوجب أصول

<sup>125</sup> ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتّوزيع، ط:2، سنة: 1420هـ-1999م، ص: 395.

<sup>126</sup> عبد الحّيّ الكتاني، نظام الحكومة التّبوية - التّراتيب الإداريّة-، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.س، ج:1، ص: 20-21.

الحروب والهدنة والمسالمة والمعاهدة، والمقاولة والمكاتبة، ورعاية الموازنة السياسية والمعاهدات، وأصول أهل الحماية وحقوق الحوار ومعاملة رعايا الأجانب وأهل الذمة وتخويل كلّ فرقة حقًا محدودا بالحكمة محوطا بالصواب<sup>127</sup>.

الإسلام ليس عدوًّا للحضارة البتّة، لكنّه لا يقبل الرّقي القائم على أسس دخيلة عنه. فيلزم أن تكون مبادئ نخصتنا من جوهرنا وواقعنا..<sup>128</sup> . فالذي يملك شيئًا من راحة العقل لا يعادي العلم ولا يمتنع أيّ شيء جديد شرط أن يكون علما نافعًا..<sup>129</sup> . من المفروض علينا أن نتخذ من بساطة الفِرِّ القديم عندنا أساسا في مزجه بالفِرِّ الحديث..<sup>130</sup> .

ثانياً؛ العلم وأولوا الأمر<sup>131</sup> .

**1- العلم والعلماء:** العلم أمانة عند العلماء، وهم مكلفون بأدائها لمستحقيها. وليس العلم ملكا لهم يستغلونه فيكتمونه إن رأوا الكتمان أوفق بمصالحهم الشخصية، وينشرون منه ما لا يصادم أهواء العامة بل يزيدهم جاهها لديهم. ولا أبخس صفقة ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة<sup>132</sup> .

<sup>127</sup> الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص:13-14.

<sup>128</sup> ينظر: عبد الحميد الثاني، المرجع السابق، ص: 197.

<sup>129</sup> المرجع نفسه، ص: 190-191.

<sup>130</sup> نفس المرجع، ص: 191.

<sup>131</sup> أولو الأمر: كلمة قرآنية، فمن هم المرادون؟، قد أوجب الله طاعتهم على المؤمنين فمن اللازم شرعا أن يُعرفوا ليمتثل أمر الله تعالى فيهم، فمن هم؟؛ قد اختلف فيهم فقبل هم- العلماء، وقيل هم الأمراء من المسلمين، والصّحيح أنّهم العلماء والأمراء معًا؛ الله الخلق والأمر، والأمر أمران: الأمر التكويني، والأمر التشريعي. والثاني هو المراد هنا، وما أمر بطاعة أولي الأمر إلا لأهمّ يأمرهم بأمر الله، فكانت طاعتهم طاعة الله. وأمر الله نحتاج إلى تعيينه وإلى تنفيذه، فبالعلم يعيّن، وبالسلطان ينقذ، فالعلماء يصدق عليهم أولو الأمر لأهمّ الذين يعيّنون أمر الله بطرائق العلم المقرّرة، والأمراء يصدق عليهم أولو الأمر لأهمّ ينقذونه بحمل الناس عليه بما جعل الله لهم من سلطان. فإذا وجد العلماء دون الأمراء تعطلت الشريعة، وإذا وجد الأمراء دون العلماء ضلّوا وأضلّوا عن السبيل، ولا يستقيم الحال إلا بوجود الطائفتين وتعاونهما بطريق الشورى التي هي أساس الأمر في الإسلام. وقد بيّن لنا السلف الصّالح رضي الله عنهم هذا بطريقة عمليّة فكان عمر رضي الله عنه وقد جمع بين العلم والسلطان يجمع الصحابة في التوازل الهامة ويستشيرهم ويجعلهم في الشورى على طبقاتهم كما فعل عند ما خرج إلى الشام وسمع بالطّاعون والقصة ثابتة في الموطأ وغيره.

- عبد الحميد بن باديس، أثأرُ ابنِ باديس، ص:420.

<sup>132</sup> نفس المرجع، ص:311.

ذكر لنا شكيب أرسلان أنّ الشيخ إبراهيم التادلي من أكابر علماء المغرب حينما أدّى فريضة الحجّ مرّ على بيروت والأستاذ الإمام بها فذهب شكيب ومحمد عبده والشّرتوني-عالم لبناني مسيحي- لزيارته والسّلام عليه، ومن بين الأسئلة التي وجهها إليه محمد عبده: هل في المغرب اليوم مؤلّفون في أصناف العلوم المختلفة؟ فأجابه التادلي: نعم يوجد مؤلّفون في المغرب إلّا أنّ العلم لا ينتشر بقوة التّأليف وإنّما ينتشر بقوة التّدريس وكثرة المذاكرة الشّفوية<sup>133</sup>.

**2- العلم والحكام:** ينبغي للملك أن يعرف فضل العلم، ويستبطن أهله؛ لأنّهم للدين أركان، وللشّرع أعوان، والدين أسّ الملك ونظامه، وقد قاموا فيه بحقّه، ونابوا عن الملك في حفظه، ولولاهم لما عرف حقّ من باطله، ولا صحّة حكم من فاسده، فليحفظ الملك نظام ملكه بمراعاتهم، وليستظهر لدينه وملكه باستبطنهم؛ ليكن بالعلم موسوما، وإليه منسوباً<sup>134</sup>. وليصر بمكائرتهم مستظها، وبمذاكرتهم مستبصرا، وهم أنفع له في دينه وديناه؛ لأنّهم في الدين دعاة، وفي الدّنيا هداة، مع ما ينشر من الفساد بإهمال العلماء عند العامّة، وتقاصرت رتبهم عند الخاصّة، فهجروا هجر الأعداء، وزجروا زجر السّفهاء.. ثمّ لا يبعد أن يظهر أهل نحل مبتدعة، ومذاهب مخترعة، يزوّقون كلامهم بموهّاب، ويزخرفون مذهباً مشوهّاً.. فتصير البدع حينئذ فاشية، ومذاهب الحقّ واهية، ثمّ يفضي بهم الأمر إلى التّحزب، ويؤول إلى التّعصب؛ لأنّ لكلّ مذهب شعاراً، ولكلّ شعار أنصاراً، ولكلّ أنصار صولة، ولكلّ صولة دولة<sup>135</sup>. لما زار الأمير عبد القادر المعرض الدّولي بباريس 1855م، قال: " إنّ هذا بالتّأكيد معبد العقل والذكاء يسيّره روح الله"<sup>136</sup>.

**3- آفة العلم:** آفة العلم التّعام؛ إنّ الجهل في حقيقته وثنيّة، لأنّه لا يغرس أفكاراً، بل ينصب أصناماً<sup>137</sup>. أصبحنا اليوم نرى مرضاً جديداً مستعصياً هو التّعام. وإن شئت فقل: الحرفيّة في التّعلم، والصّعوبة كلّ الصّعوبة في مداواته.. فالمتعلم لم ير في الثّقافة إلّا المظهر التّافه؛ فهي عنده: طريقة ليصبح شخصيّة بارزة، وإن زاد: فعلم يجلب رزقا. وإنّ مداواتنا للمريض لا سبيل إليها. لأنّ عقل هذا

<sup>133</sup> عبد الحميد بن باديس، المرجع السّابق، ص:44.

<sup>134</sup> الماوردي، المصدر السّابق، ص:274.

<sup>135</sup> نفس المصدر، ص:275-276.

<sup>136</sup> شارلز هنري تشرشل، المرجع السّابق، ص:349.

<sup>137</sup> مالك بن نبي، المرجع السّابق، ص:28.

المريض لم يقن العلم ليصيِّره ضميرا فعّالا، بل ليحجّله آلة للعيش، وسلما يصعد به إلى منصّة البرلمان. وهكذا يصبح العلم مسخّة وعملة زائفة، غير قابلة للصّرف. وإنّ هذا النوع من الجهل لأدهى وأمرّ من الجهل المطلق، لأنّه جهل حجّره الحروف الأبجديّة، وجاهل هذا النوع لا يُقوِّم الأشياء بمعانيها ولا يفهم الكلمات بمراميتها، وإنّما بحسب حروفها؛ فهي تتساوى عنده إذا ما تساوت حروفها، وكلمة: "لا" تساوي عنده: "نعم" لو احتمل أنّ حروف الكلمتين متساوية... فلا بدّ من إزالة هذا المرض، ليصفو الجوّ للطّالب العاقل الجادّ، وعليه فإنّ مشكلة الثّقافة لا تخصّ طبقة دون أخرى، بل تخصّ مجتمعا كلّهُ،<sup>138</sup>. فلا يكوننّ من شيء من الأشياء أوحش بتّة من رأس صار ذنبا، أو ذنب صار رأسا، أو يد مشغولة أحدثت فراغا، أو كريم ضرير، أو لئيم مرح. فأنّه يتولّد من تنقّل النّاس عن حالاتهم، أن يلتمس كلّ امرئ منهم أشياء فوق مرتبته..<sup>139</sup>.

علينا أن نصرف النّظر عن إرسال طّلاب من الطّبقات العليا إلى أوربا وبقائهم هناك سنين عديدة، وأن نرسل بدلاّ عنهم طلابا من سائر الطّبقات لمدد قصيرة؛ ليطلّعوا هناك على الحضارة الأوربيّة. ولن يجدوا الوقت الكافي إلّا لتعلّم الأمور النّافعة، فيتسع أفقهم الفكري فيعودون إلى بلادهم سالمين غانمين. دون أن يجلبوا معهم سموم تلك الحضارة.<sup>140</sup>

الفقرة الثّانية: العلم وبعض المصطلحات الأخرى.

### أولاً؛ العلم والثّقافة The culture:

العلم والثّقافة متلازمان؛ فالثّقافة تعني بصورة عمليّة: مجموعة من الصّفات الخلقية، والقيم الاجتماعيّة التي يلقاها الفرد منذ ولادته كراسمال أوّلي في الوسط الذي ولد فيه؛ والثّقافة على هذا هي المحيط الذي يشكّل فيه الفرد طباعه وشخصيته<sup>141</sup>.

<sup>138</sup> ينظر: مالك بن نبي، المرجع السابق، ص: 84-85.

<sup>139</sup> مسكويه، المصدر السابق، ج: 1، ص: 132.

<sup>140</sup> عبد الحميد الثّاني، المرجع السابق، ص: 189-190.

<sup>141</sup> مالك بن نبي، المرجع نفسه، ص: 83.

عن مانديلا: " أحمل على ظهري تاريخ وثقافة وتراث شعبي"<sup>142</sup>؛ مسألة الثقافة مسألة في غاية الحساسية؛ فلا يمكن اعتبارها شأنًا ثانويًا، فالقيم الثقافية والحضارية تدخل في صميم مكونات المجتمع، وهي الضامنة لتماسكه والمحددة لكيفيات تعاطيه مع التحوّلات؛ قبولًا أو رفضًا أو تكيفًا، وعليه نحتاج إلى وقفة خاصّة مع الثقافة لإعادة اكتشاف الذات، وإعادة صياغة المنظومة الثقافية -هويّة ووطنية وانتماء- وفق مرجعياتنا وخصوصياتنا؛ بحيث تصبح بموجبها الدولة نتاج الأمة بكاملها، وليست نتاج النخبة وحدها، ويصبح التدافع حول مشروع مجتمع وحول طبيعة الدولة نفسها، عنصر إثراء وتنوّع، ووسيلة حوار حضاري، يتكامل فيه الفكر بالتجربة والفرق بالحياة.. فالوطن بحدوده الآمنة ووحدته الترابية والتاريخية، والحياة الشخصية ملك للجميع، يقيدها العرف ويحميها القانون. وتحدّد إطارها ثقافة الأمة ويرسم خطوطها الحمراء الذوق العامّ للمجتمع<sup>143</sup>.

### ثانياً؛ العلم والحكمة The wisdo:

يجب أن يكون الحاكم على علم، ويتّصف بالحكمة؛ يقول تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [القصص:14]. الحكمة: الفهم<sup>144</sup>، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:269]؛ والحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتيان في قول أو فعل<sup>145</sup>، واسم الفاعل الحاكم المتقن الإمام العادل، والملك إذا قدر ساعة العمل، وساعة الفراغ، كان جديراً ألا يعرف منه الاستقدام بالأمر، ولا الاستئجار عن ساعاتها<sup>146</sup>. قال شعيب: حدثت أنّ عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه دخل على أبيه، فقال: يا أمير المؤمنين، ما أنت قائل لرّبك

<sup>142</sup> أنطوني ساميسون، المرجع السابق، ص:274.

<sup>143</sup> تكتل الجزائر الخضراء، بيان خمسينية الاستقلال، الجزائر إلى أين؟ خمسون فكرة للتقييم والتقويم والاستشراف 1962 - 2012، سنة:2012، ص:23.

<sup>144</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، سنة: 2005، ج: 7، ص:173.

<sup>145</sup> المصدر نفسه، المجلد:2، ص:217.

<sup>146</sup> مسكويه، المصدر السابق، ج:1، ص:140.

غداً إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها، أو سنّة فلم تحيها؟، فقال أبوه: "رحمك الله وجزاك من ولد خيراً يا بنيّ إنّ قومك قد شدّوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً يكثر فيه الدماء، والله لزوال الدّنيا أهون عليّ من أن يراق في سببي محجمة من دم، أو ما ترضى ألا يأتي على أبيك يوم من أيّام الدّنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة؟"<sup>147</sup>. وعنه أيضاً: "استعمل كذلك نفسك حين تعظ وكن كالطيب المجرّب العالم"<sup>148</sup>، وتجربته مفتاح عمله وأعلم أنّه لم يُجعل المفتاح على الباب لكي ما يغلق فلا يفتح أو ليفتح فلا يغلق ولكن ليغلق في حينه ويفتح في حينه والسلام"<sup>149</sup>. ولما كانت أربع عشرة فرقة فرنسيّة بقيادة المارشال بوجو جميعها تسحق كلّ مقاومة في طريقها حيثما ظهرت بالنار والسيف، فكان السكّان يذبجون بلارحمة، والمنازل تحرق بلا هوادة، والحصاد الزراعي تشعل فيه النيران والفازون يخنقون أحياء في الكهوف. وقادسانتارنو "الطّابور الجهنمي"<sup>150</sup>، في 28 فبراير 1846 عقد الأمير عبد القادر مجلس حرب كبير..؛ قد أعلنوا أنّ كلا من الهجوم والدّفاع مخاطرة. كما أعلنوا أنّ الحذر أفضل من حماس غير مثمر. وفي ذلك الضّمان الأفضل للحفاظ على حرياتهم<sup>151</sup>. والحقيقة أنّي استمع إلى كلّ المستشارين وأقيس آراءهم بأعصاب باردة ثمّ أتخذ قراري على بصيرة دون أيّ ارتباك فلا أرجع عنه وأضعه قيد التّنفيذ<sup>152</sup>. وعن مانديلا في بناء الدّول: "نحتاج أحياناً إلى بلدوزر وأحياناً إلى نفاضة ريش"<sup>153</sup>.

<sup>147</sup> السيوطي جلال الدّين، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرdash، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة: 1425هـ-2004م، ج:1، ص:80.

<sup>148</sup> عبد الله بن عبد الحكم، المصدر السابق، ص: 117.

<sup>149</sup> نفس المصدر، ص: 121.

<sup>150</sup> شارلز هنري تشرشل، المرجع السابق، ص: 296.

<sup>151</sup> المرجع نفسه، ص: 299-300.

<sup>152</sup> عبد الحميد الثّاني، المرجع السابق، ص: 81.

<sup>153</sup> أنطوني ساميسون، المرجع السابق، ص: 739.

لكن للأسف!...

الحكمة تركت مكانها للانتهازية السياسية<sup>154</sup>. بعد أول مواجهة راجع الكثيرون موقفهم. وتحولت الخيانة إلى حكمة، وحسن تدبير. فنكسوا رؤوسهم واختبأوا في جحورهم وغيّروا صفوفهم<sup>155</sup>. فواجب المصلحين أن:

- يتعقبوا الشرور في مظانها، وأن يقتلوا في مهادها، ولئن استأصلوها وهي جنين ضعيف، أفضل من أن تفترسهم وهي وحش عنيف<sup>156</sup>.

وعلى المسلمين أن:

- يبحثوا عن أكفأ رجل فيهم ليضعوا بين يديه زمامهم، غير ناظرين في تقويمه إلا إلى المبدأ الشامل الجامع المانع في كتاب الله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات:13]. وترك الكفاء وانتخاب غيره:

- ظلم لصاحب الامتياز بإهدار حقه.

- ظلم للمحظوظ بتكليفه فوق طاقته.

- ظلم للأمة؛ إذ فوتنا عليها الانتفاع بخبرات بنيتها.

- تعريض الأمة لشرور عجزتها وسفلتها<sup>157</sup>.

<sup>154</sup> مالك بن نبي، المرجع السابق، ص:26.

<sup>155</sup> العقيد الطاهر زبيري، المرجع السابق، ص:255.

<sup>156</sup> محمد الغزالي، المرجع السابق، ص:148.

<sup>157</sup> المرجع نفسه، ص:180.

## المبحث الثاني :

### المصلحة والمصطلحات القريبة منها.

تمهيد:

المصلحة مقصد العباد في عاجلهم لتستقيم شؤونهم الحياتية محققين مهمة الاستخلاف. كما هي مقصد الشرع قبل ذلك في عاجلهم وآجلهم دنياهم وآخرتهم. والمصلحة مصطلح متعدّد المسميات وحيد الدلالة في الشريعة الإسلامية؛ فالعبرة الحقيقية ليست مقصورة في دلالة اللفظ بل في المعنى بل في كليهما، فالأمر لا ينحصر في المعاني و المباني بل في الاثنين معاً؛ ولذا سأعالج المبحث في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول : تعريف المصلحة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : المصطلحات القريبة من المصلحة.

المطلب الأول : تعريف المصلحة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول : تعريف المصالح لغةً.

تعريف المصلحة لغةً: اسم، وجمعه: مَصْلِحَات و مَصَالِحُ؛ وتعني: الصَّلَاحُ و المنفعةُ وما فيه صلاح شيء أو حال. نقول: تضاربت المصالحُ؛ تعارضت، زواج مصلحة: زواج يُعقد طمعاً في كسب اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي. والمصلحةُ: هيئة إدارية فرعية من وزارة تتولى مرفقاً عاماً<sup>158</sup>.

المصالح جمع مصلحة وهي كاسمها تعني شيئاً فيه صلاح قويّ ولذلك اشتق لها صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه الصّلاح..، وهنا مكان مجازي<sup>159</sup>.

الفرع الثاني : تعريف المصلحة فقهاً.

عرّف الغزالي المصلحة بقوله: "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة". ثمّ بين مقصوده من المصلحة بقوله: "ولسنا نعني به ذلك فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكُلُّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"<sup>160</sup>، كما يؤكّد الشاطبي معنى مقصود الشرع فيقول: "المصالح المحتلّبة والمفاسد المستدفة إنّما تعتبر من حيث تقام الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحه العادية"، كما يتناول المراد بالمصلحة وكيف تُدرَك؟: "المصلحة ما فهم رعايته في حقّ الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقلّ العقل بذكره على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل يرده كان مردوداً باتّفاق المسلمين"<sup>161</sup>، أمّا العزّ بن عبد السلام؛ فذهب إلى تقسيم المصالح إلى: أربعة أنواع؛ اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها والغموم

<sup>158</sup> - معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي - <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

<sup>159</sup> محمّد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمّد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، سنة: 1425هـ-2004م، ص: 65.

<sup>160</sup> أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي، المستصفي من علم الأصول ، تحقيق: محمّد عبد السلام عبد الشّاني، دار الكتب العلميّة، ط 1، سنة: 1413هـ-1993م، ج: 1، ص: 174.

<sup>161</sup> الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عقّان، ط: 1، سنة: 1417هـ-1997م، مقدّمة، ص: 43-44.

وأسبابها<sup>162</sup>؛ مفهوم المصلحة في الشريعة ليس من المفاهيم السطحية القاصرة ومن هذه المنطلقات تحدّد سلّم المصالح والمفاسد الضرورية منها والحاجية والتكميلية، ثمّ تشعب هذه النظرية لتلقي آثارها على جميع قضايا الشريعة وجزئياتها<sup>163</sup>.

خلاصة:

من خلال إنعام النظر في مختلف التعاريف نصل إلى نتائج أهمّها .

1- هناك علاقة وطيدة بين المعنى اللغوي للمصلحة الصّلاح القويّ، والمعنى الاصطلاحي ما يراعى من جلب المصالح من لذات وأفراح وأسبابهما، ودرء المفاسد من آلام وغموم وأسبابهما، والكلّ فيه الصّلاح القويّ.

2- يكاد يتفق الجميع على أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتقرير العبوديّة لله عزّ وجلّ ومصصلحة الإنسان في الدارين في العاجل والآجل.

3- تتميز المصلحة الشاملة التي يهدف إليها الإسلام بثباتها ولا تتعلّق بالرغبات الدنيوية المتقلّبة باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة؛ ويخرج عن ذلك التصرفات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصّة لشخص أو جماعة معيّنة .

**المطلب الثاني : المصطلحات القريبة من المصلحة.**

قد يعبر الأصوليون والفقهاء على المصلحة بعبارات أخرى شائعة؛ كالمقاصد والعلل والمعاني والحكم، ولذلك يتعيّن بيان علاقة هذه المصطلحات الشائعة بالدلالة على مقاصد الشريعة. وأبدأ بمصطلح المقاصد الشائع عند الأصوليين.

**الفرع الأول : المقاصد والعلّة.**

**البند الأول : دلالة المقاصد.**

**الفقرة الأولى: تعريف المقاصد لغةً.**

المقاصد؛ جمع: مفاعل، ومفرده: مقصد، ووزنه: مفاعل مأخوذ من المصدر: القصد، ومادّة اللفظة: "ق،ص،د"، وقد استعملت كتب اللّغة كلمة القصد بمعان متعدّدة؛ يقول الجوهري: القصد إتيان

<sup>162</sup> عز الدّين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، سنة: 1414هـ-1991م، ج: 1، ص: 11.

<sup>163</sup> ينظر: أحمد الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 4، سنة: 1416هـ-1995م، ص: 344.

الشيء نقول: قصده وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى قصدت قصده: نحو نحوه، ويقول في مادة: غرض، والغرض الهدف الذي يرمى إليه، وفهمت غرضك؛ أي: قصدك<sup>164</sup>، وأورد ابن منظور هذا المعنى؛ فقال: وفهمت غرضك أي قصدك<sup>165</sup>، وفي المعجم الوجيز الغرض: الهدف الذي يرمى إليه والبعية والحاجة والقصد يقال فهمت غرضك: قصدك<sup>166</sup>.

ومن هنا يتبين لنا أنّ القصد يستعمل؛ بمعنى: الهدف والغرض والبعية والحاجة، ومن هنا أخذت مقاصد الشريعة بمعنى أهدافها وأغراضها، والبعية التي يراد لها أن تحقّق في تشريع الأحكام .

### الفقرة الثانية: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

أولاً- يعرّف الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور المقاصد: "مقاصد الشريعة هي ما جاءت الشريعة لتحقيقه من صلاح البشر في العاجل والآجل أي في حاضر الأمور وعواقبها؛ وهي قسمان؛ مقاصد عامّة: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختصّ بنوع خاصّ من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ..، أو على الأقلّ ملحوظة في أنواع كثيرة منها؛ وقد ذكر منها حفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قويّة مرهوبة الجانب مطمئنة البال، وعمارة الأرض واستنباط خيراتها وتدابير المنافع. ومقاصد خاصّة: وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرفاتهم الخاصّة ..، وتدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"<sup>167</sup>.

<sup>164</sup> الجوهري أبو نصر إسماعيل، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة: 1407هـ-1987م، ج:3، ص: 1093 .

<sup>165</sup> ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط:3، سنة: 1414هـ، ج:7، ص:196.

<sup>166</sup> نبيل عبد السلام هارون مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، مصر، سنة:1994م، ص:488.

<sup>167</sup> ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، المرجع السابق، ص:51 وما بعدها.

ثانياً- ويعرفها علال الفاسي: " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>168</sup>؛ وبهذا جمع المقاصد-العامة والخاصة- في تعريف موجز واضح.

ثالثاً- يوسف العالم يعرف المقاصد بقوله بأنها: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخرهم سواء كان تحصيلها عن طرق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"<sup>169</sup>.

رابعاً- وعرف الريسوني المقاصد ب: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"<sup>170</sup>.

خلاصة:

- 1- من خلال إنعام النظر في مختلف التعاريف أصل إلى نتائج أهمها .
- 2- التعاريف متباينة من حيث؛ الإيجاز والإطناب .
- 3- هناك علاقة وطيدة بين المعنى اللغوي للمقاصد؛ الذي هو الهدف والغاية والاتجاه، والمعنى الاصطلاحي. فمقاصد التشريع هي ما أتجه إليه الشارع في تشريعه للأحكام .
- 4- من أجود تعاريف المعاصرين للمقاصد تعريف الفاسي ومفهوم ابن عاشور.
- 5- يؤخذ من تعبيرات الأصوليين: أنّ المصالح و المقاصد متّحدان ذاتاً ويختلفان من حيث الإطلاق؛ فإذا نظرنا إليها في جانب الله تعالى حسن إطلاق المقاصد وإذا نظرنا إليها في جانب المكلفين حسن إطلاق المصالح، ويشير إلى هذا قول الأصوليون لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو: أن يحفظ عليهم دينهم...، وعليه المصالح والمقاصد مختلفان إطلاقاً متّحدان؛ دلالة، تشريعا، وغرضاً. ومنه: المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع، ومقصوده المحافظة على مصالح الخلق.

#### البند الثاني : دلالة العلة.

**الفقرة الأولى؛ تعريف العلة:** مصطلح متعدّد الدلالات؛ غير أنّ المقصود هو لفظ العلة ممّا يعبر به عن المصلحة، كما يكون على هذا مرادفا لمصطلح الحكمة، وهذا هو المصطلح الأصلي والاستعمال الحقيقي للفظ -العلة-. ثمّ غلب استعماله فيما بعد بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي

<sup>168</sup> علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، تحقيق: إسماعيل الحسني، دار السلام، ط:2، سنة:2013، ص:3.

<sup>169</sup> يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، سنة: 1415هـ- 1993م، ص:31.

<sup>170</sup> الريسوني، المرجع السابق، ص:19.

تناط به الأحكام الشرعية. على أساس أنّ الحكمة وهي مناط الحكم و مقصوده في حقيقة الأمر ترتبط غالبا بذلك الوصف الظاهر المنضبط الذي يسهل إحالة الناس عليه في تعرّفهم على أحكام الشارع<sup>171</sup>.

فهذه الأوصاف أو الأمارات الظاهرة المنضبطة يطلق عليها العلل أو الأسباب أحيانا. بينما العلة الحقيقية والسبب الحقيقي هو مقصود الحكم وحكمته من جلب مصلحة، أو درء مفسدة، أو هما معا، ولكنّ الشارع يربط الأحكام بأمارات ظاهرة منضبطة تجنّبا للميوعة والفضوى في التشريع على أنّ تلك الأمارات تكون متلازمة عادة مع المصالح أو المفاسد؛ التي هي علة التشريع الحقيقية أو بعبارة أهل الأصول تكون مظنة لها؛ قال الشاطبي: "نصب الشارع المظنة في موضع الحكمة ضبطا للقوانين الشرعية"<sup>172</sup>. ولهذا نجد الشاطبي قد اختار أن يعرف العلة ويستعملها بمعناها الحقيقي الأصلي في الاصطلاح؛ فقال: وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها التواهي كالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة، فعلى الجملة العلة هي المصلحة ذاتها أو المفسدة نفسها لا مظنتها-العلة الحقيقية للتشريع- كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة .

**الفقرة الثانية؛ استعمالات الأصوليين للعلة:** عند تتبّع استعمالات الأصوليين لمصطلح العلة يمكن حصرها في أمور أهمّها:

**أولاً:** ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر.

**ثانياً:** ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

**ثالثاً:** الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة العباد، فإنّه يصحّ تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلة، ولكن أهل الأصول خصّوا الأوصاف باسم العلة؛ وإن قالوا أنّها علة مجازاً لأنّها ضابطة للعلة الحقيقية، وسمّوا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة مع أعرافهم بأنّها العلة الحقيقية<sup>173</sup>.

**رابعاً:** المصلحة والعلة-الحكمة- تدوران وجودا وعدما؛ حيث أحكام الشرع: إلزاما، منعا أو تخييرا.

<sup>171</sup> الريسوني، المرجع السابق، ص: 22-23.

<sup>172</sup> الشاطبي، المصدر السابق، ج: 1، ص: 396.

<sup>173</sup> شلبي، تحليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة: 1401هـ-1981م، ص: 13.

فالمرادف للتعليل؛ هو: التّقصيد، وعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة نفسها - لا مظنتها-<sup>174</sup>.

## الفرع الثاني: المعاني والحكمة.

### البند الأوّل: دلالة المعاني.

المعاني؛ من الألفاظ التي كثيراً ما يعبر بها عن المصالح والمقاصد وخاصة عند الفقهاء؛ فيقولون: شرع هذا الحكم لهذا المعنى أو المعنى المصلحي لهذا الحكم هو كذا، ولقد رأينا بعض العلماء كابن عاشور يعرّف المقاصد؛ بأنها المعاني وكذلك يكثر هذا التعبير عند أهل الأصول كالشاطبي والغزالي وقبله شيخه الجويني إمام الحرمين والإمام الطّبري، بل إنّ الشّيخ عبد العزيز البخاري<sup>175</sup> قال: المراد من المعاني؛ المعاني اللّغوية والمعاني الشّرعية التي تسمّى عللاً، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى أخذاً من قوله -عليه السّلام-: (لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى معان ثلاث)؛ أي علة دليل قوله إحدى بلفظة التّأنيث وثلاث بدون الهاء<sup>176</sup>.

<sup>174</sup> الرّيسوني، المرجع السّابق، ص: 25.

<sup>175</sup> عبد العزيز البخاري؛ "000-ت: 730هـ، 000-ت: 1330م".

هو: عبد العزيز بن أحمد محمّد البخاري، الحنفي "علاء الدّين". فقيه، أصولي.

من تصانيفه: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، التّحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب للاحسيكي، كتاب الألفية؛ ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدّار وفناء مصر، وشرح الهداية في فروع الفقه الحنفي إلى باب التّكاح.

- عمر بن رضا بن محمّد راغب بن عبد الغني كحالة، المرجع السّابق، باب: العين، ص: 242.

<sup>176</sup> هكذا أورد الحديث ولا أذكر هذا اللفظ لأحد من محرّجيه، وهو قد ينقل الأحاديث بالمعنى إذ ليس من رجال الحفظ والرواية، ومن أنكر ألفاظه (ثلاث معانٍ). وهو في الصّحّاحين: (لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ، يشهد أنّ لا إله إلاّ الله وأنيّ رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: النّفس بالنّفس، والنّيّب الزّاني، والمارق من الدّين التّارك للجماعة)، رواه: البخاري، كتاب: الدّيات، باب قول الله تعالى: أنّ النّفس بالنّفس...، رح: 6878، ج: 9، ص: 5. (لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أنّ لا إله إلاّ الله وأنيّ رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: النّيّب الزّاني، والنّفس بالنّفس، والتّارك لدينه المارق للجماعة)، رواه: مسلم، كتاب: القسامة...، باب: ما يُباح به دم المسلم، ج: 3، ص: 1302، رح: 1676. ولفظ: (لا يحلّ قتله مسلمٍ إلاّ في إحدى ثلاث خصال: زانٍ محضنٍ فيرحم، ورجلٌ يقتل مسلمًا متعمداً، ورجلٌ يخرج من الإسلام فيحارب الله عزّ وجلّ ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو يُنفى من الأرض)، أبو عبد الرحمن أحمد التّسائي، السنن الصّغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب: القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النّفس، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط: 2، سنة: 1406 - 1986، رح: 4743، ج: 8، ص: 23، صحّحه: الألباني.

- عبد العزيز بن أحمد بن محمّد علاء الدّين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.س، ج: 1، ص: 12.

## البند الثاني: دلالة الحكمة.

الحكمة؛ قال الونشريسي: ".الحكمة في اصطلاح المتشرّعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها<sup>177</sup>؛ بمعنى رفع المشقة عن المسافر هو مقصود الحكم وحكمته. ولذلك فإن استعمال لفظه الحكمة عند الأصوليين تطلق بإطلاقين أشهرهما: - الإطلاق الأول وهو أنّها: المعنى المقصود من شرع الحكم وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليلها، - الإطلاق الثاني فيراد به: المعنى المناسب لتشريع الحكم أي المقتضى لتشريع ذلك كالمشقة<sup>178</sup>، ولكن هذا الإطلاق آيل إلى الإطلاق الأول فهو مجازي"<sup>179</sup>، وإن كان هناك من يفرّق بأنّ المصلحة للعباد والحكمة للشرع؛ قال ابن فرحون محدداً مقاصد القضاء: "وأما حكمته: فرفع التّهارج، وردّ التّوائب، وقمع المظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر"، قاله ابن رشد وغيره<sup>180</sup>.

خلاصة ونتائج عامّة: ما يخلص إليه في مفهوم المصالح ما يأتي.

- 1- الشريعة مع المصلحة حيث كانت؛ فمن تصفّح أحكام الشريعة ونصوصها في مختلف مناحيها ومجالاتها أدرك الكثير من حكمها وعللها ومراميها، ومن نظر في آثارها ونتائجها رأى ما وراءها من مصالح تجلبها ومفاسد تدفعها في العاجل والآجل.
- 2- مقتضى كمال الله سبحانه: أنّ شريعته لا يمكن إلا أن تكون شريعة حكمة ورحمة، وشريعة عدل وإنصاف، وشريعة تدبير موزون وتقدير مضبوط؛ لأنّ هذه سنّة الله المطردة في كلّ مخلوقاته.
- 3- إنّ نظريّة المصلحة تجد سندها القريب فيما نطقت به النصوص القطعيّة -ثبوتاً ودلالة- من تعليقات لإرسال الرّسل وإنزال الكتب وشرع الشرائع، وهي تعليقات تنبئنا أنّ الله تعالى إنّما أراد

<sup>177</sup> أبو العباس الونشريسي، المعيار المعرب، تحقيق: محمّد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلام، سنة: 1401هـ-1981م، ج: 1، ص: 349.

<sup>178</sup> عبد العزيز الرّبيّعة، السّبب عند الأصوليين، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، سنة: 1980، ص: 17.

<sup>179</sup> ينظر: الرّيسوني، المرجع السابق، ص: 21-22.

<sup>180</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الحكّام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، سنة: 1406هـ-1986م، ج: 1، ص: 12.

بهذا كله الرّحمة للعالمين وتزكية النّاس وتعليمهم وإقامة القسط بينهم وحفظ فطرتهم في إيمانها ومكارم أخلاقها ..، وتَحْكُم تفاصيل الشّريعة، وتُحْكَم كلّ فهم لها، وتوجّه كلّ اجتهاد في إطارها. فغاية صلاح الوالي صلاح نفسه، وغاية الفساد فسادها. قال الأوّلون: "رشاد الوالي خير للرعيّة من خصب الزّمان"<sup>181</sup>. فأمر العامّة أفضل للنّفع وأعظم للبركة؛.. فيجعل نفسه هي العامّة، والعامّة هي الخاصّة؛. ولم يكن الفساد سلّما إلى صلاح قطّ<sup>182</sup>.. ولا يطمعنّ ملك في إصلاح العامّة إذا لم يبدأ بتقوم الخاصّة<sup>183</sup>. وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "إن استطعت أن تكون في العُدل والإصلاح والإحسان بمنزلة من كان قبلك في الظلم والفجور والعدوان فافعل ولا حول ولا قوّة إلّا بالله"<sup>184</sup>.

وعليه التّسليم الجازم لكون الشّريعة إنّما وضعت لجلب مصالح العباد، والمصالح والمفاسد كما تحدّدها الشّريعة مفهوم خاصّ له مميّزاته الخاصّة؛ فالمصالح غير الأهواء الجامحة والنّزوات العابرة؛ ومنه: إجماع عواطف النّفوس بنظرات العقول المسترشدة بالمصالح المعترية. قال الأمير عبد القادر: "إنّ شريعتنا تأكيد لكلّ ما هو خير وهي تشتمل على جميع الفضائل اشتمال القلادة على العنق.."<sup>185</sup>. فشريعة الإسلام صبغة الله شريعة القيم والأخلاق وعمارة الأرض التي أنزلها ليَهْتدي بها البشر في دروب الحياة. وهي دستوره وقانونه لإصلاح الحياة يتناغم فيها الثّبات والتطوّر، وهي قابلة لإدارة كلّ نهوض وتحضّر يسعى لأمن الإنسان وسعادته ونهضته؛ فكلّ جملها مفيدة، وكلّ معانيها هادية، وكلّ أحكامها ضابطة، وكلّ غاياتها عالية عزيزة ومثمرة<sup>186</sup>.

<sup>181</sup> مسكويه، المصدر السابق، ج:1، ص:124-125.

<sup>182</sup> عبد الله بن عبد الحكم، المصدر السابق، ص:88-141.

<sup>183</sup> المصدر نفسه، ص:137.

<sup>184</sup> نفس المصدر، ص:106.

<sup>185</sup> شارلرز هنري تشرشل، المرجع السابق، ص:366.

<sup>186</sup> عبد الحليم عويس، ثوابت ضرورية في فقه الصّحوة الإسلامية، دار الصّحوة للتّشريع والتّوزيع، القاهرة، ط1، سنة:

1414هـ / 1994م، ص:36.

## المبحث الثالث :

### ماهيتا وثيقة المدينة، واليمين الدستورية.

#### تمهيد:

وثيقة المدينة؛ أولى الأعمال التي قام بها الرسول ﷺ لتنظيم شؤون السياسة والإدارة بعد الهجرة إلى المدينة المنورة إلى جوار بناء المسجد والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. تباينت الآراء حول صحة وثيقة المدينة، وطرق ورودها؛ ولذا كان من الضروري تناول هاته المسألة بالدراسة والتّحقيق.

إضافة إلى أول الأعمال عند مباشرة رئيس الجمهورية مهامه؛ اليمين الدستورية-المركب الوصفي-، الذي يتكوّن من: اليمين لما له من طبيعة والتزامات، والدستورية لما لها من خصوصية وآثار قانونية.

ولذا تكون المعالجة؛ من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: وثيقة المدينة-الشكل والمضمون-.

المطلب الثاني: ماهية اليمين الدستورية الجزائرية.

المطلب الأول : وثيقة المدينة -الشكل والمضمون- **Almadina document**.

الفرع الأول : وثيقة المدينة-الشكل-.

البند الأول: تعريف الوثيقة لغة.

- وثيقة مفرد: ج وثائق .

- مؤنث وثيق: "عهود وثيقة- كانت ربطة الحبل وثيقة".

- ما يُحكَم به الأمر "أحكامٌ عادلة وثيقة"، أخذ بالوثيقة في أمره: أي بالثقة.

- قانون؛ مستند مكتوب أو مصوّر أو مسجّل ذو أهمية رسمية أو تاريخية يُستدلُّ به لدعم دينٍ أو حُجّة أو ما جرى مجراها، وتحمل الوثيقة الشكل الأصليّ أو الرسميّ أو القانونيّ وتزوّد بالدليل والمعلومات. وثيقة تأمين، نجاح، سفر، زواج. وثيقة التفويض للمندوب القلائيّ. زور الوثيقة: قلدها احتيالاً بقصد الانتفاع بها بغير حقّ. وفرة الوثائق: ما جُمع منها بكثرة.

دار الوثائق الرسمية: مكان تحفظ فيه الدولة جميع الوثائق الرسمية للرجوع إليها عند الحاجة، وتشمل سجّلات المواليد والوفيات، وسجّلات المحاكم والملكية والمراسلات الرسمية والوثائق التاريخية من معاهدات وعهود واتفاقيات<sup>187</sup>.

يدور معنى الوثيقة حول ما يأتي؛ مستند مكتوب أو مصوّر أو مسجّل ذو أهمية، العهد، والثقة.

البند الثاني: صحّة وثيقة المدينة.

الفقرة الأولى: أهمية وثيقة المدينة.

تناول أكرم العمريّ موضوع صحّة الوثيقة بالتمحيص العلميّ؛ إذ يقول: " نظرا لأهمية الوثيقة التشريعية إلى جانب أهميتها التاريخية، فلا بدّ من تحكيم مقاييس أهل الحديث فيها لبيان درجة قوّتها أو ضعفها، وما ينبغي أن يتساهل فيها كما يفعل مع الروايات والأخبار التاريخية الأخرى. إنّ أقدم من أورد نصّ الوثيقة كاملا هو؛ "ابن إسحاق، ت: 151هـ"، لكنّه أوردها دون إسناد، وقد صرح بنقلها عنه كلّ من ابن سيّد الناس وابن كثير، فوردت عندهما دون إسناد أيضا، وقد ذكر البيهقيّ إسناد ابن إسحاق للوثيقة التي تحدّد العلاقات بين المهاجرين والأنصار دون البنود التي تتعلّق باليهود، لذلك لا يمكن الجزم بأنّه أخذها من نفس هذه الطّريق أيضا... كذلك وردت الوثيقة في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد آخر هو: حدّثني يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله

<sup>187</sup> أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، ج: 3، ص: 2399.

ابن صالح، قالوا: حدّثنا الليث بن سعد، قال: حدّثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنّه؛ قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب... وسرده...

### الفقرة الثانية: القائلون بوضع الوثيقة.

اعتمد عدد من الباحثين المعاصرين على الوثيقة فبنوا عليها دراساتهم؛ في حين ذهب الأستاذ يوسف العث<sup>188</sup> وآخرون<sup>189</sup> إلى أنّ الوثيقة موضوعة؛ فهو يقول: إنّها لم ترد في كتب الفقه والحديث الصحيح رغم أهميتها التشريعية... لقد ذهب الأستاذ العث إلى ذلك لأنّه تصوّر أنّ الوثيقة لم يروها غير ابن إسحاق، ولم يعثر على إسناد لها سوى ما ذكره ابن سيّد الناس من رواية ابن أبي خيثمة لها من طريق المزني<sup>190</sup>، لكنّ أبا عبيد القاسم بن سلام أورد الوثيقة من طريق الزهري وهي طريقة مستقلة لا صلة لها بكثير المزني ..، كما أنّه لا يمكن الحكم على الوثيقة بأنّها موضوعة لأنّ كتب الحديث لم ترو نصّها كاملاً؛ فقد أوردت كتب الحديث مقتطفات منها تغطّي عددا كبيرا من بنودها. وبذلك يتبيّن أنّ الحكم بوضع الوثيقة مجازفة، ولكنّ الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة، فابن إسحاق في سيرته رواها دون إسناد ممّا يجعل روايته ضعيفة، وأوردها البيهقي من طريق ابن إسحاق أيضا بإسناد فيه سعد بن المنذر وهو مقبول فقط، وابن أبي خيثمة أوردها من طريق كثير ابن عبد الله بن عمرو المزني وهو يروي الموضوعات، وأبو عبيد القاسم بن سلام رواها بإسناد منقطع يقف عند الزهري وهو من صغار التابعين فلا يحتجّ بمراسيله<sup>191</sup>.

### الفقرة الثالثة: الحكم على الوثيقة.

هناك نصوص من الوثيقة وردت في كتب الأحاديث بأسانيد متّصلة، وبعضها أوردها البخاري ومسلم، فهذه النصوص هي من الحديث الصحيح، وقد احتجّ بها الفقهاء وبنوا عليها أحكامهم كما أنّ بعضها ورد في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه والترمذي، وهذه النصوص جاءت من طرق مستقلة عن الطّريق التي وردت منها الوثيقة.

<sup>188</sup> فلهوزن "يوليوس"، تاريخ الدولة العربيّة من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأمويّة، ترجمة د. محمّد عبد الوهاب أبو ريّدة، سنة: 1958م، ص: 20.

<sup>189</sup> محمّد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار التفائس، بيروت، ط: 5، سنة: 1985م، ص: 39-41..

<sup>190</sup> ينظر: فلهوزن "يوليوس"، المصدر نفسه، ص: 20.

<sup>191</sup> أكرم ضياء العمري، المجتمع النبوي في عهد النبوّة، خصائصه وتنظيماته الأولى، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة، السّعوديّة، ط: 1، سنة: 1403هـ - 1983م، ص: 108-112.

وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية سوى ما ورد منها من كتب الحديث الصحيح، فإنها تصلح أساسا للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية، خاصة وأن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة، كما أن الزهري من الرواد في كتابة السيرة النبوية، ثم إن أهم كتب السيرة ومصادر التاريخ ذكرت موادة النبي ﷺ لليهود وكتابته بينه وبينهم كتابا. كما ذكرت كتابته كتابا بين المهاجرين والأنصار أيضا. كذلك إن أسلوبها ينم عن أصالتها؛ فنصوصها مكوّنة من جمل قصيرة بسيطة غير معقدة التركيب ويكثر فيها التكرار، وتستعمل كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسول ﷺ، ثم قل استعمالها فيما بعد حتى أصبحت مغلقة على غير المتعمقين في دراسة تلك الفترة، وليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فردا أو جماعة، أو تخصّ أحدا بالإطراء أو الذم لذلك يمكن القول بأنها وثيقة أصلية غير مزورة<sup>192</sup>. ويتبين أن الصحيفة المذكورة صحيحة، ومهمة جدا لفهم تطورات الدولة<sup>193</sup>. وعليه يستخلص ما يأتي:

أولاً- وثيقة المدينة صحيفتان (وثيقتان). أحدها يختصّ بالمهاجرين والأنصار 27بنداً، والأخرى باليهود 25بنداً، اختلفت المصادر في تحديد تاريخ مضبوط لكتابتها قبل بدر أو بعدها(س: 2 هـ). ثانياً- وثيقة المدينة قوية لتعدد طرق ورودها. ولذكر كتب السيرة ومصادر التاريخ موادعته ﷺ لليهود. ثالثاً- أسلوب الوثيقة جزل رصين أصيل يرتقي إلى أساليب كتاباته ﷺ في الأحاديث النبوية الشريفة. رابعاً- الوثيقة جديرة بأن تؤسس عليها بحوث تاريخية. شأنها في ذلك شأن دراسات مواضيع علمه. الفرع الثاني: وثيقة المدينة -المضمون-

البند الأول: محتوى الوثيقة. جاء في وثيقة المدينة المعاهدة؛ ما مجموعه 52 بنداً:

- 1- المهاجرون والأنصار ومن ولاهم وناصرهم أمة واحدة. والمؤمنون ذوا الاستقامة أعداء من ارتكب جريرة، أو ابتغى دسيعة ظلم-محض ظلم-، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين!.
- 2- لا يحمي مشرك لقريش مالا ولا نفسا، ولا يتعرض بينهم وبين مؤمن...
- 3- عدم نصره المقرّ بما في الصحيفة محدثا-مجرما-وعدم إيوائه، وأن الله غاضبٌ ولاعنٌ من فعل ذلك.
- 4- الإنفاق المشترك بين اليهود والمؤمنين ما داموا محاربين.

<sup>192</sup>أكرم ضياء العمري، المرجع السابق، ص: 108-112.

<sup>193</sup> أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.س، ص: 321.

- 5- يهود بني عوف أمة مع المؤمنين.
  - 6- حرية الدين والمعتقد لليهود والمسلمين على حدّ سواء.
  - 7- ليهود بني النجار والحارث وساعدة وبني جشم وبني الأوس...، مثل ما ليهود بني عوف.
  - 8- وجوب نفقة اليهود والمسلمين على أنفسهم، وعليهم الدفاع المشترك لمن عادى الميثاق.
  - 9- التصح والتّصيحة والإحسان، دون الإثم والسّوء على المتعاهدين.
  - 10- لا يحاسب فرد بخطأ غيره مطلقاً، والنّصرة للمظلوم، والجارّ كالنفس غير مؤدّى ولا مُعتدى عليه.
  - 11- الله على أتقى ما في بنود الصّحيفة وأبرّه، ومؤيّد له...
  - 12- النّصرة واجبة بين أطراف الوثيقة على كلّ من داهم وغزا إقليم يثرب.
  - 13- الأمن للمسافر والمقيم إلّا الظّالم المعتدي الآثم...
  - 14- أنّ الله شهيد على من التزم وبرّ واتقى..<sup>194</sup>.
- البند الثاني: المبادئ العامّة التي تضمنتها وثيقة المدينة.**

كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود، وأقرهم على دينهم وأموالهم، و يتضمّن مبادئ الدّولة الإسلامية؛ من عدالة اجتماعيّة وتسامح ديني و مصلحة مجتمعية..، وهي:

- 1 - وحدة الأّمة المسلمة من غير تفرقة بينها.
- 2 - تساوي أبناء الأّمة في الحقوق والكرامة.
- 3 - تكاتف الأّمة دون الظّلم والإثم والعدوان.
- 4 - اشتراك الأّمة في تقرير العلاقات مع أعدائها؛ لا يسالم مؤمن دون مؤمن.
- 5 - تأسيس المجتمع على أحدث النّظم وأهداها وأقومها.
- 6 - مكافحة الخارجين على الدّولة ونظامها العامّ، ووجوب الامتناع عن نصرتهم.
- 7 - حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالما متعاوننا، والامتناع عن ظلمهم والبغي عليهم.
- 8 - لغير المسلمين دينهم وأموالهم، لا يجبرون على دين المسلمين ولا تؤخذ منهم أموالهم.
- 9 - على غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدّولة كما يسهم المسلمون.

<sup>194</sup> ينظر: محمّد الغزالي، فقه السيرة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط:1، سنة:1427هـ، ص:183-184.

- 10 - على غير المسلمين أن يتعاونوا معهم لدرء الخطر عن كيان الدولة ضد أيّ عدوان.
  - 11 - وعليهم أن يشتركوا في نفقات القتال ما دامت الدولة في حالة حرب.
  - 12 - على الدولة أن تنصر من يُظلم منهم، كما تنصر كلّ مسلم يُعتدى عليه.
  - 13 - على المسلمين وغيرهم أن يمتنعوا عن حماية أعداء الدولة ومن يناصرهم.
  - 14 - إذا كانت مصلحة الأمة في الصلح؛ وجب على الجميع مسلمين وغير مسلمين أن يقبلوا.
  - 15 - لا يؤاخذ إنسان بذنب غيره، ولا يجني جان إلا على نفسه وأهله.
  - 16 - حرية الانتقال داخل الدولة وخارجها مصونة بحماية الدولة.
  - 17 - لا حماية لآثم ولا لظالم.
  - 18 - المجتمع يقوم على أساس التعاون على البرّ والتّقوى، لا على الإثم والعدوان.
- هذه المبادئ تحميها قوتان:

أولاً- قوّة معنويّة؛ وهي: إيمان الشعب بالله ومراقبته له، ورعاية الله لمن عاهد ووفّى.  
ثانياً- قوّة ماديّة؛ وهي: رئاسة الدولة الإسلاميّة، التي يمثلها محمد ﷺ<sup>195</sup>.

## المطلب الثاني: ماهيّة اليمين الدستوريّة الجزائريّة Algerian constitutional oath .

الفرع الأول : اليمين الدستورية.

البند الأول : تعريف اليمين الدستورية.

الفقرة الأولى: تعريف اليمين.

أولاً؛ تعريف اليمين لغةً.

مادّة كلمة اليمين "ي.م.ن"، تدرج نحو هذا الفعل مشتقات اليمين، ومنها؛ تيمّن: انتسب على اليمين، وابتدأ الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن، واستيمن: تبرّك به، والأيمن واليُمن: البركة، واليمنى: خلاف اليسرى، وهو من يميل إلى المحافظة والاعتدال في رأيه .  
واليمينُ: الحلفُ والقسمُ؛ أنثى- مؤنث-، والجمعُ أيمنٌ وأيمان. وفي الحديث: (يمينك على ما يُصدّقك به صاحبك)<sup>196</sup>؛ أي يجبُ عليك أن تخلفَ له على ما يُصدّقك به. الجوهري: أيمنُ اسمٌ وُضع

<sup>195</sup> مصطفى بن حسني السباعي، السيرة النبوية، المكتب الإسلامي، ط: 3، سنة: 1405هـ-1985م، ص: 65-67.

<sup>196</sup> رواه مسلم، باب يمين الخالف على نية المُستخلف، ر ح: 1653، ج: 3، ص: 1274.

لِلْقَسَمِ<sup>197</sup>، واليمين تأتي بمعنى القوّة والقدرة؛ لذا سُمّيت إحدى اليدين باليمنى لأنها أقوى من الأخرى، ويكون اليمين أيضا بمعنى العهد، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكُنْثَا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [التوبة:12].

وعليه؛ كلمة اليمين تحمل الكثير من المعاني في اللّغة: فاليمين كما ورد في الآية: ﴿لَاأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة:45]، تعني: القوة، وكثيراً ما يطلق العرب كلمة اليمين على اليد اليمنى كونها الأقوى، وكلّ اعتماد الإنسان يكون عليها، واليمين أيضاً؛ تعني: البركة، وكذلك تأتي اليمين بمعنى الحلف؛ لأنّ العرب كانوا قديماً إذا تحالفوا أخذ بعضهم بيد بعض. ومن ثمّ يعلن الشّيء الذي سيُفعل أو يُترك<sup>198</sup>. فاليمين تعني: القسم، والحلف، وهي ألفاظ مترادفة في الاستعمال.

ثانياً: تعريف اليمين اصطلاحاً.

عرّف مبارك المليبي اليمين بقوله: "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته"<sup>199</sup>. وقال ابن العربي في أحكامه: "وحقيقة اليمين ربط العقد بالامتناع والتّرك أو بالإقدام على فعل، بمعنى معظّم حقيقة أو اعتقاد"<sup>200</sup>.

ذهب الشّريف الجرجاني إلى أنّ اليمين؛ هي: "تقويّة أحد طرفي الخبر بذكر الله الشّروط والجزاء، حتّى لو حلف أن لا يحلف، وقال: إن دخلت الدّار فعبدي حرّ يحنث، فتحريم الحلال يمين<sup>201</sup>؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾ [التّحریم: 1-2].

وعليه؛ "اليمين هي عقد يقوّي به الحالف ما عزم عليه من فعل شيء أو تركه، ويمكن القول؛ بأنّ اليمين هو: الحلف بالله تعالى أو أحد صفاته على أمرٍ ما، ويكون الحلف إمّا بطلب القاضي

<sup>197</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج:13، ص:462.

<sup>198</sup> - مراد الشّوايكة، 15 ما المقصود بالحنث في اليمين، فبراير 2015، <https://mawdoo3.com>.

<sup>199</sup> أحمد الدّردير، الشّرح الكبير على مختصر خليل، هامش الدّسوقي، مطبعة: عيسى حلي مصر، ج: 2، د.س، ص: 126.

<sup>200</sup> مبارك بن محمّد المليبي، رسالة الشّرك ومظاهره، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة مركز شئون الدّعوة، المملكة العربيّة السعوديّة، ط:2، سنة: 1408هـ، ص: 273.

<sup>201</sup> الشّريف الجرجاني، التعريفات، دار الفكر للطباعة والنّشر، بيروت، لبنان، ط:1، س:1425هـ - 2005م، ص:180.

أو يكون صادراً من الإنسان نفسه دون طلب، وقد شرع الله عزّ وجل اليمين لتأكيد وتوثيق الأمر المحلوف، وذلك ليثق المخاطب بكلام الحالف ويصدقّه، لكن أمرنا الله تعالى بحفظ اليمين، وذلك يكون بأمور منها: عدم كثرة الحلف، وعدم الحنث في اليمين<sup>202</sup>.

### الفقرة الثانية: اليمين الدستورية.

#### أولاً؛ تعريف اليمين الدستورية.

اليمين ثلاثة أنواع؛ اليمين القضائية واليمين المهنية واليمين الدستورية، وبالنسبة لليمين القضائية؛ هي اليمين المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية أو الإجراءات المدنية والتي تؤدي أمام القضاة، والغرض منها إثبات وقائع محددة. أما اليمين المهنية فهي اليمين التي تفرضها القوانين والأنظمة على الموظفين كالقضاة<sup>203</sup>.

اليمين الدستورية؛ هي: "قسم يؤديه رئيس الدولة، أو أعضاء الحكومة، وكذلك السلطة التشريعية، قبل مباشرة مهام مناصبهم، وذلك بناء على نصّ في الدستور أو على أساس عرف دستور جار"<sup>204</sup>. وكلمة "اليمين"، ولفظة "قسم"؛ تشير إلى تعهد رسمي، أما بالنسبة لأولئك الذين يختارون عدم استخدام مصطلح اليمين، فإنّ لهم استخدام مصطلحات بديلة، مثل: "الوعد الرسمي"، و"أعد" في بعض الأحيان<sup>205</sup>.

#### ثانياً؛ أطراف اليمين الدستورية وإجراءاتها.

##### 1: أطراف اليمين الدستورية.

أطراف اليمين الدستورية بالنسبة لرئيس الجمهورية ثلاثة؛ أولهم: رئيس الجمهورية الذي يكون الطرف الأساسي، وتنحصر واجباته في الاستعداد لحلف اليمين وعدم رفضها، أو التهرب من أدائها أو مخالفة صيغتها، فيما يكون الطرف الثاني هو: الشعب الذي يكون واجبه تمكين رئيس الجمهورية

<sup>202</sup> مراد الشوابكة، المرجع السابق.

<sup>203</sup> جوادى إلياس، اليمين الدستورية-دراسة مقارنة-، مقال مجلّة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد: 01، العدد: 05، جانفي: 2017، ص: 35.

<sup>204</sup> محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، س: 1971م، ص: 174.

<sup>205</sup> - يمين المنصب  
<https://eh.wikipedia.org/wiki/ooth-of-office>.

من أداء اليمين؛ وذلك بسماعه اليمين بصيغتها أو عباراتها المحددة في النص الدستوري، وبالتالي شاهدا على أداء القسم بالصيغة المنصوص عليها، فيما يتمثل الطرف الثالث في اليمين الهيئات العليا للأمة؛ حيث لم يحدّد القانون هذه الهيئات حصراً<sup>206</sup>.

## 2: إجراءات اليمين الدستورية.

اليمين الدستورية أو القانونية هي: اليمين أو الإقرار الذي يقوم به الشخص قبل القيام بواجبات منصبه، وعادة ما يكون منصبا في الحكومة أو داخل هيئة دينية كما أنه قد يشترط القيام به أحيانا من قبل موظفي المنظمات الأخرى، وغالبا ما تنصّ القوانين الوطنية على هذا الشرط قبل ممارسة مهام المنصب، وقد يجري اليمين في مراسيم الافتتاح؛ كاجلسات الافتتاحية للبرلمانات أو لدى التتويج أو أيّ مراسيم أخرى ترتبط بتوليّ المنصب، كما قد يجري بصورة خاصة. وفي بعض الأحوال يمكن أن يتمّ أداء اليمين بصورة خاصة ثمّ يعاد أدائه خلال مراسيم عامة<sup>207</sup>.

### البند الثاني : الآثار المترتبة على اليمين الدستورية.

اليمين الدستورية شأنها شأن باقي الأيمان التي ينعقد متعلقها؛ لذا فإنّ اليمين الدستورية يترتب على أدائها ما يترتب على حالفها من التعهد والالتزام سواء أداها رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة بمفرده كان أو الإدلاء جماعيا<sup>208</sup>.

إنّ اليمين القانونية تولد إحساسا وجدانيا لدى الرئيس، أو العضو، أو رئيس مجلس الوزراء أو غيره، وتدخل في روعه الرغبة بالاستقامة والزّهبة من عواقب التخاذل، أو الانحراف باستخدام السلطة؛ ولهذا ورد النصّ على النطق باليمين علنا ووجوبيا<sup>209</sup>.

كما أجازت بعض القوانين وضع اليد على المصحف أثناء الحلف، أو مجرد رفع اليد أثناء حلف اليمين، وأغلب الدساتير والقوانين تطلب في الحلف قبل المباشرة بالمهام.

<sup>206</sup> اميل بجاني، اليمين الدستورية وأطرافها، بحث منشور في مجلّة الحياة النيابية، المجلس النيابي اللبناني، بيروت، المجلد: 9، كانون الأول 1993، ص: 13.

<sup>207</sup> علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز القومي، القاهرة، مصر، سنة: 2017م، ص: 102.

<sup>208</sup> حيدر السهلاني، فقه التمثيل النيابي-دراسة في الأسس والمباني-، العارف للمطبوعات، لبنان، س: 2013م، ص: 355.

<sup>209</sup> محمد محمود العمّار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج، عمان، الأردن، السنة: 2010م، ص: 371.

كما أنّ أداء القسم أو اليمين الدستوريّة؛ يمكن إجمالها في نقطتين مهمّتين، هما:

- يعطي الثّقة للنّاس في الحاكم.

- هو الالتزام في الالتزام؛ حيث أنّ الشّعب التزم وأعطى أصواته للمرشّح سواء رئيس الدّولة كان أو غيره، وفي نفس الوقت لم يعرفوا نيّاته فلكي يكشف عن مكنون سرّه فعليه الالتزام وكشف تلك الثّقة من خلال القسم، فسيصبح القسم أحد الأمارات وليس كالبينة في القضاء، فتكون تلك الأمارات كاشفة عن ذلك الالتزام<sup>210</sup>.

الفرع الثّاني: نصّ اليمين الدّستورية الجزائرية، وموضوعها .

البند الأوّل - نصّ اليمين الدّستورية الجزائرية؛ المادّة: 90، دستور: 2020:

يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين حسب النصّ الآتي:

"بسم الله الرّحمن الرّحيم

وفاءً للتّضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدّين الإسلاميّ وأمجده، وأدافع عن الدّستور، وأسهر على استمرارية الدّولة، وأعمل على توفير الشّروط اللازمة للسير العادي للمؤسّسات والنّظام الدّستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطيّ، وأحترم حرّية اختيار الشّعب، ومؤسّسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العامّ، وأحافظ على سلامة ووحدة التّراب الوطني، ووحدة الشّعب والأمة، وأحمي الحرّيات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشّعب وازدهاره، وأسعى بكلّ قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرّية والسّلم في العالم.

والله على ما أقول شهيد" <sup>211</sup>.

<sup>210</sup> حيدر السّهلاني، المرجع السابق، ص: 364.

<sup>211</sup> دستور: 2020م؛ الجريدة الرسميّة: عدد: 82، السّنة: 57، الصّادرة تاريخ: 15 جمادى الأولى 1442هـ

الموافق ل: 2020/12/30م، ص: 20.

## البند الثاني - موضوع اليمين الدستورية الجزائرية:

يمكن تقسيم نصّ اليمين الدستورية إلى ثلاثة أنحاء:

### - الموضوع الأول: دياحة اليمين الدستورية؛

ورد في مقدّمة اليمين الدستورية ذكر الآتي:

أولاً: البسملة؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

البسملة الشّيء الجديد الذي أضافه المشرّع الجزائري في دستوري: 1996م، و: 2020م.

ثانياً: الوفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح للشهداء الأبرار، ولقيّم ثورة نوفمبر الخالدة .

ثالثاً: القسم بالله العليّ العظيم - اليمين-.

### - الموضوع الثاني: محتوى اليمين الدستورية؛

تضمّن اليمين الدستوري المسائل الآتية:

أولاً؛ مكانة الدين الإسلامي: احترام الدين الإسلامي وتمجيده.

ثانياً؛ مكانة دستور الدولة: الدفاع عن الدستور.

ثالثاً؛ استمرارية الدولة الجزائرية؛ السّهر على استمرارية الدولة.

رابعاً؛ توفير الشّروط اللازمة ل: 1؛ المؤسسات. 2؛ النظام الدستوري: العمل على توفير الشّروط

اللازمة للسّير العاديّ للمؤسسات والنّظام الدستوري.

خامساً؛ دعم المسار الديمقراطيّ: السّعي من أجل تدعيم المسار الديمقراطيّ.

سادساً؛ احترام: 1؛ حرية اختيار الشعب. 2؛ مؤسسات الجمهورية. 3؛ قوانين الجمهورية.

سابعاً؛ المحافظة على: 1؛ الممتلكات والمال العامّ. 2؛ سلامة ووحدة التراب الوطنيّ.

3؛ وحدة الشعب والأمة .

المحافظة على الممتلكات والمال العامّ الأمر الجديد الذي أضافه المشرّع في دستور: 2020م.

ثامناً؛ حماية: 1؛ الحرّيات. 2؛ الحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن .

تاسعاً؛ العمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره .

عاشراً؛ السّعي بكلّ القوى في سبيل: أولاً؛ المثل العليا للعدالة. ثانياً؛ الحرّية . ثالثاً؛ السّلم في العالم.

### - الموضوع الثالث: طرف الالتزام والإشهاد:

كخاتمة؛ إنهاء رئيس الجمهورية اليمين بإشهاد الله على قوله؛ المقسّم به.

## الفصل الثاني:

واجبات الحاكم و اختصاصاته بين الشريعة  
الإسلامية والقانون الدستوري الجزائري.

### تمهيد:

لكي يقوم الحاكم بحراسة الدين والدنيا في الشريعة محققاً التغيير النهضوي؛ عليه واجبات يلتزم بأدائها تجاه المحكومين، وله حقوق تلتزم الرعية بالوفاء له بها. كما على رئيس الجمهورية واجبات تعهد بها وأقسم عليها دستوريا أمام الله والشعب، وله اختصاصات دستورية تؤهله للقيام بعبء المسؤولية الملقاة على عاتقه. وهذا ما سأتناوله في هذه المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول : أساس الملك و الخلافة.

المبحث الثاني : واجبات الحاكم وحقوقه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: واجبات رئيس الجمهورية واختصاصاته في القانون الدستوري الجزائري.

## المبحث الأول : أساس الملك و الخلافة.

تمهيد:

لا ينهض الدين بلا ولاية، واستقامة شؤون حياة الناس لا تتحقق إلا بتنصيب الولاية؛  
لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سِرَاةَ لَهُمْ ... وَلَا سِرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا.

الشاعر الجاهلي: الأَفْوَهُ الأَوْدِيُّ.

لا يصلح أن يكون تجمع بشري دون قائد راشد حكيم يسعى في متابعة أمور أفراد هذا التجمع،  
وينظمها ويقوم بالتنسيق بين فئات هذا المجتمع.

طريقة من أساليب القتل المعنوي؛ فساد الأمور في حالة الفوضى. أي التساوي فلا سادة يأْمُرُونَ  
وَيَنْهَوْنَ، ولا أشرف إذا الجهال صاروا سراة، لأنه إذا أفتقد القادة ينتشر اللأمن و اللااستقرار...  
كما اقتضت السنة الكونية في تداول الملك أن تعمّر حضارة وأن تأفل أخرى سريعاً؛ فما ضابط  
البقاء للاستخلاف والعمران، وما مؤشّر الانهيار والزوال للعظة والدّرس؟! ولذا سأتناول المطالبين:

المطلب الأول: ماهية الخلافة.

المطلب الثاني : أساس الملك.

## المطلب الأول: ماهية الخلافة.

### الفرع الأول: نشأة الخلافة.

أجمع المسلمون وأصحاب الرسول خاصة على أن يقيموا على رأس الدولة من يخلف الرسول، وما إن تحقق أبوبكر من وفاة الرسول ﷺ حتى خرج على الناس: "ألا إن محمداً قد مات ولا بدّ لهذا الدين من يقوم به"، فترك الصحابة تجهيز النبي ولم يدفنوه حتى أقاموا أبا بكر خليفة له، والإجماع مصدر من مصادر الشريعة يلزم المسلمين كما يلزم النص. وإذا كان الصحابة قد اختلفوا فيما بعد على الخلافة فينبغي العلم أنّ الخلاف كان على الشخص الذي يملأ الوظيفة لا على وجوب الخلافة وفضيحتها<sup>212</sup>؛ فالمسلمون لا بدّ لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسدّ ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصّصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة<sup>213</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الخلافة.

الخلافة؛ هي الرّئاسة العظمى والولاية العامّة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدّنيا والقائم بها يسمّى الخليفة؛ لأنّه خليفة رسول الله، والإمام لأنّ الإمامة والخطبة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الرّاشدين لازمة له لا يقوم بها غيره إلاّ بطريق النيابة عنه كالقضاء والحكومة ويسمّى أيضاً أمير المؤمنين وهو الوالي الأعظم لا والي فوقه ولا يشاركه في مقامه غيره<sup>214</sup>.

وأما السّلطان اصطلاحاً تطلق على من كان في ولايته ملوك؛ فيكون ملك الملوك، ويكون عسكريه عشرة آلاف فارس أو نحوها فإن زاد بلادا وعددا جاز أن يطلق عليه السّلطان الأعظم، فإن خطب له في أمصار عديدة—العراق، فارس، إفريقيّة، المغرب والأندلس—كان سمته سلطان السّلاطين<sup>215</sup>.

<sup>212</sup> محمد أمين بن عمر عابدين، ردّ المختار على الدرّ المختار، دار الفكر، بيروت، ط: 2، سنة: 1412هـ-1992م، ج: 1، ص: 548.

<sup>213</sup> علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باب: كتاب الإمارة والقضاء، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1422هـ-2002م، ج: 6، ص: 2394.

<sup>214</sup> عبد الحيّ الكتاني، المصدر السابق، ج: 1، ص: 2.

<sup>215</sup> المصدر نفسه، ج: 1، ص: 14.

وجدت للخلافة تعاريف كثيرة اختلفت في الألفاظ واتفقت في المعاني<sup>216</sup>. وعليه فالخلافة أو الإمامة العظمى تعني؛ رئاسة الدولة الإسلامية<sup>217</sup>.

### المطلب الثاني : أساس الملك.

**الفرع الأول- الدين والملك:** قال أردشير: " إنَّ الدين والملك توأمان لا قوام لأحدهما إلاَّ بصاحبه؛ لأنَّ الدين أسّ، والملك حارس، ولا بدّ للملك من أسّه، ولا بدّ للأسّ من حارسه؛ لأنّ مالا حارس له ضائع، وما لا أسّ له منهدم"<sup>218</sup>. وقيل منسوباً للحكماء: الملك خليفة الله في بلاده، ولن يستقيم أمر خلافته مع مخالفته. فالسعيد من وقى الدين بملكه، ولم يق الملك بدينه، و أحيا السنّة بعدله، ولم يُمِتّها بجوره، وحرس الرعية بتدبيره، ولم يضعها بتدميره، ليكون لقواعد ملكه موطّداً، ولأساس دولته مشيِّداً، ولأمر الله في بلاده ممتثلاً، فلن يحجز الله استقامة الدين عن سياسة الملك وتدبير الرعايا<sup>219</sup>؛ ينبغي للملك الأنفة من أن يكون في رعيته من هو أفضل دينا منه، كما يأنف أن يكون في رعيته من هو أنفذ أمراً منه<sup>220</sup>، ول؛ "مهاتما غاندي 1869-1948": "إذا فصلت السياسة عن الدين فقدت معناها، ولكننا أيضاً في حاجة إلى الصّوء الثّابت المستقرّ ضوء الإيمان الدّيني"<sup>221</sup>. فالإيمان يعطينا في الحياة ما نكسب به قلوب النّاس دائماً: الأمانة، والصّدق، والحبّ، وحسن المعاملة<sup>222</sup>.

### الفرع الثاني: الملك والعدل.

العدل أساس الملك؛ العدالة والمصلحة متلازمتان، فحيث كانت العدالة قائمة الأركان فالمصلحة متحقّقة لا محالة<sup>223</sup>، ويروى: " الله ينصر الدّولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدّولة الظّالمة

<sup>216</sup> ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الحياة الدستورية، دار النّفائس، بيروت، لبنان، سنة: 1990، ج:1، ص:119.

<sup>217</sup> سعيد حوى، الإسلام، شركة الشّهاب، باب الواد، الجزائر، ط: 2، سنة: 1988، ص:372.

<sup>218</sup> مسكويه، المصدر السابق، ص:125.

<sup>219</sup> الماوردي، المصدر السابق، ص:151.

<sup>220</sup> المصدر نفسه، ص:148.

<sup>221</sup> مالك بن نبي، المرجع السابق، ص:28.

<sup>222</sup> مصطفى السباعي، هكذا علّمتني الحياة، المرجع السابق، ص:34.

<sup>223</sup> خالد عبد الحميد فراح، المنهج الحكيم في التّجريم والتّقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة: 1984م، ص:34.

وإن كانت مؤمنة<sup>224</sup>، ولذا قال عمر رضي الله عنه " أما بعد: فإن الله جلّ وعلا أنزل في كلّ شيء رخصة في بعض الحالات إلا في أمرين: " العدل في السيرة والذكر..، والعدل وإن رئي لنا فهو أقوى وأطفأ للجور، وأقمع للباطل من الجور.."<sup>225</sup>، ولقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يوصي عاملا لما أرسل بعض عمّاله يستأذن في تحصين مدينته فكتب إليه: " حصنها بالعدل ونقّ طرقها من الظلم"<sup>226</sup>. ولما أرسل أبو جعفر المنصور إلى عبد الله بن مروان، فلما دخل، قال: أخبرني بحدِيثك وحديث ملك التوبة<sup>227</sup>؛ قال: يا أمير المؤمنين هربت بمن تبغني بأثاث سلّم لي إلى بلاد التوبة، فلما دخلت بلادهم فرشت تلك الأثاث، فحاء أهل التوبة ينظرون معجبين إلى أن بلغ الخبر إلى ملكهم، فحاءني فلما وصل قعد على الأرض، قال: إنكم تشربون الخمر وهو محرّم عليكم، فقلت: عبيدنا وأتباعنا يفعلون ذلك بالجهل منهم، فقال: فلم تلبسون الدّياج والحريز وتتلون الذهب وهو محرّم عليكم، فقلت: زال عتّا الملك وانقطعت المادّة واستنصرنا بقوم من الأعاجم كان هذا زيّهم فكرهنا الخلاف عليهم، فأطرق يقلّب يده، ويقول: عبيدنا وأتباعنا وأعاجم دخلوا علينا في ديننا يكرّر الكلام على نفسه، ثمّ نظر إليّ، وقال: ليس ذلك كما تقول، ولكنكم قوم ملكتم فظلمتم وتركتم ما به أمرتم، وركنتم إلى ما عنه نهيتم، فسلبكم الله العزّ وألبسكم الدّل بذنوبكم والله فيكم نقمة لم تبلغ غايتها بعد، وإنّي أخاف أن تنزل بكم النّعمة وأنتم بيلدي فتصيني معكم فارتحلوا عن جواربي، فقام أبو جعفر وقيد من كلامه<sup>228</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: 16].

<sup>218</sup> ابن تيميّة، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلاميّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، (د.س)، ص: 7.

<sup>225</sup> محمد حميد الله، المرجع السابق، ص: 418.

<sup>226</sup> جلال الدّين السيوطي، المصدر السابق، ص: 174.

<sup>227</sup> التوبة: بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر. وهم نصارى أهل شدّة، أوّل بلادهم بعد أسوان يُجلبون إلى مصر فيباعون بها، وكان عثمان بن عفّان رضي الله عنه، صالح التوبة على أربعمائة رأس في السنة، وقد مدحهم النبي صلى الله عليه وآله حيث قال: من لم يكن له أخ فليخذ أخا من التوبة، وقال: خير سبيكم التوبة، ومدينة التوبة: اسمها دُمُقلّة وهي منزل الملك على ساحل النيل..، والتوبة أصحاب إبل ونجائب وبقر وغنم وملكهم خيل عتاق وللعامة براذين ويرمون بالنّبل عن القسيّ العربيّة، وفي بلادهم الحنطة والشّعير والدّرة، ولهم نخل وكروم ومقل وأراك، وبلادهم أشبه باليمن، وعندهم أترنج مفرط العظم، وملوكهم يزعمون أنّهم من حمير، ولقب ملكهم كاييل.

- ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 2، سنة: 1995م، ج: 5، ص: 309.

<sup>228</sup> عبد الحيّ الكتاني، المصدر السابق، ج: 1، ص: 14-15.

## المبحث الثاني :

### واجبات الحاكم وحقوقه في الشريعة الإسلامية .

تمهيد:

سأتطرق إلى واجبات الحاكم وحقوقه في الشريعة الإسلامية من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول : ضوابط الحكم، وواجبات الحاكم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : حقوق الحاكم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : ضوابط الحكم، وواجبات الحاكم في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: ضوابط الحكم في الشريعة الإسلامية.

نظام الحكم في الإسلام منع الخليفة من السلطة المطلقة، وحضر عليه الاستبداد وألزمه بضوابط الشرع الحنيف، ومن أهم الضوابط التي تحد من سلطات الحاكم المسلم وتوجه تصرفاته الآتي :

**الضابط الأول :** امتثال الخليفة للشرع والقانون، ولا يجوز أي حسانة من دون المسلمين؛ فوضعه من هذه الناحية لا يكاد يقاربه وضع رئيس الدولة حتى في الدول الديمقراطية، وهذا يظهر من كلام أول خليفة في الإسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد مبايعته.

**الضابط الثاني :** لا مجال للخليفة- كرئيس دولة- في اختصاص التشريع؛ لأن التشريع هو لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في الأصول، واجتهاد الفقهاء في الفروع، وفي هذا أكبر ضمان لشريعة الدولة، فالمعلوم أن النظم الاستبدادية تقوم على أساس أن إرادة الرئيس هي القانون، وهذا ما لم يؤثر على أحد من حكام الدول الإسلامية .

**الضابط الثالث:** مصدر القرآن الكريم ضم بعض الأسس الملزمة للخليفة ونوابه وأعوانه؛ مثل: مبدأ الشورى، والعدل، والمساواة أمام القانون، وحسن معاملة غير المسلمين .

**الضابط الرابع :** يجمع فقهاء المسلمين على أن عدم قيام الخليفة بواجباته، وعلى هذه الضوابط يميز عزله ويتحلل المسلمون من واجب طاعته، وإذا لم يقدر المسلمون في وقت ما عن عزل بعض الطغاة هذا لا يعني التسليم بشرعية حكمهم أو موافقة باطلهم<sup>229</sup> .

يؤكد الإسلام على العدالة والشورى وانتخاب الخليفة أو الرئيس؛ لأنه ينوب عن الأمة، ولها عزله، ويتبني الفصل التام بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتحديد الحقوق والواجبات، لرعايا الدولة مسلمين وغير مسلمين<sup>230</sup>،.. فالخلافة زعامة روحية مدنية تباشر أمور الحكم وتُسأل عن تصرفاتها<sup>231</sup> .

<sup>229</sup> ينظر: سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، تكوينها واختصاصاتها والعلاقات بينها، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة: 1967م، ص: 461 - 463.

<sup>230</sup> محسن عبد الحميد، المشروع الإسلامي المعاصر أمام التحديات، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، ط: 1، سنة:

1436هـ - 2015م، ص: 81.

<sup>231</sup> محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص: 49.

## الفرع الثاني : واجبات الحاكم في الشريعة الإسلامية.

### البند الأول: واجبات الحاكم إجمالاً.

الخليفة مستودع كافة السلطات العامة فيما عدا التشريع<sup>232</sup>، واجباته إجمالاً وردت في قول ابن تيمية: " المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق...، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلاّ به من أمر دنياهم، وهو نوعان : قسم المال بين مستحقه، وعقوبات المعتدين "<sup>233</sup>.

أي؛ يجب على الحاكم أن يتّصف في حكمه، بما يأتي:

-العدل في الحكم؛ وإعطاء كلّ ذي حقّ حقه.

-القسط في البسط؛ وترشيد النّفقة في الأموال العامة لأجل المصلحة العامة دون تحيّز أو محاباة.

-حسن المعاملة والشفقة والرّحمة لذوي الأرحام، فلا يكون ممن يتنكّر ويستعلي على ذوي رحمه إذا علا شأنه وعظم منصبه. فمن لا يرحم ذوي رحمه لن يرحم غيرهم من باب أولى<sup>234</sup>.

وعليه؛ فوظيفة الحاكم حراسة الإيمان في القلوب، وحراسة الفضائل في المجتمع، وحراسة المصالح العامة في حياة الأمة<sup>235</sup>.

### البند الثاني : واجبات الحاكم تفصيلاً<sup>236</sup>.

1- إقامة الدين على وجهه الصّحيح وحفظه على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة .

2- إقامة العدل بين الناس وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم.

<sup>232</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنّظم السياسية، دار بلقيس للنّشر، دار البيضاء، الجزائر، سنة: 2007م، ص: 190.

<sup>233</sup> ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية، ص: 24.

<sup>234</sup> أحمد الرّيسوني، فقه الاحتجاج والتّغيير-حوارات ومقالات-، دار الكلمة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط: 1، سنة: 2011، ص: 29-30.

<sup>235</sup> محمّد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص: 34.

<sup>236</sup> الفراء أبو يعلى محمّد بن الحسين، الأحكام السلطانية، مطبعة الباي الحلبي، مصر، القاهرة، سنة: 1356هـ، ص: 11.

-الماوردي أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدّينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، مصر، ط: 1، سنة : 1989م، ص: 15.

- 3- نشر الأمن في الداخل-حماية البيضة والذّب عن الحوزة-ليتصرّف التّاس في المعاش وينتسروا في الأسفار آمينين.
  - 4- إقامة الحدود لتّصان محارم الله من الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك - تنفيذ عقوبات جرائم الحدود ، وجرائم القصاص -.
  - 5- حماية الأمن الخارجي بالعدّة والاستعداد الدّائمين-تحصين الثّغور بالعدّة المانعة والقوّة الدّافعة- حتى لا يظفر الأعداء بغرّة ينتهكون بها محرّماً ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد.
  - 6- جهاد من عادى الإسلام بعد الدّعوة حتى يسلم أو يدخل في الدّمة .
  - 7- جباية الفبيء والصّدقات على ما أوجبه الشّرع نصّاً واجتهاداً من غير عسف .
  - 8- تقدير العطاء وما يستحقّ في بيت المال من غير سرف و لا تقصير ودفعه في وقته.
  - 8- استكفاء الأمناء وتقليد العظماء فيما يفوّضه إليهم من أعمال .
  - 9- أن يباشر بنفسه مباشرة الأمور وتصحّ الأحوال ليهتمّ بسياسة الأمّة وحراسة الملّة.
- هذه واجبات الإمام كما حدّدها بعض الفقهاء، وهي تدخل جميعاً تحت واجبين اثنين هما:

#### أولاً: إقامة الدّين -الواجبات الدّينية-:

- نشر رسالتي العلم؛ "اقرأ"، والدّعوة؛ "أدع".
- الأمر بالمعروف، والتّهي عن المنكر الرّسمي بالحسبة.
- تعظيم شعائر الله ترغيباً في إقامتها، وتيسيراً لأدائها، وترهيباً من إهمالها.

#### ثانياً؛ إدارة شؤون مؤسّسة الدّولة:

- إقامة مبدأ العدل بتنفيذ الأحكام والفصل في القضاء درءاً للفتن.
- تكريس النّظام وتوفير الأمن العامّ والسّكينة.
- التّفاني في الدّفاع عن الدّين والدّولة.
- ترشيد المال العامّ مال الله.
- امتلاك سلطتي التّعيين-للتّكليف والتّشريف-، والتّوظيف للصدّاق الأمين.

## المطلب الثاني : حقوق الحاكم في الشريعة الإسلامية.

ليس في الإسلام نمط تنفيذي معيّن لنمط الحكم وإدارة دقته... والصلاحيات التفصيلية الدينية والدينية للرئيس..؛ مسألة تنظيمية تخضع للشورى والتعاقد السياسي والتدبير الزمني المتطور والملائم لكل زمان ومكان، وليس لها نمط ثابت أو نموذج معيّن في الدين<sup>237</sup>.

## الفرع الأول : حقوق الحاكم إجمالاً.

حصر الماوردي<sup>238</sup> والفراء<sup>239</sup> حقوق الإمام بالطاعة والنصرة؛ فللخليفة حقان :

**الحق الأول - الطاعة :** السمع والطاعة بالمعروف في إطار الشريعة الإسلامية ما لم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه؛ فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين:

أحدهما: ما تابع فيه الشهوة؛ فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها.

والثاني: ما تعلق فيه بشبهة؛ فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق . وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها نقص الحواس، والثاني نقص الأعضاء، والثالث نقص التصرف...

**الحق الثاني - النصرة :** نصرته والدفاع عنه؛ حيث يجب على كل مواطن أن ينصر حاكمه إذا كان على الحق وما يدعو إليه هو الحق، وأن يدفعوا دونه الأخطار حماية له من أيّ أذى أو مكروه، وهذا هو دليل الحبّ والولاء الواجب على الرعية تجاه الحاكم.

ومنه؛ تعظيم الإمام تعظيم دينه وعقله، وإجلاله وإجلال منزلته من الله، ومحبتة محبة سداده ورشاده، ومن غشّه فقد غشّ العامة.

<sup>237</sup> أحمد الزبسوني، فقه الاحتجاج والتغيير، ص: 122 - 124.

<sup>238</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 24.

<sup>239</sup> الفراء أبو يعلى، المصدر السابق، ص: 17.

## الفرع الثاني : حقوق الحاكم تفصيلاً.

أما ما ورد وافيًا في ذكر حقوق الخليفة؛ فللسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق<sup>240</sup>:

- 1- بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 59]، وقال ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية)<sup>241</sup>.
- 2- بذل النصيحة له سرّاً وعلانية لقول الرسول ﷺ: (الدين النصيحة)<sup>242</sup>.
- 3- القيام بنصرتة؛ ببذل المجهود لما فيه من نصرة المسلمين، وإقامة حرمة الدين، وكفّ المعتدين.
- 4- أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره من الاحترام والإكرام؛ ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظّمون حرمتهم ويلبّون دعوتهم مع ورعهم وعدم الطمع فيما لديهم.
- 5- إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته شفقة عليه، وحفظاً لدينه وعرضه، وصيانة لما جعل الله إليه من الخطأ فيه.
- 6- تحذيره من عدوّ يقصده بسوء، أو حاسد يرومه بأذى أو خارجي يخاف عليه منهم، ومن كلّ شيء يخاف عليه منه، على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، فإنّ ذلك من أوجب الحقوق.
- 7- إعلامه بسير عمّاله الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمّة بسببهم لينظر في نفسه في خلاص ذمّته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيّته.
- 8- إيعانته على ما تحمّله من أعباء مصالح الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر المكنة، وأحقّ ما أعين على ذلك ولأمة الأمور؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2].
- 9- ردّ القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أحوال الملة.
- 10- الذبّ عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن والسرّ والعلانية .  
وعليه يتوجّب: إيعانة الحاكم في كلّ مصلحة، وجمع القلوب حوله، ومساندته في رأيه، ستر خطئه وعدم التشهير به تحقيقاً للاتحاد والوحدة. كي لا تعصف بالدولة أعاصير مؤمرات الأعداء الحاقدة.

<sup>240</sup> ابن جماعة، كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة، قطر، سنة: 1408 هـ - 1988 م، ص: 61-64.

<sup>241</sup> رواه البخاري، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رح: 7144، ج: 9، ص: 63.

<sup>242</sup> رواه البخاري، كتاب: 2، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة، ج: 1، ص: 21.

جاء في رسائل البلغاء: "وإذا أذن الملك للعقلاء من مناصحي دولته، في إنهاء ما يتجدد عندهم من النّصائح التي لا يعلمها خواصّه، أو يعلمونها ويكتمونها، انفتحت له أبواب من الأخبار المحجوبة عنه، فيحذر وزراؤه وخواصّه من الاتّفاق على أمر يكرهه، خوفاً من أن يطالع به، فيأمن مكايدهم، وتسلم الرّعية من ظلمهم، ومن غلبت عليه خواصّه، حتّى منعوا عنه النّاس، فلا يصل إليه إلّا من يحبّون، أطبقت ظلم الجهالة عليه"<sup>243</sup>. فالحاكم في الدّولة المسلمة؛ رجل من صميم الأمتة يطلب أن يُعان على الحقّ وأن يُمنع من الباطل ويرى السّلطة المخوّلة له سياجاً للمصالح العامّة..<sup>244</sup>.

من خلال قراءة واجبات الخليفة وحقوقه السابقة الذكر تستوقفنا على سبيل المثال لا الحصر:

- الهدف من الولايات والمسؤوليات إصلاح الدّين..، وإصلاح ما لا يقوم الدّين إلّا به من أمر الدّنيا؛ قسمة المال بين المستحقين، وعقوبات المعتدين . فالغاية في البداية والمنتهى الإصلاح للدّين، ولا يكون ذلك إلّا بالترغيب العادل والترهيب الرّاجح-العصا والجزرة-.

- مباشرة الخليفة بنفسه مشاركة الأمور وتصفّح الأحوال؛ الذي يعني: قيام الخليفة بمبدأ الرّقابة.

- استكفاء الأمانة وتقليد العظماء..، فالأمانة والعظمة شرطا ابتداء وانتهاء في التّفويض والتّعيين؛ الأمانة التي تفضي بالزّوم إلى العظمة التي هي بدورها شرط ابتداء: "الإمام العادل".

- بذل الطّاعة؛ يقول ابن تيميّة: "فجميع بني آدم لا بدّ لهم من طاعة أمر وناه"<sup>245</sup>؛ تعني طاعة المحكوم لحاكمه، وإعلامه بسير عمّاله الذين هو مطالب بهم فهذا الحق اجتمع فيه باختصار: مبدأ الشّريعة وأصلها العظيم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

- عبارة "لينظر في نفسه في خلاص ذمّته، وللأمتة في مصالح ملكه ورعيّته..": فانتفاء المسؤولية لا يكون إلّا بالإخلاص والعمل الصّالح. وخلاصه في مصالح الملك والرّعية لا يكون إلّا بالصدّق والأمانة، والودّ وحسن التّدبير، والوفاء والالتزام بالعهود. فالخليفة قائد صالح في نفسه مصلح لدينه وأمتته. فهو الحاكم الحكيم ذو الفهم والفقّه والعقل وإصابة الحقّ. الصّادق الحديث المؤدّي الأمانة والسّاعي إلى تحقيق ما يعني ويطوّر دولته وشعبه.

<sup>243</sup> مسكويه، المصدر السابق، ص: 128-139.

<sup>244</sup> محمّد الغزالي، الإسلام والاستبداد السّياسي، ص: 37.

<sup>245</sup> ابن تيميّة أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، ص: 7.

## المبحث الثالث :

### واجبات رئيس الجمهورية واختصاصاته في القانون الدستوري الجزائري.

تمهيد:

الحكم مسؤوليّة والتزام؛ فهو تكليف إداري أو تفويض سياسي، ناتج عن انتخاب حرّ. بشرط الأهليّة وإرادة الخدمة، والقدرة على بذل قيمة مضافة للأمة.. فلا شخص ضروري لاستمرار الدولة ولكن الجميع مهمّ لتقويتها، وحماية مؤسستها من استغلال السّلطة والبقاء في الحكم. وفي هذا الإطار للرئيس واجبات واختصاصات؛ سأتناولهما في المطلبين الآتين:

المطلب الأوّل : واجبات رئيس الجمهورية من خلال اليمين الدستورية.

المطلب الثاني : اختصاصات رئيس الجمهورية في القانون الدستوري الجزائري.

المطلب الأول : واجبات رئيس الجمهورية الواردة في اليمين الدستورية.

الفرع الأول: واجبات رئيس الجمهورية ما يأتي :

- 1: احترام الدين الإسلامي وتمجيده .
  - 2: الدفاع عن الدستور .
  - 3: السهر على استمرارية الدولة الجزائرية .
  - 4: العمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري .
  - 5: السعي من أجل تدعيم المسار الديمقراطي .
  - 6: احترام : حرية اختيار الشعب. ومؤسسات الجمهورية. وقوانين الجمهورية.
  - 7: المحافظة على : الممتلكات والمال العام. سلامة ووحدة التراب الوطني. وحدة الشعب والأمة.
  - 8: حماية: الحريات. والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن.
  - 9: العمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره.
  - 10: السعي بكل القوى في سبيل تحقيق: المثل العليا للعدالة. والحرية. والسلم في العالم.
- الفرع الثاني: إيضاح تحليلي لواجبات رئيس الجمهورية.

رئيس الجمهورية شخصية طبيعية ممثلة لشخصية الدولة الاعتبارية؛ فهو مُحْتَرَمٌ ل:

- 1- الدين الإسلامي وممجد إياه.
- 2- أ- حرية اختيار الشعب. ب- مؤسسات الجمهورية. ج- قوانين الجمهورية. وهذا ينبغي أن يترجم في سائر أعمال الرئيس وتصرفاته، عملاً لا قولاً صدقاً لا ادعاءً. وبامتثاله لأداء القسم يسعى لأن يكون منقداً لواجباته باراً بقسمه. فيكون:  
أولاً- الأذن الواعية ل: للمطالب الشعبية وللوعود التي قطعها على نفسه في الحملة الانتخابية.  
ثانياً- العين الساهرة على:  
1- استمرارية الدولة الجزائرية وبقائها رغم زوال مؤسسيها، والمسيرين لدواليبيها.  
2- صيانة وحماية الحريات. والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن.  
ثالثاً- اليد المنجزة لما يأتي:  
1- الاستماتة في الدفاع عن الدستور وجوداً وأثراً.

2- المحافظة على: أ- المال العامّ مال الله. ب- الإقليم الجغرافي. ج- الوحدة الوطنيّة.

3- العمل المضني، والجهد الدؤوب ل:

أ- توفير الشّروط اللازمة للسير العاديّ للنّظام الدّستوري والمؤسّسات. ب- تطوير الشّعب وازدهاره.

رابعاً: السّعي الحثيث ل:

1- تدعيم المسار الدّيمقراطي .

2- تحقيق: أ- المثل العليا للعدالة. ب- الحرّيّة. ج- السّلم في العالم.

**المطلب الثاني** : اختصاصات رئيس الجمهوريّة في القانون الدّستوري الجزائري.

**الفرع الأوّل** : اختصاصات رئيس الجمهوريّة في الظّروف العاديّة .

**أولاً- إصدار القوانين** : "يصدر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين(30) يوماً، ابتداء من تاريخ

تسلّمه إيّاه" المادة 148 من دستور 2020م. كما نصّت المادة؛149: "يمكن رئيس الجمهوريّة

أن يطلب قراءة ثانية في قانون تمّ التصويت عليه في غضون الثلاثين(30) يوماً الموالية لتاريخ إقراره.

-وفي هذه الحالة لا يتمّ إقرار القانون إلّا بأغليّة ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشّعبي الوطني".

**ثانياً-سلطة التّنظيم** : المادة؛141من الدّستور: "يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيمية في المسائل

غير المحصّصة للقانون. -يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

ومنه يظهر أنّ: لرئيس الجمهوريّة سلطة التّنظيم التي تحوي النّطاق الذي يُستبعد عن اختصاص

المشرّع، ومجال التّنفيذ الذي يرجع لصلاحيات رئيس الحكومة.

**ثالثاً-التّشريع بأوامر** : نصّت المادة 124 من الدّستور: "لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل

عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانيّة بعد رأي مجلس الدّولة.

- ويعرض رئيس الجمهوريّة النّصوص التي اتّخذها على كلّ غرفة البرلمان في أوّل دورة له ليوافق عليها.

- تعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. و- يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة

الاستثنائيّة المذكورة في المادة: 98 من الدّستور. و- تتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

المادة 146 من الدّستور: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدّة أقصاها خمسة وسبعون(75)

يوماً من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السّابقة . -في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد

سابقاً، يصدر رئيس الجمهوريّة مشروع الحكومة بأمر". وعليه فالأوامر في ظلّ الدّستور أربعة أنواع:

النّوع الأوّل- في ظرف شغور المجلس الشّعبي الوطني. النّوع الثاني- أثناء الإجازة البرلمانيّة.

الثالث- الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة: 98. النوع الرابع- في حالة عدم المصادقة على قانون المالية.  
رابعاً - سلطة التعيين : سلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين واسعة في ظلّ دستور: 2020؛  
المواد: 91، ف5. 92. 104. لاسيما بعد صدور المرسوم الرئاسي، رقم: 99-240 المؤرخ في 27  
أكتوبر 1999؛ الذي يتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الجديدة الرسمية: 76.  
خامساً- رئاسة مجلس الوزراء - المادة: 91 ف4: " يرأس مجلس الوزراء".

بالإضافة إلى ما سبق ألزم الدستور رئيس الجمهورية بالاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة اعتزاه  
تقرير الحالة الاستثنائية؛ المادة: 97، والاجتماع به قبل إعلان الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد  
أو كان على وشك أن يقع؛ المادة 100، وفي حالة التعبئة العامة يعلنها في مجلس الوزراء؛ المادة: 99 .  
سادساً- قيادة الدفاع : المادة 91 ف1: " هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولّى  
مسؤولية الدفاع الوطني"؛ فرئيس الجمهورية بحكم احتفاظه بمنصب وزير الدفاع، ورئيس المجلس الأعلى  
للأمن، فإنه يحدّد عمله وكيفيات تنظيمه؛ المادة: 208. وهو الذي يعلن الحرب؛ المادة: 100، ويوقع  
اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام؛ المادة: 102.

سابعاً- قيادة الشؤون الخارجية : -المادة: 91، ف3: " يقرّر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها".  
-المادة 91، ف12: " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها". -المادة: 92، ف3، 2: " يعيّن رئيس  
الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلّم أوراق اعتماد  
الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

-المادة: 153: "يصادق على:- اتفاقيات الهدنة، - معاهدات السلم والتحالف والاتحاد ،  
- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، - المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، - المعاهدات التي تترتب  
عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة. و-الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق  
التبادل الحرّ والشراكة والتكامل الاقتصادي. بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة".

- المادة: 91، ف2: "يقرّر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن. بعد مصادقة  
البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان".  
ثامناً- ممارسة السلطة السامية : طبقاً للمادة؛ 86 من الدستور.  
-إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها؛ طبقاً للمادة: 91، ف8 من الدستور.

- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء؛ طبقاً للمادة: 180 من الدستور. وهو صاحب الاختصاص في تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي بموجب المرسوم رقم : 99 - 240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، غير أن ذلك التعيين يتم بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء.
- سلطة إخطار المحكمة الدستورية لفحص المطابقة الدستورية؛ المادة: 190.
- حق اللجوء المباشر إلى المجلس أو الشعبي الوطني أو هما معا.
- حق حلّ المجلس؛ المادة: 151: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة : - رئيس مجلس الأمة، - رئيس المجلس الشعبي الوطني، - رئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وتجري الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".
- حق إجراء قراءة-مداولة-ثانية؛ المادة: 149.
- تعديل الدستور: المادة: 219: "الرئيس الجمهورية حقّ المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد أن يصوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نصّ تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال (50) يوما الموالية لإقراره".
- المادة: 221: " إذا ارتأى المحكمة الدستورية أنّ مشروع أيّ تعديل دستوري لا يمسّ البتة : المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللّ رأيه.
- أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".
- المادة: 222: " يمكن ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".
- جاء في المادة: 223: لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن يمسّ:
- الدولة؛ من حيث: طابعها الجمهوري. وطابعها الاجتماعي. و- نظام التعددية الحزبية الديمقراطي.
- دين الدولة الإسلام. و- اللغة الوطنية والرسمية العربية. و- لغة وطنية ورسمية تمازغت.
- حقوق الإنسان والمواطن والحريات الأساسية. و- سلامة ووحدة التراب الوطني.
- رمزاً ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة العلم الوطني والنشيد الوطني.
- عدم السماح بتقلد أكثر من عهدتين رئاسيتين متتابعتين أو متفرقتين ومدّة كلّ عهدة 05 سنوات.

الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية .  
البند الأول: سلطات رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار.  
- حالة الطوارئ L'Etat d'urgence، وحالة الحصار L'Etat de siège:  
نصت المادة: 97:

"يقرّر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة أقصاها (30) ثلاثون يوما بعد :

-اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني،  
والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية.  
-ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

-ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا".  
-يحدّد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار".

البند الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في حالي الحالة الاستثنائية والحرب.  
الفقرة الأولى: سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحالة الاستثنائية.

\_الحالة الاستثنائية Etat d'exception: نصت المادة 98 من دستور: 2020:

"يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب  
مؤسّساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها(60)يوما. ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء  
إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية،  
والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء".

الفقرة الثانية: سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحرب.

-حالة الحرب Etat de guerre: نصت المادة؛ 100 من دستور: 2020 على:

" إذا وقع عدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق  
الأمم المتّحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى  
لأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية.  
ويجتمع البرلمان وجوبا، ويوجّه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".

- الحالة الحاسمة الأشد والأخطر حالة الحرب؛ وجملة نتائج هذه الحالة أنّ رئيس الجمهورية:
- يتقلّد كلّ السلطات.
  - يُعطّل سريان العمل بالدستور مدّة حالة الحرب.
- كما أنّ عهدة رئيس الجمهورية تستمرّ وجوبا إذا انقضت خلال زمن الحرب، وذلك إلى حدّ نهاية هذه الأخيرة؛ المادة: 101 من الدستور.
- ويوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويعرضها فورا
  - بعد تلقّي رأي المحكمة الدستورية حولها- على غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة.
- وهذا ما يجعل:
- صلاحية إنهاء الحرب متعلّقة برئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه معاً؛ المادة: 102 من الدستور.
  - وكقراءة في صلاحيات رئيس الجمهورية واختصاصاته؛ نجد:
- أولاً- جملة:** بحكم ممارسة الشعب لحقه في اختيار من يمثله عن طريق الاقتراع العامّ المباشر السري؛ فإنّه بذلك يقوم بواجب التوليّة الشعبيّة لرئيس الجمهورية المكتسبة للتفوّق الرئاسي؛ الذي يمكنه تبوء مركزٍ سامٍ وقويّ. ما يبرزه بالمقام الأسمى الممثل للدولة والأمة كلّها؛ مجسّدا للوحدة حاميا للدستور ...
- ثانياً- تفصيلاً:**
- 1- في مجالي التشريع والتنظيم: مشاركة رئيس الجمهورية للسلطتين التشريعية والتنفيذية؛ وذلك ب: إصدار القوانين، سلطة التنظيم، والتشريع بأوامر.
  - 2- في مجال التعيين: لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال التعيين.
  - 3- في مجال الرئاسة والقيادة: رئاسة مجلس الوزراء، وتوليّ منصب وزير الدفاع، ورئاسة المجلس الأعلى للأمن، وقيادة الشؤون الخارجيّة.
  - 4- في مجال السلطة السامية: إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وإخطار المحكمة الدستورية، وحقّ اللجوء المباشر إلى المجلس، وحقّ حلّه. وتعديل الدستور.
- كما أنّه يقرّر حالة الطوارئ أو حالة الحصار. والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب. ويتوجّه بالتوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.
- وعليه؛ فللرئيس سلطات ملازمة للدولة سلماً وحرباً. وهذه الصلاحيات والاختصاصات واسعة.

## الفصل الثالث:

# مؤسسية الدولة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري الجزائري .

## تمهيد:

زمن تمثيل الحاكم الدولة في شخصه الطبيعي وتجميعه السلطات وتركيزها في يده قد ولى. وحلت مكانه الدولة المؤسسة؛ حيث تتشارك مختلف الأجهزة والهيئات؛ السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه، والسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مع حكومته، والسلطة القضائية ممثلة في رأس الهرم بالمحكمة العليا والمحكمة الدستورية كجهاز للرقابة. إضافة إلى مجلس المحاسبة واستحداث المحكمة العليا للدولة، والسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد.

سعيًا لتحقيق الدولة المؤسسة الدولة القانونية؛ عبر: مبدأ الفصل بين السلطات المبدأ الأهم المحسّد للديمقراطية؛ "حيث تكون السلطة تكون المسؤولية". إضافة إلى ركني: الشرعية والمشروعية. لم يبق رئيس الجمهورية شخصاً طبعياً فحسب، بل صار هو بدوره ممثلاً في مؤسسة الرئاسة؛ وعليه فالدولة مؤسسة المؤسسات ورئيس الجمهورية مؤسسة، فالدراسة تكون مؤسسية وفق المباحث:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثاني: مفهوم الدولة شريعة وقانوناً.

المبحث الثالث: الدولة المؤسسة هياكل ووظائف.

## المبحث الأول :

### مفهوم المؤسسة بين القانون و الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

المؤسسية مفهوم فرض نفسه في العصر المتأخر-مطلع الثمانينات-، فلا قيام للدول ولا استمرارا لها إلا بالالتزام بمبادئه وتحقيق مواصفاته؛ ولذا سأتناول مفهوم المؤسسة في القانون والشريعة الإسلامية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة في القانون.

المطلب الثاني: المؤسسة في المنظور الإسلامي.

## المطلب الأول: مفهوم المؤسسية The concept of institutionalization في القانون.

### الفرع الأول: نشأة المؤسسة، ودوافع ظهورها.

البند الأول: نشأة المؤسسة. ارتبط نشأة المؤسسة بمرحلتين رئيسيتين:

- المرحلة الأولى: ارتبط نشأة المؤسسة بسدّ الحاجات الضرورية عند الإنسان.
- المرحلة الثانية: تعلق ظهور المؤسسة بتقسيم العمل، ونشأة الدولة بمؤسستها؛ الحديث حول المرحلة الثانية ارتبط بدراسات: "عالم الاقتصاد الألماني ماكس فيبر: 1864م-1924م" حول البيروقراطية، و"عالم الاجتماع الفرنسي كارل ماركس 1818م-1883م"؛ التي ارتكزت على التقسيم الطبقي للمجتمع، و"عالم الاجتماع الفرنسي دوركهايم إميل: 1858م - 1917م"؛ حول تقسيم العمل<sup>246</sup>.

البند الثاني: أنماط نشأة المؤسسة. اتخذت نشأة المؤسسة أنماطا؛ تمثلت في الآتي:

- نمط سلمي؛ بحكم تطوّر المجتمع وحاجاته.
- نمط ثوري؛ ثورة على المؤسسات القائمة، واستبدالها بمؤسسات جديدة.
- نمط التخطيط المدروس؛ لاستحداث المؤسسات، وإنشاء مؤسسات جديدة<sup>247</sup>.

### الفرع الثاني: المؤسسة في القانون.

البند الأول؛ المؤسسة العامة. تعني المؤسسة ما يأتي:

أولاً- "مجموعة أنشطة تهدف إلى تحقيق هدف معين".

ثانياً- "أنماط عامة ومجموعة من الأنشطة والترتيبات والإجراءات الرسمية وغير الرسمية".

ثالثاً- "مجموعة من الأنشطة التي تعنى بتوجيه الجهود البشرية لتحقيق مجموعة من الأهداف وفق

أسلوب أو أساليب تشبع غايات محددة من تحقيق هذه الأهداف بكفاءة وفاعلية".

<sup>246</sup> مركز رؤيا للبحوث والدراسات، 29 مفهوم المؤسسة، سبتمبر 2017،

.www.ruyaa.cc / https://ruyaa.cc/Page/860.

<sup>247</sup> ناهد محمود عرنوس، المؤسسة في النظام السياسي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة: 1993، ص: 38.

رابعاً- "إنشاء وإرساء إجراءات متفق عليها ولا بدّ من اتّباعها في استخدام الأجهزة وأدوات الإنتاج بواسطة الأفراد العاملين بها" <sup>248</sup>.

خامساً- " نظام اجتماعي نسبي، وإطار تنسيقي عقلائيّ بين أنشطة مجموعة من الناس تربطهم علاقات مترابطة ومتداخلة يتجهون نحو تحقيق أهداف مشتركة، وتتنظم علاقاتهم بهيكلية محدّدة في وحدات إدارية وظيفية ذات خطوط محدّدة السلطة والمسؤولية" <sup>249</sup>.

فالمؤسسة العامة؛ هي: " شخص اعتباري من النموذج التأسيسي " <sup>250</sup>.

يعتبر مفهوم المؤسسة من المفاهيم ذات الطابع المتشابك، التي تتداخل مع جملة من الحزم المفاهيمية؛ تتعلّق بالوسائل والآليات والتّفعيل، وتصبّ في مفاهيم أعلى ترتبط بقيم الاستخلاف والعمران والعدل والشرعية. هذه المنظومة المتلاصقة لمفهوم المؤسسة تشير إلى خريطة أسئلة تتعلّق بكيفية التّحقيق والإنجاز، ومسار التّنفيد، و أدواته، ونسق قيمه السّارية، وكيفية التّقييم والقياس.

### البند الثاني: المؤسسة الجديدة **The new enterprise**.

دور المؤسسة الفعلي في إصلاح القطاع العامّ ضروري مهمّ. وهو محور الاهتمام الذي يدفع النّظام السّياسي لإعادة البحث والدراسة في ضبط المفاهيم وكيفية انتهاج الأسلوب؛ تفعيلاً للإجراءات والوسائل والآليات للوصول لإنجاز المشاريع تقويمياً وتقييماً لتحقيق التنمية المجتمعية-إطعاماً وأمنياً.

مع مطلع الثّمانينات عاد الحديث مرّة أخرى عن أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات كعامل تفسيري للظواهر السّياسية؛ وهو ما تمثّل في ظهور: "المؤسسية الجديدة" **New Institutionalism**، والتي ارتبط ظهورها بأكثر من دافع يتعلّق بسياقات الواقع؛ والتي تمثّلت في:

1- تجدد الاهتمام بدراسة الدولة مؤسسة المؤسسات.

2- الاستجابات المختلفة التي قدّمها الدول في التّعامل مع التّحديات والأزمات الاقتصادية خلال السّبعينات والثّمانينات، والتي لعبت المؤسسات دوراً كبيراً فيها.

3-مراجعة السياسات العامة للدول الكبرى خلال الثّمانينات، وما تطلّبت من الحديث حول إعادة البناء المؤسسي، وأثر ذلك على دور الدولة، وإصلاح القطاع العامّ <sup>251</sup>.

<sup>248</sup> - المؤسسة الجديدة، **Stephan Bell , Institutionalism old and new ,OP.Cit.**

<sup>249</sup> محمّد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، سنة: 2002، ص: 14.

<sup>250</sup> أحمد محبو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: د.محمد صاصيلا، د.م.ج، الجزائر، ط: 4، سنة: 1986م، ص: 443.

<sup>251</sup> المؤسسة الجديدة، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: المؤسسة في المنظور الإسلامي.

الفرع الأول : المؤسسة في الشريعة الإسلامية.

البند الأول : مرتكزات ودلالات مؤسسية.

الفقرة الأولى: مرتكزات مفهوم المؤسسة . مفهوم المؤسسة في المنظور الإسلامي يتحدّد في إطار منظومة قيمية ومرجعية، تتعلّق بالرؤية الخاصة بدور الإنسان في الأرض، والمستندة على مبادئ<sup>252</sup> :

أولاً؛ العبادة؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

ثانياً؛ الاستخلاف؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]، وقال أيضاً: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 165].

ثالثاً؛ العمران؛ ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: 61].

الفقرة الثانية: الدلالات القرآنية للمؤسسة. تستنبط عدد من الدلالات مما يأتي: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ، أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: 108-109].

أولاً- تنوع وعموم أشكال التأسيس؛ حيث لم يرد تحديد معين للبيان، فالبيان هنا قد يرتبط بنفس الفرد وبنيتها، وصولاً لمؤسسات الدولة على تنوعها .

ثانياً- معيار التقييم والتميز بين المؤسسات يستند إلى مقصدها، حتى وإن تشابهت الهياكل والبنى، ف: "ضرار" كان متكامل الأركان كمسجد للصلاة، إلا أن باعث إنشائه كان التفرقة بين المسلمين.

ثالثاً- ربط التأسيس بقيمة "التقوى"؛ وهو ما يشير إلى الإطار القيمي لعملية البناء المؤسسي، فالتقوى ترجمة لمنظومة القيم التي منبعها الإيمان والتوحيد على صعيد الفعل والحركة والممارسة رابعاً- التنمية البشرية المستدامة، التجديد، التطوير، والتقويم؛ هي كلّها من العناصر المطلوبة لضمان

<sup>252</sup> ينظر: مركز رؤيا للبحوث والدراسات ، المرجع السابق، ص: 860.

فاعلية الفرد الذي يحرك المؤسسة. ومن ناحية أخرى فهو يرتبط بمنظومة القيم المضادة للفساد المؤسسي؛ قال الله تعالى: ﴿... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾.

البند الثاني: حكم وهدف ظهور المؤسسة الجديدة.

الفقرة الأولى: حكم إنشاء المؤسسات. تدخل تنشئة المؤسسة في إطار فرض الكفاية، كما أنّ الرؤية الإسلامية للمؤسسات غير الرسمية؛ باعتبارها إشارة على جامعية، وفاعلية، ومسؤولية الأمة، وتحدّد نشأة المؤسسة بدورها في تحقيق المقاصد الخمسة للشريعة<sup>253</sup>.

الفقرة الثانية: هدف المؤسسة.

المؤسسات أبنية ووسائل ترجى لضمان فعل الاستخلاف والعمران، ويرتبط ذلك بنظرة للعلاقات الإنسانية القائمة على مفهوم التدافع<sup>254</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 251]؛ فشرعية الله العادلة الخالدة تحمّل المسلم أمانة إعمار الأرض، كما جاءت لترسم المسارات الصحيحة الملائمة للوجود الإنساني على الأرض كي يعبد الناس خالقهم على بصيرة، وتقوم الحضارة الربانية<sup>255</sup>.

الفرع الثاني: الجانب المقاصدي في المؤسسة:

البند الأول: المجالات الحضارية، والأولوية المؤسسية.

الفقرة الأولى: المجالات الحضارية والعمرائية للتشغيل.

وتتمثّل في خمس مجالات:

المجال الأول: مؤسسات حفظ الدين؛ مثل: دار الإفتاء، المساجد، مدارس التعليم الدينية...  
المجالان الثاني، والثالث: مؤسسات حفظ النفس؛ وتنقسم إلى نوعين: النوع الأول؛ يرتبط بتغيير النفس وتهذيبها وحمايتها، مثل: مؤسسات التعليم، المسجد، الإعلام، والقضاء..، النوع الثاني؛ يتداخل مع مؤسسات حفظ النسل؛ مثل: مؤسسات الصحة وحماية البيئة.

<sup>253</sup> مركز رؤيا للبحوث والدراسات، المرجع السابق، ص: 860.

<sup>254</sup> المرجع نفسه، ص: 860.

<sup>255</sup> عبدالحليم عويس، ثوابت ضرورية في فقه الصحوة الإسلامية، ص: 36.

المجال الرابع - مؤسسات حفظ العقل؛ مثل: التعليم الإعلام...

المجال الخامس - مؤسسات حفظ المال؛ المؤسسات والهيئات الاقتصادية، ك: البنوك...<sup>256</sup>

الفقرة الثانية : الأولويات المؤسسية. لها علاقة بأقسام المؤسسات إلى :

أولاً- المؤسسات الضرورية: كالتعليم، الصحة، والصناعات الغذائية والزراعية، والأمن.

ثانياً- المؤسسات الحاجية: المؤسسات الإعلامية، مؤسسات الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات.

ثالثاً- المؤسسات التحسينية: كالمؤسسات التي تتولى رعاية الشباب والرياضة، والسياحة...<sup>257</sup>

البند الثاني : مقارنة وتقييم المؤسسة.

الفقرة الأولى: مقارنة بين المنظور الإسلامي والمنظور الغربي للمؤسسة<sup>258</sup>:

وجه المقارنة	المنظور الإسلامي	المنظور الغربي
سياق رؤية العالم/ بيئة التفاعل.	رؤية تجمع بين الصراع والتعاون ، وتقوم على مفهوم التدافع.	تقوم على الصراع والتوزيع غير المتساوي للقوة.
الهدف من وجود المؤسسة.	تحقيق العمران والاستخلاف.	إدارة الصراع-حلقة وصل بين المدخلات والمخرجات أو المطالب والنظام السياسي-.
منظومة العلاقات.	التكافل والاتصال بين الفرد والمؤسسة، وبين المؤسسة وبقية المؤسسات الأخرى	ثنائية الخاص والمؤسسة؛ ثنائية المؤسسي والمجتمعي -العالم-.
معيار التقييم	الفاعلية والإنجاز في ضوء تحقق	الفاعلية والإنجاز وفقاً للأهداف المحددة،

<sup>256</sup> ينظر: مركز رؤيا للبحوث والدراسات، المرجع السابق، ص: 860.

<sup>257</sup> المرجع نفسه .

<sup>258</sup> نفس المرجع.

مقاصد الشريعة.	والتي ترتبط بالقدرة على تحقيق التكيف مع الأطر الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
استمرارية المؤسسة.	ترتبط بأداء الوظيفة المبتغاة في ظل تكافل مؤسسات المجتمع.
البنى والمكونات	- عموم البنى والأشكال - الفرد، الأسرة، المؤسسات السياسية/الاقتصادية - - الجمع بين المكونات المادية والبشرية - كمداخل في ظل نظرة جزئية للإنسان تُركّز على سلوكه داخل المؤسسة دون النظر بشكل أرحب لتفاعلاته المجتمعية. - التنوع المؤسسات - سياسية، اقتصادية، قانونية... - - الجمع بين المكونات المادية والبشرية - كمداخل في ظل نظرة جزئية للإنسان تُركّز على سلوكه داخل المؤسسة دون النظر بشكل أرحب لتفاعلاته المجتمعية. - التنوع المؤسسات - سياسية، اقتصادية، قانونية... - - الجمع بين المكونات المادية والبشرية - كمداخل في ظل نظرة جزئية للإنسان تُركّز على سلوكه داخل المؤسسة دون النظر بشكل أرحب لتفاعلاته المجتمعية.

#### الفقرة الثانية: تقييم المؤسسة.

تقييم المؤسسة وتحديد دورها يتعلق بالمقصد من خلال إنشائها، و الأثر والنتيجة المحققة من قيامها بنشاطها، وعليه فإن ذلك الأثر يرتبط بمدخل فقه المقاصد، بمعنى؛ النظر إلى ما إذا كان وجود هذه المؤسسة يجلب مصلحة -حفظ إيجابي-، أو يدفع مفسدة -حفظ سلبي- و الحكم على نتيجة الفعل لا يتوقف عند مرحلة التأسيس؛ بل هو عملية مستمرة تنظر في نتائج المؤسسة طوال فترة وجودها. ومن ثم فإن ذلك المدخل يتركز على ثلاثة عناصر:

- أولاً: ربط مقصد وباعث المؤسسة بما حققته من نجاحات.
  - ثانياً: وقوع المال في إطار مفهوم الحفظ بجانبه السلبي أو الإيجابي.
  - ثالثاً: لا تقتصر عملية التقييم على مرحلة التأسيس؛ فهي: عملية مستمرة<sup>259</sup>.
- وختاماً؛ المؤسسات أجهزة ووظائف تهدف لضمان فعل الاستخلاف وال عمران، ويرتبط ذلك بالنظرة للعلاقات الإنسانية التي تقوم على مفهوم التدافع -الصراع والتعاون-.

<sup>259</sup> ينظر: سيف الدين عبد الفتاح، التجديد السياسي والخبرة الإسلامية نظرة في الواقع العربي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، سنة: 1987، ص: 339-340.

## المبحث الثاني :

# الدولة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري الجزائري.

تمهيد:

الدولة القانونية أو الدستورية؛ هي تلك التي تتوافر فيها السمات الآتية المتمثلة في: سيادة القانون -الخضوع للقانون أو الشرعية-، ووجود دستور خاص بالدولة، مجسدة التدرج في القوانين التشريعية محققة مبدأ الفصل بين السلطات. ولذا ستكون دراسة المبحث في هذين المطلبين الآتين؛ ألا وهما:

المطلب الأول : تعريف الدولة.

المطلب الثاني : الدولة القانونية.

## المطلب الأول : تعريف الدولة .

### الفرع الأول : تعريف الدولة لغة .

الدولة لغةً: تداول القوم الشيء تداولاً؛ هو حصوله في يد هذا تارة وفي يد هذا تارة أخرى، والاسم الدولة والدولة بفتح الدال وضمها وجمع المفتوح دُول بالكسر، وجمع المضموم دُؤُل بالضم، ومنهم من يقول الدولة بالضم في المال، وبالفتح في الحرب، ودالت الأيَّام تَدُول؛ أي دارت تدور وزناً ومعنى<sup>260</sup>. جاءت اللفظة في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: 140]. والمعنى: هذا في الحرب تكون مرّة للمؤمنين لينصر الله عزّ وجلّ دينه، ومرّة للكافرين إذا عصى المؤمنون لبيبتليهم ..، وقيل: من فرح وغمّ وصحّة وسقم وغنى وفقر، والدولة الكثرة<sup>261</sup>. واعلموا أنّ الدهر حاملكم على طبقات،.. فالملك منكم جدير أن يبلغ من كلّ طبقة في محاسنها حدّها، فإذا وقف على الحدود التي ما وراءها سرف، ألجم نفسه عمّا وراءها<sup>262</sup>. الدولة؛ تعاقب وتناوب وتآقت ومرحليّة؛ فهي عُروض، ولذا قيل: "العواطف تنشئ الدولة، والعقول ترسي دعائمها، والأهواء تجعلها ركاباً"<sup>263</sup>. كما وردت لفظة دُولة كمصدر في القرآن الكريم مرّة واحدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنَكُمْ﴾ [الحشر: 7]. والمعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفيء كي لا يقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء..<sup>264</sup>. وفي اشتقاق كلمة دولة في اللغة ما يفيد التعاقب والتآقت، ويُقال دالت الدولة؛ أي: زالت واندثرت. فالأمم لا تعاقب بعد كفر ساعة أو كفر شهر، وإمّا بعد أن يتبيّن أنّ بقاءهم سبّة للحياة وفساد للأحياء<sup>265</sup>!

### الفرع الثاني : تعريف الدولة اصطلاحاً.

كلمة الدولة في الأساس كلمة لاتينية *status*؛ وتعني: الحالة المستقرّة.

<sup>260</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س، ج:1، ص:203-204.

<sup>261</sup> القرطبي، المصدر السابق، ج: 1، ص:350.

<sup>262</sup> مسكويه، المصدر السابق، ج:1، ص:140.

<sup>263</sup> مصطفى السباعي، هكذا علّمتني الحياة، ص:48.

<sup>264</sup> القرطبي، المصدر نفسه، ج:18، ص:16.

<sup>265</sup> محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص:88.

غير أنّ الكلمة أخذت مدلولاً سياسياً في العصور الرومانية عندما أصبحت تعرف بالجمهورية. اندرجت كلمة دولة في اللغة الحديثة لتدلّ على المؤسسات السياسية بصرف النظر عن تنوع الأنظمة، وقد دخلت كلمة دولة إلى اللغات الأوروبية المختلفة؛ فتُعرف بالإنجليزية؛ "state"<sup>266</sup>. تلازم وجود الدولة مع دعوة الإسلام أمر لا يمكن فصله، منذ أن قامت دولة المدينة باعتبارها أول نواة لوجود الدولة بالمعنى الحديث القائم على الأركان الثلاثة: الشعب، والإقليم - الوطن - والسلطة السياسية أو السيادة<sup>267</sup>.

### المطلب الثاني: الدولة القانونية.

الدولة الدستورية القانونية؛ هي التي تتوفر فيها الحصاص الآتية: وجود دستور خاص، مبدأ الفصل بين السلطات، سيادة القانون، والتدرج في القوانين.

### الفرع الأول - مفهوم الشخصية القانونية.

#### أولاً؛ الشخصية القانونية للدولة.

يُعنى بالشخصية القانونية للدولة الشخصية المعنوية؛ الشخص في غير المجال القانوني هو الإنسان الشخص الطبيعي، أمّا الشخص في نظر القانون؛ فهو كلّ كائن صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات فهو يشمل الإنسان، ويقال له الشخص الاعتباري أو المعنوي. كما يشمل جماعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال يسبغ عليها القانون الشخصية القانونية<sup>268</sup>.

#### ثانياً؛ آثار الاعتراف بالشخصية القانونية.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية القانونية للدولة آثار وعدة نتائج:

- 1- تقرير انفصال الدولة عن أشخاص الحكام في المجال السياسي.
- 2- تأكيد وحدة الدولة ودوامها واستمرارها رغم زوال الحكام؛ بحيث لا تزول الدولة بزوال من يتولون الحكم فيها.

<sup>266</sup> إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: 4، سنة: 1989، ص: 49.

<sup>267</sup> توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 1، سنة: 1425هـ، ص: 55.

<sup>268</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص: 24.

- 3- عدم عمل الحكام لمصلحتهم الخاصة ولحسابهم الشخصي، بل يعملون من أجل الغايات والمصالح العامة، وهو مرتكز استمرار سريان القوانين التي تصدرها الدولة والمعاهدات التي تصادق عليها.
- 4- خضوع الحكام للقانون في جميع تصرفاتهم عملاً بمبدأ دولة القانون أو خضوع الدولة للقانون، أو سيادة القانون، أو مبدأ الشرعية ونحوها<sup>269</sup>.
- الفرع الثاني - خصائص الدولة القانونية.**

الدولة القانونية الدستورية؛ دعائمها: - سيادة القانون. - الفصل بين السلطات الثلاث.

#### البند الأول : الشرعية والمشروعية في الشريعة الإسلامية .

أمام ما يحدث على الزمان من اعتداءات ليس لها نص صريح؛ يجب الالتزام بما تقتضيه النصوص من قواعد عامة للوصول إلى الأحكام التي تحقق المصلحة العامة المرجوة، لذلك اهتم الفقهاء بتحديد النطاق الذي لا تتعداه سلطات الرئيس واختصاصاته .

#### الفقرة الأولى : الشرعية Legitimacy في الشريعة الإسلامية.

يقوم مبدأ الشرعية في الشريعة على أساسين: الفصل بين السلطات، وحماية حريات الأفراد.

#### أولاً - الفصل بين السلطات .

يُعتبر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أول من أشار إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم إطلاق يد الولاة في الموارد المالية؛ ويتجلى ذلك في قوله: " إنَّ للسلطان أركاناً لا يثبت إلا بها، فالوالي ركن -السلطة التنفيذية-، والقاضي ركن -السلطة القضائية-، وصاحب بيت المال ركن -السلطة المالية-، والركن الرابع أنا أي الخليفة "<sup>270</sup> .

إنَّ السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية يتولاها المجتهدون، وأهل الفتيا وسلطتهم لا تعدو أمرين :  
1- بالنسبة إلى ما فيه نصّ فعملهم تفهّم النصّ وبيان الحكم الذي يدلّ عليه؛ قال أبو بكر رضي الله عنه:  
"أيها الناس إنّما أنا متّبع ، ولست مبتدع"<sup>271</sup> ، وكذا جميع الخلفاء الراشدين، وعن عمرو بن مهاجر أنّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما استخلف قام في الناس وأثنى على الله، ثمّ قال: " أيها الناس إنّّه لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد صلّى الله عليه وآله ، ألا وإني لست بفارض ولكي متّبع..<sup>272</sup>" ،

<sup>269</sup> ينظر: مولود ديدان، المرجع السابق، ص: 24 .

<sup>270</sup> الطبري، المرجع السابق، ج: 6، ص: 568.

<sup>271</sup> جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المصدر السابق، ص: 97.

<sup>272</sup> المصدر نفسه، ص: 261.

وعنه عليه السلام أيضا: "ألا إليّ لست بقاض وإنما أنا منقذ لله، ولست بمبتدع ولكي متبع" <sup>273</sup>،... لعمري أن تموت نفسي أول نفس أحب إليّ من حملهم على غير اتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم <sup>274</sup>.  
**2-** بالنسبة إلى ما لا نصّ فيه فعملهم قياسه على ما فيه نصّ واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخريج العلة وتحقيقها <sup>275</sup>.

ومما سبق نرى: أنّ مجال الاجتهاد فيما لا نصّ فيه قطعي، أو ما فيه نصّ ظنيّ، ولا يجري الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب الاعتقاد الجازم من أصول الدّين؛ كمسائل العبادات والعلاقة بين العبد وربّه كالصّلاة والزّكاة والصّوم، وكذا عدم مخالفته لنصّ أو قاعدة شرعيّة <sup>276</sup>؛ ولهذا فإنّ للخليفة أن يتّخذ ما يراه ملائما من الإجراءات التي تكفل سعادة الأمة؛ بشرطين: ألاّ يخالف نصا صريحا ورد في القرآن أو السنة أو الإجماع، وأن تكون الإجراءات متّفقة مع روح الشريعة ومقاصدها <sup>277</sup>.

### ثانياً - حماية حرّيات الأفراد :

من القواعد التي يستند إليها الفقهاء في مختلف الأحكام أنّ الشّرع يتطلّع إلى الحرّيّة! <sup>278</sup>. قال الأمير عبد القادر: "لو أنّ جميع خزائن الدّنيا فتحت أمامي واقترح عليّ وضعها في جهة وحرّيتي في جهة أخرى، لاخترت حرّيتي...". <sup>279</sup>. وخيارنا الوحيد أن نتشبّث بالدعوة إلى التّركيز على قضية الحريات العامّة التي بدون توفيرها سيظلّ باب العبث بكلّ شيء مفتوحا على مصراعيه.. <sup>280</sup>.  
 أساس الحرّيّة وجوهرها في الإسلام: حرّيّة الفكر، حرّيّة الرّأي، وحرّيّة العقيدة ؛

**1 - حرّيّة الفكر:** التّفكير الحرّ ينير البصائر ويهدي إلى خير المصائر، ولولا حرّيّة الفكر ما وجدت النّظم ولا قامت المشروعات؛ ومن يستقرئ النّصوص الإسلاميّة يجد الكثير من هذا القبيل:

<sup>273</sup> عبد الله بن الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص: 42.

<sup>274</sup> المصدر نفسه، ص: 78.

<sup>275</sup> أحمد فتحي بجنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الزّائد العربي، بيروت، لبنان، ط: 2، سنة: 1401هـ-1981م، ص: 33.

<sup>276</sup> عبد القادر جدي، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النّظام الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد

القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1993م-1994م، ص 67-68.

<sup>277</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص: 190.

<sup>278</sup> ينظر: محمّد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص: 126.

<sup>279</sup> شارلر هنري تشرشل، المرجع السابق، ص: 336.

<sup>280</sup> فهمي الهويدي، ابتدال الشريعة، ص: 1. <https://www.aljazeera.net/opinions/2009/11/17>

قال الله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرّوم: 8]. وفي معنى: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: 7]؛ أيكم أتم عقلا<sup>281</sup>.

2 - حرية الرأي: حرية الرأي تقوم على الإيمان بالعقل؛ فالإسلام ما حثّ العقل على عبادة التفكير إلاّ ليسهل للإنسان طريق الوصول إلى الرأي الرشيد، و، قال ﷺ: (ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلاّ كان لبعضهم فتنة)<sup>282</sup>، وقال تعالى: ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [التحل: 125] فأساس حرية الرأي في الإسلام ثلاثة أحكام: الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى، ولقد كفل الإسلام حرية إبداء الرأي بثلاثة مبادئ: الأمر الأول- التزام الحقّ قولاً وعملاً .

الأمر الثاني- الشورى؛ قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 159]. وقال أيضا: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]. وظاهر من صيغة التصين المقررين لمبدأ الشورى أنّهما عامان مرنان، وهذا بيان أنّ الشريعة تتّصف بخاصية الدوام، ولهذا الاعتبار اكتفت الشريعة بتقرير الشورى كمبدأ عام وتركت لأولياء الأمور أن يضعوا معظم القواعد اللازمة لتطبيقه<sup>283</sup>.

الأمر الثالث- النصيحة؛ لقول الرسول ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)<sup>284</sup>، ومما ورد من آثار الخلفاء الراشدين أنّهم كانوا يتقبلون النصح من أيّ فرد ولو كان أعرابياً ساذجاً، وبيان الرأي السديد والنصح هو مسؤوليّة مشتركة ومزدوجة ومطلوبة من ولاة الأمر لرعيّتهم، ومن رعيّتهم لولاة الأمر، أمّا وليّ الأمر أو الرئيس فعليه مسؤوليّة أكبر في نصيحة من هم تحت إمرته، وتذكيرهم بواجباتهم فيما ينفعهم في دينهم ودنياهم<sup>285</sup>. ومن النصح للمسلمين الاجتهاد لهم باختيار أفضل

<sup>281</sup> القرطبي، المصدر السابق، ج: 5، ص: 8.

<sup>282</sup> رواه مسلم، خطبة الكتاب، باب التّهي عن الحديث بكل ما سمع، ج: 1، ص: 7.

<sup>283</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 4، سنة :

1405هـ - 1985م، ج: 1، ص: 37.

<sup>284</sup> سبق تخرجه، ص: 75.

<sup>285</sup> فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، جدّة،

المملكة العربيّة السّعوديّة، بحث رقم: 52، ط: 1، سنة: 1419 هـ. 1999م، ص: 36.

السبيل الإداريّة والوسائل التّنظيمية، لحسن أداء الخدمة العامّة وتسهيل أمور النّاس،.. ولذلك جعل للحاكم المجتهد الحريص على الإبداع أجرا في حالة الخطأ أو الصّواب<sup>286</sup>.

3 - حرّية العقيدة لمن أراد اعتناق الإسلام؛ قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:256]، كما أنّ الإسلام احترم آدميّة الإنسان فحافظ على حرّيته الشخصيّة؛ فقد ورد عن عمر رضي الله عنه: "ليس الرّجل بأمين على نفسه إن أجمعته، أو أخفته، أو حبسته"<sup>287</sup>؛ فالاعتراف لا يُعتدّ به إلا إذا كان صادرا من فرد في جوّ من الحرّية.

فسلطان الحاكم على أجساد الرّعية، ولا سلطان له على قلوبهم. و إن غلب النّاس على ذات أيديهم، فلن يغلبهم على عقولهم.

### الفقرة الثانية : المشروعيّة في إطار الشّرع الإسلامي Legality .

مبدأ المشروعيّة في الإسلام في نطاق الجريمة والعقوبة لا يلزم الباحث جهدا كبيرا كي يثبته، ويكفي الاستقراء من المرجعيّة الشّرعية في القرآن والسّنة بعضا من الأدلّة والشّواهد على ثبوته؛ ففي حديث الرّسول صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه<sup>288</sup> حين بعثه إلى اليمن للقضاء سأله: ( كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟، قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا في كتاب الله؟، قال: اجتهد رأيي، ولا آلو ف ضرب

<sup>286</sup> فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص: 38 .

<sup>287</sup> أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب: الحدود، باب: في الامتحان في الحدود، مكتبة: الرّشد، الرياض، ط:1، سنة:1409، رقم: 28303، ج:5، ص:493.

<sup>288</sup> معاذ بن جبل هو: معاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي، يكتّى أبو عبد الرّحمن، صحابي جليل، كبير القدر، شهد العقبة وشهد بدرًا وأحدا والمشاهد كلّها مع الرّسول صلى الله عليه وآله، وكان أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وآله، قال فيه الرّسول صلى الله عليه وآله: أعلم أمّتي بالحلّال والحرام، ومن كلام عمر رضي الله عنه: " لولا معاذ لهلك عمر"؛ ينوّه بعلمه وله مناقب كثيرة، توفي في طاعون عمواس بالشّام، سنة:18هـ في خلافة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وهو ابن38سنة، وقيل غير ذلك..

- ينظر: شهاب الدّين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، الإصابة في تمييز الصّحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط:1، سنة: 1415هـ، ر.ت: 8055، ج: 6، ص:107.

رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله<sup>289</sup>؛ فمن هذا الحديث يظهر مبدأ المشروعية واضحاً لأنه لم يلزم القاضي بالامتثال سوى للنص الأعلى مرتبة والأكثر إلزاماً، فإن لم يجد في القرآن ما يحكم به القضية المطروحة أمامه لجأ إلى السنة، فإذا لم يجد في السنة ما يفضّ النزاع اجتهد برأيه لحسم الخلاف<sup>290</sup>، وفي طريقة أبي بكر الصديق ﷺ في الحكم ما يؤكّد ذلك؛ حيث كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا جاءه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أجهد ذلك سأل الناس هل علمتم أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟، فربّما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فإن لم يجد سنة سنّها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وأيضاً في أسلوب عمر ﷺ في الحكم ما يعضد مبدأ المشروعية؛ حيث إذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر ﷺ قضاء قضى به، وإلاّ جمع العلماء واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به<sup>291</sup>. وإضافة إلى ذلك ها هو الفاروق ﷺ يقرّر مبدأ المشروعية ويوضّحه في قوله

<sup>289</sup> رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمّد محي الدين عبد الحميد، كتاب: الأفضلية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، (د.س)، ج:3، رح: 3952، ص:303.

قال ابن حجر العسقلاني: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ، قال الترمذي: لا نعرفه من هذا الوجه وليس إسناده بمتمّصل، وقال البخاري في تاريخه: الحارث ابن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصحّ ولا يعرف إلاّ بهذا، وقال الدراقطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعات منه، والمرسل أصحّ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصحّ وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً.

- ينظر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان محمّد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة: 1399هـ-1979م، ج:4، ص:201.

<sup>290</sup> عمّار بو ضياف، مبدأ استقلال القضاء وضماناته في النظام القضائي الإسلامي، مقال مجلّة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي، تبسة، الجزائر، العدد:1، مارس:2007م، ص:68.

<sup>291</sup> محمّد بن أبي بكر أيوب الرزعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة: 1973م، ج:1، ص:62.

في رسالة القضاء: " الفهمَ الفهمَ فيما يتلحج في صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنّة، واعرف الأشباه والأمثال، ثمّ قس الأمور بعد ذلك، ثمّ اعمد لأحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ فيما ترى" <sup>292</sup>،

ومن المعاني التي تنفّر على مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية ما يأتي:

**أولاً: لا تجريم ولا عقاب في الشريعة الإسلامية إلا بعد الإبلاغ .**

تقوم قاعدة المشروعية على أنه: لا تكليف إلا بعد التبليغ التبشير والإنذار، ولذلك عفا الإسلام عن عرب الجاهلية ولم يؤاخذهم عن أفعالهم التي سبقت الإسلام؛ يقول الرسول ﷺ في خطبة الوداع: (..ألا كلّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع..). <sup>293</sup>

**ثانياً: عدم العلم أو الجهل بتجريم الفعل ينفي المسؤولية .**

نفي المسؤولية عن المرء لعدم علمه أو جهله بتجريم الفعل. وقد سلك الصحابة رضوان الله عليهم هذا الأسلوب؛ فقد روي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلاً يطوف مع النساء فضربه بالدرّة؛ فقال الرجل: "والله إن كنت أحسنت فقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر: أما شهدت عزمي ألا يطوف الرجال مع النساء فقال: والله ما شهدت لك عزمة، فألقى إليه الدرّة، وقال له: اقتصّ مني" <sup>294</sup>.  
ومما سبق أخلص إلى ما يأتي :

**1- أنّ الشريعة حين جاءت بنظرية الحرية لم تكن تجاري تطوّر الجماعة أو تلبي رغباتها؛ لأنّ العالم كلّه في ذلك الوقت لم يكن مهياً، وإمّا قرّرت ذلك لترفع مستوى الجماعة، وقد جاءت النصوص المقررة للحرية والمبينة لحدودها نصوصاً عامّة مرنة بحيث لا يمكن أن تحتاج إلى تعديل أو تبديل، وهذا ما يتفق مع الأساس الذي قامت عليه الشريعة <sup>295</sup> .**

**2- أنّ النظام الإسلامي ليس فيه ما ينافي توزيع السلطات المختلفة بحسب درجات الحكام ولا يمنع من أن تسند: السلطة القضائية لمختصين والتنفيذية لآخرين، أمّا التشريعية فهي محدّدة بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد في النصوص ويسند ذلك إلى المجتهدين وأهل الفتيا <sup>296</sup> .**

<sup>292</sup> محمد حميد الله، المرجع السابق، ص: 427-428.

<sup>293</sup> رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب حجّة النبي ﷺ، ر ح: 1218، ج: 2، ص: 886.

<sup>294</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 326.

<sup>295</sup> عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج: 1، ص: 36.

<sup>296</sup> أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص: 42.

### 3- الشّرع الإسلاميّ أكّد المعاني التي تشملها فكرة المشروعيّة، والمتمثلة في:

- لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بعد الإبلاغ.

- شرعيّة الدليل إذا أجرم الإنسان.

- للمتّهم فرصة لإبداء دفاعه.

- ضرورة تناسب العقوبة مع الفعل المؤثّم.

الدولة الإسلاميّة دولة قانونيّة، ودليل ذلك: أن لا وساطة فيها لأحد ولا سلطان إلاّ للدستور الذي يضعه المسلمون، ولا يتناقض مع قطعيّات الشريعة الإسلاميّة<sup>297</sup>.

البند الثاني: الشّرعية والمشروعية في التشريع الجزائري .

الفقرة الأولى: الشّرعية في التشريع الجزائري .

مبدأ الشّرعية مستنبط في حقيقة الأمر من قانون العقوبات بل من الدستور نفسه، ففي المادّة: 43 دستور: 2020م: "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"؛ تحقيقاً للعدالة. أولاً: ماهية الشّرعية .

نظرا للارتباط الوثيق بين مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ والشّرعية حري بي أن أتطرّق لهذا المبدأ. فما حقيقة ومضمون المبدأ؛ أي نشأة الشّرعية ..؟

#### 1 : نشأة الشّرعية .

ترجع الأصول التاريخية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ إلى العهد الأعظم الذي منحه الملك جون لرعاياه في إنجلترا عام 1216، ثمّ ظهر في إعلان الحقوق عام 1774م، ثمّ تبناه رجال الثورة الفرنسيّة الذين وضعوه في إعلان حقوق الإنسان الصادر في: 1789/8/26م، ثمّ استقرّ كأحد المبادئ الأساسيّة في الدستور وقانون العقوبات الفرنسي كما سارت مختلف دول العالم على هذا المنوال فنصّت على المبدأ كأصل عامّ في دساتيرها، ثمّ أكّدت عليه في قوانين العقوبات الخاصّة بها. هذا التوجّه يعرف بمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على نصّ يفرضه المشرّع ويحدّد فيه كلّ جريمة مع بيان عناصرها وأركانها وعقوبتها؛ من حيث نوعها ومقدارها، ولا يكون للسّلطة القضائيّة إلاّ تطبيق هذه النصوص، وبالتالي فليس للقاضي أن يعتبر فعلا جريمة

<sup>297</sup> محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 81.

إذا لم يعتبره المشرع كذلك مهما بلغ من تجاوز لحدود القيم والدين والأخلاق، كما أنّ القاضي لا يستطيع أن يمتنع عن تطبيق نصّ مهما كانت مبرراته التي يسوقها لعدم قناعته بتطبيقه<sup>298</sup>.

## 2 : تعريف الشريعة .

الشريعة؛ هي: صفة ما هو متفق مع القانون (loi)، وكلمة "القانون" تفهم بمعناها الأوسع الذي يقصد به الحقّ (droit)<sup>299</sup>.

وعليه يقصد بالشريعة: تطابق العمل الصادر من جهة ما مع الدستور، والقانون المطبق في البلد الذي تمّ فيه ذلك العمل؛ فالشريعة مرتبطة مع القانون الوضعي وهي منظمة شأنها شأن القواعد القانونية وفق هرم معين، من شرعية دستورية إلى شرعية قانونية<sup>300</sup>.

## ثانياً : إعداد النظام القانوني للأعمال الإدارية المنفردة.

**1- تعريف النظام القانوني:** هو مجموعة القواعد التي تحكم إعداد الأعمال المنفردة وتنفيذها وزوالها، والنظام القانوني يسيطر عليه مبدأ الشريعة "Légalité"، و تبدو الشريعة في القواعد والإجراءات التي تحكم إعداد الأعمال الإدارية .

## 2- قواعد إعداد الأعمال الإدارية المنفردة .

ينبغي على الإدارة حين إعدادها للأعمال المنفردة احترام ثلاثة قواعد أساسية تشكل الأساس لمبدأ الشريعة وهي:- تسلسل الأعمال الإدارية . - قاعدة الاختصاص . - القاعدة الإجرائية .

## أ - تسلسل الأعمال الإدارية la hiérarchie des actes administratifs.

يرتبط تسلسل الأعمال الإدارية بشكل عام، بتسلسل الأعمال القانونية التي تجد أفضل تعبير مذهبي لها في النظرية المعيارية "la théorie normativiste"؛ يرى "هانز كلسن kelsen"-1881م.1973م، الفيلسوف والمشرع القانوني والسياسي النمساوي:- أن كل نظام قانوني هو عبارة عن تسلسل هرمي للقواعد بحيث تنتج كل قاعدة عن قاعدة أخرى. إنّ الفكرة الأساسية في هذه النظرية تكمن في أنّ القواعد المختلفة التي يتكوّن منها التسلسل الهرمي القانوني لا توجد كلها في نفس المستوى، بل إنّها تكون مرتبة وفق سلم من الدرجات

<sup>298</sup> فؤاد محمد معوض، المرجع السابق، ص: 54.

<sup>299</sup> أحمد محبو، المرجع السابق، ص: 315.

<sup>300</sup> سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، د.و.م.ج، الجزائر، ط:3، سنة: 1992م، ج:1، ص 88.

التسلسلية الهرمية. ينبغي فيها على العمل القانوني أن يتفق مع العمل الأعلى من جهة وأن يُحترم من قبل العمل الأدنى من جهة أخرى .

إنّ الأعمال الإدارية تندرج في هذا التسلسل الهرمي القانوني؛ الذي يمثل فيه الدستور، ثمّ القانون القواعد العليا. ومن الدستور والقانون (أو الأمر) تتفرّع كلّ الأعمال الإدارية وبشكل خاصّ المرسوم؛ الذي يجب أن يكون متّفقا معهما ويمكن أن توجد بعض الخصوصيات<sup>301</sup>.

إنّ الإشارة لهذه الخصوصية لا يلغي القاعدة القائلة ب: المرسوم هو دائما أدنى من القانون أو (الأمر) الذي يجب على السلطات أن ترضخ له .

إنّ على القرارات أن تحترم القوانين والمراسيم لكي لا توصف باللاشريعة، وكذلك فإنّ التعاميم والتعليقات يجب أن تحترم القوانين والمراسيم والقرارات.

إنّ تسلسل الأعمال الإدارية يتفق وتسلسل أجهزة الإدارة، فكلّ جهاز يستمدّ اختصاصه من القانون الذي يحدّد القواعد التي ينبغي احترامها .

### ب : قاعدة الاختصاص *la règle de compétence*

العمل الإداري المعين لا يمكن أن يتخذ من قبل أية سلطة إدارية، فكلّ سلطة تمتلك الاختصاص لتقرّر في ميدان معين الاختصاص النوعي أو قطاع جغرافي محدّد الاختصاص الإقليمي؛ فإذا خرجت السلطة عن الحدود المثبتة، فإنّ العمل يصاب بعيب عدم الاختصاص، ويلغى من قبل القاضي<sup>302</sup>.

### ج : القاعدة الإجرائية *la règle de procédure*

تحكم إعداد العمل الإداري سلسلة من القواعد المتعلقة بإجراءات إتمام العمل، وبيعض الشكليات الأخرى...؛ إلاّ إنّه إذا كانت بعض الإجراءات ثقيلة بالفعل وغير مفيدة، فإنّ البعض الآخر يُحقّق مصلحة مزدوجة :

- مصلحة الإدارة التي تسمح لها هذه الإجراءات باتّخاذ قرارات بعد المعرفة التامة بمسبباتها، وبعد دراسة متأنية تجنّب كلّ تسرّع أو عجلة زائدة.

<sup>301</sup> كتلك التي وردت في الدستور الفرنسي لعام: 1958؛ الذي ينصّ على وجود قرار تنظيمي مستقل لا يستمدّ شرعيته من طاعة القانون، ولكن لكي يتمّ تأمين مراقبة هذا العمل يقوم القاضي الإداري بالرجوع للمبادئ العامة للقانون التي تأتي لتعوض عن غياب القانون كمصدر للشرعية، ينظر: أحمد محيو، المرجع السابق، ص: 315.

<sup>302</sup> المرجع نفسه، ص: 316.

- مصلحة المواطنين الذين يجدون فيها غالبا ضمانات ضدّ تحكّم الإدارة .  
إنّ مجموع هذه القواعد الشّكلية والإجرائيّة يشكّل ما يسمّى بالإجراء الإداري غير قابل للنزاع،  
والذي يمكن أن يؤدّي خرقه الموصوف بأنه عيب شكلي لعقوبة قضائيّة<sup>303</sup>.  
فسلطة رئيس الجمهورية ليست طليقة اليد في أن تفعل ما تشاء؛ حيث توجد هناك ضوابط تشكّل  
في ذاتها ضمانات مستقاة من القانون ومبادئه العامّة، وهنا يتمّ التوفيق بين السّلطة والحرية<sup>304</sup>.  
ثالثاً : الفصل بين السّطات.

## 1- نشأة مبدأ الفصل بين السّطات:

رغم قدم فكرة الفصل بين السّطات التي ينسب إلى العصور اليونانيّة القديمة، إلّا أنّ بلورتها  
كنظريّة قائمة بذاتها ترجع إلى القرن الثامن عشر الميلادي، من خلال أعمال الفيلسوف الإنجليزي:  
"جون لوك" في كتابه: "الحكومة المدنيّة"، سنة: 1690م. ثمّ إلى العلّامة الفرنسي "مونتسكيو" في كتابه  
الشّهير: "روح القوانين"، سنة: 1748م؛ هذا الأخير طوّر المبدأ، وجعل منه مبدأ عامّاً وأساسيا  
لتنظيم السّطة العامّة في الدّولة، ليشكّل بعد ذلك عقيدة سياسيّة تبنتها الثّورة الفرنسيّة، وعبرّت عنها  
صراحة في المادّة: 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن "DDHC" لعام: 1789 على ما يأتي:  
"أيّ مجتمع لا يُكفل فيه ضمان الحقوق، ولا يُحدّد فيه الفصل بين السّطات، ليس له دستور؛"  
هذا المفهوم معترف به الآن كمبدأ له قيمة دستوريّة<sup>305</sup>.

<sup>303</sup> أحمد محبو، المرجع السابق، ص: 324-325.

<sup>304</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضّمانات التّأديبية في الوظيفة العامّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003م،  
ص: 11.

<sup>305</sup> L'article 16 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen (DDHC) de 1789 dispose : "Toute Société dans laquelle la garantie des Droits n'est pas assurée, ni la séparation des Pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution". Ce concept est aujourd'hui reconnu comme un principe à valeur constitutionnelle.

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن، -  
<https://www.vie-publique.fr/fiches/275008-quentend-par-separation-des-pouvoirs>

وأشارت إليه فيما بعد كثير من دساتير الدول صراحة أو ضمنا، وغدا بذلك المبدأ على مرّ العصور - رغم ما اعتراه من ثغرات في التطبيق - منارة يهتدي بها القضاء في سبيل تحقيق دولة القانون<sup>306</sup>.

## 2- الفصل بين السلطات في "روح القوانين L'esprit des lois":

أصدر مونتسكيو<sup>307</sup> 1755م-1689م؛ مؤلفه: "روح القوانين" سنة: 1748م، الذي أبرز فيه وجهات نظره؛ وتتلخص في النقاط الجوهرية الآتية:

- أ- قسم مونتسكيو السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث؛ التشريعية، التنفيذية، والقضائية. وحدد المهام الأساسية التي تقوم بها كل سلطة. وهذا التقسيم لمهام الدولة على السلطات الثلاث يختلف عن توزيع جون لوك-1632م. 1684م، فيلسوف تجربي ومفكر سياسي إنجليزي- للسلطات العامة، لأن مونتسكيو جعل القضاء سلطة مستقلة، على العكس من لوك الذي لم يدرج القضاء بين السلطات العامة في الدولة.
- ب- أقر مونتسكيو أن تقسيم السلطات وفصلها بهذا الشكل أمر لا بد منه؛ لأنها لو تركزت كلها في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد، لأن طبيعة النفس البشرية خلال القرون بيّنت أن الاستبداد قرين الاستئثار بالسلطة.
- ت- لم يتوقف مونتسكيو عند خطّ الفصل بين السلطة العامة في الدولة، وإنما استلزم أن تتولى كلّ سلطة مراقبة السلطات الأخرى لإلزامها بالوقوف عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر حتى لا تتعداها إلى الاعتداء على السلطات الأخرى.

<sup>306</sup> رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص: 26 .

<sup>307</sup> مونتسكيو Montesquieu: شارل لوي دي سيكوندا المعروف باسم مونتسكيو" ولد ببردو 1689م- وتوفي بباريس 1755م"؛ قاضٍ ورجل أدب وفيلسوف سياسي فرنسي. وعضو في أكاديمية اللغة الفرنسية، والأكاديمية البروسية للعلوم، والجمعية الملكية وأكاديمية ستانيسلاس، وهو صاحب نظرية: فصل السلطات الذي تعتمده حالياً العديد من الدساتير عبر العالم. وفي عام 1748م نشر كتابا عنوانه: روح القوانين ولكن بدون الإعلان عن اسمه كاتبها لهذا الكتاب.

### 3- مضمون مبدأ الفصل بين السلطات:

- أ- تتلخّص الفكرة الأساسية التي يتركز عليها هذا المبدأ في:
- ضرورة تقسيم السلطة في الدولة على هيئات أو سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تكون منفصلة ومتساوية.
  - استقلال كل سلطة عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، حتى لا تتجمّع السلطة في يد واحدة فتسيء استخدامها.
  - أن يكون بين هذه السلطات قدر من التعاون والتكامل.
  - أن يكون لكل سلطة رقابة على الأخرى في مجال اختصاصها؛ بحيث يكون نظام الحكم قائما على أساس أن: " السلطة توقف السلطة le pouvoir arrête le pouvoir"<sup>308</sup>.
- ب- يؤدّي ذلك إلى:
- صيانة حريات الأفراد، وضمان حقوقهم.
  - احترام القوانين وحسن تطبيقها تطبيقا عادلا وسليما.
- وهذا ما يتفق وحكمة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات؛ التي هي تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات الثلاثة: التشريعية، التنفيذية، والقضائية<sup>309</sup>.
- إنّ مدرستي حماية الشرعية: المدرسة الإسلامية التي تعتبر الشريعة بمصدرها الإلهي ترجمة لذلك الضمان، ثمّ نموذج الديمقراطيات الحديثة التي ترى الحلّ في قوّة المجتمع المدني بمؤسساته وجماعاته الأهلية<sup>310</sup>.

<sup>308</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص: 78 .

<sup>309</sup> طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،

سنة: 1973م، ص: 525 .

<sup>310</sup> فهمي الهويدي، المرجع السابق، ص: 5 .

## المبحث الثالث:

### الدولة المؤسسة أجهزة وسلطات .

تمهيد:

الخليفة يسوس الخلافة، ويدير شؤون الدولة الإسلامية من خلال إدارته. إضافة إلى مساندة ولاية الحسبة؛ من حيث تحقيق مبدأ: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. إن مؤسسات الدولة الرقابية في القانون الدستوري الممثلة للدولة؛ المحكمة الدستورية، والبرلمان؛ بجهازه ووظائفه. وتقابلها: مؤسسة رئاسة الجمهورية؛ بمصالحها، ومهامها الممثلة لرئيس الجمهورية. لذا سأتناول بالدراسة المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الدولة المؤسسة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : الدولة المؤسسة في القانون الدستوري.

## المطلب الأول : الدولة المؤسسة في الشريعة الإسلامية.

### الفرع الأول : الخلافة والخليفة.

أولاً؛ الخلافة هي المنصب الإسلامي الأعلى؛ الذي يقوم على تنفيذ الشرع الإسلامي، وحياطته بواسطة الشورى من أهل الحل والعقد من ذوي العلم والخبرة والنظر. وبالقوة من الجنود والقواد وسائر وسائل الدفاع<sup>311</sup>. قام الرسول ﷺ بإعمال الوظائف وإدارة العمليات، ونجد أنها كانت مسندة للأكفاء من أصحابه وأعدائه<sup>312</sup>.

ثانياً؛ الخليفة رأس الدولة الأعلى، وصاحب مسؤوليات كبرى، يقود الأمة إلى أفضل الغايات، ويخطط لمسيرتها بأعدل الطرق وأصحها وأيسرها<sup>313</sup>. وهو فرد ذو قدرات محدودة؛ لذا يحتاج إلى أعوان وأنصار لتسيير الحكم في البلاد، قال الماوردي: "قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَجْعَلْ لِي وِزِيرًا مِّنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: 29-32]؛ إذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرد به؛ ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل."<sup>314</sup>، قال القاضي ابن العربي: "الوزارة عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور"<sup>315</sup>؛ قال رسول الله ﷺ: (إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزيراً صدق إن نسي ذكره، وإن ذكره أعانه، وإن أراد الله به غير ذلك جعل الله له وزيراً سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه)<sup>316</sup>؛ ومن هؤلاء الأعوان تتكون السلطة التنفيذية.

<sup>311</sup> عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، ج: 3، ص: 410.

<sup>312</sup> عبد الحي الكتاني، المصدر السابق، ج: 1، ص: 9.

<sup>313</sup> وهبة الزحيلي، نظام الإسلام، دار قتيبة، بيروت، دمشق، ط: 2، سنة: 1423هـ-1993م، ص: 230.

<sup>314</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 50.

<sup>315</sup> ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة: 1424هـ-2003م، ج: 4، ص: 60.

<sup>316</sup> أبو داود، المصدر السابق، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير، رح: 2932، صححه الألباني، ج: 3، ص: 131.

ولقد أمكن أن يتولّى هذا المنصب شخص واحد صدر الإسلام وزمنا بعده- على فرقة واضطراب-، ثم قضت الصّورة بتعدّده في الشّرق والغرب، ثمّ انسلخ عن معناه الأصلي وبقي رمزا ظاهريا تقديسيّا ليس من أوضاع الإسلام في شيء<sup>317</sup>.

### الفرع الثاني: الإدارة الإسلاميّة .

قامت دولة الإسلام على دعائم جديدة؛ وهي: نبذ فكرة سيطرة الحاكم، وعدم خضوع المحكومين إلّا للقواعد الشّريعية في حفظ المصالح ودرء المفسدات بحسب الزّمان والمكان. وعلى أساس العدل والشّورى والمساواة وعدم التّمييز بين النّاس<sup>318</sup>. بدأت نواة الإدارة في عهد الرّسول ﷺ ببيت الدّعوة، وجهاد العدو، وأخذ وقسمة الغنائم والصّدقات والجزى والعشور بين المجاهدين وأهل البلاد، وتوزيع العمل بين عمّاله ومعاملته للوفود والنّساء، وإرسال القضاة والمعلّمين إلى بعض البلدان كاليمن..<sup>319</sup>.

### البند الأوّل: ماهيّة ولاية الحسبة.

الحسبة مؤسّسة إسلاميّة، تقوم على قاعدة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر<sup>320</sup>، ويمكن اعتبار ولاية الحسبة الجهاز الوحيد الذي كان قائما في عهد الرّسول ﷺ، والذي مثل الدّولة آنذاك.

### الفقرة الأولى: تعريف ولاية الحسبة.

يقول ابن خلدون في مقدّمته في شأن الحسبة بأنّها: "وظيفة دينيّة من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين"<sup>321</sup>، و يعرف الماوردي الحسبة ب:

<sup>317</sup> عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، ج:3، ص:410.

<sup>318</sup> حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشّريعة الإسلاميّة، دار التّهضة الغربيّة للنشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط:2، سنة:1986، ص:157.

<sup>319</sup> محمّد كرد علي، الإدارة الإسلاميّة في عرّ العرب، دار مصر للطّباعة، سنة:1934م، ص: 65 وما بعدها .

<sup>320</sup> ظافر القاسمي، المرجع السّابق، الكتاب الأوّل، ص: 630.

<sup>321</sup> ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:2، سنة: 1408هـ-1988م، ص:280.

" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله "322، كما يعرّفها ابن تيمية بأنها :  
"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"323 .

### الفقرة الثانية: شروط المحتسب.

لابد أن يكون المحتسب: عالما، عدلا، وله قوّة وبأس حتى يحمل الناس على ترك المنكرات؛  
وقد روي عن القاضي أبي علي المعتمد قوله: " لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها  
فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما  
فيما ينهى عنه "324 .

### الفقرة الثالثة : وظائف المحتسب 325 .

وظائف المحتسب الرسمي باختصار على النحو التالي :

الوظيفة الأولى: مراقبة الآداب والسلوك العام؛ يقوم المحتسب بجهود للتأكد من ضمان الآداب العامة،  
والتصرفات الحميدة بين صفوف المجتمع، وخاصة في الأسواق ومراكز التجمعات والأعمال، ومنه؛  
إزالة الصور والتماثيل القبيحة، ردع التخث والميوعة، منع الإزعاج، ومنع مضايقة النساء في الأسواق.  
الوظيفة الثانية: مراقبة الأسعار والموازين .

الوظيفة الثالثة : مراقبة الجودة الصناعية .

الوظيفة الرابعة : المراقبة الطبيّة .

الوظيفة الخامسة : مراقبة الأبنية والطرق .

الوظيفة السادسة:الالتزام بالشعائر الدينية كالصلاة، الصيام، نظافة المساجد، وضع مكبرات الصوت.

الوظيفة السابعة : مراقبة كل مصادر الطعام والشراب .

الوظيفة الثامنة : العناية بالبيئة .

الوظيفة التاسعة : أعمال أخرى؛ كمكافحة التسول، مراقبة الحمولات- البهائم والشاحنات-،

العناية بالدواب الضالة، العناية بالأطفال اللقطاء والضائعين، مراقبة النوادي الرياضية، مراقبة المطاعم

322 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص:315.

323 ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص:16.

324 المصدر نفسه، ص:48.

325 أحمد بن داود المزحاجي، مقدّمة في الإدارة الإسلاميّة، جدّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط:1، سنة: 1421هـ- 2000م،

ص: 586-598.

وأماكن الاستحمام، مراقبة أماكن ملاهي وترفيه الأطفال؛ وفي هذا يقول ابن خلدون: "يحمل الناس على المصالح العامة في المدينة؛ مثل: "...منع الحمّالين وأهل السّفن من الإكثار في الحمل"؛ وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى حيّان بمصر إنّه بلغني أنّ بمصر إبلا نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرف أنّه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل<sup>326</sup>،..والضّرب على أيدي المعلّمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ عن ضربهم للصّبيان المتعلّمين..."<sup>327</sup>.

**البند الثاني: طبيعة ولاية الحسبة.**

### الفقرة الأولى: ولاية الحسبة والتأديب.

الحسبة ولاية يقوم بها موظّف معيّن وكانت مهمّة المحتسب تتعلّق في الأساس بحماية المال العام، إلى جانب الاحتساب الفردي الذي يقوم به عامّة المسلمين في كلّ مجتمع بوصفه واجبا شرعيّا، وهو بهذه الصّفة يكون لكلّ مسلم حقّ إقامته حال مباشرة المعصية؛ وفي هذا يقول الفقهاء أنّ الناس إذا لم يطلّعوا على المنكر حال حدوثه وحتىّ انقضى فعله فليس لهم سبيل على المتّهم لأنّ سبيل ذلك متروك للحكّام والقضاة ولأنّ من باب الأحكام وليس تغيير المنكر لفواته<sup>328</sup>؛ يقول ابن خلدون: "يتّخذ المحتسب الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزّر ويؤدّب على قدرها"<sup>329</sup>، فليس للمحتسب القتل والقطع<sup>330</sup>، ولقد رحل الرّسول صلى الله عليه وآله إلى الرّفيق الأعلى وسعيد بن العاص على سوق مكّة، وعمر على سوق المدينة وفي أوائل القرن الثّاني الهجريّ ظهرت الحسبة بشكل فعّال إذ تمّ تعيين مهدي بن عبد الرّحمن ثمّ إياس بن معاوية محتسبين في واسط، وعاصم الأحوال محتسبا في الكوفة...".

**الفقرة الثانية: تكييف ولاية الحسبة.**

مؤسّسة الحسبة نظام قضائي إداري في آن واحد؛ فمن حقّ المحتسب تأديب المخالفين بأنواع عقوبات التّأديب، ويكفي أن نعلم أنّ للحسبة صفة قضائيّة، وأنّ المحتسب قادر على مباشرة أعمالها من غير ادّعاء لنعلم أنّ النّياحة العامة بكلّ ما فيها من حكم متمثّلة في مؤسّسة الحسبة أصدق

<sup>326</sup> عبد الله بن الحكم، المصدر السّابق، ص: 160.

<sup>327</sup> ابن خلدون، المصدر السّابق، ص: 338 .

<sup>328</sup> فؤاد محمّد معوّض، المرجع السّابق، ص: 47.

<sup>329</sup> ابن خلدون، المصدر نفسه، ص: 338 .

<sup>330</sup> أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، الحسبة في الإسلام، ص: 47.

تمثيل<sup>331</sup>؛ وفي هذا يقول العلامة ابن خلدون: "لا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك، ويرفع إليه. وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها، وفي المكاييل والموازين، وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم"<sup>332</sup>.

**المطلب الثاني : الدولة المؤسسة في القانون الدستوري . The founding state .**

**الفرع الأول : مؤسسات الدولة الرقابية State regulatory institutions .**

**البند الأول: المحكمة الدستورية Constitutional Court .**

"المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدّد المحكمة الدستورية قواعد عملها؛ المادة: 185، دستور 2020م.

**الفقرة الأولى : تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها.**

استبدل مصطلح المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية؛ حيث جاء في دستور؛ 2020، ما يأتي: عدد أعضاء المحكمة الدستورية 12 اثنا عشر عضوا؛ 04 أربعة منهم من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعيّنهم رئيس الجمهورية، و01 عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، و01 عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة، و06 أعضاء ينتخبون الاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. مدّة العضوية في المجلس الدستوري 06 سنوات غير قابلة للتجديد؛ بحيث يجدد نصف عدد الأعضاء كل 03 سنوات.

**الفقرة الثانية – اختصاصات المحكمة الدستورية:**

للمحكمة سلطات بالنسبة لها كهئية، وأخرى بصفة شخصية مخولة لرئيس المحكمة الدستورية. كما للمحكمة الدستورية صلاحيات في الحالات العادية، وأخرى في الحالات الخاصة. **أولاً-** تختص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية، ورقابة المطابقة؛ حيث يفصل برأي في دستورية المعاهدات، والاتفاقات والاتفاقيات، والقوانين والتنظيمات، قبل إصدارها؛ و يفصل بقرار عندما يتم إخطارها من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة: 190 من دستور

<sup>331</sup> ظافر القاسمي، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص: 630.

<sup>332</sup> ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 338 .

2020م<sup>333</sup>؛ كما تخطر وجوبيا للنظر في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل إصدارها، والنظام الداخلي قبل دخوله حيّز التنفيذ لكل من غرفتي البرلمان.

ثانياً- تباشر المحكمة الدستورية الرقابة بناء على إخطارها، ولا يمكن لها القيام بها بدونه؛ حيث يتم الإخطار من إحدى الهيئات المؤهلة دستورياً؛ وهي رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كذلك: 40 أربعين نائباً من المجلس الشعبي الوطني، أو 25 خمسة وعشرين عضواً من مجلس الأمة؛ حسب المادة: 193.

كما مكن الدستور كل طرف نزاع من الادعاء بعدم دستورية الحكم التشريعي المطبق في النزاع أمام أية جهة قضائية؛ شرط أن يتعلق الطعن بتشريع ينتهك الحقوق والحريات المضمنة دستورياً؛ حيث نصت المادة: 195 من الدستور على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

ثالثاً- المحكمة الدستورية قاضي انتخابات؛ يسهر على صحة عملية، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويفصل في الطعون والاحتجاجات المتعلقة بها ويعلن نتائج هذه العملية استناداً إلى المادة: 191 من الدستور، ووفقاً للإجراءات التفصيلية التي تضمنها قانون الانتخابات.

رابعاً- للمحكمة الدستورية ورئيسها اختصاصات استشارية هامة في الحالات الخاصة؛ حيث يتدخلان وجوباً عند حدوث المانع لرئيس الجمهورية، أو شغور منصبه تطبيق المادة: 94 دستور 2020م، الفقرة: 7؛ ففي حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن يمنعه من أداء مهامه مؤقتاً تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، ويتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، ويقترح بأغلبية ثلاثة أرباع: 4/3 على البرلمان المجتمع بغرفتيه مع التصريح بثبوت المانع؛ هذا الأخير يقرّ ويعلن 2/3 ثلثي أعضائه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوماً، وتجتمع المحكمة الدستورية كذلك وجوباً في حالة الشغور النهائي لرئاسة

<sup>333</sup> دستور: 2020م؛ الجريدة الرسمية: عدد: 82، السنة: 57، الصادرة تاريخ: 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل:

2020/12/30م، ص: 40.

الجمهورية بسبب وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية سواء كانت استقالة إرادية مكتوبة أو استقالة حكومية بناء على استمرار المانع المؤقت لأكثر من 45 يوما، ويثبت بالإجماع حالة الشغور النهائي بموجب شهادة تصريح تبليغ للبرلمان المجتمع بغرفتيه معا، والذي يكلف رئيس مجلس الأمة بتولي مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 60 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية. وفي حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، على المحكمة الدستورية الاجتماع وجوبا ويقرر ثبوت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة مباشرة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 60 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

خامساً- يستشير رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية في حالة حدوث مستجدات خطيرة جدا تقتضي تمديد مهلة البرلمان لاستحالة إجراء انتخابات تشريعية عادية، المادة: 122، الفقرة: 5.

سادساً- يشترط رأي المحكمة الدستورية في حالة التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية، ويصدره مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي تطبيقا لأحكام؛ المادة: 221، دستور: 2020م.

#### البند الثاني : البرلمان؛ جهازه ووظائفه Parliament .

##### الفقرة الأولى: جهاز البرلمان.

أولاً؛ تكوين البرلمان: نصت المادة؛ 114: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين؛ وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

ثانياً؛ تشكيل البرلمان: نصت المادة؛ 121 من الدستور: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري. بمقعدين عن كل ولاية. من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي.

-ويعيّن رئيس الجمهورية الثلث الأخر(3/1) من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .

-عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

## الفقرة الثانية - وظائف البرلمان:

أولاً؛ الوظيفة التشريعية: يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية؛ المادة 120: " يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه .

-تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النصّ المعروض .  
- يناقش مجلس الأمة النصّ الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني، ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضائه".

ثانياً- الوظيفة الدبلوماسية: نصّت المادة 97 من الدستور: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

- ويتلقّى رأي مجلس الدستوري الاتفاقيات المتعلقة بهما.  
- ويعرضها فوراً على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".  
أما المادة 131 فقد نصّت على: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة".

ثالثاً- الوظيفة المالية: نصّت المادة 121 من الدستور: " لا يقبل اقتراح أيّ قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقلّ المبالغ المقترح إنفاقها".

-للبرلمان الولاية العامة على الأموال العامة في مجال: "إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها"؛ المادة: 122 ف 13.

-البرلمان يتدخل بإصدار قانون في نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات؛ المادة: 122 ف 15.

- يصوّت البرلمان على المشاريع المالية التي تبادر بها الحكومة؛ المادة : 122 ف 12.

## رابعاً- وظائف أخرى للبرلمان:

- سلطة الموافقة على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار؛ المادة 91 من الدستور.
- موافقة البرلمان على تقرير الحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وإعلان الحرب وتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم؛ المواد: 93، 94، 95، 97 من الدستور.
- صلاحية المشاركة في تعديل الدستور: نصت المادة 177: "يمكن ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".

## الفرع الثاني: مؤسسة رئاسة الجمهورية .

مؤسسة رئاسة الجمهورية تمثل الشخص الطبيعي رئيس الجمهورية الذي على رأس هرمها. كما تمثل الشخص الاعتباري الدولة، التي هي جزء منها.

## البند الأول: مصالح رئاسة الجمهورية.

- قسّم المرسوم الرئاسي<sup>334</sup>؛ رقم: 01 - 197 مصالح رئاسة الجمهورية على النحو الآتي :
- مدير ديوان. - أمانة عامة لرئاسة الجمهورية. - أمانة عامة للحكومة. - مستشارون.
  - يلعب جهازا ديوان رئيس الجمهورية، والأمانة العامة للحكومة برئاسة الجمهورية دورا مهماً.

## البند الثاني: مهام وصلاحيات مؤسسة رئاسة الجمهورية.

## الفقرة الأولى: مهام مؤسسة رئاسة الجمهورية.

## أولاً؛ مهام الأمين العام :

- يقوم الأمين العام بتقديم مشاريع القوانين المقترحة إلى مجلس الوزراء بعد تحضيرها.
- ثانياً؛ مهام الأمانة العامة للحكومة :
- تحضير جدول أعمال مجلس الوزراء.
- تأمين أعمال محاضر الجلسات.

<sup>334</sup>- المرسوم الرئاسي؛ رقم: 01-197 المؤرخ في: 22 يوليو 2001 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 40 بتاريخ 25 يوليو 2001.

- نشر المعلومات الضرورية.

زيادة على هذه المصالح المذكورة أعلاه أضافت المادة السادسة من نفس المرسوم:  
" أن لرئيس الجمهورية زيادة على ذلك ما يأتي:

- رئيس ديوان.

- كتابة خاصة.

- مجموع هياكل رئاسة الجمهورية .

يساعد مدير الديوان، والأمين العام لرئاسة الجمهورية، والأمين العام للحكومة هياكل، ومكلفون بمهمة، ومديرو دراسات، ومديرون مكلفون بالدراسات، ونواب مديرين، وكذا مستخدمون إداريون وتقنيون.

أشار المرسوم أن الأمانة العامة للحكومة يحكمها نصّ خاصّ يبيّن تنظيمها وعملها.  
كما يستعين رئيس الجمهورية استنادا للدستور بهيئات استشارية؛ إذ يقتصر دورها في المقترحات، والتوصيات، والتقارير.

ولعل أهمّها يتمثل في:

- 1- المجلس الإسلامي الأعلى؛ المادّتان: 206 ، 207 من الدستور
- 2- المجلس الأعلى للأمن؛ بموجب المادة: 208 من الدستور.
- 3- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي؛ المحدث بموجب المرسوم الرئاسي: 93-225. واستنادا إلى المادّتين: 209 ، 210 من الدستور.
- 4- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ المادّتان: 211 ، 212 من الدستور.
- 5- المرصد الوطني للمجتمع المدني؛ الذي أنشئ بموجب المادة: 213 من الدستور.
- 6- المجلس الأعلى للشباب؛ المادّتان: 214 ، 215 من الدستور
- 7- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات؛ المادّتان: 216، 217 من الدستور.
- 8- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات؛ الذي أنشئ بموجب المادة: 218 من الدستور.
- 9- المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للقضاء؛ حيث يناط بها الدور الاستشاري في حالات معينة: المجلس الأعلى للتربية. المجلس الأعلى للغة العربية.

## الفقرة الثانية - صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية:

صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية التي تناولها المرسوم الرئاسي: 01-197 :

- 1- تتابع وتشارك عند الاقتضاء في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته وقراراته، وتقدم له تقريرا.
  - 2- تساعد رئيس الجمهورية عند الحاجة في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الدستورية.
  - 3- تنظم وتنسق نشاطات رئيس الجمهورية.
  - 4- تتابع النشاط الحكومي، وتعدّ حصيلة لنشاطات المؤسسات والأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية، وتقدم عرضا بذلك إلى رئيس الجمهورية.
  - 5- تعلم رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطورها،
  - 6- تنجز جميع الدراسات المتصلة بالملفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمتعلقة بالطاقة، وتحث على تنفيذها، وتقييم مدى تأثيرها".
- وعليه؛ فمهام مؤسسة رئاسة الجمهورية عديدة؛ تتمثل في:
- متابعة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.
  - مساعدة الرئيس في مباشرة سلطاته الدستورية.
  - تنظيم نشاط رئيس الجمهورية.
  - متابعة النشاط الحكومي.
  - إعلام الرئيس بوضعية البلاد.
  - إنجاز الدراسات المتصلة بالملفات المختلفة، بما فيها ملف الطاقة، والحث على تنفيذها، وإعداد تقييمها.

## خلاصة الباب الأول:

في نهاية الباب الأول- الإطار المفاهيمي - أكون قد توصلت إلى النتائج الآتية:

### أولاً- مصطلح المصداقية:

- مصطلح المصداقية؛ هذا المصطلح، الذي يعني الصدق والأمانة، والإيمان في الشريعة الإسلامية يعني؛ التصديق الجازم؛ كما أنّهما قول وعمل واعتقاد. يُقال عن "بسمارك رجل دولة وسياسي بروسي ألماني 1815-1894": "إنّه لا يخفي أفكاره خلف الكلمات التي يتفوه بها كما هي حال كل سياسي بل تكون كلماته تعبيراً عمّا يجول في نفسه من أفكار". والحاكم ذو المصداقية لا يتمثل الصدق فحسب، بل يُطَبَّعُ به المحكومين، وهذا فضل وإحسان؛ ومنه: المصداقية معناها يشترك مع الإيمان والإحسان.

- المصداقية؛ الصدق -التزام وامتياز- صلاح والكذب فساداً، ولذا تشترك مع المصلحة. المصالح غير الأهواء الجاحمة والنزوات العابرة؛ ومنه: إلجام عواطف النفوس بنظرات العقول المسترشدة بالمصالح المعترية لا الموهومة.

- ذو المصداقية؛ يفعل ما يقول و يُجسّد الوعود التي قطعها، وألزم بها نفسه. والمصداقية لا تقاس من قبل القائد بل من قبل المحكومين؛ ومنه تتولد الثقة الحلقة المفقودة والرقم الصعب.

- ترتبط الاستجابة للتغيير -النجاح في البدء- ارتباطاً وثيقاً بمصداقية الحكام الذين يقودون المؤسسات. في جوّ التوتر بين الحرية والقيود، أي: الصراع بين الحرية والسلطة.

### ثانياً- الحاكم :

- اليمين الدستورية؛ المادة:90، دستور:2020م. صلة بين الحاكم وربّه يترجمها إلى أفعال تظهر آثارها على الدولة المؤسسة - شعباً، إقليمياً، وسيادة-.

- الواجبات الدستورية المستوحاة من اليمين الدستورية الجزائري مؤهلة لتكون مشروعاً نهضوياً بامتياز. والحاكم ذو المصداقية يلهم الشعب الولاء والالتزام.

- وظيفة الحاكم حراسة الإيمان في القلوب، وحراسة الفضائل في المجتمع، وحراسة المصالح العامة في حياة الأمة.

- الخليفة؛ انقياده للهوى فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها له.
- الحاكم قد يستسهل الخيانة و الغدر، فينتهزها فرصة، فيسامح نفسه بها، ويجعلها من الذنوب المكفرة بالتوبة؛ فهذه هي الخيانة العظمى التي لا توبة معها.
- الحاكم الشخص الطبيعي يمثل مؤسسة الدولة الشخص الاعتباري بمؤسسة الرئاسة -المرسوم الرئاسي؛ رقم: 01-197-؛ هذا يعني أننا أمام الدستورية لا الشخصية.
- ودولة الموضوعية القانونية لا دولة الولاء الشخصي، عندها يفسح المجال للكفاءات لا الولاءات.

### ثالثاً : المؤسسات .

- ربط التأسيس للمؤسسة بقيمة "التقوى"، فالتقوى ترجمة لمنظومة القيم التي منبعها الإيمان والتوحيد على صعيد الفعل والحركة والممارسة.
- معيار التقييم و التميز بين المؤسسات يستند إلى مقصدها وبواعثها.
- التنمية المستدامة ترتبط بمنظومة القيم المضادة للفساد المؤسسي المستشري؛ العائق الحضاري الأكبر، وعلى رأس هذه القيم المصداقية.
- التغيير الضروي لا التطور الوارد في نصّ اليمين الدستورية؛ "وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره"، بل الأنسب التطوير فالقائد فعّال في نفسه ومنظومته، والتجديد الاستعجالي المدروسان لإيجاد البدائل الشرعية والقانونية المناسبة لحلّ الأزمات. هذا كلّه تحت إشراف ومعية أهل الذكر أهل الاختصاص؛ ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:7]. وبالتالي يُوسّد ويُسند الأمر والحكم لأهله، ويُنتخب أو يُعيّن الصادق الأمين.

# الباب الثاني:

مصداقية وثيقة المدينة واليمين

الدستورية

## تمهيد:

مصداقية وثيقة المدينة واليمين الدستوري؛ تعني الجانبين: النظري والتطبيقي، ولذا سأقوم بدراسة تحليلية لوثيقة المدينة قصد معرفة طبيعتها لما ذلك من أهمية. وأتناول اليمين الدستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية؛ من حيث: الدراسة الأفقية والعمودية لإدراك ماهية الواجبات والالتزامات الواردة فيها، فهو أمر يستوجب التأمل والتدقيق .

كما أنّ الأمن والسلم الاجتماعي قاعدة ضرورية تؤسس للتنمية الاقتصادية؛ وفي هذا الصدد تركيز وثيقة المدينة على الأمن والسلم الجاد داخل المدينة وخارجها نقطة جوهرية تثير الدراسة الشرعية تبياناً لجانب مقاصد الشريعة المتوخاة من وراء ذلك. وتناول ورود الأمر رقم: 06-01، المؤرخ في: 2006/02/27م؛ والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، تأكيداً على طي صفحة المأساة الوطنية توضحاً لأغراض القانون الدستوري. لذا سأعالج القضايا السالفة الذكر فيما يأتي:

الفصل الأول: صحيفة المدينة و اليمين الدستورية؛ " الجانب النظري".

الفصل الثاني : مصداقية دستور المدينة؛ السلم و الأمن "نموذجاً".

الفصل الثالث: مصداقية اليمين الدستورية؛ المصالحة الوطنية 2006"نموذجاً".

## الفصل الأول:

صحيفة المدينة و اليمين الدستورية؛

"الجانب النظري".

### تمهيد:

ورد في صحيفة المودعة والمهادنة المدينية تحديد لحقوق وواجبات أطراف الالتزام المتمثلة ؛ في المؤاخاة بين الأنصار الأوس والخزرج أولاً، ثم بين الأنصار والمهاجرين ثانياً. وواجب الموالاة والتناصر بين من لهم صفة المواطنة المشتركة في الدفاع المشترك عن الوطن لتحقيق السلم والأمن، كما نصت على بنود للتحالف السياسي، وتوجت بأحكام عامة. وتناولت اليمين الدستورية واجبات وتعهدات لرئيس الجمهورية يلتزم بها حفاظاً على مؤسسة الدولة تحقيقاً لنهضتها و تطوراً للشعب. للوقوف على ذلك كله سأتناول المباحث الآتية؛ وهي:

المبحث الأول: دستورية وثيقة المدينة.

المبحث الثاني: دستور المدينة؛ "دراسة وتحليل".

المبحث الثالث: اليمين الدستورية؛ "دراسة وتحليل".

## المبحث الأول: دستورية وثيقة المدينة.

تمهيد:

للحكم على وثيقة المدينة؛ من حيث: دستورتها ينبغي إخضاعها لأهم ما يتضمنه الدستور المعاصر من مبادئ وأسس. والمتمثلة في: أركان الدولة وماهية الشعب، الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، تنظيم السلطات-التشريعية والتنفيذية والقضائية- والمؤسسة الرقابية، والهيئة الاستشارية. وفي هذا سأطرق إلى وثيقة المدينة كورقة بحث؛ من حيث: إدراك وفهم ما جاء فيها ثم الوصول إلى تقييمها والحكم عليها.

المطلب الأول: ماهية وثيقة المدينة.

المطلب الثاني: دستورية وثيقة المدينة.

المطلب الأول: ماهية وثيقة المدينة.

الفرع الأول: وثيقة المدينة.

البند الأول : نص وثيقة المدينة.

نظم النبي ﷺ العلاقات بين سكان المدينة، وكتب في ذلك كتاباً أوردته المصادر التاريخية واستهدف هذا الكتاب أو الصحيفة توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة، وتحديد الحقوق والواجبات، وقد سُميت في المصادر القديمة بالكتاب والصحيفة، وأطلقت الأبحاث الحديثة عليها لفظ الدستور<sup>335</sup>.

كِتَابُهُ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُؤَادَعَةُ يَهُودَ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادَّعَى فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَرَطَ لَهُمْ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلِحَقِّ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ-حَالَتِهِمْ-يَتَعَاوَلُونَ بَيْنَهُمْ<sup>336</sup>، وَهُمْ يَفْدُونَ عَائِيَهُمْ-أَسِيرَهُمْ-بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاوَلُونَ مَعَاوِلَهُمْ-دِيَاتِهِمْ-الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَائِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاوَلُونَ مَعَاوِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَائِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاوَلُونَ مَعَاوِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَائِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاوَلُونَ مَعَاوِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَائِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاوَلُونَ مَعَاوِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَائِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّبِيَّتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاوَلُونَ مَعَاوِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَائِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاوَلُونَ مَعَاوِلَهُمْ الْأُولَى،

<sup>335</sup> علي محمد محمد الصَّلَافِي، السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: 7، سنة: 1429هـ-2008م، ج: 1، ص: 323-324.

<sup>336</sup> ابن هشام، السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2، سنة: 1375هـ-1955م، ج: 1، ص: 501.

وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا<sup>337</sup> بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ. وَأَنْ لَا يُخَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَعَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً ظَلَمَ<sup>338</sup>، أَوْ إِثْمًا، أَوْ عُذْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ، وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوْلَى بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسُودَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَلِّمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعَقَّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِيءَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ، وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقَرِيشٍ وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا-قتله بلا جناية-قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَيُلِيَ الْمُفْتُولَ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَعَظْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِيَهُودَ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ-يهلك-إِلَّا نَفْسَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي النَّحَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي جُشَمِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودَ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ بَطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنَّهُ لَا يُنْحَضَرُ عَلَى نَارٍ جُرْحٍ، وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَنَفْسِهِ فَتَكَ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ،

337 - وبيروى: "مفرحاً؛ وهو بمعنى المفرح بالحاء المهملة. قال ابن هشام: المفرح: المثلث بالدين والكثير العيال،

قال الشاعر: إذا أنت لم تبح تودى أمانة... وتحمّل أخرى أفرحتك الودائع. بيهس العذري.

338 الدسيعة: العظيمة، وهي في الأصل: ما يخرج من حلق البعير إذا رغا. وأراد بها هاهنا: ما ينال عنهم من ظلم.

وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَعْيُنِنَا - هَذَا، وَإِنَّ عَلَىٰ الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ<sup>339</sup>، وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَىٰ مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفَةٍ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٌ، وَإِنَّهُ لَا بُحَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أُنْقَىٰ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ - أَحْسَنَهُ -، وَإِنَّهُ لَا بُحَارُ فُرُشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَىٰ مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَىٰ صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ هُمْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ، عَلَىٰ كُلِّ أَنَسٍ حَصَّتْهُمْ مِنْ جَانِبِهِمْ. الَّذِي قَبْلَهُمْ، وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، عَلَىٰ مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ: مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ، وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ آثَمَ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَىٰ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>340</sup>.

### البند الثاني: طرق ورود الوثيقة.

تعرض الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه السيرة النبوية الصحيحة لدراسة طرق ورود الوثيقة، وقال: "ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة"<sup>341</sup>. ويبيّن أنّ أسلوب الوثيقة ينم عن أصالتها؛ فنصوصها مكوّنة من كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسول ﷺ، ثمّ قلّ استعمالها فيما بعد حتّى أصبحت مغلقة على غير المتعمّقين في دراسة تلك الفترة، وليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح

<sup>339</sup> ابن هشام، المصدر السابق، ج:1، ص:503.

<sup>340</sup> يُقَالُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ قَبْلَ أَنْ تَفْرُضَ الْجُرْيَةَ، وَإِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ ضَعِيفًا، وَكَانَ لِلْيَهُودِ إِذْ ذَاكَ نَصِيبٌ فِي الْمَغْنَمِ إِذَا قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ النَّفَقَةَ مَعَهُمْ فِي الْحُرُوبِ.

- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، الرّوض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السّلاميّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:1، سنة: 1421هـ - 2000م، ج:4، ص:177.

<sup>341</sup> أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط:1، سنة: 1412هـ - 1992م، ج:1، ص:275.

أو تقدح فرداً أو جماعة، أو تخصّ أحداً بالإطراء أو الذم؛ لذلك يمكن القول بأنّها وثيقة أصلية وغير مزورة<sup>342</sup>. ثم إنّ التشابه الكبير بين أسلوب الوثيقة وأساليب كتب النبي ﷺ يعطيها توثيقاً آخر<sup>343</sup>.

**الفرع الثاني: أقسام الوثيقة وملاحظات عامة.**

**البند الأول : أقسام وثيقة المدينة.**

يمكن أن يقسم الميثاق إلى أربعة أبواب:

**الباب الأول: ميثاق المؤاخاة بين المسلمين .**

**الباب الثاني: ميثاق التناصر بين المسلمين وأتباعهم من غيرهم.**

**الباب الثالث: ميثاق التحالف بين المسلمين وغيرهم من الفئات المتميزة.**

**الباب الرابع: أحكام عامة<sup>344</sup>.**

**البند الثاني: ملاحظات عامة بين يدي الإيضاح التفصيلي.**

الصّحيفة ذكرت البطون الخمسة الكبرى للخزرج؛ وهم بنو عوف، وبنو ساعدة، وبنو الحرث، وبنو جشم، وبنو النّجار، ولم تذكر من بطون الأوس الكبرى إلّا بطنين هما: بنو عمرو بن عوف، وبنو النّبيت، ثمّ أدمجت باقي البطون الأوسية الأخرى تحت اسم واحد وهو بنو الأوس. وهذا يوافق ما كانت عليه الحالة في يثرب من حيث انتشار الإسلام بها في الوقت الذي وضعت فيه الصّحيفة؛ فإنّ بطون الخزرج كلّها كانت قد دخلت في الإسلام، وحتىّ من لم يكن منها مؤمناً فقد دخل في الإسلام ظاهريّاً، وأمّا بطون الأوس فلم يدخل منها في الإسلام إلّا بنو عمرو بن عوف-أهل قباء-، وبنو النّبيت. أمّا باقي البطون الأوسية؛ فقد تأخّر إسلامها إلى ما بعد الخندق فذكرتها الصّحيفة مدججة باسمها العامّ، وقد كانت تسمّى: أوس الله<sup>345</sup>.

<sup>342</sup> صالح أحمد العلي، تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، مجلّة المجمع العلمي العراقي، بغداد، العراق، المجلد:17، سنة: 1969م، ص:4-5.

<sup>343</sup> علي محمد محمد الصّالبي، المرجع السابق، ج:1، ص:324.

<sup>344</sup> منير محمد الغضبان، التحالف السياسي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، مصر، ط:4، س:1427هـ-2006م، ص:97.

<sup>345</sup> ابن هشام، المصدر السابق، ج:1، ص:437-500.

كذلك ذكرت اليهود الموالين للبطون العربيّة، وأهملت ذكر القبائل الكبرى من اليهود، فقد يتفق تمامًا مع ما كانت عليه الحالة السياسيّة في يثرب؛ فإنّ البطون اليهوديّة الصّغرى كانت قد دخلت في أحلاف مع الأوس أو مع الخزرج وذلك به سيادة هؤلاء في يثرب<sup>346</sup>.

من الثّابت أنّ النبي ﷺ عامل طوائف اليهود الثّلاث حول المدينة - بنو قينقاع وبنو النّضير وبنو قريظة - أحسن معاملة في جميع مراحل الأمر؛ ففي البداية بعد الهجرة عقد معهم صلحا معروفًا هو الوثيقة، ووادعهم وعاهدهم على المسالمة وألاّ يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوا له، وأنّهم آمنون على أنفسهم وأموالهم، ويتمتعون بالحرية الكاملة<sup>347</sup>. لكنّ القبائل اعتزّت بقوّتها وبقيت محتفظة بشخصيتها. ثمّ إنّها ناوت الإسلام وأظهرت عداها، ومع ذلك فقد وضعت الصّحيفة بنديًا عامًّا لدخولهم في الدّولة احتمالًا لما قد يحدث من دخولهم في النّظام الجديد، وفعلاً ألحقت هذه القبائل بالدّولة في تحالفات ملحقة..<sup>348</sup>

وعليه يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

**الملاحظة الأولى :-** اعتبار المهاجرين كتلة واحدة دون التّمييز بين العربي والقرشي.

**الملاحظة الثانية :** - اعتبار الأوس كتلة واحدة دون التّعرض لاختلاف قبائلهم.

**الملاحظة الثالثة:** اختلاف بين استخدام كلمتي "يهود" و"اليهود" في الميثاق:

- كلمة "اليهود" تعني: تجمّعات قبائل اليهود الكبرى، لكلّ تجمّع أراضيّه وحصونه.

- لفظة "يهود" يُفصّد بها: التجمّعات الصّغيرة ممّن تهوّد من قبائل العرب، لكنّها بقيت

على ولائها العامّ للقبيلة وتساكنها أراضيها.

**الملاحظة الرّابعة:** - بعض أفراد اليهود لم ينظموا لقبيلة محدّدة بل كانوا متناثرين في أماكن مختلفة.

**الملاحظة الخامسة:** - الخزرج التّجمع الكبير؛ ولكلّ قبيلة حكمها<sup>349</sup>.

<sup>346</sup> أحمد إبراهيم الشّريف، المرجع السّابق، ص: 321.

<sup>347</sup> وهبة بن مصطفى الزّحيلي، التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، النّاشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 2،

1418 سنة: 1418هـ، ج: 6، ص: 127.

<sup>348</sup> أحمد إبراهيم الشّريف، المرجع نفسه، ص: 322.

<sup>349</sup> ينظر: منير محمّد الغضبان، المرجع السّابق، ص: 102-103.

المطلب الثاني: دستورية وثيقة المدينة.

الفرع الأول: مبادئ صحيفة المدينة الدستورية.

تضمنت الصحيفة مبادئ عامة درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها، وفي طليعة المبادئ:

البند الأول: مفهوم الأمة.

الفقرة الأولى: أركان الأمة **Pillars of the nation**.

أولاً: شعب الأمة **Nation's people**.

الصحيفة أكدت أنّ المسلمين والمؤمنين من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من سوى غيرهم. ولفظة الأمة هنا ليست اسماً للجماعة العربية القديمة التي تربطها علاقة النسب؛ بل هي تشير إلى الجماعة بالمفهوم المطلق، وبهذا التقرير أبطل النبي ﷺ الحدود القبلية، أو على الأقل لم يجعل لها وجوداً رسمياً بالنسبة للدولة..<sup>350</sup>؛ فالأمة في الصحيفة تضم المسلمين جميعاً مهاجرين وأنصارهم ومن تبعهم، ممن لحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة، من دون الناس وهذا شيء جديد كلّ الجدة في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب؛ إذ نقل الرسول ﷺ قومه من شعار القبيلة، والتبعية لها إلى شعار الأمة، التي تضمّ كلّ من اعتنق الدين الجديد؛ فلقد قالت الصحيفة عنهم أمة واحدة، وقد جاء به القرآن الكريم<sup>351</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 92]. لقد انصهرت طائفتا الأوس والخزرج في جماعة الأنصار، ثم انصهر الأنصار والمهاجرون في جماعة المسلمين، وأصبحوا أمة واحدة تربط أفرادها رابطة العقيدة وليس الدم، فاتحد شعورهم واتحدت أفكارهم واتحدت وجهتهم وقبلتهم، وولّاهم الله وليس للقبيلة، واحتكامهم للشريعة وليس للعرف<sup>352</sup>. أما في شأن صلة الأمة بالأجانب عنها الذين لا يدينون بدينها؛ فإنّ الرسول ﷺ قد سنّ في ذلك قوانين السماح والتجاوز، التي لم تعهد في عالم مليء بالتعصب والتعالي..<sup>353</sup>.

<sup>350</sup> ينظر: أحمد إبراهيم الشريف، المرجع السابق، ص: 322.

<sup>351</sup> علي محمد محمد الصلّابي، المرجع السابق، ج: 1، ص: 327.

<sup>352</sup> المرجع نفسه، ج: 1، ص: 328.

<sup>353</sup> محمد الغزالي، فقه السيرة، ص: 197.

## ثانياً: إقليم الأمة Nation's territory.

للأمة حيّز جغرافي من الأرض؛ وهي منطقة المدينة و يلزم أن تكون كلّ هذه المنطقة حرماً وأرض سلام لا يعتدي ولا يظلم فيها أحد أحدا.. والأمة لذلك لا تضمّ المسلمين بمفردهم، بل هي تتكوّن من كلّ من يتبعهم ويقاتل معهم؛ أي: جميع أهل المدينة، وكان من بين الأنصار قوم لم يسلموا، ولكنهم ألقوا في الأمة بنصّ صريح ولم يستبعدوا منها..<sup>354</sup>، واعتبرت الصّحيفة اليهود جزءاً من مواطني الدّولة الإسلاميّة، وعنصراً من عناصرها ولذلك قيل في الصّحيفة: "وأنّ من تبعنا من يهود، فإنّ له النّصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم" المادّة: 16، ثمّ زاد هذا الحكم إيضاحاً في المادّة: 25 وما يليها؛ حيث نصّ فيها صراحة بقوله: "وإنّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين..". وبهذا نرى أنّ الإسلام قد اعتبر أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلف الدين ليس-بمقتضى أحكام الصّحيفة- سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة<sup>355</sup>.

وقد أدخل البعض بنصّ صريح توافّقاً مع العلاقات الحليّة بينهم وبين الأنصار، ووضع بند عامّ لكلّ من يتبع الأمة بعد ذلك منهم ثمّ دُعّم هذا البند بتحالفات خاصّة بعد ذلك. وعلى هذا فدرجة الانتساب للأمة متفاوتة؛ بحيث بقي ما يشبه التباين العربي القديم بين أهل الحقّ الكامل وبين غيرهم من تابع ونزيل. والأمة برغم أنّها حوت جميع فِرَق المدينة؛ فإنّها لم تكن تتألف من أفراد، وإنّما كانت تتشكّل من جماعات. فالفرد لا ينتسب إلى الأمة إلّا عبر العشيرة والقبيلة، فقد ورد في الصّحيفة بقاء القبائل كما هي ودخولها في الأمة كما هي، وبذلك بقي التنظيم الاجتماعي القبلي كما هو، ومع أنّ الإسلام لم يعترف نظرياً فكرة امتيازات المجتمع الجاهلي إلّا أنّ نظام القبيلة بقوّته الداخليّة وطريقته في التّعامل مع الغرباء كان أمراً مجدياً؛ بحيث لم يكن بالإمكان إلقاؤه أو التخلّي عنه، وأيضاً ترك رؤساء القبائل على حالهم ولم يحلّ مكانهم موظّفون دينيون<sup>356</sup>.

عنصر إقليم المدينة والإقامة المرتبطة به عند نشأة الدّولة هو الذي أعطى اليهود والمشركين حقّ

<sup>354</sup> ينظر: أحمد إبراهيم الشّريف، المرجع السّابق، ص: 322.

<sup>355</sup> عليّ محمد محمّد الصّالبي، المرجع السّابق، ج: 1، ص: 329.

<sup>356</sup> أحمد إبراهيم الشّريف، المرجع نفسه، ص: 323.

المواطنة، وضمن لهم التمتع بالحقوق. وقد نظمت الأحكام الإسلامية أوضاع غير المسلمين-أهل الذمة-؛ فقد كفلت لهم حياة كريمة عزيزة لحمتها العدل معهم والمساواة بينهم، وسداها الرِّفق بهم والتسامح معهم في كلِّ ما لا يخلُّ بأحكام الدين الإسلامي أو يعرِّض نظام دولته لخطر أو ضرر<sup>357</sup>.

### ثالثاً: طبيعة الأمة **The nature of the nation**.

صبغة الأمة في الصحيفة دينية؛ فهي جماعة الله التي تعنى بمبادئ السلام وحماية الجار ونصرة المظلوم والله هو الشهيد الذي يشرف عليها، ومحمد ﷺ باسمه يشرف عليها، فالإيمان هو حبل الأتِّحاد والمؤمنون هم نموذج تطبيقه، وهم لذلك أول من يستوجب عليهم الالتزام لهذا الأتِّحاد، وهم في نفس الوقت في طبيعة من يكتسب الحقوق التي يمنحها إياهم<sup>358</sup>. وهم يتميزون بذلك كله على بقية النَّاس -من دون النَّاس- فهذه الروابط تقتصر على المسلمين ولا تشمل غيرهم من اليهود والحلفاء. ولا شكَّ أنَّ تمييز الجماعة الدينية كان أمراً مقصوداً يستهدف زيادة تماسكها، واعتزازها بذاتها.<sup>359</sup>، ويبيِّن سبحانه وتعالى وسطية هذه الأمة في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ [البقرة:143]. ووضح أنَّها بكونها أمة إيجابية؛

<sup>357</sup> محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط:5، سنة: 1427هـ - 2006م، ص: 56.

- محمد سليم العوا: مفكر إسلامي وفقهه قانوني مصري، وأمين عام سابق للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومرشح لرتاسيات مصر: 2012، وصاحب مشروع حضاري؛ يصفه بأنه يسع الجميع .

المولد والتشأة: ولد محمد سليم العوا يوم: 22 ديسمبر/كانون الأول 1942، في مدينة الإسكندرية.

الدراسة والتكوين: حاصل على عدة شهادات من جامعة الإسكندرية، ودكتوراه في القانون المقارن من جامعة لندن؛ 1972.

المؤلفات: ألف الكثير من الكتب، منها: "النظام السياسي للدولة الإسلامية"، و: "في أصول النظام الجنائي الإسلامي"، و: "الأقباط والإسلام"، و: "الفقه الإسلامي في طريق التَّجديد"، و: "أسرتنا بين الدين والخلق".

شارك في العديد من المؤتمرات والتدوات العلمية القانونية والإسلامية والتربوية، بالإضافة إلى إعداد عدد من الموسوعات العلمية.

- محمد سليم العوا، <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/10/6>.

<sup>358</sup> ينظر: أحمد إبراهيم الشريف، المرجع السابق، ص: 322.

<sup>359</sup> علي محمد محمد الصلَّابي، المرجع السابق، ص: 328.

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ [آل عمران: 110]. فكيان الجماعة مفتوح وقابل للتوسّع ويستطيع الانضمام إليه من يؤمن بعقيدته<sup>360</sup>.

البند الثاني: الأمة سلطة وحرّيات.

التفقات التي ليست ذات صبغة خاصة محضة بقيت على القبائل، وخاصة دفع الديّة وفداء الأسرى. وذلك أنّه لم تكن قد وجدت بعد بيت للمال. وكذلك بقي للعشيرة والقبيلة مسألة الولاء؛ فلا يجوز لأحد أن يخالف مولى دون مولاه، وكذلك بقي حقّ الإجارة لم يقيد؛ فلكلّ فرد الحقّ في أن يجبر شخصا وهو بذلك يلزم الجماعة كلّها. ولكن استثني من هذا إجارة قريش ومن ولاها؛ فإنّ ذلك كان محظورا على كلّ المتعاهدين في هذه الصّحيفة<sup>361</sup>. فالدولة ملتزمة بالأمان الفردي الذي يمنحه فرد من المسلمين. ولكن لا يجوز لأحد أن يلزم المسلمين بصلح له صفة الدوام والاستمرار مع أعدائهم إلّا إذا رضوا به جميعا، أو رضي به أولوا الرّأي فيهم. وكانت شروطه عادلة تضمن للمسلمين حقوقهم<sup>362</sup>. ويلاحظ أنّ الرّسول ﷺ في هذه المعاهدة أشار إلى العداوة القائمة بين المسلمين ومشركي مكّة، وأعلن رفضه الحاسم لموالاتهم، وحرّم إسداء أيّ عون لهم، وهل ينتظر إلّا هذا الموقف من قوم لا تزال جروحهم تقطر دما لبغي قريش وأحلافها عليهم؟<sup>363</sup>.

**الفقرة الأولى: التّجريم والعقاب Criminalization and punishment.**

اعتمدت القبائل فيما بينها انتهاج التنازل عن حقّ الأخذ بالتأر؛ لأنّ الغرض الأوّل للأمة هو درء حدوث حرب في الدّاخل. فإذا حدث خلاف وجب عرضه على القضاء: "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنّ مرده إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمّد ﷺ. وإنه ما كان بين أهل هذه الصّحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مرده إلى الله عزّ وجلّ ومحمّد رسول الله ﷺ؛" فإذا مُسّ السّلام في الدّاخل بسبب القتل أو الفساد وجب على القبيلة أو على الجماعة كلّها فحسب لا على المجني عليه، بل على أهل الجاني نفسه أن يبادروا متعاضدين أن يسلموه لصاحب الثأر لكي يقتاد منه بالعدل. وعلى هذا لم يصبح الثأر أمرا يتحوّل إلى ثأر يجزّ ثأرا..، أمّا في المدينة فقد طبّق مبدأ العقاب بالمثل تنفيذا صارما،.. لكن العقاب بالمثل لم يكن قد صار عقابا

<sup>360</sup> عليّ محمّد محمّد الصّلائي، المرجع السابق، ج:1، ص:329.

<sup>361</sup> أحمد إبراهيم الشّريف، المرجع السابق، ص:323.

<sup>362</sup> محمّد سليم العوا، المرجع السابق، ص: 59.

<sup>363</sup> محمّد الغزالي، فقه السّيرة، ص: 195.

بالمعنى الفعلي؛ لأنّ تطبيقه كان من شأن المجني عليه أو وليّه، وكان له أن يثار لنفسه أو يتنازل ويحصل على الدية أو يعفو، ولكن مع هذا فإنّ مبدأ العقاب بالمثل صار نقطة تحوّل من مبدأ الأخذ بالثأر إلى مبدأ الأخذ بالعقاب؛ وذلك أنّه بتحوّل حقّ التأديب من الفرد إلى الجماعة حدثت خطوة مميّزة في سبيل جعل الأخذ بالثأر شأنًا من شؤون الدولة، وكانت الخطوة كافية لوأد الثارات الداخليّة لكي ينتشر السّلام في منطقة المدينة ويكون شاملا عامّا، وعلى هذا لم تصر هناك جماعات متعدّدة بعدد القبائل تعنى بالسّلام، الأمر الذي يجعل توفير الأمن غير كافٍ أو على الأقلّ غير فعّال على الوجه المطلوب خارج إطار القبيلة، بل أصبح هناك سلام واحد شامل هو سلام الأُمّة<sup>364</sup>.

### الفقرة الثانية: الدّفاع المشترك *Common defense*.

بيّنت الصّحيفة توحد القبائل لردّ العدوان الخارجي. على المؤمنين أن يناصر بعضهم بعضا دون سواهم، وهم يتعاقلون بينهم ويدهم على من عاداهم، وهم على من ظلم منهم. وليس واجب الثأر من الأعداء واقعا على أقرباء المقتول بحكم رابطة الدّم؛ وإنّما هو واقع على عاتق المؤمن ليثأر للمؤمن، وبذلك خرجت الحرب من أن تكون داخلة في إطار الثأر للدّم كما كانت من قبل هي والثأر للدّم متلازمتين، وإنّما صارت الحرب حربا فقط، وكذلك صار السّلام مع قوم آخرين أمرا يعمّ المؤمنين جميعا شأنه أمر الحرب؛ بحيث لا يستطيع أحد منهم أن يعقد سلاما منفردا لا يكون سلاما للجميع. وهكذا رسمت الصّحيفة التّخطيط العامّ للأُمّة<sup>365</sup>، وكان المؤمنون وعلى رأسهم النبي ﷺ هم روح هذه الأُمّة والعنصر النّاهض الذي كانت تصدر منه الحركة، وكلّما كان الدّين ينتشر كانت أركان الأُمّة تقوى وتتوطّد<sup>366</sup>. واتّفق المسلمون واليهود على الدّفاع عن يثرب، وأقرّت حرّيّة الخروج من المدينة لمن يبتغي تركها، والقعود فيها لمن يحفظ حرمتها<sup>367</sup>.

<sup>364</sup> ينظر: أحمد إبراهيم الشّريف، المرجع السّابق، ص: 323-324.

<sup>365</sup> المرجع نفسه، ص: 324.

<sup>366</sup> ينظر: فلهوزن "يوليوس"، تاريخ الدولة العربيّة، ص: 325.

<sup>367</sup> محمّد الغزالي، فقه السّيرة، ص: 195.

### الفقرة الثالثة: السلطات الثلاثة **The Three Powers**.

جعلت الصحيفة الفصل في كلّ الأمور بالمدينة يعود إلى الله ورسوله ﷺ؛ فقد نصّت على مرجع فضّ الخلاف في المادة: 23، وقد جاء فيها: "وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمد ﷺ"؛ المغزى من ذلك واضح هو تأكيد سلطة عليا دينية تهيمن على المدينة وتفصل في الخلافات منعاً لقيام اضطرابات في الدّاخل من جراء تعدّد السلّطات، وفي نفس الوقت تأكيد ضمني برئاسة الرسول ﷺ على الدّولة، فقد حدّدت الصحيفة مصدر السلّطات الثلاث؛ التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، فكان رسول الله ﷺ حريصاً على تنفيذ أوامر الله من خلال دولته الجديدة؛ لأنّ تحقيق الحاكمية لله على الأمة هو محض العبودية لله تعالى؛ لأنّه بذلك يتحقّق التّوحيد ويقوم الدّين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ..﴾ [يوسف: 40]، يعني: ما الحكم الحقّ في الربوبية والعقائد والعبادات والمعاملات إلا لله وحده، يوحيه لمن اصطفاه من رسله، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواه، ولا بعقله واستدلاله<sup>368</sup>، ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله تعالى على السنة جميع رسله لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ لقد نزل القرآن الكريم من أجل تحقيق العبودية والحاكمية لله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: 2]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ..﴾ [النساء: 105]، فكما أنّ تحقيق العبودية غاية من إنزال الكتاب، فكذلك تطبيق الحاكمية غاية من إنزاله، وكما أنّ العبادة لا تكون إلاّ عن وحي منزل، فكذلك لا ينبغي أن يحكم إلاّ بشرع منزل، أو بماله أصل في شرع منزل. إنّ تحقيق الحاكمية تمكين للعبودية، وقيام بالغاية التي من أجلها خلق الإنسان والجان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: 56].

وقد اعترف اليهود في هذه الصحيفة بوجود سلطة قضائية عليا، يرجع إليها سكان المدينة بمن فيهم اليهود بموجب المادة: 43، لكن اليهود لم يُلزموا بالرجوع إلى القضاء الإسلامي دائماً بل فقط عندما يكون الحدث أو الاشتجار بينهم وبين المسلمين، أمّا في قضاياهم الخاصة وأحوالهم الشخصية فهم يحتكمون إلى التّوراة ويقضي بينهم أحبارهم، ولكن إذا شاءوا فبوسعهم الاحتكام إلى النبي ﷺ، وقد خير القرآن الكريم النبي ﷺ بين قبول الحكم فيهم أو ردّهم إلى أحبارهم؛ قال تعالى:

<sup>368</sup> علي محمد محمد الصّلابي، المرجع السابق، ج: 1، ص: 329.

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42].

وبهذه الصّحيفة أقرت المادّة 43: "على أنّه ما كان بين أهل هذه الصّحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساد، فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمّد رسوله ﷺ؛" أصبح للرّسول ﷺ سلطة قضائيّة مركزيّة عليا يرجع إليها الجميع، وجعلها ترجع إلى الله وإلى الرّسول ﷺ ولها قوة تنفيذيّة؛ لأنّ أوامر الله واجبة الطّاعة وملزمة التنفيذ، كما أنّ طاعة الرّسول ﷺ واجبة وأوامره من أوامر الله.

### الفقرة الرابعة: الحقوق والحريّات Rights and Freedoms.

نصّت الوثيقة على مبادئ: حرّيّة العقيدة والعبادة، حقّ الأمن والسّلم، تحقيق العدالة، والمساواة.

#### أولاً: حرّيّة العقيدة والعبادة Freedom of belief and worship.

أعلنت الصّحيفة بوضوح أنّ الحريّات مصونة، كحرّيّة العقيدة والعبادة: "للمسلمين دينهم ولليهود دينهم"، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾ [البقرة: 256]. نصّت على أنّ حرّيّة الدّين مكفولة؛ فليس هناك أدنى تفكير في محاربة طائفة أو إكراه مستضعف، بل تكاتفت العبارات في هذه المعاهدة على نصرة المظلوم، وحماية الجار، ورعاية الحقوق الخاصّة والعامة، واستنزل تأييد الله على أبرّ ما فيها وأنقاه، كما استنزل غضبه على من يخون ويغش<sup>369</sup>. وقد أذرت الصّحيفة بإنزال الوعيد، وإهلاك من يخالف هذا المبدأ<sup>370</sup>.

#### ثانياً: السّلم والأمن Peace and security.

الأمن أساس العمران<sup>371</sup>. دعوة إبراهيم عليه السّلام من جوامع كلم النّبوءة، قال الله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: 126]، أمن البلاد والسّبل يستتبع جميع خصال سعادة الحياة، ويقتضي العدل والعزة والرّحاء؛ إذ لا أمن بدونها، وهو يستتبع التّعمير والإقبال على ما ينفع والثّروة. فلا يختلّ الأمن إلّا إذا اختلّت الثلاثة الأوّل. وإذا اختلّت الثلاثة الأخيرة، وإتّما أراد بذلك تيسير الإقامة فيه على سكانه لتوطيد وسائل ما أراده لذلك البلد الأمين<sup>372</sup>.

<sup>369</sup> محمّد الغزالي، فقه السّيرة، ص: 194 - 195.

<sup>370</sup> عليّ محمّد محمّد الصّلابي، المرجع السابق، ج: 1، ص: 332.

<sup>371</sup> الطّاهر بن عاشور، التّحرير والتّنوير، ج: 22، ص: 180.

<sup>372</sup> المرجع نفسه، ج: 1، ص: 715.

تنطق وثيقة المدينة برغبة المسلمين في التعاون الخالص مع يهود المدينة لنشر السكينة في ربوعها، والضرب على أيدي العادين ومدبري الفتن أياً كان دينهم.. ، جاء رسول الله ﷺ إلى المدينة، فمدّ يده إلى اليهود مصافحاً، وتحمل الأذى مسامحاً، حتى إذا رآهم مجتمعين على التنكيل به، ومحو دينه، استدار إليهم، وجرت بينه وبينهم من الوقائع ما جرى<sup>373</sup>؛ أربع غزوات، أولها: غزوة بني قينقاع بعد بدر، والثانية: بني النضير بعد أحد، والثالثة: قريظة بعد الخندق، والرابعة: خيبر بعد الحديبية<sup>374</sup>.

### ثالثاً: تحقيق العدالة Achieving justice.

أوجب الإسلام على الحكّام أن يقيموا العدل بين الناس، دون النظر إلى لغاتهم أو أوطانهم، أو أحوالهم الاجتماعية؛ فهو يعدل بين المتخاصمين، ويحكم بالحق، ولا يهّمه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء أو أعداء، أغنياء أو فقراء؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ..﴾ [المائدة: 8]، أي: لا يحملنكم بغض قوم على ظلمهم، ومقتضى هذا أنه لا يحملنكم قوم على محاباتهم.

فالدولة الإسلامية واجب عليها أن تقيم العدل بين الناس، وتفسح المجال وتيسر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه أن يصل إلى حقه بأيسر السبل وأسرعها، دون أن يكلفه ذلك جهداً أو مالاً، وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إلى حقه<sup>375</sup>.

### رابعاً: مبدأ المساواة Equality principle.

جاءت نصوص الصحيفة صريحة حول المساواة؛ منها: "أنّ ذمّة الله واحدة"، وأنّ المسلمين: "يجير عليهم أديانهم"، وأنّ: "بعضهم موالى بعض دون الناس"؛ ومعنى الفقرة الأخير أنّهم يتناصرون في السراء والضراء، المادة: 15. وتضمنت المادة: 19؛ أنّ: "المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله"، قال السهيلي: يُبيء هو من البواء؛ أي: المساواة<sup>376</sup>.

يعدّ مبدأ المساواة أحد المبادئ العامة، التي أقرّها الإسلام، وهي من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع المسلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

<sup>373</sup> محمد الغزالي، المرجع السابق، ص: 194-196.

<sup>374</sup> ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار، الإسلامية، الكويت، ط: 27، سنة: 1415هـ-1994م، ج: 3، ص: 223.

<sup>375</sup> علي محمد محمد الصلّائي، المرجع السابق، ج: 1، ص: 332-333.

<sup>376</sup> السهيلي، الرّوض الأنف، المصدر السابق، ج: 4، ص: 176-295.

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾؛ [الحجرات: 13]. وقال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت)<sup>377</sup>.

هذا المبدأ من أهم المبادئ التي جذبت الكثير من الشعوب قديماً نحو الإسلام فكان هذا المبدأ مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأوّلين. وليس المقصود بالمساواة هنا المساواة العامة بين الناس جميعاً في كافة أمور الحياة كما يُنادى ويُرى ذلك عدلاً؛ فالاختلاف في المواهب والقدرات، والتفاوت في الدرجات غاية من غايات الخلق، ولكن المقصود المساواة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية؛ مساواة مقيّدة بأحوال وليست مطلقة؛ فالمساواة تأتي في معاملة الناس أمام الشرع، والقضاء، وكافة الأحكام الإسلامية والحقوق العامة دون تفريق بسبب الأصل، أو اللون، أو الجاه، أو غيرها<sup>378</sup>.

الفرع الثاني: تقييم دستورية الصّحيفة.

البند الأوّل: موافقة الصّحيفة للقرآن.

نصوص الصّحيفة توافق القرآن الكريم في المبادئ؛ من حيث:

- اعتبار المسلمين أمة واحدة من دون الناس؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 72]. وأيضا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: 75].

- التّراحم والتّعاون بين المسلمين، ومعاونة بعضهم بعضاً فيما يفتح بعضهم ويثقل كاهله.

- الاحتفاظ برابطة الولاء وما يترتب عليها من حقوق الموالاتة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: 33].

- مراعاة حقوق القرابة والصّحبة والجوار؛ قال الله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ [النساء: 36].

<sup>377</sup> أحمد بن محمّد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1421هـ-2001م، ح ر: 23489، ج: 38، ص: 474.

<sup>378</sup> علي محمد محمد الصّلابي، المرجع السابق، ص: 333-334.

- تحديد المسؤولية الشخصية، والبعد عن ثارات الجاهلية وحيتها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [النساء: 111].

- وجوب الخضوع للقانون، ورد الأمر إلى الدولة بأجهزتها؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

- شؤون الحرب والسلم، وأنّ حرب الأفراد<sup>379</sup> وسلمهم إنّما تدخل في الاختصاص العامّ فلا تحدث فردياً؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: 208].

- معاونة الدولة في إقرار النظام والأخذ على يد الظالم وعدم نصر المحدث أو إيوائه؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾<sup>380</sup>، وأيضاً: ﴿أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [التجم: 38].

البند الثاني: منطلقات دستورية الصّحيفة.

الفقرة الأولى: المنطلقات العامة **Evaluation of general premises**<sup>381</sup>.

1- وجوب أداء الالتزامات الماليّة للمعركة على المواطنين جميعاً.  
2- للمواطنين كامل الحقوق في الارتباط بالتّنظيمات المحليّة، فيما لا يحدث خطراً على كيان الدولة العامّ.

- 3- محاسبة كلّ الخارجين على النّظام العامّ، ولا حقوق للجهة المرتبطة بهم في حمايتهم.
- 4- تطبيق شريعة الله في الجاهرين بالعداوة للإسلام ونظامه، أو المرتكبين للجرائم.
- 5- الأصل البرّ دون الإثمّ، ولا عقوبة إلاّ بنصّ، والمتهم بريء حتى يُدان، والحرية مكفولة للجميع.
- 6- الدولة تكفل حقوق مواطنيها، وهي وحدها فقط التي تنقذ الأحكام.
- 7- أمن المواطن على ماله ومعتقده وحرّيته في التعبير والحركة ما لم يخلّ بالنّظام العامّ.
- 8- كلّ مواطن له أمان الله ورسوله، وجماعة المسلمين تحفظه من أيّ اعتداء أو ظلم.

<sup>379</sup> أحمد إبراهيم الشّريف، المرجع السابق، ص: 320.

<sup>380</sup> سورة: الأنعام، آية: 164. سورة: الإسراء، آية: 15. سورة: الزّمر، آية: 7. سورة: فاطر، آية: 18.

<sup>381</sup> ينظر: منير محمد الغضبان، المرجع السابق، ص: 119-122.

- 9- حقّ الجار مثل حقّ النفس.
- 10- النصر للمظلوم مطلقاً، مادام أنّه ارتضى العيش في ظلّ النظام.
- 11- عدم أحقية المواطن الإخلال بالأمن العامّ للأمة..، أو الاعتداء على الحرمات.
- 12- عدم الاعتداء على الحقوق المحفوظة للمواطن: المال والدمّ والوطن.
- 13- السّلطة القضائيّة فوق جميع السّلطات؛ تحكم بشريعة الله. والمحاكم تفصل في الخلافات الواقعة بين الدّولة والمواطنين.
- 14- تجريم موالاة العدوّ المحارب أو الاتّصال به أو التّجسس له .
- 15- وجوب الدّفاع عن الوطن عند حلول الخطر من عدوّ خارجيّ.
- 16- التزام المواطنين بما تعقد الدّولة من أحكام الحرب والسّلم.
- 17- الخضوع للقوانين الماليّة العامّة واجب على كلّ مواطن.
- 18- أمن وحرية المواطن في الإقامة والتّنقل مكفول؛ وأثناء الطّروف القاهرة الدّولة تملك الإذن بخروج المواطنين.
- 19- الله تعالى ورسوله كفلاء الخاضعين لنظام الدّولة الإسلاميّ؛ له ذمّتهم في حفظهم من اعتداء فرد أو سلّطة.
- 20- حرية العقيدة للمواطن، وتنحصر دعوته في إطار الأفراد المعتنقين لها.
- 21- مشاركة المواطن في اختيار من يمثّله في تنظيمه الخاصّ به.
- 22- حقّ المواطن في إبداء الرّأي من خلال تنظيمه الخاصّ، أو موقفه الفردي.
- 23- جميع البنود العامّة تسري على جميع أبناء الشّعب.
- 24- التّجمعات غير الإسلاميّة لها حقّ البقاء طالما رضيت بالخضوع للنّظام الإسلاميّ.
- 25- للتّجمعات استقلالها الدّائي فيما يتعلّق بالتّعليم، العقيدة، والمحاكم الخاصّة بها؛ بحيث لا تشكّل خطراً على النّظام الإسلاميّ.

- 26- تنجم عن التّجمعات المجالس المحليّة للحكم؛ بحيث يمكن أن تتّوجّ بمجلس واحد شامل مهمّته تنفيذ حكم شريعة الله.
- 27- إمكانية اشتراك ممثلي التّجمعات في الإصلاحات العامّة غير المرتبطة بالتّحليل والتّحريم.
- 28- إمكانية اشتراك التّجمعات فيما يتعلّق بالسياسة العامّة للدّولة؛ مثل: الحرب والسّلم ورأيها ذو شأن، بشرط عدم قيامه على محاربة الدّولة الإسلاميّة، و مهادنة أعدائها.
- 29- في النّظام المدني؛ للتّجمعات اختيارها في الاحتكام إلى النّظام الإسلاميّ أو لنظامها الخاصّ بها، ما لم ينصّ على مخالفة النّظام الإسلاميّ العامّ.
- 30- في النّظام الجنائي؛ ينفذ النّظام الجنائي الإسلاميّ، أمّا في الحدود التي لا تمسّ النّظام الإسلاميّ العامّ يمكن تطبيق الأحكام الخاصّة.
- 31- في الحكم العامّ؛ من حقّ الدّولة مشاركة من تشاء. على أن يقوم بتنفيذ الأحكام الشّرعية، وتستفيد الدّولة من الخبرات وفق مصلحتها التي تقرّها قيادتها.
- 32- الخدمات العامّة مبذولة لكلّ التّجمعات؛ دون تمييز انتفاعاً ومسؤوليةً.
- 33- انتهاء سلطة هذه التّجمعات عند بداية سلطان الدّولة العامّ.
- 34- في نظام العبادات؛ تشمل العمليّة جميع المسلمين عند شروع الدّولة في تطبيق النّظام.
- 35- عند وقوع الخلاف في تفسير موادّ الوثيقة الحكم الأخير يخضع لرأي العلماء الثّقات؛ ﴿فإن تنازعتم في شئٍ فردوه إلى الله والرّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً﴾ [النساء: 59].

#### الفقرة الثانية: دستورية الصّحيفة.

هذه الوثيقة السياسيّة التي يجوز أن تعتبر أقدم دستور دقيق مسجّل في العالم بقي بنصّه وفصّه إلى هذا اليوم، واستعراض ما جاء فيها من موادّ وبنود عميقة في الحكمة السياسيّة والمدنيّة والحريّة، تجلّت فيها الحكمة النبويّة، والهداية الربانيّة، والدراسة المتّزنة للواقع<sup>382</sup>.

<sup>382</sup> محمّد حميد الله، المباحث العلميّة من المقالات السنّيّة، تعريب: علي أبو الحسن التّدوي، طبع إدارة جمعيّة دائرة المعارف العثمانيّة، سنة: 1358هـ، ص: 98-117.

أنشأ النبي ﷺ دستوراً لتنظيم الحياة العامة في المدينة، وحدد العلاقات بينها وبين جيرانها، ويدل هذا الدستور على قدرة فائقة من الناحية التشريعية، وعلى دراية كبيرة بأحوال الناس وفهم لظروفهم، وقد عرف هذا الدستور بالصّحيفة، ولا نكاد نعلم من قبل دولة نشأت منذ أول أمرها على أساس دستور مكتوب ماعدا الدولة الإسلامية؛ فإنما تقوم الدول أولاً ثم يتطور أمرها إلى وضع دستور..<sup>383</sup>.  
الصّحيفة تدلّ بوضوح وجلاء على عبقرية الرسول ﷺ، في صياغة موادّها وتحديد علاقات الأطراف بعضها ببعض؛ فقد كانت موادّها مترابطة وشاملة، تصلح لعلاج الأوضاع في المدينة آنذاك، وفيها من القواعد والمبادئ ما يحقق العدالة المطلقة، والمساواة التامة بين البشر، وأن يتمتع بنوا الإنسان على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأديانهم بالحقوق والحريات بأنواعها<sup>384</sup>. يقول الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا: "ولا تزال المبادئ التي تضمنها الدستور في جملتها معمولاً بها، والأغلب أنّها ستظلّ كذلك في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم... وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها في أول وثيقة سياسية دوّنها الرسول ﷺ" <sup>385</sup>.

ومّا سبق يلاحظ على دستور المدينة؛ ما يأتي:

- معاهدة المدينة مشهورة أوردها ابن إسحاق وحده ولم يتناولها كتاب المغازي الأولين رغم مالها من أهمية كبيرة؛ وهي المسماة قديماً ب: نظام مجتمع المدينة، وحديثاً: دستور المدينة.
- أشارت المصادر إلى هذا الدستور بعدة ألفاظ شتى: الصّحيفة، المودعة، الوثيقة، الكتاب، المعاهدة، والدستور...
- تجلّي الهداية الربانية، والفهم والستداد النبوي، والعلم والرّشاد المتّزن وفقه الواقع.
- تنظيم الحياة العامة بعاصمة الدولة. وتحديد طبيعة علاقات الجوار بينها وبين غيرها.
- جودة صياغة موادّ الدستور؛ من حيث: ترابطها وتسلسلها، وشمولها لمواضيع شتى.
- ورود القواعد والمبادئ الأساسية، والإشادة بالحقوق والحريات.
- إقرار وتحقيق: العدالة الاجتماعية، والمساواة الإنسانية.
- نظراً لما تضمنه دستور المدينة من مبادئ وأحكام أساسية حقيقية. هذا ما أهّله للبقاء والدوام رغم تعاقب الحضارات والمدنيات، وتوالي التشريعات والتنظيمات.

<sup>383</sup> أحمد إبراهيم الشّريف، المرجع السابق، ص: 316.

<sup>384</sup> علي محمد محمد الصّالبي، المرجع السابق، ج: 1، ص: 332.

<sup>385</sup> محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص: 60.

## المبحث الثاني:

### دستور المدينة ؛ مضمونه وأحكامه العامة.

تمهيد:

بعد الحكم على دستورية وثيقة المدينة سأعرض إلى ما ورد فيها من: ميثاق للمؤاخاة بين المسلمين أنفسهم، ونصوص خاصة بالتجمعات اليهودية الصغيرة. وحلف سياسي استدعته المواطنة وقتئذ، وأختمها بأحكام عامة اقتضتها طبيعة المرحلة والعلاقات الداخلية والخارجية آنذاك. وفق المطلبين المواليين:

**المطلب الأول:** ميثاق المؤاخاة، والنصوص الخاصة بالتجمعات اليهودية الصغيرة.

**المطلب الثاني:** الحلف السياسي، والأحكام العامة.

المطلب الأول: ميثاق المؤاخاة، والتّصوص الخاصّة بالتّجمعات اليهوديّة الصّغيرة.

المؤاخاة مرّتان الأولى بين المهاجرين بعضهم (ق. هـ) على الحقّ والمواساة، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، فلمّا هاجر ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة والحقّ<sup>386</sup>.

الفرع الأول: ميثاق المؤاخاة fraternity pact بين المسلمين<sup>387</sup>.

1. الميثاق من محمّد رسول الله ﷺ الحاكم المبلّغ عن ربّه.
2. وثيقة الكتاب تمثّل كتلة المسلمين والموالين الموحّدة.
3. لا مساس بتنظيمات الفئات الإسلاميّة؛ والتّجديد يعني حرّيّة تنظيم العمل.
4. قيام مفهوم الأمة على أساس الدّين. وطابع قيادات تنظيم المدينة قبليّ.
5. بروز ثلاث نماذج من التّنظيم: الحزبي: "قريش". القبلي. العفوي: التّابعون للدّولة مباشرة.
6. من مسؤوليّة التّنظيم نوعان من الالتزامات الماليّة: الدّية وفكّ العاني.
7. التّنظيمات تتحمّل التّكافل الاجتماعي والالتزام المالي الاحتياطي: المفرح "المثقل في الدّين ذو العيال".
8. المجتمع برمّته يحارب الظّالم المعتدي. والشّرع لا يقمّر البتّة تأييد القبيلة ونصرته له.
9. المؤمنون المتّقون يد واحدة على الظّالم أو المبتغى دسيسةً أو إثماً أو عدواناً أو فساداً.  
"وأنّ أيديهم عليه جميعاً ولو.."; تأكيدٌ ثانٍ على أنّ الأمة كلّها في صفّ المظلوم.
10. "ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر،.."; التّنصيص ضروري. لو انعدم هذا القيد لقتلوا بعضهم حمية وثأراً. الدّذي يُعنى: القضاء على النزاعات المهلكة: الجاهليّة والقوميّة والقبليّة.
11. "أنّ ذمّة الله واحدة يجير عليهم أديانهم"; كرامة الفرد المعاهد وكلمته تسري على الكلّ.
12. أساس الولاء والتّناصر رابطة العقيدة. ويتعدّى ذلك لمن ارتضوا الولاء؛ "وأنّ من تبعنا".
13. "وأنّ كلّ غزاة غزت معنا يعقب بعضها بعضاً"; وظيفة الحاكم رفدٌ ودعم المجاهدين.

<sup>386</sup> ابن سيّد النّاس، عيون الأثر في فنون المغازي والشّمائل والسّير، النّاشر: دار القلم، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة:

1414 / 1993، ص: 228.

<sup>387</sup> ينظر: منير محمّد الغضبان، المرجع السّابق، ص: 105-111.

14. "أنّ المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم."؛ فالمساواة والمواساة في الدماء.
15. "أنّ المؤمنين المتّقين على أحسن هدي وأقومه"؛ المسلمون فحسب على هدي قويم.
16. البند: 17؛ الإجارة: توضيح ونوع جديد، فالقيادة وحدها تجير المحارب وماله.
17. للمشرك المهادن كرامة محفوظة ب: - عدم قتله بالباطل، أو - عفو وليّ المقتول عليه.
18. المؤمنون يأخذون الحقّ من الظّالم المؤمن أو المشرك تأكيد آخر.
19. حماية الظّالم الباغي أو التّكتمّ عليه بأيّ ذريعة يخرج من الإيمان؛ ". أن ينصر محدثاً ولا يؤويه". وعقوبته بينة واضحة، ". إنّ عليه لعنة الله وغضبه".
20. تحديد المادّة الخاتمة مصدر التّشريع الإسلاميّ الأوّل والأخير؛ ﴿فإن تنازعتم في شئٍ فردّوه إلى الله والرّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾؛ النساء، 59.
- الدولة النبوية دولة تضامن وعدل اجتماعي بدأت بذرتها في المدينة بإعلان المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. مؤاخاة تجاوزت العواطف إلى المشاركة العملية في أعباء الحياة، ثمّ كانت الدولة ملتزمة برعاية المحتاجين والضعفاء، وكلّ من لا راعي لهم<sup>388</sup>.
- الفرع الثاني: النصوص الخاصّة بالتجمعات اليهودية الصّغيرة المرتبطة بتجمّع القبيلة الكبير<sup>389</sup>.
- 1- يتحمّل أعباء الحرب الواقعة على القبيلة الأفراد مسلمون ومشركون ويهود.
- 2- في الأصل أيّ تجمّع يهوديّ جزء من القبيلة، بإمكانه أن يكون حليفاً للمسلمين عن طريق قبيلته. ويمكن أن يشمل الحكم بعض الأسر التي يوجد بها نصارى ومسلمون، وقد تجمّع نصاراهم في حيّ، ومؤمنوهم في حيّ، وأيضاً بعض القرى الإسلاميّة التي تضمّ أحياء نصرانيّة صغيرة..، وتناولت الفقرة موضوع الموالي فأكسبتهم نفس الحكم.
- 3- "إلا من ظلم و أثم فإنّه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته"؛ لا ضرر ولا ضرار على كامل التّجمع بظلم فرد من أفراد.

<sup>388</sup> محمّد مختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 141.

<sup>389</sup> ينظر: منير محمّد الغضبان، المرجع السابق، ص: 111-113.

- 4- تناولت الصحيفة الحقوق المشابهة ليهود بن عوف.
- 5- أثناء التعرض ليهود بني ثعلبة بالتحديد يتقرر بند؛ "إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه"؛ ربما هذا يعني أنّ بني ثعلبة كانوا كلّهم يهودا لم يعتنق الإسلام أحد منهم، فأكد في فقرتهم على ذكر الظلم والإثم، كما أكد في فقرة أخرى أنّ جفنة بطن من ثعلبة.
- 6- "وإنّ البرّ دون الإثم"؛ فالبرّ والثقة، وترك التحريج أصل تعامل المسلمين مع غيرهم.
- 7- "وإنّ بطانة يهود كأنفسهم"؛ فالكرامة محفوظة لليهود ولمن تبعهم<sup>390</sup>.
- 8- البرّ والثقة لا تعنيان إلاّ اليقظة وأخذ الحذر، لذلك أشارت الوثيقة إلى ضابطين: 1: أنّه لا يتنقل أحد منهم إلاّ بإذن محمد ﷺ؛ لمراقبة أسفارهم واتصالاتهم. و2: "وإنّه لا ينحجز ثار على جرح"؛ فحقّ الثأر متعلّق بالقتل، فلا مبرر للثارات بسبب الجروح.
- 9- الذي لا يلتزم بالقيّد السابق مهلك النفس والأهل مهدر الدّم، ولا يستثنى إلاّ المظلوم.
- 10- ...العهد ملزم للرّسول ﷺ ولخلفائه من بعده، و الله الشّهيد على أبرّ هذا.
- أولى الإسلام الوحدة الوطنيّة اهتماما بالغا وعمل على ترسيخ دعائمها رغبة منه في أن يكون المجتمع المسلم مجتمعا قويّا. يقوم على الترابط والتلاحم والتّراحم والتّسامح والعدل والمساواة والحبّ والعطف ونصرة المظلوم والأخذ على يدي الظالم والدّفاع عن الحقّ ومواجهة الباطل.
- أول من أقام نسيج الوحدة هو الرّسول ﷺ حين أعلن دستور المدينة؛ إذ كان أول اهتماماته هو تأسيس دولة مكتملة الأركان... تنطلق لإعلاء كلمة التّوحيد: "لا إله إلاّ الله" وحتى يتسنى له ذلك فلا بدّ أن تكون الدّولة قويّة تقوم على أسس سليمة البناء حتى يكتب لها الاستمرار.
- فكانت البداية مع بناء المسجد الذي هو المؤسّسة الدعويّة والتربويّة والتعليميّة ودار العبادة، ثمّ جاءت الخطوة الثانيّة: "المؤاخاة" التي كوّنت أساسا لأعظم مثال تآلفت فيه معاني الحبّ والإخاء، ثمّ كانت "الوثيقة" التي كانت منارة تتألّق بعظمة الدّين وسماحته. فكانت الأساس لترسيخ الوحدة والتّعايش السّلمي فجعلت المدينة مجتمعا واحدا... فقرّرت حقوق المسلمين كغيرهم في المواطنة<sup>391</sup>.

<sup>390</sup> ينظر: منبر محمّد الغضبان، المرجع السابق، ص: 112.

<sup>391</sup> - فالك الراي، الوحدة الوطنية فريضة شرعية، <https://www.alraimedia.com/article/475371/>

المطلب الثاني: الحلف السياسي، والأحكام العامة.

الفرع الأول: الحلف السياسي alliance Political<sup>392</sup>.

أقرب ما يكون لتمثيل الحلف السياسي؛ فاليهود هنا تجمعات كبيرة ورغم أن البنود قصيرة جداً فهي تخصهم بالذات، إلا أن الأحكام العامة في الباب الرابع تكاد تتناولهم كذلك.

1- "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين"؛ نفس البند المذكور سابقاً؛ من حيث التفقة للتجمعات الصغيرة.

2- "وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم"؛ التجمعات اليهودية الكبيرة تساهم في النفقات بما يساوي نفقات المسلمين جميعاً..؛ فالمبدأ القائم هو: "الغرم بالغنم".

3- "وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"؛ فالحكم للإسلام؛ لأن المسلمين هم الذين يذودون عن الدولة الناشئة، ومساندة الجماعات الأخرى الجزئية جهد مقدر يحصلون به على الأمن والمساواة والاستقلال الذاتي...

4- "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"؛ تسود الثقة المتبادلة والتشاور السياسي المستمر؛ فلا يكتب لأي تحالف نجاح بروح الكذب والخيانة.

الفرع الثاني: أحكام عامة<sup>393</sup>.

1- "وإنه لم يأتهم امرؤ بحليفه"؛ فكل محالف يتحمل مسؤوليته الشخصية فحسب؛ فقد ورد أن بعض بني قريظة غادروا حصنهم عندما نقض قومهم العهد معلنين لرسول الله ﷺ براءتهم من غدر قومهم، فحفظ لهم دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

2- "وإن الجار كالتفس غير مضار ولا آثم"؛ فحق الجوار في الإسلام يرتقي إلى حق النفس.

3- "وإن النصر للمظلوم"؛ مبدأ عام ينطوي في إطاره العديد من نقاط التفاوض، فكل تخوف يبيده المفاوض فمن واجب المفاوض المسلم أن يبذل المخاوف ويزيل الهواجس وأن يتعهد بعدم حصولها، فلا ظلم والنصرة للمظلوم دون قيد أو شرط.

4- "وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة"؛ فالحرمة مكفولة.. والمواطنون آمنون. وإنه: "لا تجار حرمه إلا بإذن أهلها".

<sup>392</sup> ينظر: منير محمد الغضبان، المرجع السابق، ص: 113-115.

<sup>393</sup> ينظر: المرجع نفسه، ص: 116-118.

- 5- "وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنّ مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمّد رسول الله ﷺ؛ الحاكمية لله، والإسلام مصدر التشريع الوحيد.
- 6- "وأنّ الله تعالى على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه؛ عهد الله وميثاقه على البرّ والوفاء بها.
- 7- "وأنّه لا تجارّ قريش ولا من نصرها؛ يجب أن يكون الصفّ الداخلي كلّّه موحدًا مع الحرب المعلنة ضدّ قبيلة قريش.
- 8- "وأنّ بينهم النصر على من دهم يشرب؛ تناصر الجميع لردّ كلّ عدوّ يريد النّيل من سيادة العقيدة على إقليم أرض المدينة.
- 9- "وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه، فإنّهم يصلحونه ويلبسونه؛ من صالحيات المفاوضات الإسلاميّ جعل أيّ صلح مع العدو لا يتمّ إلّا بالأكثرية، أو بالإجماع، فبالمشاورات الدائمة يتمّ تحديد الموقف الأنسب والأجدى مع العدو.
- 10- المصلحة المشتركة للحلفاء تُناقش وتُدرّس، وتُقرّر على ضوء هذا الصلح. ففي ميثاق المدينة أُعطي اليهود الحقّ في الإجابة إلى أيّ صلح يريدونه مثل ما اشترط عليهم قبول هذا الصلح. غير أنّه وُضِع قيد خاصّ بأنّ هذه الاستجابة مرهونة ممّن لا يشنّ الحرب على المسلمين؛ فهو حقّ مقيّد بالموقف الأساسي من الإسلام.
- 11- على الجميع حماية حصونهم.. فلا يمنع الحلف قيام أحلاف جانبية للمصلحة العامة، وكلّ ضامن حليفه الآخر ليصبّ في نهاية المطاف لمصلحة الدّولة، وإذا اقتضى الصلح دفع تكاليف ماليّة، فكلّ طرف مسؤول عن سدّ هذا الباب، والجدير بالذكر أنّ من أسباب نشوب حرب بني النّضير: أنّ رسول الله ﷺ مضى مع بعض أصحابه ليطالب اليهود بالاشتراك في دفع دية قتيلين قتلا خطأ، فحاولوا اغتياله!..
- 12- "وأنّه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم، أو آثم؛ قيام سلطة الدّولة في حفظ الأمن، فإنّه ولو كان سلطان اليهود حاضرًا على أرضهم وشعبهم، فهذا يبقى ضمن السّلطان العامّ للدّولة، فلا لجوء للمجرم إليهم للاحتماء بسلطانهم، وقد كان الأمر في هذا العهد؛ من حيث: أحكام الإسلام فيهم أن ترك رسول الله ﷺ بالخيار في أن يحكم بينهم إذا طلب منه ذلك، أو يرفض؛ ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.. [المائدة: 42]. ومن القضايا التي أراد اليهود تحكيم الرّسول ﷺ فيها تنازع بني النّضير وبني قريظة في دية القتلى بينهما؛ فقد كانت بنو النّضير أعزّ

من بني قريظة، فكانت تفرض عليهم دية مضاعفة لقتلاها، فلما ظهر الإسلام في المدينة امتنعت بنو قريظة عن دفع الضعف، وطالبت بالمساواة في الدية<sup>394</sup>؛ فنزلت الآية: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [المائدة: 45].

13- حرية الحركة والتنقل؛ في الباب الثاني: التجمعات الصغيرة لليهود مقيدة الحركة، فلا يخرج أحد إلا بإذن، نجد التنقل هنا مفتوح، والحرية أوسع لضخامة الكيان واتساعه، وهذا ليس شيئاً من الاستقلال الذاتي، نظراً لأنه يخضع في كثير من أحكامه للسلطة المحلية؛ فكان التخصيص: "وأنه من خرج من المدينة أو قعد آمن، إلا من ظلم أو آثم"، وهذا يعني: أنه يراعى إلى مدى تأثير الحلف على سلطان واستتباب أمن الدولة وعدمه.

14- "وأن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ"؛ العبارة قد تكررت 04 مرات، مع كل حليف على حدة، وحتى مع ميثاق التآخي الإسلامي في الأحكام العامة؛ وما تكرّر فقد تقرّر. فبتقوى الله والإخلاص له دعمت الناحية الروحية في هذا المجتمع الجديد. وبالإخاء الحقّ تماسك بنيانه، وتوثقت أركانه. وبالعدل والمساواة، والتعاون، رسمت سياسة الأجنب، وعمول أتباع الأديان الأخرى. ومن ثمّ استقرت الأوضاع، ووجد المسلمون متسعاً لتحديد قواهم، وترتيب شؤونهم<sup>395</sup>.

<sup>394</sup> علي محمد محمد الصلّائي، المرجع السابق، ج:1، ص:330.

<sup>395</sup> محمد الغزالي، فقه السيرة، ص:197.

## المبحث الثالث:

### اليمين الدستورية؛ المضمون والآثار.

تمهيد:

ظاهرة اليمين الدستورية لتولي منصب الرئاسة أو المحكمة الدستورية، أو ما في حكمهما من المناصب الدستورية الهامة في الدولة، صارت من الأمور الضرورية اللازمة لاستكمال بروتوكولات التعيين، حتى لو كان الشخص المنتخب انتخاباً مباشراً؛ لذلك ورد النص على القسم في جميع دساتير الدول حيث جرت العادة واستناداً إلى نصوص الدستور أن يقسم من يتولى منصباً في الدولة يميناً قانونياً أو دستورياً حسب نظام كل دولة.

ولذا سأعرض بدراسة تحليلية لمحتوى اليمين الدستورية مبيناً آثارها القانونية؛ وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مضمون اليمين الدستورية الجزائرية.

المطلب الثاني: آثار اليمين الدستورية الجزائرية.

### المطلب الأول: مضمون اليمين الدستورية الجزائرية.

نظرا لما يتمتع به هذا موضوع اليمين الدستورية من أهمية قصوى تناولته معظم دساتير العالم في موادها. إشادةً بالمهمة العظمى التي تقع على كاهل المكلف بتأديتها؛ وهو رئيس الجمهورية، وقد أضاف التعديل الدستوري الجزائري الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في 06 مارس 2016 جهة أخرى تؤدّي اليمين الدستورية وهم أعضاء المحكمة الدستورية.

### البند الأول: مضمون اليمين الدستورية في ظلّ دساتير الحزب الواحد.

يتعيّن فحوى اليمين الدستورية بالعودة إلى الصيغة الواجب أداؤها لغاية تحديد الواجبات والمهام التي يتقلدها الشخص ذو الصفة، والجدير بالذكر في هذا المجال تباين منهج الدساتير في صيغة اليمين الدستورية وذلك استناداً لطبيعة النظام السياسي السائد.

عند استقراء النصوص، وإنعام النظر في مضامين اليمين الدستورية؛ التي يتوجب القيام بها من طرف رئيس الجمهورية نجد أنّها تختلف من دستور لآخر.

### الفقرة الأولى؛ مضمون اليمين في دستور: 1963.

بالعودة لدستور 1963، نجد أنّ المادة: 40 منه عيّنت صيغة اليمين التي يتوجب على رئيس الجمهورية أداؤها قبل ممارسته مهام وظيفته، وتأدية القسم أمام المجلس الوطني بالعبارات الآتية: "وفاءً لمبادئ ثورتنا ولأرواح شهدائنا، أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وأدافع عليه وأحافظ على سلامة الوطن واستقلال البلاد ووحدتها، وأن أبذل كلّ جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الديمقراطية الشعبية"، يتبين من السند أعلاه أنّ مضمون اليمين جاء موجزاً؛ إذ حدّدت واجبات رئيس الجمهورية: أولها: احترام الدستور والدفاع عنه. وثانيها: المحافظة على السلم الوطني واستقلال البلاد والوحدة الوطنية. وثالثها: بذل الجهد في صيانة مصالح الشعب ورعاية الجمهورية<sup>396</sup>.

### الفقرة الثانية؛ مضمون اليمين في دستور: 1976.

جاء دستور 1976 ليصحح حقبة الفراغ الدستوري الذي عانت منه الجزائر منذ جوان 1965م، وهو يعتبر إطاراً قانونياً منبثقاً عن الميثاق الوطني ذي الطابع الإيديولوجي الاشتراكي، فقد ورد في المادة: 109 يتم أداء الرئيس اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور كلّ الهيئات العليا في الحزب والدولة، وقد نظمت المادة: 110 أداء اليمين حيث نصت على ما يأتي:

<sup>396</sup> ينظر: جوادى إلياس، المرجع السابق، ص: 37.

"يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين حسب النصّ الآتي: وفاءً للتّضحيات الكبرى ولأرواح شهداء ثورتنا المقدّسة أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدّين الإسلامي وأمجّده، وأن أحترم الميثاق الوطني والدستور، وكلّ قوانين الجمهورية وأحميها، وأن أحترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه، وأن أحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأن أحمي الحقوق والحريّات الأساسيّة للشّعب وأعمل بدون هوادة على تطوّره وسعادته، وأن أسعى بكلّ قواي من أجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحريّة والسّلم في العالم".

من خلال السّند المذكور أعلاه نجد أنّ محتوى اليمين في دستور: 1976 جاء ليعدّد واجبات أخرى تميّزت عن دستور: 1963 يلتزم بها رئيس الجمهورية ويتعهّد برعايتها؛ وهي:

- احترام الدّين الاسلامي وتمجيده؛ حيث لم يذكر هذا المبدأ في دستور: 1963 بالرّغم من إدراجه في بيان أوّل نوفمبر ضمن البرنامج السياسي لقيام الدّولة كهدف أسمى وهو: "إقامة الدّولة الجزائرية الديمقراطيّة الاجتماعيّة ذات السّيادة ضمن إطار المبادئ الإسلاميّة، وذلك باعتبار أنّ الشّعب الجزائري مسلم"<sup>397</sup>.

- احترام الميثاق الوطني والاختيار الاشتراكي ومجموعة من النّصوص اقترحها الرّئيس الراحل هواري بومدين؛ سنة: 1976، وذلك لمعالجة عدّة ظواهر من الحياة اليوميّة والسياسيّة للمواطنين الجزائريين؛ وقد برزت العقيدة في الميثاق كأساس تأكيدا على الاشتراكيّة، والحكم الفردي، و زعامة الجبهة كحزب واحد ووحيد للجزائر.

- حماية الحقوق والحريّات الأساسيّة للشّعب؛ فمن أجل إرساء احترام حقوق الأفراد وحرّيّاتهم تمّ التّصيص عليها في هذا الدّستور، لأنّه أفضل ضامن لهذه الحقوق؛ لأنّ النصّ عليها يضمن عدم تجاوز السّلطات في الدّولة لها على اعتبار أنّها نصوص تميّز بالسموّ والعلوّ على غيرها من القوانين الأخرى، وقد جاءت هذه الضّمانة الأساسيّة متأخّرة<sup>398</sup>.

<sup>397</sup> - بيان أوّل نوفمبر [www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/1nov54.htm](http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/1nov54.htm).

<sup>398</sup> جوادي إلياس، المرجع السّابق، ص: 38.

البند الثاني: مضمون اليمين الدستورية في ظل دساتير التعددية الحزبية.

الفقرة الأولى؛ مضمون اليمين في دستور: 1989.

جاء دستور: 1989 عقب أحداث 05 أكتوبر 1988، فتغيّرت طبيعة النظام السياسي. وبحكم هذا التحوّل تغيّر مضمون اليمين الدستورية؛ حيث نصّت المادة: 73- 2 على: " وفاءً للتّضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجّده، وأدافع عن الدستور، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره، وأسعى بكلّ قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة، والحرية، والسّلم في العالم؛" حيث الملاحظ؛ تمّ التخلّي عن الاختيار الاشتراكي، و الأخذ بالتعددية الحزبية والتراجع عن نظام الحزب الواحد والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

الفقرة الثانية؛ مضمون اليمين في دستوري: 1996م، و2020م.

في دستور: 1996 المعدّل في 2016، لم تتغيّر الثوابت التي تمّ إقرارها في دستور 1989، بل تعزّزت أكثر وانعكس ذلك على مضمون اليمين وفقاً لنصّ المادة: 76؛ والتي تضمّنت زيادة عن النصّ القديم: " وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشّروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنّظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي.. وأحافظ على ... وحدة الشعب والأمة"<sup>399</sup>.

وفي ظلّ الدستور الحالي: 2020 في المادة: 90 منه؛

- تقرّرت وتأكّدت الثوابت الواردة في دستور 2016 المعدّل السّالفة الذّكر.
- تمّت العودة إلى استعمال لفظة: العلي؛ في: " أقسم بالله العلي العظيم".
- كما تمّ استحداث عبارة: الحفاظ على الممتلكات والمال العام؛ سهرًا على استمرارية الدولة، وعملاً على توفير الشّروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنّظام الدستوري.

<sup>399</sup> جوادى إلياس، المرجع السابق، ص: 39.

## المطلب الثاني: آثار اليمين الدستورية الجزائرية.

### البند الأول: طبيعة اليمين الدستورية.

تمتاز اليمين الدستورية الخاصة برئيس الجمهورية عن أنواع اليمين الأخرى؛ من حيث أساس ممارستها القانوني؛ حيث تجد أساسها في نص الدستور، بينما الأشكال الأخرى يوجد سندها في النصوص القانونية المنظمة لها. كما تتباين من حيث أثرها؛ إذ أنّ الأثر المترتب على اليمين القضائية هو: إخضاع المخالف للمحاكمة الجزائية بتهمة الحنث باليمين، فيما يكون أثر اليمين المهنية في شكل عقوبة إدارية تفرض على الموظف المخالف.

### البند الثاني: الآثار القانونية لليمين الدستورية.

انقسم الفقه بصدد الطبيعة القانونية لليمين تبعا لوقت أدائها؛ حيث:

أولاً- اعتبر جانب من الفقه أداء اليمين الدستورية من طرف رئيس الجمهورية كاشفاً للوظيفة، في كون اليمين إجراء لا يعدو أن يكون احتفالياً يتضمّن تعهد الرئيس علينا باحترام الدستور والقانون وخضوعه له في ممارسة مهامه الشرعية، ومن ثمّ فلا أثر لأداء اليمين على تقلد الرئيس لمهامه ومباشرته إياها كون ولاية الرئيس تنطلق بمجرد شغور منصب الرئاسة، ومن ثمّ فإنّ أداء اليمين يأتي بتسلسل لاحق لتسلم الرئيس مهامه، ولا يشكل شرطاً أو عائقاً يحول دون بدء الرئيس بممارسة صلاحيته، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى أسس منها أنّ:

- تعليق ممارسة مهام رئيس الدولة على حلف يمين يخالف مبدأ استقلالية السلطات، والمبادئ التي تسود تفسير النصوص، ومبدأ استمرارية المرافق العامة؛ إذ أنّ بداية ولاية الرئيس دون ممارسة مهامه بانتظار حلف اليمين يؤدي ببساطة إلى عدم مباشرة مهامه.

- تولّي رئيس الدولة سلطاته الدستورية ينشأ عن تلاقي واقعتين، هما: واقعة انتخابه رئيساً، ثمّ واقعة حلول أجل ولاية الرئيس المنتهية ولايته، ومن ثمّ فإنّ الرئيس يتولّى مقاليد السلطة قبل تأديته اليمين الدستورية<sup>400</sup>. ووفقاً للمادة: 89 من الدستور الجزائري 2020 يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ثانياً- بالمقابل ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنّ أداء القسم يعدّ شرطاً أساسياً لتولّي الشخص المنتخب منصب رئاسة الجمهورية، وبخلافه يعدّ غاصبا للسلطة كون اليمين منشأ للوظيفة. وبالتالي

<sup>400</sup> جوادي إلياس، المرجع السابق، ص: 40.

يعتبر أداء اليمين الدستورية شرطا أساسيا لتولي الشخص المنتخب رئاسة الجمهورية وأن تاريخ التمتع بالحقوق الناجمة عن المناصب المذكورة تنشأ من تاريخ أداء القسم- يتم الإلزام بأدائه قبل مباشرة المهام وفق الصيغة المحددة-، وفي حالة الامتناع عن أداء اليمين الدستورية فإنه يتوجب عدم إمكانية إسناد المنصب للرئيس والقول بخلاف ذلك يعد انتهاكا لنصوص الدستور و تعطيلًا لأحكامه.

**ثالثاً-** كما ذهب جانب آخر من الفقه الى تكييف اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية بأن لها طابع ديني؛ تأتي انعكاسا للتشريعة التي يتخذها الدستور مصدرا له<sup>401</sup>، فعلى سبيل المثال المادة: 90 من الدستور الحالي: " أقسم بالله العلي العظيم.."، ومن ثم فإن أداء القسم بالصيغة الدينية لا يفسر بأنه مجرد عمل شكلي ضروري لمنصب رئاسة الجمهورية، وإنما يتوجب معه الالتزام بالغاية التي أرادها الدستور من وضع اليمين الدستورية بالصيغة الدينية، وهي تقييد الحالف بما تعهد به عن طريق إيمانه الديني ومحاسبة شرفه وضميره، ثم يتوجب على السلطة التشريعية أن تتحقق من توافر شروط المرشح، وأهليته لأداء اليمين؛ لذا في حالة انتفاء أحد الشروط يجب على البرلمان أن يمتنع عن انتخابه<sup>402</sup>.

**رابعاً-** بالمقابل ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن أداء اليمين الدستورية ذات طابع سياسي لانطوائها على وعد بالوفاء، والإخلاص للدستور<sup>403</sup>.

وتأسيسا على ما تقدم ومن خلال دساتير 1963 و 1976 و 1988 و 1996 و 2020 يتضح لنا أن صيغة اليمين الدستورية المنظمة في كل هذه الدساتير كانت كلها متسمة بالطابع الديني، إذ ابتدأت بالقسم بالله العظيم، فضلا على احتوائها على واجب الإخلاص للدين، وختامها بعبارة: " والله على ما أقول شهيد"؛ للدلالة على الطابع الديني لليمين الدستورية<sup>404</sup>.

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن طبيعة اليمين الدستورية؛ دينية وقانونية وسياسية:

- 1-الطبيعة الدينية؛ القصد من الابتداء بالحلف بالله وضع الحالف أمام رقابة الله، وسلطان ضميره.
- 2-الطبيعة القانونية؛ ذلك من خلال تناولها في نصوص الدستور استنادا لمبدأ الشرعية.
- 3-الطبيعة السياسية؛ لاحتوائها الواجبات السياسية للرئيس، و تأديتها إياها أمام جهات سياسية.

<sup>401</sup> هشام قبلان، الدستور واليمين الدستورية، منشورات عويدات، بيروت، ب.س، ص: 111.

<sup>402</sup> المرجع نفسه، ص: 114.

<sup>403</sup> أنطوان بارود، آدموند رباط، فؤاد بطرس، يمين الإخلاص التي يقسمها رئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية،

المجلد: 52 ، بيروت: 2004، ص 132.

<sup>404</sup> جوادى إلياس، المرجع السابق، ص: 41.

## الفصل الثاني :

مصداقية دستور المدينة؛

السّلم و الأمن "نموذجاً".

### تمهيد:

المصداقية: مطابقة الفعل للقول، وجدارة الشخص أو الأمر بأن يكتسب الثقة؛ فهل رسول الله ﷺ قام بالتغيير والإصلاح للأوضاع، وجسد بنود دستور المدينة في أرض الواقع؟، أكان قائداً ذا مصداقية، وهل نالت شخصيته الثقة؟، ثم دستور المدينة هل كفل الحقوق والحريات الأساسية وأسس وبنى دولة؛ أي: هل حقق النهضة؟.. هذا ما سأحاول الإجابة عنه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: خطة النبي ﷺ الإصلاحية.

المبحث الثاني : السلم والأمن في ظل جماعة الضغط وأهل الشوكة.

المبحث الثالث : دستور المدينة "الجانب التطبيقي".

## المبحث الأول:

### خطة النبي ﷺ الإصلاحية.

تمهيد:

قام النبي ﷺ بالإصلاح في المجالات الآتية؛ المجال الاقتصادي، المجال الاجتماعي، مجال السلم المدني، ومجال الأخوة. ثم مجال السياسة الشرعية - الدستوري والإداري-؛ حيث وضع النبي ﷺ دستوراً لتنظيم الحياة العامة في المدينة، وتحديد العلاقات بينها وبين جيرانها. سعياً لتحقيق مهمة الاستخلاف وعمارة الأرض، وهذا ما سأل عنه في المطلبين:

المطلب الأول: إصلاح النبي ﷺ في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثاني: إصلاح النبي ﷺ في المجال السياسي.

## المطلب الأول: إصلاح النبي ﷺ في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. الفرع الأول: المجال الاقتصادي.

أول عمل قام به النبي ﷺ بعد حلوله بالمدينة هو تأمين معيشة المهاجرين؛ وهم جماعة تجار تركوا أموالهم في مكة، ولا رجاء لهم في جلبها..، وقد أظهر الأنصار نماذج فذة من المروءة والإيثار، فأعطوا المهاجرين المال ورخصوا لهم بالتجارة، كما عمل بعض المهاجرين في ضيعات الأنصار مزارعة، تمكّنوا بذلك أن ينظّموا أمر معاشهم<sup>405</sup>. قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الزبيع، فقال سعد بن الزبيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت لك عنها، فإذا حلّت، تزوجتها، قال: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟، قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه..<sup>406</sup>.

## الفرع الثاني: المجال الاجتماعي.

رأى النبي ﷺ من أول الأمر أن يتخذ مكاناً يكون بمنزلة نادٍ عام؛ تقام فيه الشعائر الدينية، وفي الوقت نفسه تبحث فيه الشؤون العامة، فقام ببناء المسجد بعد أن استقرّ في المدينة بقليل، فكان هذا المسجد هو المقرّ الذي اتخذته الرئاسة الجديدة، وفيه كانت تُبرم كلّ الأمور، وفيه كان الاتصال بين المسلمين للتشاور في شئوهم العامة من سلّم وحرب واستقبال وفود، وما إلى ذلك. ويجوار المسجد اتخذ النبي ﷺ مساكنه<sup>407</sup>، وقد جعلت متّصلة بالمسجد؛ بحيث يخرج من بيته إلى المسجد رأساً، وأصبح من السنّة أن تبنى المساجد وتكون بيوت الولاة ودواوينهم مجاورة للمسجد. فالغرض من تأسيس المسجد كان دينياً لأداء الصلّاة، وسياسياً لإيجاد رابطة للجماعة الإسلامية.

## المطلب الثاني: إصلاح النبي ﷺ في المجال السياسي. الفرع الأول: مجال السلم المدني.

عمل النبي ﷺ على إقامة الاستقرار بين الجماعة في المدينة. فإذا كانت لحمة الدّم قد فشلت -في المدينة- في أن تُكوّن رباطاً يؤلّف بين الناس، فقد أحلّ النبي ﷺ محلّها رابطة العقيدة؛ فأصبح أولاً بين الأوس والخزرج وحرص على إزالة كلّ ما من شأنه أن يدكّر بالعداء القديم بينهما، فجمعهما

<sup>405</sup> أحمد إبراهيم الشريف، المرجع السابق، ص: 314.

<sup>406</sup> رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلّاة..﴾، وقوله: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾، ر ح: 2048، ج: 3، ص: 52.

<sup>407</sup> ابن هشام، المصدر السابق، ج: 1، ص: 498.

في اسم واحد هو: الأنصار. وإنّا لنلمس هذا الغرض واضحاً في تسمية المسلمين من أهل يثرب بالأنصار فقد عرفوا جميعاً بهذا الاسم، وصار علماً عليهم جميعاً، وفي هذا إبعاد لروح العصبية وإدماجها تحت هذا الاسم الواحد، يذكرهما دائماً بالتألف لغرض أسمى وهو نصره المبدأ الإسلامي، والاندماج في غرض أكبر من الأغراض القبلية.

**الفرع الثاني: مجال الأخوة-المواطنة-.**

قصد الرسول ﷺ الجمع بين الأنصار من الأوس والخزرج وبين المهاجرين من أهل مكة، وفي هذا سلك أسلوب المؤاخاة؛ والمؤاخاة مصطلح إسلامي للنظام العربي القديم، وهو نظام الحلف فقد جعل كل امرئ من المهاجرين يؤاخي امرؤاً من الأنصار، فيصير الاثنان أخوين بينهما من الصلة ما بين الأخوين من رابطة الدم. وقد أنزل النبي ﷺ هذه القرابة الحكمية مكان الأخوة الطبيعية؛ بأن جعل المتأخيين يرث أحدهما الآخر. وقد بقي المهاجرون والأنصار يتوارثون بهذا النظام إلى أن استقرت الدولة الإسلامية في المدينة وأبطل نظام التوارث الإسلامي على أساس القرابة الطبيعية<sup>408</sup>. هذا كان نظاماً مؤقتاً في حقيقته والغرض منه سياسي؛ وهو الربط والتأليف بين المهاجرين إلى المدينة وبين أهلها الأصليين، وقد نزلت آية التورث بإلغاء هذا النظام بعد ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: 6]، فصارت هذه الأخوة أديبة لا يطبق عليها التوارث، ولكن آثارها الأدبية ظلت وقتاً طويلاً في الإسلام<sup>409</sup>. وكان هذا الإخاء أساساً لإخاء إسلامي علمي فريد، ومقدمة نهضة أمة ذات دعوة ورسالة، تنطلق لصياغة عالم جديد، قائم على عقائد صحيحة معينة، وأهداف صالحة منقذة للعالم من الشقاء والتناحر، وعلى علاقات جديدة من الإيمان والإخاء المعنوي والعمل المشترك<sup>410</sup>.

<sup>408</sup> ينظر: ابن هشام، المصدر السابق، ج:1، ص:505.

<sup>409</sup> ينظر: أحمد إبراهيم الشريف، المرجع السابق، ص:315.

<sup>410</sup> علي أبو الحسن الندوي، السيرة النبوية، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط:12، سنة:1425هـ، ص:382.

## المبحث الثاني :

### السّلم والأمن في ظلّ جماعة الضّغط.

تمهيد:

لا غنى للحياة الإنسانية إلى كلّ ما من شأنه أن يضمن لها السّلم والأمن وعدم الإضرار بها بأيّ شكل من الأشكال. استجابة لمقاصد الشريعة من حقن الدماء؛ بمنع جميع أنواع الاعتداء بغير حقّ. وظاهرة الجماعات الضّاغطة ليست جديدة في عصرنا الحالي؛ فهي قد وجدت منذ أمد بعيد، وأتّما موجودة في معظم بلاد العالم سواء المتقدّمة منها أو المتخلّفة. ولها تأثيرها البيّن الأثر على رؤساء وحكومات مختلف الدّول وبالتالي على السّلم والأمن. ولذا سأخصّص المطّلبين للسّلم وجماعة الضّغط.

المطلب الأوّل: السّلم والأمن.

المطلب الثاني: جماعة الضّغط، وأهل الشّوكة.

## المطلب الأول: السلم والأمن Peace and security.

الفرع الأول: السلم المدني.

البند الأول: مفهوم السلم.

الفقرة الأولى؛ المعنى النظري : مفهوم السلم له علاقة بالشريعة الإسلامية؛ من حيث:

أولاً - الأساس الاعتقادي في الحياة .

ثانياً - الحياة مقدسة في نظرة الإسلام وتصوره، والتعدي عليها بأسلوب غير مشروع مبرر كاف وكفيل بإخراج مرتكبه من الدين؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]، في الآية الكريمة الله عز وجل عدد خمس عقوبات على قاتل النفس البشرية بغير حق..؛ وذلك ل: 1- عظمة وبشاعة الجرم المقترف. 2- قداسة الدم المراق . 3- تمجيد مكانة الحياة وحقيقتها في الإسلام .

أساس مفهوم السلم في الإسلام هذا المعنى النظري الذي يستلزم أن يثبت ويتقرر بين الأفراد، والجماعات، والشعوب.

### الفقرة الثانية؛ الواقع الفعلي للعلاقات الإنسانية :

لم يُغفل الإسلام الواقع العملي للعلاقات الإنسانية، والموصوف بالميل للقتل من أجل الاستحواذ على ما عند الآخرين، قال الله: ﴿وَإِنل عَلَيْهِم نَبأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلُ مِنَ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27] الفهم الإسلامي لعظمة النفس البشرية وقداستها يتأسس على نفي التسامح مع جرم القتل بأي صفة، حتى ولو تواطأت جماعة في قتل نفس واحدة، ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً"<sup>411</sup>. فمفهوم السلم بين المسلمين من باب تغليب الغالب، لكن المفهوم ينسحب حتى على غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات الإسلامية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا)<sup>412</sup>، بالإضافة للأقليات غير المسلمة من السكان الأصليين،..

<sup>411</sup> مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الغيلة والسحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة: 1406هـ-1985م، رج: 13، ج: 2، ص: 871.

<sup>412</sup> سليمان أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2، د.س، ج: 8، ص: 7518.

البند الثاني: مستويات السلم ومكوناته<sup>413</sup>.

الفقرة الأولى؛ أولاً- مستويات علاقات السلم: باستقراء نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية،

وما ذهب إليه علماء المسلمين في موضوع السلم نجد المفهوم النظري يشمل مستويات عديدة:

**1؛ مستوى العلاقة بين المسلمين أنفسهم :** الأخوة الإسلامية أساس مستوى هذه العلاقة،

قال الله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..﴾ [الحجرات: 10]، وفي الحديث: (المسلم أخو المسلم)<sup>414</sup>.

حتى في حالة نشوب اقتتال لا يرتفع وصف الإيمان ليتربك باب العودة مفتوحا لترسيخ علاقات

السلم؛ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا..﴾ [الحجرات: 9]،.. هذه النظرة

مؤسّسة على أهميّة استمرار قداسة حياة الأفراد، والجماعة، والدول، ولم يتساهل الإسلام مع الذين

يزهقون أرواحهم...، قال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا..﴾ [النساء: 29].

**2؛ مستوى العلاقة مع غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات الإسلامية :** من دعائم

تنشئة السلم وبنائه في الإسلام العلاقة بين المسلمين وغيرهم الذين يعيشون داخل المجتمعات

الإسلامية كمواطنين أو مؤمنين على حياتهم؛ لأنّ فحوى مفهوم السلم يرتكز على حرمة الدماء التي

تراق بغير حقّ، ولأنّها تشمل معنى الاعتداء..؛ يقول الفقهاء: "أنّ لهم مالنا وعليهم ما علينا".

بل تكفل لهم الدولة ممارسة الحرية الدينية والثقافية انطلاقاً من القاعدة؛ "اتركوهم وما يدينون"<sup>415</sup>.

**3؛ مستوى العلاقة مع غير المسلمين فيما وراء الحدود:** هذا المستوى مرتبط بغير المسلمين

المسلمين والمؤمنين أو المعاهدين خارج الحدود، فدماء هذه الطائفة تستلزم التحريم والحضر بموجب

الإرشادات والتوجيهات الربانية للمسلمين،.. فالإسلام آمنّ الذين يريدون الأمن والأمان من غير

المسلمين من المجتمعات الأخرى خارج إقليم الدولة الإسلامية؛ فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ

عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: 8]، فحرمة دماء غير المسلمين ترتكز على شكل علاقتهم بالمسلمين؛

إن كانوا مسلمين بأيّ نوع من الأنماط، فهو سبب كافٍ لتحويل دمائهم إلى دائرة الحرمة؛

<sup>413</sup> ينظر: عامر مصباح، المنظورات الاستراتيجية في بناء الأمن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط: 1، سنة: 2013،

ص: 325 - 328.

<sup>414</sup> رواه: البخاري، كتاب: الديات، باب، ج: 9، ص: 22، ومسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم،

رح: 2580، ج: 4، ص: 1996.

<sup>415</sup> السيّد سابق، فقه السنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة: 1981، ج: 3، ص: 65.

فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله ورسوله، فقد أخفر ذمة الله، فلا يرح - يُرح - رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا) <sup>416</sup> ، وبغاية تعظيم معنى السلم اعتمد الإسلام ما وراء التأمين الشكلي..؛ ألا وهو البر والعدل مع الغير،...

ثانياً: مستويات السلم.

### 1: مستوى ما بين الأفراد.

بالإمكان تقسيم مستوى السلم ما بين الأفراد إلى : أ- علاقة الفرد بنفسه - عدم قتل النفس - .  
ب- علاقة الفرد بأسرته. ت- علاقة الفرد بجيرانه. ث- علاقة الفرد بباقي المجتمع.

### 2: مستوى ما بين الدولة.

يقسم مستوى السلم ما بين الدولة إلى <sup>417</sup> :

أ- علاقة الفرد بالدولة القائمة على تقديس السلم ومراعاة الاستقرار؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ [النساء: 59].  
ب- علاقة الجماعات مع بعضها؛ التي تركز على التفاضل في تقوى الله لا على الأصل، أو اللغة، أو المال، أو الجاه والسلطان أو نحوها، و التي هي ذرائع الخلاف الحقيقية بين الجماعات المتنوعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾ [الحجرات: 13]، وقال صلى الله عليه وسلم: (الناس بنوا آدم، وآدم من تراب) <sup>418</sup> .

### 3: مستوى ما بين الدول .

السلم في الإسلام أصل العلاقة بين المجتمعات والدول؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً...﴾ [البقرة: 208]. مع أنه ركز على قضية الإعداد للحرب،.. لإرهاب الأعداء وردع انتهاج القتال من أجل المحافظة على الاستقرار، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ [الأنفال: 60].  
ولقد راعى نظام السلم والحرب في الإسلام ما يأتي:

<sup>416</sup> الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، أبواب: الدييات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة: 1998. رح: 1403، حديث: حسن صحيح، ج: 3، ص: 72.

<sup>417</sup> ينظر: عامر مصباح، المرجع السابق، ص: 329-331.

<sup>418</sup> الترمذي ، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل الشام واليمن، رح: 3956، حديث: حسن صحيح، ج: 6، ص: 229.

- أ- قيام علاقات الدول على السلم ابتداءً في الشريعة الإسلامية.
- ب- عدم قصد الحرب لذاتها؛ فهي لدفع العدوان، والإعداد لها ردع لمن يفكر به.
- ت- الحفاظ على أرواح الأمنين مطلب وضرورة شرعية.
- ث- نصرة المظلوم مطلقاً من واجبات الدولة المسلمة قدر الإمكان.
- ج- غاية الحرب في الإسلام تحرير الإنسان.
- ح- عدم جواز الاستمرار في الحرب بعد الاتفاق على إنهاؤها؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193].
- خ- عدم جواز التنازل على الأراضي الإسلامية المغتصبة، و عند عدم استطاعة الدفع بالإمكان الدخول مع العدو في هدنة لحين إعداد القوة اللازمة<sup>419</sup>.
- الغرض المحدد من الحرب تمهيد السبيل أمام الآراء جميعها، ليخلص الحق والباطل، وعندئذ تختار النفوس ما ترغب فيه<sup>420</sup>.

**الفقرة الثانية؛ مكونات السلم :** مكونات بناء السلم في الإسلام :

أولاً؛ مبدأ التكريم الإلهي للجنس البشري. وإيثاره على كل الخلق؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، فالمصطلح القرآني " بني آدم" يدل على الكثير من المعاني الجوهرية الخاصة بتفضيل الجنس البشري بلا تمييز، ولا حتى تحت طائلة أي مسوغ..، أو مصلحة تقتضي قتل النفس.

ثانياً؛ منع الفساد. درء الفساد في الأرض، وإحداث الخراب بشكل يحول الحياة الاجتماعية إلى حالة غير مناسبة للعيش المستقر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 33، 34]..، لكن مع ذلك أبقى الإسلام

<sup>419</sup> ينظر: محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 26-27.

<sup>420</sup> محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص: 115.

الباب مفتوحا لمن أراد المشاركة في تشييد السلم؛ لأن الغرض في الختام هو السلم وليس إنزال العقوبة. وعندما تنشب حروب داخلية طائفية، أو دينية عرقية؛ فإن الإصلاح لازم، وإذا رفض أحد الخصوم توقيف الحرب، عندئذ يجب قتاله لإجباره على عدم المسّ بالسلم والاستقرار؛... بحيث: يجب أن تتوقف الحرب إذا قبل بالسلم في أي مرحلة من مراحل النزاع. وتنضوي هذه الحالة تحت مُسمّى: "الحرب العادلة"<sup>421</sup>؛ وهو المصطلح الشائع في العلاقات الدولية.

### الفرع الثاني: الأمن الاجتماعي.

الحياة الإنسانية بأمرس الحاجة إلى كلّ ما من شأنه أن يضمن لها الكرامة والحماية والأمن العام من الاعتداء عليها بأي نوع من الأشكال. استجابة لمقاصد الشريعة من حقن الدماء، بحضر جميع أساليب الاعتداء على النفس البشرية بغير حقّ. سواء؛ بالقتل، أو القطع، أو الضرب، أو السجن، أو التجويع، أو الانتحار، أو أي شكل من أنواع التعذيب -المادّي أو المعنوي-، ولو بدر ذلك السلوك من الإنسان على نفسه<sup>422</sup>؛ قال الله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ [المائدة: 32].

البند الأول: مفهوم الأمن<sup>423</sup>.

الفقرة الأولى: معنى الأمن.

المنعم النظر في النصوص القرآنية والسنة النبوية يجد أنّ مفهوم "الأمن" يأخذ العديد من المعاني: أولاً-المعنى الروحي: المعنى الروحي المتعلّق باستقرار النفس وتماسك الانفعالات بمنهجية يصبح الفرد أكثر قدرة على الوعي الصحيح والتقييم العقلاني للأشياء حوله،... فقد ربط القرآن الكريم

<sup>421</sup> الحرب العادلة: هي التي توجه ضد شعب ارتكب ظلما نحو شعب آخر ولم يشأ رفعه، ويشترط فيها أن تكون مطابقة للقواعد الإنسانية، وتكون لغرض تحقيق سلم دائم، كما يشترط فيها وجوب احترام حياة وأملاك الأبرياء وحسن معاملة الأسرى والرّهائن. الحرب غير العادلة: هي التي لم يكن لها سبب عادل يبررها؛ كأن تغتصب دولة بعض إقليم دولة أخرى أو تخضعها لحكمها.

-محمود شيت خطاب، الرسول القائد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 6، سنة: 1422هـ، ص: 37.

<sup>422</sup> علي محمد الصّلاي، الحريّات في الإسلام، الناشر: مؤسّسة: زاد خلف الجامع الأزهر، مصر، ط: 1، سنة: 2012م، ص: 223.

<sup>423</sup> ينظر: عامر مصباح، المرجع السابق، ص: 331-334.

بين ذكر الله والأمن والاطمئنان النفسي، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28].

ثانياً-المعنى الآخر إنهاء أسباب الخوف وظروفه: نعمة جليلة منّ بها الله عزّ وجلّ على عباده، ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 4]، ذكر الجوع والخوف على وجه التعيين بسبب حالة التلازم بينهما؛ بحيث أنّ الجوع ينتج عدم الأمن وعدم الأمن ينجم عنه الجوع كذلك، وينتجان كلاهما التشرد واللجوء كما في الحروب الأهلية مفقدان أشكال العيش الكريم...

الفقرة الثانية: مكوّنات الأمن وعلاقاته.

أولاً- الأمن بالإيمان: يحوي مفهوم الأمن في الإسلام الرابطة بين الإيمان والأمان من الخوف والجوع؛ بحيث إنّ من مصادر الأمن انتشار وشيوع الإيمان بين الناس، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا تَجِبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ...﴾ [القصص: 57، 58].

ثانياً-الأمن والتوحيد : عنصر آخر مكوّن لفحوى مفهوم الأمن في المنظور الإسلامي هو التزام التوحيد: "لا إله إلاّ الله" قولاً وفعلاً استشعاراً بالأمن، كما أنّ الإشراك بالله والكفر مصدرا للخوف وعدم الأمن، قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 81].

ثالثاً- الأمن والإكراه النفسي: مكوّن آخر في مفهوم الأمن من خلال الرؤية الإسلامية هو نفي الإكراه النفسي والمعرفي في اعتناق الإسلام، كطريقة للشّعور بالأمن حتّى في المسائل العقائدية الشخصية؛ قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ [البقرة: 256].

رابعاً-الأمن والعلاقات الاجتماعية: أجاز الإسلام تكوين الأسر مع أهل الكتاب-الكتايبات-..، كما سمح بتواصل العلاقات الاجتماعية المختلفة في الحياة اليومية مبيحاً أكل طعام اليهود والنصارى؛ وهذا يعني ترسيخ دعائم الأمن عن طريق الأبنية الاجتماعية التحتية. درءاً لاحتمال وقوع أيّ خروقات اجتماعية مردّها التباين الديني -الحرب الدينية والطائفية-، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: 5].

خامساً-الأمن والحوار: يجب أن تكون الوسيلة المفضلة الحوار بالتي هي أحسن عند الخلاف، وليس أي حوار، وبهذا الأسلوب يتم التصحيح الدّاتي لسوء الحسابات والتحقّق من قصد الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت:46] .

البند الثاني: طرق إنهاء الحرب 424 .

بحجم ما تحدّث الإسلام عن حالات اندلاع الحرب، ووضع معايير لضبط سلوك المحاربين وفق الغايات الكبرى لها، بقدر ما تكلم عن الطّرق التي يمكن أن تتّبع في إخماد الحرب إذا زالت أسبابها، وأصبحت غير مبرّرة أخلاقيا وشرعيا؛ وهي كالآتي:

**الفقرة الأولى-الإسلام:** يعني اعتناق الكفّار الإسلام، وبذلك تتمّ عصمة الدّماء والأموال والأرض، وتصبح جزءا من أرض المسلمين،.. لكن هذا الحدّ الفاصل لا يسوّغ معنى الإكراه...

**الفقرة الثانية-عقد الأمان:** تعريف عقد الأمان هو: "عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربين، وركنه: اللفظ الدال على الأمان؛ نحو قول المجاهد: أمّنتكم أو أنتم آمنون، أو أعطيتكم الأمان ونحوها" 425 . ووضع الفقهاء شروطا للعمل بهذه الآلية، إلا أنّ المنعم في النصوص القرآنية والنبوية يجد: أنّ توقيف الحرب يكون خاضعا لاجتهاد الحاكم، وأيضا القادة الميدانيين تحقيقا للمصلحة وحقنا للدّماء؛ لأنّ النبي ﷺ أعطى الأمان لقريش عام الفتح بالرّغم من أنّه ليس بحاجة إليهم.

**الفقرة الثالثة-الهدنة:** لها أصلها في التّراث الإسلاميّ من العهد النبويّ الأوّل صحيفة المدينة عندما أقام هدنة بين المسلمين واليهود في المدينة المنورة في السنّة 1هـ.

**أولاً- تعريف الهدنة :** " مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدّة معيّنة بعبوض أو بغيره، سواء فيهم من يقترّ على دينه ومن لم يقترّ، دون أن يكون تحت حكم الإسلام" 426 ، كما عرّف عقد الهدنة أو المودعة هو: " الاتّفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهي إلى صلح" 427 .

**ثانياً- الاستجابة للهدنة:** الإذعان للهدنة تصرّف مطلوب شرعا عندما توجد نيّة لدى العدو، على أساس أنّ السّلم في العلاقات الدّولية من المنظور الإسلاميّ مقدّم على حالة الحرب؛ قال الله

424 ينظر: عامر مصباح، المرجع السابق، ص: 337 - 342.

425 وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلته، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، سنة: 1997، ج: 8، ص: 5864 .

426 المرجع نفسه، ج: 8، ص: 5872 .

427 السيّد سابق، المرجع السابق، ج: 2، ص: 362 .

تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ..﴾ [الأنفال:58]، كما أنّ إثارة السلم من خصائص نبي الرحمة والمليحة؛ بحيث أنّه كلّما سنحت فرصة لوقف الاقتتال بادر إليها..، ويظهر ذلك بوضوح في صلح الحديبية؛ اصطلاحاً على وقف الحرب عشر سنين يأمن فيهنّ الناس<sup>428</sup>. وكتعبير عن أهميّة علاقات السلم بالنسبة للمسلمين تحدّث الفقهاء: أنّه يمكن تقديم تعويضات للطرف المعادي من أجل وقف القتال تثبيتاً للسلم، وقال بعضهم: إنّ على حاكم المسلمين تلبية نداء الهدنة ووقف الحرب حتّى ولو علم أنّها قد تفشل، أو يمكن أن يخون العدو، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ..﴾ [الأنفال:58].

الفقرة الرابعة-الحسم العسكري: صورة يتم فيها وضع حدّ للحرب محققة بناء السلم؛ وهي إلحاق الهزيمة بالطرف الآخر وإجباره على الخضوع، وعندئذ يترتب على الطرف الآخر الاستسلام والإذعان للشروط بأن تصبح أراضيه و أمواله تابعة لسيادة الدولة الإسلامية، إلّا إذا أسلموا آجلاً عندئذ يمكن أن يسترجعوا ممتلكاتهم مقابل دخولهم الإسلام؛ لأنّ في هذه الحالة يصيرون قوّة للمسلمين. وهذا ما وقع لكثير من الشعوب بأن تحوّلت إلى دار الإسلام وصار منهم قادة، كما هو الحال في شمال إفريقيا عندما برز من البربر طارق بن زياد الذي عبر إلى أوروبا.. قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:36].

وختاماً؛ فحضارة الإسلام تجعل الإيمان صنو الأمان والإسلام قرين السلام<sup>429</sup>. من أجل ذلك كلّه:

- كان واجباً على حكام الأمة السّعي جهدهم في تأمين البلاد وحراسة السّبيل وتيسير الأسفار...
- كان لازماً على أهل العلم والدين أن يرشدوا الأئمة والأمة إلى طريق الخير وأن ينبهوا على معالم ذلك الطريق ومسالكه بالتفصيل دون الإجمال؛ فقد افتقرت الأمة إلى العمل وسئمت الأقوال<sup>430</sup>.

<sup>428</sup> ابن هشام، السيرة النبوية، ج:2، ص:317 .

<sup>429</sup> محمّد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص:116.

<sup>430</sup> الطاهر بن عاشور، المصدر السابق، ج:22، ص:181.

المطلب الثاني: جماعة الضَّغَط، وأهل الشُّوكَة.

الفرع الأوَّل: جماعة الضَّغَط **Pressure group**.

البند الأوَّل: مفهوم جماعة الضَّغَط.

الفقرة الأولى: تعريف جماعة الضَّغَط لغَةً.

أولاً-الجماعة لغَةً؛ مأخوذة من الجمع الضَّم خلاف التَّفريق، وتجمَّع القوم: اجتمعوا من هاهنا وهاهنا، والجمع: مصدر؛ اسم لجماعة النَّاس، وأمر جامع: يجمع النَّاس، قال الفراء: إذا أردت جمع المتفرِّق قلت: جمعت القوم؛ فهم مجموعون<sup>431</sup>؛ ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ﴾ [هود: 103].  
ثانياً- الضَّغَط لغَةً: الضَّاد والغين والطاء أصل صحيح واحد يدلّ على مزاحمة بشدّة، يقال: ضَغَطَهُ: إذا زحمه إلى حائط، والضَّغَيْط: بئر تحفر إلى جنبها بئر أخرى فيقلّ مأوها، ويقال: أرسلته ضاغطاً على فلان؛ وهو شبه الرّقيب يمنعه من الظلم<sup>432</sup>.

ثالثاً-اللُّوبي : **Lobby** ؛ لغَةً :

كلمة الإنجليزية تعني: الرّدهة أو الدّهليز أو قاعة الانتظار؛ حيث ينتظر أصحاب المصالح رجل السياسة لتقدّم طلباتهم له. وقد أصبح اللّوبي يعني: كلّ نشاط يمارس لدى السّلطات العامّة بهدف الضَّغَط عليها أو التّعبير عن مصلحة معيّنة<sup>433</sup>.

البند الثاني: جماعة الضَّغَط السّياسي وأقسامها.

الفقرة الأولى: تعريف جماعة الضَّغَط السّياسي اصطلاحاً.

-هي تلك الجماعات التي تضمّ جماعة من النَّاس يتحدون في عدّة صفات، تجمعهم بعضهم ببعض مصلحة أو مصلحة معيّنة، ولكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستلاء على السّلطة كما

<sup>431</sup> ابن منظور، المصدر السّابق، ج: 8، ص: 60.

<sup>432</sup> أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر، دمشق، سوريا، سنة: 1399هـ،

1979م، ج: 1، ص: 480.

<sup>433</sup> أبو عبد الرّحمن عاشور خضراوي الحسني، الشُّوكَة للحكم والسّلطان، ص: 45.

هو الحال بالنسبة للشركات التجارية أو الأحزاب السياسية... وترجع تسمية هذه الجماعات بالجماعات الضاغطة إلى تأثيرها أو ضغطها الذي تمارسه على الرأي العام والسياسة العامة<sup>434</sup>.

-هي كل جماعة ثانوية تركز على مصلحة خاصة، وتسعى طواعية إلى خدمتها؛ من خلال التأثير على السلطة لا عن طريق الإمساك بزمام الأمور<sup>435</sup>.

ويستخدم أهل السياسة اصطلاح الجماعة ذات المصلحة بدل الجماعة الضاغطة، ذلك أنّ مصطلح جماعة المصلحة أقرب للدلالة بنظرهم؛ لأنّ هذه الجماعة لا تمارس الضغط فقط، بل تلجأ في كثير من الأحيان إلى الإقناع، خاصة عند توجيهها إلى الرأي العام<sup>436</sup>.

### الفقرة الثانية: أقسام جماعات الضغط.

- 1- وفقا للمعيار الموضوعي: تتنوع إلى جماعات ضغط مهنية وأخرى عقائدية؛ فالمهنية: كالنظيمات التقائية ونحوها، مثل: نقابات العمال والطلبة والمهنيين، والعقائدية: وهي التي تتألف بقصد الدفاع عن مبادئ وأهداف إنسانية تركز على مبادئ الأديان والأعراف.
  - 2- وفقا للمعيار الزمني: تنقسم إلى جماعات قديمة كمنظمات الطوائف والزهبان والأسر الإقطاعية، وإلى جماعات حديثة كجمعيات التجار، أرباب الصناعة، والشركات والبنوك.
  - 3- وفقا للمعيار المكاني: تتنوع إلى جماعات داخلية كالمنظمات الجماهيرية التي تبشر نشاطها داخل إقليم الدولة، وخارجية والتي يمتد نشاطها إلى خارج إقليم الدولة؛ مثل: الماسونية.
- وهذه الجماعات قد تكون منظمة كالتنقابات والاتحادات المهنية، أو شبه منظمة كرجال الدين والطلبة، أو غير منظمة كالحشود التلقائية<sup>437</sup>.

<sup>434</sup> سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والتنظيم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، ط:5، سنة: 2003، ط:5، ج:2، ص: 132-133.

<sup>435</sup> رجب عبد الحميد، مبادئ العلوم السياسية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، سنة: 2011م، ص: 221.

<sup>436</sup> أبو عبد الرحمن عاشور خضراوي الحسني، المرجع السابق، ص: 45.

<sup>437</sup> المرجع نفسه، ص: 47-48.

كما يمكن تقسيمها إلى نوعين؛ من حيث: الأفكار و المصالح.

**1-** جماعات المصالح: تشمل جماعات التجار، الأعمال، العمّال، الزراعة، الدين، المهن،

وكذلك الجماعات العرقية.

**2-** جماعات الأفكار: تضمّ أفرادا يشكّلون جماعة للدّفاع عن فكرة أو أفكار معيّنة؛ كجماعات

حضر الخمر، المحافظة على آداب المرور. والحكومة الدستورية.

وعلى الرّغم من أنّ هناك فروقا بين جماعات المصالح وجماعات الأفكار فكثيرا ما يصعب تصنيف

بعض الجماعات نظرا لكونها تقوم بنشاطات المصلحة والفكرة معا <sup>438</sup>.

### الفقرة الثالثة: ضابط تمييز جماعة الضّغط.

الضّابط المميّز لجماعة الضّغط هو طريقتها غير المباشرة في تحقيق أهدافها الخفية التي ترتبط بمصالح

خاصّة، واعتمادها الأساليب المتوتّية من أجل الضّغط على أصحاب القرار، وعملها الدائم خلف

الكواليس في سرّيّة من أجل استقطاب الأنصار والتأثير في دوائر الحكم والسلطة؛ ممّا يوجد دولة خفية

عميقة أو موازيّة- في دولة، وحكومة سرّيّة غير معلنة تتحكّم في حكومة ظاهرة معلنة <sup>439</sup>.

### الفرع الثاني: تأثير أهل الشّوكة وجماعات الضّغط.

#### البند الأوّل: أهل الشّوكة.

أهل الشّوكة؛ هم ذواا الهيبة والقدرة في الدّولة، فالشّوكة؛ تعني: القوّة والتّفوذ المدعومتين بتبعية العامّة

وانتظام أمر النّاس، ذلك أنّ المتبادر إلى الذّهن أنّ أهلها قادرون على إبرام الأمور وإنفاذها، وهذه

القدرة إنّما هي مستمدّة من ثقة النّاس بهم، ورضوخ العامّة، وسكون الدّهماء لهم <sup>440</sup>.

<sup>438</sup> سعيد بو الشّعير، المرجع السابق، ج:2، ص: 134-135.

<sup>439</sup> أبو عبد الرّحمن عاشور خضراوي الحسني، المرجع السابق، ص:47.

<sup>440</sup> المرجع نفسه، ص:14-15.

يعتمد الحاكم في الدول الشمولية أساساً على مساندة الجيش له إن لم يكن هو نفسه خرج من رحمه، ويعتضد الرئيس في الدول الغربية - التي تدعي الديمقراطية- بأجهزة الأمن والمخابرات، أما في دول العالم الثالث فالعسكر هم المدد والشوكة<sup>441</sup>. تتورط السياسات العرجاء في انزلاقات سياسية، وتُدعى لتصحيحها المؤسسة العسكرية، التي أريد لها أحياناً أن تتحوّل عن وظيفتها الدستورية إلى حماية الفشل السياسي<sup>442</sup>. وفي هذا الصدد يقول العقيد الطاهر زيري: "أنا شخصياً كنت أومن بأنّ الجيش هو المؤسسة الدستورية الوحيدة القادرة على إخراج الجزائر من أزمتها"<sup>443</sup>. أما أجهزة المخابرات-المؤسسة الأمنية- لأهميّة دورها في المحافظة على أمن الدولة واستقرارها، تحضى بالعناية الماديّة والمعنويّة الكبيرة؛ ممّا يبوئها مكانة مرموقة، لها تأثير بالغ في صنع القرار بل في صنع صانعيه؛ فيها المنعة والنّجدة، ومنها الغلبة والقهر، وهي الشوكة بلا منازع<sup>444</sup>. يقول العقيد: "كان رجال المخابرات من الضباط الصغار يرون أنّ بومدين لم يسيطر فقط على الحكم؛ بل هو الثّورة، وهو الجزائر، وهو التاريخ، وهو كلّ شيء"<sup>445</sup>.

#### البند الثاني: تأثير الجماعات الضاغطة.

لجماعات الضّغط دور كبير في التأثير على الرّأي العامّ والحكومة على حدّ سواء وذلك لما لها من أموال، هذه الأموال التي تسهّل لها استعمال جميع وسائل الإعلام لطرح قضاياها في كلّ وقت، وبالتالي الحصول على تعاطف الرّأي العامّ معها، فضلاً عن إمكانيّة اطلاعها على بعض الأسرار الحكوميّة التي يمكن أن تهدّد بواسطتها الحكومة إذا لم تلبّ مطالبها وذلك بنشرها، وهو ما يجعل الحكومات تنساق لرأيها وتلبي مطالبها ورغباتها<sup>446</sup>.

<sup>441</sup> أبو عبد الرحمن عاشور خضراوي الحسني، المرجع السابق، ص: 62.

<sup>442</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص: 60.

<sup>443</sup> العقيد الطاهر زيري، المرجع السابق، ص: 353.

<sup>444</sup> أبو عبد الرحمن عاشور خضراوي الحسني، المرجع نفسه، ص: 33.

<sup>445</sup> العقيد الطاهر زيري، المرجع نفسه، ص: 299.

<sup>446</sup> سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ج: 2، ص: 138.

## المبحث الثالث:

### دستور المدينة والأمن "الجانب التطبيقي".

تمهيد:

الدستور القانون الأساسي والأسمى أعلى الهرم في الدولة المؤسسية، والضامن للأمن القانوني والديمقراطي. والأمن أساس العمران. والجماعة بين الدستور والأمن، التأسيس والبناء، والوسيلة والغاية إطار تتجسد به وله مؤسسات الدولة الدستورية دولة القانون المرتكزة على أسس ثابتة في تحقيق النهضة. قام الرسول ﷺ بسرايا وغزوات؛ فما طبيعتها، وما الغايات منها، وماذا جسدت من مبدأ الأمن؟. وهذا ما أحصه بالدراسة في هذين المطلبين.

المطلب الأول: الأمن الجماعي والسرايا.

المطلب الثاني: الأمن والحسم العسكري.

المطلب الأول: الأمن الجماعي والسرايا.

الفرع الأول: الأمن والجماعة.

الجماعة مكوّن آخر للأمن؛ باعتبارها المحيط المنتج للاستقرار الأمني على كلّ المستويات؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، وعكس هذا التمزّق والتشتت المنتج لسلوك عدم الأمن؛ ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ [آل عمران:103]، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾ [آل عمران:105]. كما حثّ على ضرورة لزوم الجماعة والارتباط بها لأنّها سبب ضروريّ لتحقيق الأمن، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:46]. فالجانب الذي يبرز العلاقة الوثيقة بين الجماعة والأمن هو بيان كيف أنّ تفكيك الجماعة وسلوك الصّراع سبب رئيسي في شيوع عدم الأمن؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ...﴾ [آل عمران:152]، فكلّ أشكال النزاع والفرقة مفاهيم مرفوضة إلى درجة أنّ النبي ﷺ ربط في بعض الأحيان بين تفويض الجماعة والكفر؛ وهكذا أخذت العمليّة بعداً عقيدياً وروحياً، والسبب الرئيسي في ذلك هو آثار عدم الأمن القاسية المترتبة عن الفرقة التي تكون ضريرتها جسيمة في اختراق الحدود والأرواح والأموال<sup>447</sup>، قال ﷺ: ﴿عليكم بالجماعة﴾<sup>448</sup>، وقال أيضاً: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)<sup>449</sup>. فانقسام الأمة شيعاً يساوي في خطورته الصّواعق أو الزلازل؛ فهو مصدر لتفويض العمران وضياع العزة وهوان الشان<sup>450</sup>. قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: 65].

الفرع الثاني: الأمن و السرايا.

أرسل الرسول ﷺ في السنتين الأوليين سرايا؛ وهي عبارة عن حملات حربيّة صغيرة ليست غايتها الحرب، بل يقصد بها ما يتغى به من أعمال الدوريات الحربيّة؛ وهي صيانة حدود المدينة

<sup>447</sup> ينظر: عامر مصباح، المرجع السابق، ص: 337 .

<sup>448</sup> أحمد بن محمد بن حنبل، المصدر السابق، ر ح: 23146، حسن لغيره، ج: 38، ص: 221.

<sup>449</sup> رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ر ح: 3606، ج: 4، ص: 199. ورواه مسلم: كتاب:

الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ر ح: 1847، ج: 3، ص: 1475.

<sup>450</sup> محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص: 183-184.

أو الاستكشاف، وأحيانا إلحاق الضرر بالعدو والانسحاب بسرعة، وقد بلغ عدد السرايا التي بعثها النبي ﷺ قبل غزوة بدر ثماني سرايا اتجهت إلى كل الأنحاء، قاد بعضها بنفسه وعقد لبعض أصحابه على بعضها. وهذه السرايا كانت عمليات حربية داخلية، هدفها :

- تقوية الجبهة الداخلية . - ضمان الأمن ودفع الأذى الخارجي<sup>451</sup> .

### المطلب الثاني: الأمن والحسم العسكري.

تقرر من خلال دستور المدينة؛ أنه: "لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ"، ولهذا تأثير كبير في عدم السماح لهم بمخالفة قريش أو غيرها من القبائل المعادية، وهناك؛ المادة:43، التي ذهبت إلى ما هو أبعد وأصرح من ذلك إذ قررت أنه: "لا تجارّ قريش ولا من نصرها"، ولم يرد في الصحيفة اسم لأي شخص ما عدا رسول الله ﷺ<sup>452</sup> . يلاحظ أنّ الرسول ﷺ في هذه المعاهدة أشار إلى العداوة القائمة بين المسلمين ومشركي مكة، وأعلن رفضه الحاسم لموالاةهم، وحرّم إسداء أيّ عون لهم، وهل ينتظر إلا هذا الموقف من قوم لا تزال جروحهم تقطر دما لبغي قريش وأحلافها عليهم؟<sup>453</sup> .

الفرع الأول: طبيعة العلاقة القيادية بقريش.

نظرة خاصة كان النبي ﷺ ينظرها لقريش؛ فهو يدرك المزايا التي تنطوي عليها مهادنة قريش واعترافها بالدولة الجديدة. كما كان يقدر منزلة قريش بين العرب وما يجنيه من وراء الاتفاق معها من منافع الدعوة الجديدة<sup>454</sup> . كما كان يقدر ما تضمّ هذه القبيلة -التي هي قبيلته- من رجال تمسوا بالحياة وخبروا الحكم وتسيير دفة الأمور سياسياً واقتصادياً عبّر عن هذه في مناسبة بعد النصر في معركة بدر؛ إذ يقول أحد الشبان من الأنصار، وقد جاء الناس يهنئون النبي ﷺ بالنصر: "ما الذي تهنتونا به؟، فو الله إن لقينا إلا عجائز صلعا كالبدن المعلقة فنحرنها، فتبسّم رسول الله ﷺ؛ ثم قال:(أي ابن أخي، أولئك الملاء)؛ قال ابن هشام: الملاء: الأشراف والرؤساء<sup>455</sup> . فالنبي ﷺ كان يحرص على مهادنة هذه القبيلة تقديراً لميزاتها أكثر ممّا يحرص على حربها وعداوتها كما أنه كان يريد

<sup>451</sup> ينظر: أحمد إبراهيم الشريف، المرجع السابق، ص:326.

<sup>452</sup> علي محمد محمد الصلّائي، السيرة النبوية، ج:1، ص:331.

<sup>453</sup> محمد الغزالي، فقه السيرة، ص:195.

<sup>454</sup> أحمد إبراهيم الشريف، المرجع نفسه، ص:326.

<sup>455</sup> ابن هشام، المصدر السابق، ج:1، ص:644.

في الوقت نفسه أن يشعرها بقوة الدولة الجديدة وتصميمها على المحافظة على كيانها وسيادتها، وأنه لا يسمح مطلقاً بأن توطأ أرضها من عدو لا غازيا ولا تاجرا..<sup>456</sup>.

الفرع الثاني: الأمن، وغزوات الرسول ﷺ.

البند الأول: غزوات الرسول ﷺ قبل صلح الحديبية.

الفقرة الأولى: موقعة بدر.

حدثت موقعة بدر في السنة 2هـ داخل حدود إقليم المدينة. على إثر تحدي المكين للنبي ﷺ، وتسييرهم قوافلهم بأراضي المدينة ممتهين بذلك حق السيادة؛ فأبو سفيان حين مرّ بقافلته في المنطقة كان يتحدّى، ويدلّ على أهل يثرب بقوته ويستصغر شأن النبي ﷺ، ولهذا خرج النبي ﷺ إليه وأراد أن يصادر هذه القافلة أو أن يحاربها، وكان أمرها يشغله منذ خرجت إلى الشام حتى رأى في منامه قبل أن تعود رؤيا تبشّره بأن إحدى الطائفتين ستكون لهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: 7] الطائفة الأولى: الضفر بالعبير-القافلة-، والطائفة الثانية: الضفر على قريش<sup>457</sup>؛ جيشها الذي كان من المحتمل أن يخرج لنجدتها، ومنع النبي ﷺ من مصادرتها.

الفقرة الثانية: غزوة بني قينقاع.

في غزوة بني قينقاع سنة: 3هـ؛ أصدر النبي ﷺ عفوا عاماً عن يهود بني قينقاع شريطة أن يخرجوا من المدينة إلى أي مكان شاءوا، فجلوا عنها إلى الشام آمنين على أنفسهم، وعلى ما قدروا من حملة من أموالهم، وغادر بنو قينقاع يثرب سالمين بعد أن كانوا يتوقعون الموت جزاء نكثهم وتمردهم<sup>458</sup>. لقد أصبحت المدينة المنورة أول قاعدة أمينة للإسلام بعد أن هاجر إليها الرسول ﷺ، ولكنها لم تكن قاعدة أمينة حقاً قبل إجلاء بني قينقاع عنها<sup>459</sup>.

الفقرة الثالثة: موقعة أحد.

وقعة أحد سنة: 3هـ وقعت في جوار المدينة مباشرة وعلى نحو ميلين منها، وكان المكّيون فيها مهاجمين مطالبين بثأر بدر.

<sup>456</sup> ابن هشام، المصدر السابق، ج: 1، ص: 602.

<sup>457</sup> القرطبي، المصدر السابق، ج: 7، ص: 368.

<sup>458</sup> علي أبو الحسن التّدوي، المرجع السابق، ص: 318.

<sup>459</sup> محمود شيث خطاب، المرجع السابق، ج: 1، ص: 163.

ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج في السنة الرابعة إلى بدر لوعده بالحرب كان بينه وبين المكِّيِّين يوم أحد<sup>460</sup>، فلم يلق النَّبِيَّ ﷺ يومئذ حرباً؛ لكنَّه حين سار إلى بدر إنَّما سار إلى حدود إقليمه ولم يتجاوزها.  
الفقرة الرابعة: موقعة الأحزاب.

حدثت موقعة الخندق في العام الخامس الهجري؛ حيث كان النَّبِيُّ ﷺ مستقراً في يثرب وعدوه هو الذي جاء إليه متحدِّياً منتهكاً لحقه في السيادة كما كان الحال في عام أحد، فالنَّبِيُّ ﷺ لم يكن مهاجماً، بل إنَّه أراد أن يبيِّن نيته السلمية وأن يفهم النَّاس بطريقتهم مادياً محسوسة أنَّه لا يريد حرباً، ولجأ في التعبير عن هذه النية إلى طريقة مستحدثة تأنفها الفروسيَّة العربيَّة، وهي طريقة حفر خندق حول المدينة<sup>461</sup>. ثمَّ ظهرت نية النَّبِيِّ ﷺ السلمية بشكل واضح جدًّا لا يختلف عليه المؤرِّخون بعد عام الخندق، ونادى النَّبِيُّ ﷺ بكلمة التقوى أو كلمة السِّلْم واعتبرها مقابلة لما كان يتبعه النَّاس يومئذ من الاستجابة لحمية الجاهليَّة، فحمية الجاهليَّة تقابل كلمة السِّلْم عند النَّبِيِّ ﷺ والعبارتان ترمزان لمثلين مختلفين: المثل الإسلاميَّة، والمثل العربيَّة الجاهليَّة؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [الفتح: 26]...

البند الثاني: غزوات الرسول ﷺ بعد صلح الحديبية.

الفقرة الأولى: صلح الحديبية.

قال النَّبِيُّ ﷺ: (لا تدعوني قريش اليوم إلى خطَّة يسألونني فيها صلة الرِّحم إلا أعطيتهم إيَّاه)<sup>462</sup>؛ بنود صلح الحديبية: باسمك اللهم. هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو.  
1 - اصطلاحاً على وضع الحرب على النَّاس عشر سنين، يأمن النَّاس ويكفَّ بعضهم عن بعض.  
2 - من قدم مكة من أصحاب محمد حاجًّا أو معتمراً أو يتبعني من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام، يتبعني من فضل الله فهو آمن.  
3 - على أنَّه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه ردَّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردَّه عليه.

<sup>460</sup> ابن هشام، المصدر السابق، ج:2، ص:209.

<sup>461</sup> المصدر نفسه، ج:2، ص:216.

<sup>462</sup> نفس المصدر، ج:2، ص:310.

- 4 - وأنّ بيننا عيبة مكفوفة-صدور سليمة-، وأنّه لا أسلال ولا أغلال- لا سرقة و لا خيانة-..
- 5 - وأنّه من أحبّ أن يدخل في عقد محمّد وعهده دخله، ومن أحبّ أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه؛ فتوثبت خزاعة، فقالوا: نحن في عقد محمّد وعهده، وتوثبت بنو بكر، فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم.
- 6 - وأنت ترجع عنّا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكّة، وأنّه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثاً معك سلاح الرّكاب، السيّوف في القرب، ولا تدخلها غيرها.
- 7 - وعلى أنّ هذا الهدى ما جئناه ومحلّه فلا تقدمه علينا.
- 8 - أشهد على الصّالح رجال من المسلمين ورجال من المشركين<sup>463</sup> . .

تعتبر هذه المعاهدة أساساً للمعاهدات الإسلاميّة ونموذجاً فريداً للمعاهدات الدوليّة، بما سبقها من مفاوضات، وما حوته من شروط، وما تمثّل بها من خلق النّبي ﷺ في النّزول عند رضا الطّرف الآخر، وفي كينيّة الصّياغة والالتزام، هذه المعاهدة سبقها مفاوضات من قبل المشركين والمسلمين، وفشل بعض الممثّلين في الوصول إلى اتّفاق، ودارت مشاورات شتّى من الجانبين قبل الوصول إليه، حتّى توصل الفريقان إلى اتّفاق عن طريق ممثّل المشركين "سهيل بن عمرو" ورسول الله ﷺ على ملأ المسلمين. وصلح الحديبيّة سمّاه الله فتحاً؛ لأنّ الفتح في اللّغة هو فتح المغلق، والصّالح الذي حصل مع المشركين بالحديبيّة كان مسدوداً مغلقاً ففتحه الله، والصّالح كذلك فتح القلوب المغلقة نحو الطّرف الآخر<sup>464</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح، 1]. نظر المسلمون مبهورين إلى عواقب التّسامح البعيد الذي أبداه النّبي ﷺ، فوجدوا من بركاته ما ألهم ألسنتهم بالحمد!<sup>465</sup>، ثمّ كان من أفضل ثمار هذا الصّالح الهدنة، التي استراح فيها المسلمون عن الحروب التي لا أول لها

<sup>463</sup> علي محمد محمّد الصّالبي، المرجع السابق، ج:1، ص: 674.

<sup>464</sup> المرجع نفسه، ج:1، ص: 675-676.

<sup>465</sup> محمّد الغزالي، المرجع السابق، ص:336.

ولا آخر، والتي شغلته واستهلكت قوتهم، فاستطاعوا في هذه الفترة السلمية، أن يقوموا بدعوة الإسلام، في ظلّ الأمن والسلام، وفي جوّ من الهدوء والسكينة<sup>466</sup>.

### الفقرة الثانية: غزوة خيبر.

في غزوة خيبر سنة:6هـ؛ كان من بين المغام التي غنمها المسلمون في الغزوة صحائف متعدّدة من التوراة؛ فلما جاء اليهود يطلبونها أمر النبي ﷺ بتسليمها لهم؛ "يدلّ هذا على ما كان لهذه الصّحائف في نفس الرّسول من المكانة العالية ممّا جعل اليهود يشيرون إلى النبيّ بالبنان، ويحفظون له هذه اليد حيث لم يتعرّض بسوء لصحفهم المقدّسة، ويذكرون بإزاء ذلك ما فعله الرّومان حين تغلّبوا على أورشليم، وفتحوها سنة 70 ب.م إذ حرقوا الكتب المقدّسة وداسوها بأرجلهم، وما فعله المتعصّبون من النّصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس، حيث أحرقوا أيضا صحف التوراة، وهذا هو البون الشّاسع بين الفاتحين ممّن ذكرناهم وبين رسول الإسلام"<sup>467</sup>.

### الفقرة الثالثة: فتح مكّة.

تمّ في فتح مكّة:8هـ، إعلان العفو العام؛ حيث نال أهل مكّة عفوًا عامًّا رغم أنواع الأذى التي ألحقوها بالرّسول ﷺ ودعوته، ورغم قدرة الجيش الإسلامي على إبادتهم، وقد جاء إعلان العفو عنهم وهم مجتمعون قرب الكعبة ينتظرون حكم الرّسول ﷺ فيهم، ثمّ قال: (يا معشر قريش، ما ترون أنّي فاعل فيكم؟)، قالوا: خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: (اذهبوا فأنتم الطّلقاء)<sup>468</sup>. إلى جانب ذلك الصّفح الجميل كان هناك الحزم الأصيل، الذي لا بدّ أن تتّصف به القيادة الحكيمة الرّشيدة<sup>469</sup>، ولذلك استثنى قرار العفو الشّامل بضعة عشر رجلا أمر بقتلهم، وإن وجدوا متعلّقين بأستار الكعبة<sup>470</sup>؛ لأنّه عظمت جرائمهم في حقّ الإسلام، ولما كان يخشاه منهم من إثارة الفتنة بين النّاس بعد الفتح<sup>471</sup>.

<sup>466</sup> علي أبو الحسن الندوي، المرجع السابق، ص:386.

<sup>467</sup> إسرائيل ولفنسون، المصدر السابق، ص:170.

<sup>468</sup> ابن هشام، المصدر السابق، ج:2، ص:412.

<sup>469</sup> علي محمد محمد الصّالبي، المرجع السابق، ج:1، ص:763-764.

<sup>470</sup> ابن هشام، المصدر نفسه، ج:2، ص:409.

<sup>471</sup> علي محمد محمد الصّالبي، العدالة والمصالحة الوطنيّة ضرورة دينيّة وإنسانيّة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، سنة:

1434هـ-2012، ص:95.

وإيقاع العقاب على مستحقيه ينطبق مع أحدث الأفكار النفسية والسياسية<sup>472</sup>.  
جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب ﷺ ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال ﷺ: أين عثمان ابن طلحة؟، فدعي له، فقال: (هَآكِ مُفْتَا حَكِ يَا عُثْمَانُ، الْيَوْمَ يَوْمٌ بَرٌّ وَوَفَاءٌ)<sup>473</sup>.

#### الفقرة الرابعة: غزوة حنين.

لم يلجأ النبي ﷺ إلى حرب هوازن وثقيف يوم حنين إلا لأن هذه تقدمت لحربه؛ وكانوا من قبل يسيرون حيث يسير أهل مكة، وكانت الطائف تعتبر من ريف مكة، ولا يوجد شريف من أهل مكة إلا وله في الطائف بستان..<sup>474</sup>. ولما انتصر المسلمون على هوازن، وبعد انتهاء المعركة جاء رسول الله ﷺ ووفدهم مسلمين؛ سأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: (أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ)، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة..، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيِهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُعْيِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ)، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ)، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى فَاخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا<sup>475</sup>.

<sup>472</sup> محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، المرجع السابق، ص: 113.

<sup>473</sup> ابن هشام، المصدر نفسه، ج: 2، ص: 412.

<sup>474</sup> أحمد إبراهيم الشَّريف، المرجع السابق، ص: 329.

<sup>475</sup> رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيق قوم جاز، ر ح: 2307، ج: 3، ص: 99.

# الفصل الثالث :

مصداقية اليمين الدستورية؛

**National المصالحة الوطنية**

**Reconciliation**

**2006 "نموذجاً".**

## تمهيد:

مرّت بالوطن الجزائري عشرية سوداء؛ حدثت فيها مأساة وطنية كادت أن تُفوّض أركان مؤسّسة الدولة دفعت خلالها ثمناً باهضاً؛ ففي خلال الفترة: 1992-1996؛ غادر البلاد آلاف الجزائريين من ذوي الكفاءات، وأزهقت أرواح آلاف المواطنين، ونجم عنها آلاف المفقودين، ونحو مئات الآلاف من التّازحين، وخسائر ماديّة قدّرت بمليارات الدّولارات أحدثت أثراً سلبياً على الاقتصاد الوطني.

ورد ضمن نصّ اليمين الدّستورية من الالتزامات ما يأتي:

- 1- السّهر على استمراريّة الدولة الجزائرية.
- 2- احترام : حرية اختيار الشّعب. ومؤسّسات الجمهوريّة. وقوانين الجمهوريّة.
- 3- المحافظة على : الممتلكات والمال العامّ. سلامة ووحدة التّراب الوطني. وحدة الشّعب والأمة.

فهل أمر رقم 06-01، المتضمّن تنفيذ ميثاق السّلم والمصالحة، الصّادر بتاريخ:

2006/02/28م. حقّق التّائج المرجوّة منه؟! . هذا ما ستتمّ معالجته من خلال المباحث:

المبحث الأوّل: خطّة الأمير عبد القادر الإصلاحية.

المبحث الثاني: اليمين الدّستورية؛ "الجانب التّطبيقي".

المبحث الثالث: السّلم والمصالحة الوطنية.

## المبحث الأول:

### خطة الأمير عبد القادر الإصلاحية.

تمهيد:

تقلد عبد القادر إمارة الجزائر في ظرف غير عادي ظرف الحرب ضد الاحتلال الفرنسي 1830م-1847م؛ الحرب الحالة الحاسمة الأشد والأخطر؛ وتتمثل آثار هذه الحالة الحالية أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات..، وذلك إلى غاية نهاية هذه الأخيرة؛ طبقا لدستور: 2020م، في مواده: 101، 100. ومع ذلك لو رجعنا إلى الدولة الجزائرية إبان عهد الأمير عبد القادر فإننا نجد قد دفع بخطته الإصلاحية. فهل حقق النجاح؟.

لليمين الدستورية جانبان؛ الجانب النظري: جانب إجراءات تأديتها الشكلية، والجانب الثاني: جانب البر بها وتحسينها في الواقع الميداني. فما دلالات استقرار بنود اليمين الجديدة والمستحدثة؟. هذا ما ستكون دراسته في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: خطة الأمير عبد القادر الإصلاحية.

المطلب الثاني: اليمين الدستورية الجزائرية -الجانب التطبيقي-.

**المطلب الأول: خطة الأمير عبد القادر الإصلاحية Emir Abd al-Qadir's reform plan.**  
 العمل على نهضة الأمة وتحقيق مصالح العباد؛ يتم بتأصيل الأعمال وربطها بمقاصد الشرع<sup>476</sup>؛  
 قال الأمير: "إن الله قد بعث لي بالتصريح لوضوح الأهداف"<sup>477</sup>. اشتملت مراسم البيعة على درس  
 من القرآن الكريم، والمصحف باليد، مركزة على عقاب الله الذي يحل بمن تقاعس عن الجهاد<sup>478</sup>.  
**الفرع الأول: مجالات الإصلاح في دولة الأمير.**

أنشأ الأمير المؤسسات، ووضع قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، وسك عملة، وحدد  
 الأهداف: -نشر الأمن. -توحيد القبائل. -المقاومة. -دفع الفرنسيين إلى الاعتراف بالجزائر<sup>479</sup>.  
**البند الأول: تنظيم الإدارة العامة.**

قام الحكم على المؤسسات، واستمد شرعيته من المشاركة الشعبية، واتسم بالديمقراطية؛ "لقد  
 حطم الأمير بإزالته للفوارق بين قبائل مخزن وقبائل رعية علاقات الاستغلال القديمة، ويرجع الفضل  
 له في القضاء على النظام القبلي وتوحيد القبائل. ومن ثم وضع الأسس الأولى للدولة الجزائرية"<sup>480</sup>.  
 لدولة الأمير عبد القادر: 1-علم: شريط أبيض حريري يتوسط شريطين حريرين أخضرين. رسمت  
 فوق الأبيض يد محاطة بالكلمات الذهبية: "نصر الله والاسترداد قريب ونصر الأمير عبد القادر".  
 2-شعار: أخذ شعار الدولة شكل نجمة سداسية، كتب في محيطه: الله، ومحمد صلى الله عليه وسلم، وأبو  
 بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. وفي وسطها عبد القادر بن محيي الدين<sup>481</sup>.

<sup>476</sup> أحمد الريسوني، فقه الاحتجاج والتغيير، ص: 12.

<sup>477</sup> ترجمة الأمير عبد القادر 1807- : عبد القادر ناصر الدين؛ ولد في شهر ماي 1807 في قرية القيطنة في إقليم وهران.  
 وقد كان دائما من يقود إطلاق النار أو يغطي الانسحاب. أما الملكات العقلية فقد كانت تدل على نبوغ غير عادي؛ فكان يقرأ  
 ويكتب في الخامسة، ولما بلغ الثانية عشر صار طالبا-متمكنا من القرآن والحديث وأصول الشريعة، بدأ يدرس في جامع الأسرة،  
 ولقد كان طموحه أن يصبح مرابطا، وفي السابعة عشرة اشتهر بقوة العجبية.. تنازل محي الدين لولده عبد القادر عن الإمارة.  
 أعماله الفكرية؛ كتاب: "وحدانية الله" - المقرض الحاد-، وكتاب: "ذكرى العاقل"، وهو كتاب في الفلسفة اعتمد فيه الأمير  
 على أبي حامد الغزالي. جمع الأمير بين السيف والقلم، وتوفي سنة: 1883م بدمشق.

ما قيل فيه: "عربي قد وضع درعه الواقي فوق كرامة أوروبا الجريحة، وأن حفيد النبي قد وقى وحى قرينة -أوروبا- المسيح".  
<sup>478</sup> شارلر هنري تشرشل، المرجع السابق، ص: 198.

<sup>479</sup> علي الصلاحي، عبد القادر الجزائري وبناء الدولة، 1832-1847 14,25، Flag of France.svg  
<https://www.aljazeera.net/blogs/2018/8/26>

<sup>480</sup> المادة: 12، ميثاق الجزائر، سنة: 1964، المطبعة الشعبية للجزائر، الجزائر.

<sup>481</sup> إمارة عبد القادر 2022/03/13، 14,16  
<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

قام الأمير عبد القادر بتنظيم الإدارة العامة؛ حيث:  
أولاً: قسّم إقليم وهران إلى منطقتين: خليفة على منطقة الشرق ومعسكر مقر الحكومة، والمنطقة مقسّمة إلى نواح كلّ ناحية تحت آغا. ومنطقة الغرب عاصمتها تلمسان.  
ثانياً: كلّ قبيلة مسؤولة عن السّلام والنّظام في دائرتها، وطلب تقارير أسبوعيّة.  
ثالثاً: تعيين قاض لكلّ قبيلة يتقاضى أجره من الخزينة العامّة لإدارة العدل.  
رابعاً: تنظيم جيش يدرّبه ضباط فرنسيون مسرّحون، وإقامة مصانع للأسلحة يديروها خبراء أوروبيون.  
خامساً: اليقظة المستمرة لاكتشاف الجرائم وتأكيد وتشديد العقوبة<sup>482</sup>.

### البند الثاني: مجال المال والأعمال.

#### الفقرة الأولى: مجال المال.

أنشأ الأمير نظاماً اقتصادياً؛ فكان الجباة يخرجون مرتين في السنّة بعد القسم على القرآن الكريم بالألا يظلموا... بقيت عملة الأمير متداولة حتّى بعد استسلامه، واستمرّت إلى: 1849م<sup>483</sup>.  
رغم أنّ الأمير قيّد نفسه بالضرورة فقط، كان لا بدّ من فرض ضرائب ثقيلة "... وكانت حيوانات الزّكاة تستخدم لسدّ تكاليف الصّيف، والفقراء، والطلّبة، ولتموين الجيش الذي كان يأكل اللّحم مرتين أسبوعياً، وبهذه الطّريقة استطاع إقامة نظام كامل لإدارة الضّرائب في كلّ ولاية—خلافة—"<sup>484</sup>.  
أولاً؛ الصّناعة: كان أحد الإسبانيين يشرف على مصهر للمدافع ينتج يومياً 12 مدفعا و 06 مدكات مدفع<sup>485</sup>. كانت تكتب على المدافع المصنوعة فوق الخزانة النّارية: "عُمل في تلمسان وقت إمارة ناصر الدّين السيّد عبد القادر بن محي الدّين سنة 1255"<sup>486</sup>. وكان أحد الفرنسيين الاختصاصيين السيّد De Casse قد أنشأ في مدينة مليانة مصنعا للبنادق وآخر لإنتاج البارود. وكان الحديد يحضّر من منجم بالقرب من مليانة. وكانت المنسوجات ذات النّوع الرّفيع تصنع أيضا.

<sup>482</sup> شارلوز هنري تشرشل، المرجع السابق، ص: 122.

<sup>483</sup> علي الصّلاحي، المرجع السابق.

<sup>484</sup> شارلوز هنري تشرشل، المرجع نفسه، ص: 187-190.

<sup>485</sup> نفس المرجع، ص: 184-185.

<sup>486</sup> حضير إدريس، البحث في تاريخ الجزائر، دار الغرب للنّشر والتّوزيع، الجزائر، سنة: 2006، ج: 1، ص: 54.

وكانت مناجم ملح البارود والكبريت والحديد والتّحاس على عمل متواصل. وكان الأوربيون قد استدعوا للإقامة مع حقّ التملك بحرية، وكانت روح الحضارة الأوربية تتسرّب في كلّ مكان<sup>487</sup>.

ثانياً؛ الزراعة: أدرك الأمير أنّ دولته زراعية بالدرجة الأولى؛ فألغى ضريبة الخراج. وقاوم في: 1834-1842 سياسة فرنسا الرّامية إلى افتكاك الأراضي الصّالحة للزراعة معتمداً في ذلك على نظام التّوثيق. وفي مجال الإنتاج بلغ احتياط الحبوب: 1839م ما يكفي جيش الإمارة لمدة: 02 سنة<sup>488</sup>.

ثالثاً؛ التجارة: كان صارماً فيما يخصّ أمن الطّرق والأسواق. ودائم الانشغال بعدم التّبعية للخارج، ونظراً لمحدودية إمكانياته فقد كان يعوّضها بالشراء<sup>489</sup>. كما منع تصدير أيّ بضاعة دون رخصة خاصّة من سلطته<sup>490</sup>. وجعل التجارة سلاحاً في المقاومة. و فرض الحصار التجاري<sup>491</sup>.

**الفقرة الثانية: مجال الأعمال.**

أولاً؛ القضاء: تأسس نظام للقضاء؛ حيث خصّصت رواتب شهرية للقضاة. بالإضافة إلى علاوات للقيام ببعض الواجبات الأخرى، وكان النّظام يقوم على أنّ ممثلي القضاء يجب أن يظهرها في كلّ مكان بل يتبعوا الجيش في سيره-قاضي ومساعدان أحدهما رئيس الشرطة ينقذ الأحكام-، فيقظة الخلفاء والأعوان والقادة وبفضل مسؤوليّة القبائل حوربت الجرائم، وأصبحت الطّرق آمنة تماماً<sup>492</sup>.

ثانياً؛ التعليم: أسس نظاماً للتعليم العامّ بين جميع القبائل..؛ فيتعلّم الأطفال في المدارس الصّلوات وحفظ تعاليم القرآن وفروضه ويعرفون جيّداً القراءة والكتابة والحساب، ولمن أراد المواصلة يرسل إلى الزّوايا والمساجد حيث يتعلّمون مجاناً التّاريخ وعلوم الدّين، ولقد خصّصت رواتب للمشرفين على التعليم. كما بذل أقصى الجهد في المحافظة على الكتب والمخطوطات من الضّياع<sup>493</sup>.

ثالثاً؛ الصّحة: تمّ إنشاء المشافي العامّة والخاصّة: 09، فكانت مشافٍ خاصة بالمقاتلين تصحبهم، وعيّن لكل مشفى أربعة أطباء أكفاء، علاوة على التّحسين المتواصل، قام بإنشاء ورشات لصناعة

<sup>487</sup> شارلز هنري تشرشل، المرجع السابق، ص: 184-185.

<sup>488</sup> علي الصّلابي، المرجع السابق.

<sup>489</sup> نفس المرجع.

<sup>490</sup> قاصري محمّد السّعيد، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر 1830-1962، دار الإرشاد، الجزائر، سنة: 2013، ص: 152.

<sup>491</sup> خضير إدريس، المرجع السابق، ص: 53.

<sup>492</sup> شارلز هنري تشرشل، المرجع نفسه، ص: 202.

<sup>493</sup> ينظر: نفس المرجع، ص: 199.

الأدوية، ووضع نظام تأمين اجتماعي<sup>494</sup>. وفي هذا توصل الطيب عبد الله الزروالي إلى استخراج الرصاص دون عملية أو ألم. كما أشرفت "لالا زهرة" والدة الأمير بنفسها على علاج الجرحى<sup>495</sup>.

### الفرع الثاني: دور الأمير في بناء الدولة العصرية.

#### البند الأول: دفع الخطط الإصلاحية؛ 1838م-1839م.

دفع الأمير خطته الإصلاحية إلى الأمام بسرعة فائقة؛ فجيشه وشرطته ومدارسه ومحاكمه قد نظمها بإحكام، كما أكمل حصونه، وكانت مصانعه تعمل بإتقان<sup>496</sup>. وارتقى بالروح والآداب؛ فحارب العهر ولبس الذهب للرجال... ضارباً المثل، لرغبته في ألا يفرض على العربي إلا ما يفرضه على نفسه، ومنع الخمر والميسر منعاً تاماً والتدخين فاكتسب الطاعة. وكانت المراقبة الشخصية مستمرة؛ حيث كان يفتش جنوده، ويزور مخازنه الحربية، ويتفقد مدارس، ويدير القضاء<sup>497</sup>.

#### البند الثاني: بناء الدولة العصرية.

بنى الأمير دولة عصرية تقوم على جيش منظم وإدارة محكمة وعادلة، ونظام ضريبي دقيق، وإقامة صارمة للعدل، وتأسيس مراكز للتعليم على نحو جديد، وربط علاقات متفهمة بالعالم الخارجي، وإقامة مصانع تلبي حاجات المجتمع الجديد، واستيعاب وفهم عميق لروح الدين وحاجات العصر<sup>498</sup>.  
تقييم: كتبت صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية عن الأمير؛ قائلة إنه: "يستحق أن يُصنّف من بين أفضل الرجال العظماء القلائل في هذا القرن". ونشرت السفارة الأمريكية في الجزائر على صفحتها الرسمية في فايسبوك: في ذكرى رحيله نتذكر البطل الجزائري الكبير الأمير عبد القادر الذي نال إعجاب الأمريكيين كثيراً. وفي: 1846م قرّر المواطنون في ولاية "أيوا" تسمية مدينتهم الجديدة الكايدر تكريماً له، بعد أن قرأوا عن مقاومته الشجاعة للغزو الفرنسي وعن أخلاقه في السلم والحرب"<sup>499</sup>.

<sup>494</sup> بوتدارة سالم، الأنشطة الاقتصادية والنظام المالي في دولة الأمير عبد القادر، الحوار المتوسطي، المجلد: 12، العدد: 2، ماي: 2021، ص: 75-76.

<sup>495</sup> ينظر: بن داها عدة، النظام الصحي في دولة الأمير عبد القادر 1832-1847 المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، سيدي بلعباس، العدد: الأول، 2009/9/1، ص: 42-45.

<sup>496</sup> شارلز هنري تشرشل، المرجع السابق، ص: 184-185.

<sup>497</sup> ينظر: المرجع نفسه، ص: 199-203.

<sup>498</sup> نفس المرجع، ص: 37.

<sup>499</sup> مصطفى، ق، هذا ما كتبه نيويورك تايمز سنة 1883 عن الأمير عبد القادر،

## المطلب الثاني: اليمين الدستورية الجزائرية - الجانب التطبيقي -.

غالباً ما يتضمن النصّ الدستوري الذي ينظّم أحكام اليمين تحديداً واضحاً في الواجبات والمهام الملقاة على عاتق المكلف بأدائها رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: مهام رئيس الجمهورية وواجباته.

1: احترام الدين الإسلامي وتمجيده .

2: الدفاع عن الدستور .

3: السهر على استمرارية الدولة الجزائرية .

4: العمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري .

5: السعي من أجل تدعيم المسار الديمقراطي .

6: احترام : حرية اختيار الشعب. ومؤسسات الجمهورية. وقوانين الجمهورية.

7: المحافظة على: الممتلكات والمال العام. سلامة ووحدة التراب الوطني. وحدة الشعب والأمة.

8: حماية: الحريات. والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن.

9: العمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره.

10: السعي بكلّ القوى في سبيل تحقيق: المثل العليا للعدالة. والحرية. والسلم في العالم.

الفرع الثاني: اليمين الدستورية؛ الجانب الموضوعي.

يمكن تقسيم موضوع اليمين الدستورية إلى ما يأتي: ديباجة، واجبات الرئيس، وإشهاد الله.

البند الأول: ديباجة اليمين.

الجديد في دستور: 1996؛ أنه تناول بالذكر لأول مرة: "البسملة"<sup>500</sup>، بسم الله الرحمن الرحيم.

وأكد ذلك دستور: 2020.

الفقرة الأولى: البسملة.

بالبسملة افتتح الله كل كتاب أنزله من السماء،.. وعملاً بالحديث الصحيح: (كلّ أمر ذي بال

-أي شأن وحال- لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم، وبالحمد لله، أو بحمد الله

أو بذكر الله، فهو أجزم أو أقطع أو أبتى؛ روايات متعدّدة مؤدّاه أنّ متروك التسمية قليل البركة،

<sup>500</sup> منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص: قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة: 2013-2014، ص: 77.

أو مقطوع الزيادة، ورواية "بذكر الله" أعم<sup>501</sup>. وروي أنّ البسملة<sup>502</sup> أول ما كتبه القلم على اللوح، وكان الكفار يتدثرون في الأمور المهمة بأسماء آلهتهم ويقصدون بذلك تهوين الأمر، فكان حقّ المؤمن أن يتدثّر في أموره بيسم الله تعالى طلباً لذلك. والباء في بسم الله تحمل الاستعانة والمصاحبة، والاسم يحتل أنه مشتق من السمو أي الرفعة لأنه يرفع المسمّى. أو من الوسم أي العلامة. والله علم على ذات واجب الوجود وهو أعرف المعارف. لهذا اختصّ بهذا الاسم؛ ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مریم:65]. واختلف في اسم الجلالة،.. فقيل: مشتق من آله بكسر اللام بمعنى تحيّر؛ لأنّ العقول تحيّر في معرفته، وقيل: من آله بفتح اللام بمعنى عبد فأصله إله بمعنى معبود ككتاب بمعنى مكتوب<sup>503</sup>. ثمّ اختصّ هذا الاسم بالمعبود بالحقّ كما أنّ النجم اسم لكلّ نجم ثمّ غلب على الثريا. والرّحمن الرّحيم صفتان للمبالغة؛ فالرّحمن: المنعم بجلائل النعم، والرّحيم: المنعم بدقائقها. والمبالغة في أسمائه حقيقة لغويّة ومعناها الكثرة في نفس صفات الأفعال. وقيل: مجاز؛ لأنّ المبالغة أن يثبت للشّيء أكثر من الذي له وصفاته تعالى منزّهة عن ذلك، والرّحمة: لغة لين القلب واستعمالها في حقّ الله تعالى: مجاز أريد به لازم معناه؛ وهو إرادة الله النعمة على العبد، وقيل: هي النعمة ولذا تطلق على الجنّة؛ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران:107]. وللبسملة فضائل لا تحصى<sup>504</sup>؛ قال رسول الله ﷺ: (لو أنّ أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره)<sup>505</sup>. وعنه ﷺ:

<sup>501</sup> ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النوويّة في الأحاديث الصّحيحة النبويّة، مؤسسة الريّان، ط:6، سنة: 1424هـ- 2003م، ص:11..

<sup>502</sup> البسملة: مصدر منحوت على زنة: فعلل؛ النّحت: هو اشتقاق من الكلمات وجعلوه سماعياً، مثل: بسمل؛ قال: "باسم الله الرحمن الرّحيم"، سبحل؛ قال: "سبحان الله"، دمعز؛ قال: "أدام الله عزّك"... وهو؛ نوع من الاختصار في اللفظ ويراعى في ترتيب الحروف ترتيب ورودها في الجملة المختصرة.

- سعيد بن محمّد بن أحمد الأفغاني، الموجز في قواعد اللّغة العربيّة، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة: 1424هـ-2003م، ص:35.

<sup>503</sup> محنض بابه بن أعبيد الدّيماني الموريتاني، ميسر الجليل، تحقيق: أحمد بن التّاه بن حمينا، دار الرّضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط:2، سنة: 1438هـ- 2016م، ص:3.

<sup>504</sup> المرجع نفسه، ص:4.

<sup>505</sup> رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كلّ حال...، رج: 141، ج:1، ص:40.

(كيلوا طعامكم يبارك لكم)؛ بفضل التسمية ولدعائه ﷺ فيها بالبركة في مدّ المدينة وصاعها<sup>506</sup>.  
المواطن التي تشرع فيها التسمية:

أ. مواضع مشروعية التسمية ندباً أو استثناءً: في الغسل والتميم، وتندب أيضاً عند إغلاق الباب ونحوه، وعند إطفاء المصباح، والدخول في دار أو مسجد أو حانوت وما أشبه ذلك، وعند لبس ثوب، والضد؛ عند فعل ضدّ هذه الأشياء، وهي: الفتح، الإيقاد، الخروج، والنزع للتوب. وتشرع التسمية استثناءً في المأكول والمشروب المباح، وتكره عند أكل المكروه، وتحرم عند أكل المأكول والمشروب المحرم. وتندب التسمية أيضاً عند: وضع الميت في لحده؛ "بسم الله وعلى ملة رسول الله"، وعند تغميضه، وعند صعود الخطيب المنبر. ووطء الرجل امرأته، وركوب الدابة.

ب. مواضع وجوب التسمية: في الذكاة الشرعية؛ من عقر صيد أو ذبح أو نحر مع الذكر والقدرة<sup>507</sup>.

#### الفقرة الثانية: القسم من أجل معركة التحرير والبناء.

وفاء-مفعول لأجله-: للتضحيات الكبرى. أرواح الشهداء. قيم ثورة نوفمبر الخالدة ؛ ردّ جميل وعربون مودّة ووفاء؛ ضريبة عرق " Race tax "مقابل ضريبة دمّ " blood tax ".  
نفخر بإنجازات جيل ثورة 1954،..ولن ننسى الذين حرّروا الجزائر، وأعادوها دينا ووطنا ولغة إلى أصحابها الشرعيين بعد 132 سنة من المقاومة والجهاد والاستشهاد. ونقرّ لثلة مؤسسي الدولة الوطنية بجهودهم في التأسيس، واستماتتهم في الاستمرار وقدرتهم على الصمود، ونؤكّد قناعتنا بأنّ وجه الجزائر قد تغيّر نسبياً، وأنّ إنجازات ماديّة كثيرة قد تجسّدت، وهي اليوم تتحدّث عن نفسها. ونلتمس الأعدار لجميع الشرفاء الذين لم يحالفهم الحظّ في خدمة الجزائر بصورة كاملة؛ إذ يشفع لهم إخلاصهم للوطن وغيرتهم على الأمة، وما فاتهم من حظّ الخدمة لوطن صارت فيه الحقوق مقدّمة على الواجبات، والاستقرار المصطنع مقدّما على الحرّيّة والكرامة<sup>508</sup>.

<sup>506</sup> رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يستحبّ من الكيل، رح: 2128، ج: 3، ص: 67.

<sup>507</sup> عثمان بن حسنين برى الجعلى، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار: الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،

سنة: 2006م، ج: 1، ص: 72.

<sup>508</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص: 16-17.

العمل وحده هو الذي يخطّ مصير الأشياء... ورغم أنّه ليس عنصراً أساسياً للإنسان والزّمن والتراب؛ إلاّ أنّه يتولّد من هذه العناصر الثلاثة، لا من الخطب الانتخابية أو الوعظية<sup>509</sup>. وإلى جانب العمل عنصر الوقت؛.. إنّه من الصّعب أن يسمع شعب ثرثار الصّوت الصّامت لخطى الوقت الهارب!..<sup>510</sup>. وإذا ما أردنا حصرها لهذه القضية فإنّنا نرى سببها الأصيل في افتقادنا الصّابغ الذي يربط بين فكرة وتحقيقها؛ فسياستنا تجهل وسائلها، وثقافتنا لا تعرف مثلها العليا، وإنّ ذلك كلّه ليتكرّر في كل خطوة نخطوها. ولقد يقال: إن المجتمع الاسلامي يعيش طبقاً لمبادئ القرآن، ومن الأصوب: إنّه يتكلّم تبعاً لمبادئ القرآن، لعدم وجود المنطق العملي في سلوكه الإسلامي<sup>511</sup>.

القسم بالله العليّ العظيم؛ العليّ: جاء اسم العليّ مقروناً بالعظيم في موضعين من القرآن في أعظم آية آية الكرسي؛ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ... وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} [البقرة: 255]، و: {لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ... وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} [الشورى: 4]. فالمصدرُ العُلُو؛ يعني: التّزيه وعلو المكانة، وهو العليّ: علو الذات والفوقية، وقوله تعالى: {عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى} [الرعد: 9]. فالمتعال: علو القهر، وقوله تعالى: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1]. فالأعلى: علو الشّأن، فشرف العلم من شرف المعلوم<sup>512</sup>. وعظم القسم من عظم المقسم به.

البند الثاني: واجبات رئيس الجمهورية.

أولاً- احترام الدّين الإسلامي وتمجيده.

الدولة خادمة للدّين، والدّين في هذا المنظور رسالة تغيير لا أداة تبرير<sup>513</sup>. الدّين هو أساس البناء السياسي والاجتماعي للدولة. والإسلام هو الاستسلام التّام لله الأساس فيه الإيمان؛..<sup>514</sup>. فالخير كلّ الخَيْرِ في رجوعنا إلى شريعتنا. فمن الظلم الفادح أن نُتهم بمعادة كلّ شيء جديد يأتي

<sup>509</sup> مالك بن نبي، المرجع السابق، ص: 106-107.

<sup>510</sup> المرجع نفسه، ص: 140-141.

<sup>511</sup> نفس المرجع، ص: 96.

<sup>512</sup> محمّد راتب التّابلسي، أسماء الله الحسنى، الحلقة: 111، اسم الله العلي(1)، 14 mai 2014.

<https://www.youtube.com/watch?v=isfVWHKBu0o>

<sup>513</sup> محمّد مختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 382.

<sup>514</sup> عبد الحميد الثاني، المرجع السابق، ص: 177-178.

من الغرب..<sup>515</sup>. علينا أن نمضي في تنفيذ برامجنا نحن، ونسير على هدي شريعتنا العزاء؛ إذ ليس لخليفة على هذه الأرض أن يسير إلا في هذه الطريق<sup>516</sup>. لكن حب الوطن في بلادنا يجب أن يأتي في المرتبة الثانية، بعد حب الدين الذي يحتل المرتبة الأولى. أليس الكاثوليك في أوربا يقدمون الكنيسة الكاثوليكية والبابا على الوطن؟! والإسلام...دين الفطرة الإنسانية. الأزهر في مصر فهم علماء ضرورة الاستجابة لمتطلبات العصر. فاستقطب عددا كبيرا من شبابنا<sup>517</sup>.

يجب أن تتوجه الجهود إلى كفاءات تقرب الدولة أكثر من الإسلام، بما يجعله حيا في قلوب الناس، وعاملا من عوامل التنمية، وعنصرا من عناصر دعم الوحدة الوطنية، وليس وسيلة للصراع على السلطة، مما قد يؤدي إلى تشويه الدين وزعزعة أركان الدولة، فلا خوف على الدولة من الدين؛ لأن الإسلام دين الدولة بنص الدستور، ولا على الدين من الدولة مادام الإسلام دين الدولة<sup>518</sup>.

### ثانياً-الدفاع عن الدستور.

لا وزن لدستور من ورق نكتبه باليمين وندوسه بالشمال، ولا قيمة لقانون تحرقه الشفاعات وتكسر هيئته التدخلات، وتلغيه المراحل الانتقالية، وتشوه جماله المصالح الشخصية، وتعلق العمل به حالة الطوارئ. فدولة الحق والمؤسسات تجعل القانون فوق الجميع وتفرضه على الجميع، حتى يشعر كل مواطن أن القضاء ملاذ للمظلومين وحق للمتقاضين، يحميهم من كل تعسف، ويمنع عنهم كل تجاوز ويضرب بقوة على أيدي المارقين<sup>519</sup>.

### ثالثاً-السهر على استمرارية الدولة. والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي

#### للمؤسسات والنظام الدستوري.

دولة القانون والمؤسسات لا تقبل بهيمنة حكم القبيلة أو العشيرة أو الجهة أو رفاق السلاح؛ فالأوطان حق مشترك للجميع. "الدولة في خدمة الشعب وحده"-المادة:13، دستور:2020م-؛ فالدولة وجدت لحماية مصالح الأمة، وضمان أمنها واستقرارها، وتنظيم حياة الناس وحراسة ثغور

<sup>515</sup> عبد الحميد الثاني، المرجع السابق، ص:165-195.

<sup>516</sup> المرجع نفسه، ص:115.

<sup>517</sup> نفس المرجع، ص:188.

<sup>518</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص:38.

<sup>519</sup> المرجع نفسه، ص:25-26.

الوطن، والحرص على وحدة الأمة وسلامتها. ويدخل في هذه الوظائف والصّلاحيات كلّ ماله صلة بالحرّيات وحقوق الإنسان..، واحترام إرادة الشّعب وتحسين الخدمات العموميّة<sup>520</sup>.

#### رابعاً-السعي من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، واحترام حرية اختيار الشّعب؛

العبرة زيادة توكيد وتحقيق لها صلة بالتّي قبلها، إنّه: الشّعب تحترم حرّية اختياره، ولذا يوفّر له المسار الديمقراطي الشّفاف والتّزيه ويتعهّد رئيس الجمهورية شخصياً بدعمه... مناهج سياسية مختلفة تمام الاختلاف؛ بينما ينزع منهج إلى تأسيس ديمقراطيّة تجعل حرّية الفرد هدفها وذلك بدافع جمالي إذا بالأخرى تنهج إلى ديمقراطية تستهدف سعادة المجتمع وذلك بدافع أخلاقي<sup>521</sup>.

الديمقراطية تتضمّن الحرية، وتتضمّن تقييد الحرّية بكيفية منظمّة رشيدة..؛ فلا حدود للديمقراطية إلا الديمقراطية نفسها. بمعنى أنّ: تقييد الديمقراطية وارد في الديمقراطية نفسها<sup>522</sup>.

إنّ الأخذ بالديمقراطية كأسلوب ونظام للحكم يحقّق الاستقرار السياسي؛ وذلك بارتضاء النتائج أيّاً كانت، فيأخذ كلّ ذي حقّ حقّه. فالحكمة من الممارسة السياسية بإجراءات الديمقراطية؛ تتمثّل في: حدوث التّوازن وتحقّق التّداول، وهو ما يجعل ماكنة الإصلاح والتّغيير والتّصحيح تعمل بصورة

<sup>520</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص: 26-38.

<sup>521</sup> مالك بن نبي، المرجع السابق، ص: 104.

<sup>522</sup> أحمد الريسوني، فقه الاحتجاج والتّغيير، المرجع السابق، ص: 73.

أحمد الريسوني: ولد سنة: 1372هـ/1953م بناحية مدينة القصر الكبير، بشمال المغرب. وبهذه المدينة تلقى تعليمه الابتدائي والثّانوي. تحصّل على الإجازة في الشّريعة من جامعة القرويين بفاس سنة: 1978م. ودبلوم الدّراسات العليا سنة: 1989م، وكان موضوع رسالته: نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي.. وعلى دكتوراه الدّولة سنة: 1994م، وكان موضوع الأطروحة هي: نظرية التّقريب والتّعليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، وقد صدر الكتاب في طبعته الأولى بالمغرب سنة: 1995م.

يعمل حالياً أستاذ الفقه ومقاصد الشّريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانيّة " جامعة محمد الخامس " الرّباط. وله تحت الطّبع: مدخل إلى مقاصد الشّريعة، مع ترجمة له إلى اللّغتين الفرنسية والانجليزية. كما له مقالات وأبحاث ومشاركات في العديد من الندوات، داخل المغرب وخارجه. - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، المرجع السابق، ص: 3.

آلية وتدرجية، دون ثورات ولا اضطرابات؛ ولذا: "الديمقراطية الحقيقية، والرّضا والتّسليم بنتائجها هي الطّريق الوحيد الذي يجنّبنا المجهول"<sup>523</sup>.

#### خامساً-احترام حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها.

لفظة أحترم في عبارة حرية اختيار الشعب لها علاقة بالتي بعدها: مؤسسات الجمهورية وقوانينها؛ عمل الشعب الجزائري بطرق مختلفة على بلورة نماذج مبتكرة لأنماط الحكم، ولكن إرادته كثيرا ما تصطدم بخيارات كان يقال لا رجعة فيها... في دستور 1976؛ نظمت المادة: 110 أداء اليمين حيث نصّت: " يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين حسب النصّ الآتي: وفاءً للتّضحيات الكبرى ولأرواح شهداء ثورتنا المقدّسة أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدّين الإسلامي وأمجّده، وأن أحترم الميثاق الوطني والدّستور، وكلّ قوانين الجمهورية وأحيمها، وأن أحترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه."، اليوم صار الشعب قادرا على صناعة نموذج الديمقراطية الخاصّ للدولة المنشودة<sup>524</sup>.

#### سادساً-المحافظة على الممتلكات والمال العام؛ الجديد الذي جاء به دستور 2020؛

وانفرد بالإشادة والتّنويه به، وهو؛ جدير بالإدراج والاهتمام: فما ماهية المال العامّ؟.

#### 1- المال العامّ:

استخدمت التّصوص الإسلامية مصطلح "مال الله" توصيفا للمال العامّ. وهو مصطلح يحمل مدلولاً أخلاقياً عظيماً؛ من حيث الفصل بين المجال العامّ والمجال الخاصّ في شؤون المال، والتّأكيد على أنّ المال العامّ- شأنه شأن المنصب العامّ- ملك للأمة<sup>525</sup>.

المال العامّ-مال الله- هو أنّ الإسلام جعله أمانة بيد الحكّام، ووضع أسواراً عالية بينه وبين أموالهم الخاصّة، ثمّ حصر صرفه في مصارف ثلاثة: إنفاق على مصالح عامّة لأنّه ملكية مشتركة، أو أجر لعامل يخدم الأمة خدمة عامّة، أو معونة لفقير محتاج تعبيراً عن واجب التّضامن الاجتماعي<sup>526</sup>.

<sup>523</sup> أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص: 110.

<sup>524</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص: 21.

<sup>525</sup> محمّد مختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 211.

<sup>526</sup> المرجع نفسه، ص: 215-216.

## 2-الحكام والمال العام: ما أحدث الحكم من وجوه التصرف في الأموال العامة:

- الاغتناء الشخصي والعائلي للحكام وذويهم؛ من خلال الأخذ وامتيازات وإعفاءات غير مشروعة.
- ما يُتاح للأعوان والمقربين والتأفذين لدى الحكام وأقاربهم.
- إعطاء المال العام لعلماء وأدباء وكُتّاب وصحفيين وكذّابين، ونحوهم من المؤيدين والمناصرين.
- الصّرف السري للمال العام؛ وهو كلّ صرف لا يُكشف عنه وعن تفاصيله أمام الملاء، ولا يخضع للمراقبة والمحاسبة... ولذلك فكلّ صرف سري فهو غير شرعي ولا يجوز، حتّى يثبت العكس..<sup>527</sup>.
- ويقول أهل النظر: إنّ خير ما يستبدل به على درجة استبداد الحكومات؛ هو تغاليها في شأن الملوك، وفخامة القصور، وعظمة الحفلات، ومراسيم التّشريفات، وعلامات الأبهة، ونحو ذلك من التّمويهات التي يسترهب بها الملوك رعاياهم عوضاً عن العقل والمفاداة<sup>528</sup>.

## 3-المسيئون للممتلكات والمال العام:

الاعتداء على المال العام بالهدر أو الاتلاف أو استخدامه للمصلحة الخاصة؛ هو شكل من أشكال الفساد، الذي يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني من جهة ويحدّ من قدرة الدولة على توفير الخدمات بالشكل الكريم للمواطنين بما في ذلك الخدمات الحيويّة والمشاريع التّنموية. لذا فإنّ الإبلاغ عن كلّ من يعبث بالمال والممتلكات العامة هو مساهمة ستوقف نزيف ممتلكات الوطن.

## 4-الموظفون والممتلكات والمال العام:

الموظفون في المؤسسات العامة؛ هم حراس مؤتمنون. ولهذا فمن واجب الهيئات القياديّة المحافظة على هذه الموارد من جهة وضمان استخدامها بفعالية وبنجاعة لمصلحة المستهدفين من جهة أخرى .

## 5-التزامات المواطن نحو الدولة:

التزام المواطن بتسديد التزاماته المالية..، ومن جهة أخرى فإنّ قيام الموظّفين بالامتناع عن تحصيل هذه الاستحقاقات من المعارف يعتبر إهدارا للمال العام.

<sup>527</sup> أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص: 37-38.

<sup>528</sup> عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، المطبعة العصرية، حلب، سوريا، د.س، ص: 53.

- 6- علاج ظاهرة المساس بالمال العامة والممتلكات العامة؛ لعلاج الظاهرة يقترح ما يأتي:
- الحصول على الإرشاد والإسناد القانوني بالتواصل مع: السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد.
- الإبلاغ عن ممارسات إساءة أو استغلال المال العام والممتلكات للمصلحة الشخصية العامة.
- إنزال عقوبة رادعة نظير المساس بالمال العامة والممتلكات العامة<sup>529</sup>.

### سابعاً-المحافظة على سلامة ووحدة التراب الوطني؛ المحافظة على وحدة الشعب والأمة.

الجديد إضافة كلمة وحدة؛ الوحدة الترابية ووحدة الشعب والأمة. ف: "مصلحة البلد أكبر من أيّ مصلحة"<sup>530</sup>. ووحده فوق كل اعتبار. فما ماهية الوحدة الوطنية؟.

1- الوحدة الوطنية تعني: اتفاق جميع المواطنين بمختلف مشاربهم على تغليب انتمائهم الوطني. وأن تكون المواطنة هي الهدف الأسمى الذي تجتمع تحت سقفها كل القوى المتنوعة. وتوهينها يترتب عليه تعطيل المصالح وإثارة الفتن والانصراف عن العمل الجاد<sup>531</sup>.

وعن عادل محمد زكي صادق الوحدة الوطنية هي: "محصلة مجموع الإيرادات المختلفة،.. وهذا يعطيها قوة وسلطة تستطيع أن تعكس كل ما كان يحمل في نفوس هؤلاء الأفراد المختلفين في أصولهم ونزعاتهم، وقد جمعهم الأرض الواحدة، وقام بينهم اقتناع شامل بإبعاد كل ما يعتري علاقاتهم من تناقضات وصراعات وانفعالات ويعملون من أجل غاية واحدة"<sup>532</sup>.

أما الباحث الكندي "غلين ويكشفن"، يذهب إلى أنّ الوحدة الوطنية: "ترابط الشعب مع بعضه؛ بحيث يمنع هذا الترابط أي دعوات انفصالية في البلاد"<sup>533</sup>.

<sup>529</sup>- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، المرجع السابق.

<sup>530</sup> أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص:9.

<sup>531</sup>-فالك الراي، المرجع السابق.

<sup>532</sup>عادل محمد زكي صادق، الوحدة الوطنية في قبرص، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة:1980. فقرة:8.

<sup>533</sup>Glenn woiceshyn.Individual Rights: key to Restoring national Unity in Canada,Capitalism magazine, February7,1998,13.

## 2-الحاكم والوحدة الوطنية:

يرى أبو حامد الغزالي أنّ الوحدة تتحقّق من خلال الحاكم؛ لأنّه هو أساس وحدة الأمة، وأنّه محور اتّفاق الإدارات المتناقضة، والشّهوات المتباينة المتنافرة من خلال جمعه لها حول رأي واحد، بسبب مهابته وشدّته وتأييد الأمة له من خلال تعاقد سياسي بينهم وبينه على شرط أن يقوم هذا التعاقد على الرّضى، وهذا سيؤدّي إلى...التّضامن... من أجل السّلطة<sup>534</sup>.

## 3- تعزيز الوحدة الوطنية:

-الإسلام دين وسط لا يقبل الغلو. كما لا يقبل التحلّل. ويفرّق بين التّشدّد، والتمسّك بالسّنّة.

-الوعي بما يحدّد بالوطن من أخطار وهجمات شرسة تمسّ وحدته الوطنيّة.

-اعتماد سياسة وطنيّة تقوم على احترام الحقوق والواجبات.

-المحافظة على الوحدة المبنية على الثّوابت الوطنيّة نظاماً وهوية وتعميقاً لمعاني الديمقراطيّة.

-تبني ميثاق شرف يجرّم ويجرّم الدّعوة إلى العصبية القبليّة والطائفيّة والعرقية والمذهبيّة.

-معالجة هموم الحياة اليوميّة للمواطن والتّوازن في توزيع برامج التّميّة بين المناطق المختلفة.

-مراعاة قضايا الشّباب في خطط التّميّة وبرامجها. بما يحقّق مواكبة العصر وينمّي الانتماء..

-الاستمرار في عملية الإصلاح بكافة جوانبه وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبيّة.

-ضمان حرية التّعبير وفق الضّوابط الدستوريّة والقانونيّة والتّأكيد على ضرورة محاسبة من يمسّها<sup>535</sup>.

## ثامناً-حماية الحريّات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن؛..

الحرية جوهر إنسانية الإنسان<sup>536</sup>. والأديان تقف إلى جانب الأمل والإمكان والحرية والاختيار<sup>537</sup>.

فالدين يعلم الإنسان المسؤولية، والمسؤولية تستلزم الحرية<sup>538</sup>. فالقضية عندنا منوطّة أولاً بتخلّصنا ممّا

<sup>534</sup> ينظر: أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرّحمن بدوي، مؤسّسة دار الكتب الثقافيّة، الكويت، د.س، ص: 177-178.

<sup>535</sup> -فالك الراي، المرجع السّابق.

<sup>536</sup> محمّد مختار الشّنقيطي، المرجع السّابق، ص: 140.

<sup>537</sup> محمّد عبد الله دراز، الدّين بحوث ممهّدة لدراسة تاريخ الأديان، دار المعرفة الجامعيّة، الإسكندرية، سنة: 1990م، ص: 43.

<sup>538</sup> المرجع نفسه، ص: 141.

يستغله الاستعمار في أنفسنا من استعداد لخدمته؛ وما دام له سلطة خفية علينا فلا رجاء في استقلال ولا أمل في حرية. قال أحد المصلحين: أَخْرِجُوا الْمُسْتَعْمِرَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يَخْرُجْ مِنْ أَرْضِكُمْ<sup>539</sup>.

### تاسعاً- العمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره؛

**1- العمل والعودة؛** صفة اللامبالاة قد ترسّخت في كافة طبقات الشعب، وأصبحت عادة من عاداته وقد تكون هذه العادة سبب جميع مصائبنا... على رجال البلاد أخصّ منهم الأساتذة والعلماء أن يعمدوا إلى الناشئة لتخليصها من البطالة؛ وهي اللذة الضارة. فإن لم نستطع التغلب على الارتخاء المتأصل فينا، فكيف يمكننا إنقاذ دولتنا<sup>540</sup>. فقه الغريون المنطق السديد وأقاموا عليها حضارتهم، فلم يصابوا من داخلهم بهذه الآفات التي أصبنا بها، لقد أجهوا إلى العلم والأدب والصناعة والتجارة والزراعة فكانوا في هذه الميادين الرحبية ملوكا، واتسعت هذه الميادين لخواصها على كثرتهم فقلّ بينهم الصدام<sup>541</sup>...

**2- بين التغيير والتغير؛** لفظة: "تطور" تغير، وليست: تطوير تغيير؛ فالتطور: ذاتي، والتغيير: موضوعي، فالحقّ ليس هدية تعطى، ولا غنيمة تغتصب، وإنما هو نتيجة حتمية للقيام بالواجب، فهما متلازمان... وكم رددنا عبارة: إننا نطالب بحقوقنا، تلك الحقوق الخلابة المغربية التي يستسهلها الناس، فلا يعمدون إلى الطريق الأصعب: طريق الواجبات<sup>542</sup>. لقد تكلم البعض في شأن المعامل الاستعماريّ بلسان السياسة؛ فطالبوا بالحقوق التي هضمها الاستعمار، وأغفلوا الواجبات، وأصبح هذا الكلام من أروع مظاهر المأساة التي يعانها الجنس البشري في عصرنا. وتكلم عنه آخرون بلسان الواجبات كغاندي ففاز بحقوقه كاملة، وكأتم نظرة قرآنية غير منتظرة عند ذلك المصلح البرهمي<sup>543</sup>.

<sup>539</sup> مالك بن نبي، المرجع السابق، ص: 155-156.

<sup>540</sup> عبد الحميد الثاني، المرجع السابق، ص: 202.

<sup>541</sup> محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص: 187.

<sup>542</sup> عبد الحميد الثاني، المرجع نفسه، ص: 32-35.

<sup>543</sup> نفس المرجع، ص: 147.

والاستعمار لا زال يستطيع قتل أيّ جهد ببرز؛ لأنّ النّخبة في البلاد لا زالت بعيدة عن ميدان الواجب<sup>544</sup>. فتغيير ما بالنّفس هو الشرط الجوهري لكلّ تحوّل اجتماعيّ رشيد<sup>545</sup>.

عاشراً- السّعي بكلّ قوى الرّئيس في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسّلم في العالم؛ هدف خارجي.

البند الثالث: خاتمة اليمين؛ والله على ما أقول شهيد؛ إشهد الله الشّهد الحاضر الذي لا يغيب. الشّهود؛ الحضور الذي يكون فيه إدراك بالحواس أو بالبصيرة. والشّهادة ؛ هي: الإخبار عن علم حصل عن شهود<sup>546</sup>. قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:105]، ذلك أنّ المنهج الإسلاميّ منهج عقيدة وعمل يصدق العقيدة. فمحكّ الصدق؛، هو العمل الظاهر، يراه الله ورسوله والمؤمنون. وأمّا في الآخرة فمردهم إلى عالم الغيب والشّهادة العالم بفعل الجوارح وكوامن الصدور<sup>547</sup>.

اليمين إشهد الله تعالى على صدق نوايا من يحلف؛ بأن يقوم بما وُكِّل بأمانة وإخلاص مع علمه المطلق بأنّ الله جلّ وعلا مطلع على السرائر والظواهر ويراقبه في كلّ أفعاله وأقواله؛ لذلك فإنّ متوليّ المنصب يُشهد الله على صدق القول والعمل، فإذا صدق في قوله وعمله تحققت الأهداف التي وجد من أجلها، وتحققت الأهداف بخدمة الأمة التي أوكلت إليه أمر خدمتها، فاليمين صلة بين العبد وربّه يترجمها إلى أفعال في الحياة؛ ولذا لها أهميّة في حفظ التّوازن في العمل، وأنّ الله رقيب الأعمال<sup>548</sup>.

والذي يجب ملاحظته أنّ المعاهدات في الإسلام تستند إلى الله الذي تبدأ باسمه سبحانه؛ حيث هو الرّقيب والحسيب على ما في التّوايا والقلوب، واسم الله مقدّس في كلّ قلب يؤمن به<sup>549</sup>.

قال الأمير عبد القادر للمارشال جيران: "إنّ ديني يمنعني من نقض التّزاماتي"<sup>550</sup>.

<sup>544</sup> عبد الحميد الثّاني، المرجع السّابق، ص:36.

<sup>545</sup> المرجع نفسه، ص:30.

<sup>546</sup> عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، ص:482.

<sup>547</sup> سيّد قطب، المرجع السّابق، ص: 1708.

<sup>548</sup> علي مجيد العكيلي، اليمين الدستورية، مجلة الحقوق، كليّة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلّد: الخامس، العدد:21،

السّنة: السّابعة، 2018، ص:3.

<sup>549</sup> علي محمد محمّد الصّالبي، السّيرة النبوية، ص: 675.

<sup>550</sup> شارلرز هنري تشرشل، المرجع السّابق، ص:7- 230.

## المبحث الثاني:

### اليمين الدستورية؛ بين رئيس الجمهورية ومؤسسة الدولة "الجانب التطبيقي".

تمهيد:

تُثار بين الفينة والأخرى مسألة التعديلات الدستورية؛ التي بموجبها تُستبعد خيارات سياسية وتُعوّض بغيرها، كما تُعطل أحكام وتُستبدل بأخرى، وتُستحدث مؤسسات وتُهمّل أخرى. فما الجديد الذي أتت به التعديلات الدستورية؛ 2008، بموجب القانون: 08-19؟. هذا ما سأجيب عنه في هذين المطلبين:

المطلب الأول: اليمين الدستورية؛ و رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: اليمين الدستورية؛ ومؤسسة الدولة.

المطلب الأول: اليمين الدستورية؛ و رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: التعديلات الدستورية **Constitutional amendments**؛ القانون: 08-19.

تركز هيكل الدولة عند تأسيسها على زعيم سياسي له شعبيته ورمزيته التاريخية مما جعله يحظى بالشرعية التاريخية في الحكم،..<sup>551</sup>... إذا نجحنا قد ننهي الحكم الفردي ونحي القيادة الجماعية المبنية على التشاور واختلاف الرأي..، وإلا لن يقدر أحد على تنحية الزعيم من السلطة إلا الموت؟!<sup>552</sup>.

البند الأول: تحديد العهدة الرئاسية **Presidential term**.

جاء في شأن مدة العهدة الرئاسية؛ ما يأتي في:

- 1- دستور 1963؛ نصت المادة: 39، على مدة 5 سنوات دون تبيان إذا كانت قابلة للتجديد.
- 2- دستور 1976؛ كانت المدة: 6 سنوات إلا أنه تم تخفيضها إلى خمس سنوات بموجب تعديل 07 جويلية 1979، المادة: 108 مع إمكانية انتخاب رئيس الجمهورية.
- 3- دستور 1989؛ حددت المادة: 71 المدة 5 سنوات قابلة للتجديد.
- 4- دستور 1996؛ نصت المادة: 74 على: " مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".
- 5- دستور: 2016 المعدل والمتمم<sup>553</sup>؛ مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات؛ بحيث: يمكن التجديد لرئيس الجمهورية مرة واحدة.
- 6- تنص المادة: 88 من دستور: 2021؛ مؤكدة ما جاء في دستور: 2016؛ لاغية ما ورد في المراجعة الدستورية: 2008 على أن: مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات؛ بحيث: يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، ومن هنا تم تحديد المدة الرئاسية بعهدة قابلة

<sup>551</sup> العقيد الطاهر زيري، المرجع السابق، ص: 23.

<sup>552</sup> المرجع نفسه، ص: 121.

<sup>553</sup> قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

للتجديد مرة واحدة، وتمّ تجاوز نظام ال: 4 أربع عهديات الذي كان معمولاً به قبل هذا، الأمر يتعلق بالتداول على السلطة في حالة وجود انتخابات نزيهة.

#### البند الثاني: تمديد العهدة الرئاسية.

التعديل الدستوري الجزئي؛ 2008، بموجب القانون: 08-19<sup>554</sup> نصّ المادة: 74، الفقرة الثانية: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية؛ يمكن تجديد انتخاب الرئيس لمرات مفتوحة غير محدّدة.

#### الفرع الثاني: تقييم التعديل الدستوري؛ 2008.

يجسّد رئيس الجمهورية وحدة الأمة، وحامي الدستور. ويمثّل الدولة داخل البلاد وخارجها. وله مخاطبة الأمة مباشرة، ومنه يتبوأ رئيس الجمهورية في النظام السياسي المركز القانوني المميّز والممتاز؛ لاعتماده على امتياز انتخاب الشعب له عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتمتع بالتولية الشعبية التي فحواها التفوق الرئاسي وحيازته الشرعية الثورية التاريخية، والشرعية الدستورية التي أكسبته سلطات تجعله يتجاوز السلطات الثلاثة؛ لهذه الأسباب جميعها جعلت منه مركز النظام السياسي ويختصرها في شخصه وبالتالي لا معنى لمبدأ الفصل بين السلطات البتّة، أضف إلى ذلك مباشرة تلك الاختصاصات لعهدتها مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مما يعني القضاء على مبدأ التداول على السلطة برمتها. ممّا يجعل منه الشخصية السياسية التي تحتلّ الصدارة وبلا منازع في النظام السياسي القائم، لذلك عدّ دستور: 1996 أسوأ من دستور: 1989، وبعد تعديله سنة: 2008؛ صار لباساً خاصاً لرئيس الجمهورية؛ حيث يمكن تكييف النظام الذي أقامه الرئيس بالنظام القيصري المستمدّ بعض عناصره من البونبارتية، وهذا لا يتفق ومبدأ الديمقراطية ولا يدعّم حكم الشعب<sup>555</sup>. والذين صدّعوا رؤوسنا التزموا الصّمت حيال عمليات العبث بالدستور حتى ابتذلت وأهانته. بل وحولته إلى عقبة في سبيل التحوّل الديمقراطي<sup>556</sup>.

<sup>554</sup> القانون رقم: 08-19، المؤرّخ في: 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم: 63 المؤرّخة في: 16 نوفمبر 2008.

<sup>555</sup> ينظر: منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص: 313.

<sup>556</sup> فهمي هويدي، ابتدال الشرعية، ص: 3.

المطلب الثاني: اليمين الدستورية؛ ومؤسسة الدولة.

الفرع الأول: دستور؛ 2020، ودسترة المؤسسات.

ذهبت المادة:35 إلى أنّ دسترة بعض المؤسسات تستهدف ما يأتي: "ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحوّل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

تضمّن دستور 2020م؛ دسترة عدد من المؤسسات والهيئات الوطنية واستحداث أخرى، في خطوة ترمي إلى ترقية المجتمع وتدعيم الديناميكية في شتى القطاعات.

**1- مجال المراقبة:** جاءت المادة: 199 لتضمن استفادة مجلس المحاسبة من الاستقلالية؛ بحيث تكلف هذه الهيئة ب: "الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة". كما يساهم المجلس في: "تطوير الحكم الرّاشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية"، كما أنّه: "يعدّ تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية ويتولّى رئيس المجلس نشره".

**2- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي:** من جهة أخرى أدرج دستور:2020م المادة:209 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي تحدّد مهامه وتعرّفه على أنّه: "إطار للحوار والتّشاور والاقتراح والاستشراف والتّحليل.."، مشيرة في الفقرة الثانية إلى أنّ: "المجلس يعدّ مستشاراً للحكومة". كما حدّدت المادة:210 مهمة المجلس المتمثلة في: توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني، ضمان ديمومة الحوار والتّشاور، تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية، وعرض اقتراحات وتوصيات.

**3- التنمية المستدامة:** في إطار تحقيق التنمية المستدامة تتضمّن المادّتان: 63-64؛ على أنّ الدولة تضمن الاستعمال الرّشيد للموارد الطّبيعية والمياه، والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. وتحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأماكن العمومية.

**4- الحريات الأكاديمية:** تؤكّد المادة 75: "أنّ الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة، وتمارس في إطار القانون. وأنّ الدولة تعمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

**5-التهرب الضريبي:** في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية يجدد النصّ تأكيده على المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة؛ حيث تشير المادة:82 إلى أنّ: " كلّ فعل يهدف إلى التّحايل في المساواة بين المكلفين بالضريبة يعتبر مساساً بمصالح المجموعة الوطنيّة ويقمعه القانون مضيعة أنّ: " القانون يعاقب على التهرب والغش الضريبي"<sup>557</sup>.

### الفرع الثاني: تقييم دسترة مؤسّسات الدّولة.

من خلال دسترة بعض المؤسّسات و الهيئات الوطنيّة، واستحداث أخرى ألاحظ تحقيق، ما يأتي:

1. ضمان مساواة المواطنة في إطار الحقوق والواجبات؛ وذلك لإتاحة المشاركة الجماعيّة الفعليّة والفعّالة في الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة.

2. إحراز خطوة نحو الأمام ترمي إلى تطوير المجتمع، وتدعيم الديناميكيّة في شتى القطاعات.

3. مساهمة مجلس المحاسبة في : ترقية الحكم الرّاشد والشفافية في تسيير الأموال العموميّة.

4. إيجاد إطار للحوار والتّشاور والاقتراح والاستشراف والتّحليل من خلال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي.

5. ضمان الدّولة الاستعمال الرّشيد للموارد الطّبيعية والمياه، وحفاظاً عليها لصالح الأجيال القادمة. وحماية الأراضي الفلاحيّة والأماك العموميّة تحقيقاً للتّنمية المستدامة.

6. تّثمين وترقيّة وضمان الحرّيات الأكاديميّة وحرّيّة البحث العلمي الممارسة في إطار القانون لخدمة للتّنمية المستدامة للأمة.

7. المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة وعدم التهرب والغش فيها تحقيقاً للعدالة الاجتماعيّة.

ما يمكن قوله بناءً على ما سبق؛ يعتبر ما نصّ عليه دستورياً في مجال دسترة بعض المؤسّسات و الهيئات الوطنيّة واستحداث أخرى إيجابيّة. فالضّمانة الدستورية القانونيّة قد توقّرت ولم يبق إلاّ التّفعيل الميداني إقليمياً وشعباً سيادةً أو سلطة.

<sup>557</sup> ينظر: عمرة مهديد، دراسة تحليليّة لمضمون التعديل الدستوري الجزائري 2016، جامعة الجزائر 03، المركز الديمقراطي العربي الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصاديّة، نوفمبر 2016.

## المبحث الثالث :

### السلم والمصالحة الوطنية.

تمهيد:

لا سلماً مدنياً بدون مصالحة وطنية، ولا تنمية مستدامة بلا أمن اجتماعي؛ نتائج مرتبطة بمقدمات موضوعية وأسباب وجوهية.

فما هي: المصالحة الوطنية؟؛ مفاهيم وإسقاطات. وما هو: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 2006؟؛ مضامين وآثار. هذا ما سأورده من خلال المطلبين:

المطلب الأول : المصالحة الوطنية؛ دلالات وأبعاد.

المطلب الثاني: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 2006.

## المطلب الأول : المصالحة الوطنية؛ دلالات وأبعاد.

هل ضمان العمل ثمّ التعليم والصّحة والحريّات والديمقراطية الحقيقية؛ خطوات جادّة للمصالحة؟!.

الفرع الأول: مفهوم المصالحة.

البند الأول : المصالحة وأحكامها.

الإصلاح الاجتماعي؛ مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى إعادة التنظيم للمؤسسات الاجتماعية للوصول إلى مستوى أفضل من العدالة الاجتماعية، كما يقصد به القضاء على الفساد في الأجهزة الحكومية والمتناقضات في أهداف المؤسسات المختلفة ونظمها<sup>558</sup>.

الفقرة الأولى: تعريف المصالحة .

المصالحة؛ هي من الصّح والإصلاح، ومعناه: الإغضاء والتّساهل، وعدم التّقصي في استيفاء الحقوق بين المتنازعين، يترك كلّ فريق بعضاً من حقّه، ليجمعها على كلمة سواء، وهو مدعو إليه طبعاً، ومرغّب فيه شرعاً<sup>559</sup>؛ الغرياني<sup>560</sup>، المصالحة لا تلزم المتنازعين على قبول الحلّ المقترح بخلاف التّحكيم<sup>561</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، وفي الصّحيح أنّ أهل قباء اقتتلوا حتّى تراموا بالحجارة، فقال رسول الله ﷺ: (أذهبوا بنا نصلح بينهم)<sup>562</sup>.

558-معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

559-علي محمد محمد الصّلاحي، المرجع نفسه، ص:172.

560 السيرة الذاتية؛ الاسم : الصادق بن عبد الرحمن بن علي الغرياني؛ تاريخ الميلاد : 8 . 12 . 1942 . تحصيل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر؛ عام:1979، "الحكم الشرعي بين النقل والعقل". كما تحصيل على شهادة دكتوراه أخرى من قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية؛ جامعة: إكستر بريطانيا، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق ودراسة، 1984. الوظيفة الحالية مفتي عامّ ليبيا.

من أهم أعماله المطبوعة: مدوّنة الفقه المالكي وأدلته، في العقيدة والمنهج، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة شرح التحفة للتسولي، ضوابط الاجتهاد عند المالكية، وفي المنهج والتطبيق بين الإفراط والتفريط...وله المشاركة في العديد من المؤتمرات العلمية.

- موقع الانترنت الشخصي: [www.sadiqalghiriyani.ly](http://www.sadiqalghiriyani.ly)

561 حشوف لبني، الوثام المدني والمصالحة الوطنية كآليتين لتحقيق الاستقرار في الجزائر، مقال: مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد:02، العدد:01، جانفي:2020، ص: 309.

562 رواه البخاري، كتاب: الصّح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، رح:2693، ج:3، ص:183.

المصالحة الوطنية؛ تعني المصارحة والمكاشفة والمساءلة والاعتراف والعدل والقصاص والاعتذار والعتف والإيناصف والتعويض المجزي، وتقتضي الشفافية والمصداقية والشجاعة في تحديد من هو المذنب سواء كان فردا أو جماعة أو قبائل أو مدنا<sup>563</sup>.

المصالحة البناءة؛ تتمثل في أن يحلل المؤسّسات والأفراد مواقفهم، وأن يقدر كل طرف مسؤوليته..، وأن يعلن كل طرف توبته فيما تسبّب فيه لبلده من مآسٍ وآلام، وأن يعقد العزم على الإقلاع، وعدم العودة إلى الطريق الذي سار فيه، وأن يقدم برنامج العمل الذي سوف يقوم به في المستقبل .

فالمصالحة الوطنية؛ تعني برنامج عمل أو عهد شرف يتفق عليه الجميع، ويلتزم فيه كل طرف بما يمكنه أن ينجز منه، ثمّ يقدم هذا البرنامج إلى الشعب الجزائري ليعطي رأيه فيه، ليصبح عهداً وطنياً مصوناً، لا يمكن خيانتته ولا الانحراف عنه. وهكذا تصبح فكرة المصالحة فكرة منهج يطبّق، ونظرة هادفة إلى المستقبل تنفّذ فيه بقوة تساوي قوّة الإحساس بالتفريط الذي كان، هذا التفريط الذي يكاد يصل حدّ الخيانة... لولا صدق النوايا التي كانت تحدو بالفاعلين السياسيين والاجتماعيين<sup>564</sup>.

المصالحة تجسيد لمرحلة؛ يحسّ فيها أطراف النزاع ضرورة معالجة الخلافات بطرق سلمية هادئة عوض عن المواجهة الحادة العنيفة. وذلك إذعاناً لضغوط داخلية وخارجية؛ وهي ترجمة ميدانية لتوافق وطني يقصد به تقرب وجهات النظر وإزالة الهوة بين المتخاصمين، كما هي كذلك سعي جماعي حثيث للقضاء على اختلالات الماضي، ووضع حدّ لاستمرار الظلم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتشريعي، وتصويب ما نتج عنه من مآسٍ وجرائم فضيحة وانتهاكات. والتوقف الكامل عن انتهاج العنف كأسلوب في حلّ القضايا، وزرع النظرة المتفائلة للمستقبل دون تحريف أو تزييف، أو تساهل في شأن تطبيق العدالة الاجتماعية ومبادئ الممارسة السياسية الحرة<sup>565</sup>.

ومنه؛ يمكن استخلاص ما يأتي:

1. يلزم القبول بصيغة توافقية كمنطلق للتفاهم، وهذه الصيغة هي التي يتمّ الحوار حولها والبحث

في تفاصيلها، وإيجاد آليات لتنفيذها.

<sup>563</sup> علي محمد محمد الصّلاحي، المرجع السابق، ص:185.

<sup>564</sup> بوعلام غلام الله، المصالحة الوطنية المنشودة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. <https://www.marw.dz> > q =

<sup>565</sup> ينظر: حشوف لبني، المرجع السابق، ص:310.

2. تهيئة الجوّ الأمني للمشاركين وتكافؤ فرص أطراف الحوار؛ وذلك بأن يكون هذا التفاهم بين أبناء الوطن الواحد شاملاً لجميع الألوان والأطياف السياسية المكوّنة لنسيج المجتمع، حتى وإن لم تكن طافية على السطح، فإنّها قد تكون موجودة في الباطن والخفاء.
3. الخلوص والانتهاز إلى برنامج محدّد وواضح؛ يعتبر وثيقة الخلاص الواجبة التطبيق. التي على هداها وسدادها يمكن إنقاذ سفينة الوطن، وانتشالها من الغرق بعد أن تجاذبتها نزوات الأهواء وتصرفات السفهاء<sup>566</sup>.

المصالحة الوطنية من الناحية القانونية؛ هي: "عملية تهدف إلى التحوّل الديمقراطي وبناء دولة تحترم حقوق الإنسان. وهي بمثابة قرار سياسي عقلاي والّذي رحّبت به الجزائر، ولقي القبول لدى غالبية الشعب، حيث تندرج هذه السياسة ضمن استراتيجية عامة"<sup>567</sup>.

#### الفقرة الثانية: حكم المصالحة.

##### أولاً؛ حكم المصالحة.

المصالحة الوطنية ضرورة دينية؛ لأنّ الله تعالى أمر المسلمين بعد انتهاء الحرب بينهم بالصّح على مبادئ العدل وقيم القسط، وبين المنهجية الكاملة في ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 9، 10].

ففي الآيتين: بيان للتعاليم التي يجب على المسلمين الالتزام بها،..و؛ "القسط": العدل مع مراعاة المشاعر والأحاسيس للمصابين،.. وأمر المولى القيادات المؤثّرة في المجتمع بالإصلاح وإزالة آثار الحرب النفسية والاجتماعية. والإصلاح هنا بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المتلفات، فقال ب: "العدل"؛ فكأنّه قال: احكموا بينهما بعد تركهما القتال بالحقّ وأصلحوا بالعدل ممّا يكون بينهما<sup>568</sup>.

<sup>566</sup> ينظر: حشوف لبني، المرجع السابق، ص: 310.

<sup>567</sup> أحمد قورية، بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة: 2004، ص: 24.

<sup>568</sup> ينظر: علي محمد محمد الصّلاحي، المرجع السابق، ص: 29-30-69.

المصالحة مستمدة من كتاب الله، والسنة النبوية، والتجربة التاريخية الإسلامية والإنسانية؛ فهي من أولويات العمل الوطني، وهي مسؤولية كافة أبناء الشعب، وأساسها العدل والإنصاف القائم على ردّ الحقوق إلى أصحابها وردّ المظالم، وجبر الضرر، والاعتراف بحق الضحايا وردّ الاعتبار إليهم، وتكريس الإحساس بالمواطنة تحقيقاً للسلام والأمن للأهلين<sup>569</sup>.

والمصالحة من لوازم أولي الألباب أصحاب العقول الراجحة، الذين يدركون الأمور على حقيقتها ويعرفون العواقب جزاء إهمال المصالحة، فعليهم أن يقوموا بالإصلاح على أكمل وجه؛ فهذا واجب العقلاء من الناس ومسئوليتهم على إنجاز حلّ القضايا وإنهاء الخصومات بأسرع وقت ممكن<sup>570</sup>.

### ثانياً؛ أحكام الصلح.

أحكام الصلح - المرغّب فيه - الشرعية؛ ما يأتي:

1- أنّ ما ثبت له من المتخاصمين الحق؛ من دم أو عرض أو مال، الأفضل له أن يتسامح ويتجاوز ويتصدّق بالحقّ على صاحبه، فذلك كفارة له؛ ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: 45].

2- التّصالح والتّسامح المرغّب فيه شرعاً، إنّما يكون مع من صدرت منه الهفوة والخطأ وتاب منه؛ فهذا هو المعنى بالعتو والصلح؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ [الشورى: 40]. أمّا من كان مشهوراً بالبغي مجاهراً بالعدوان، فالانتصار والقصاص منه شرعاً أولى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: 39].

3- الصلح المرغّب فيه شرطه ألاّ يحلّ حراماً أو يحرمّ حلالاً؛ قال رسول الله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرمّ حلالاً أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً حرمّ حلالاً أو أحلّ حراماً)<sup>571</sup>.

4- لا يجوز إقرار مبدأ في الصلح يترتب عليه ظلم بريء، وذلك مثل إقرار عقوبة جماعية على أهل بلدة بأسرها وقع منها على الحرمات والدماء؛ لأنّ البلاد المتهمة بالتعدّي لا بدّ أن يوجد فيها الصّغير والمرفوع عنه القلم والكبير العاجز ومن لم يرض بفعل أهلها، ولا قدرة له على منعهم، فإقرار مبدأ

<sup>569</sup> علي محمد محمد الصّلاحي، المرجع السابق، ص: 12.

<sup>570</sup> المرجع نفسه، ص: 69.

<sup>571</sup> الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ر.ح: 1352، حسن صحيح، ج: 3، ص: 28.

عقوبتهم جميعاً، كتهجيرهم من ديارهم هو صلح بما حرّمه الله تعالى من الظلم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:164].

5- لا يجوز لأحد ظلم أن يتولّى القصاص من الظالم بنفسه. بل عليه أن يرفع ذلك إلى القضاء ، فالقصاص واسترداد المظالم لا يكون إلا عن طريق الأئمة والحكام؛ وذلك بإجماع الأمة.

6- الحاكم الذي يرفع إليه الأطراف خصوماتهم لينظر فيها يندب له أن يأمر الأطراف بالصلح والعفو، ولا يوجههم إلى تتبّع الصّغير والكبير من حقوقهم، وذلك بشرطين:

أ- موافقة جميع الأطراف على مصالحته والرّضا بها، فإن ردّ أحد الأطراف الصّالح يجب على من يتولّى الصّالح استيفاء الحقّ لأصحابه، لقول النبي ﷺ للزبير حين ردّ خصمه الصّالح على النبي ﷺ: (اسقِ ثمّ احبس حتى يبلغ الجدر واستوعى له حقّه)<sup>572</sup>.

ب- أن لا يتبيّن للحاكم الحقّ بعد أن يكون قد نظر في الدّعاوى وسمع البيّنات؛ فحينها إن تبين له فلا بدّ أن يبيّن لصاحب الحقّ حقّه، بعد ذلك إن أراد أن يترك صاحب الحقّ حقّه فالأمر له، وذلك لما جاء في رسالة عمر رضي الله عنه - كتاب سياسة القضاء و تدبير الحكم- إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (فاحرص على الصّالح ما لم يتبيّن لك فصل القضاء)<sup>573</sup>.

7- الصّالح والتنازل عن الحقّ كلّه أو بعضه، لا يكون إلاّ ممن يملك ذلك الحقّ؛ فلا يجوز الصّالح أو التنازل عن الحقّ من غير صاحبه الذي يملكه، سواء كان الذي لا يملكه الدولة أو الأفراد؛ ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء:33]، والمعنى أنّه: ليس لأحد أياً كان، الحكومة أو غيرها، أن تعفو عن أحد في حقّ الوطن، بقتل أو نهب مال أو غيره، إلاّ ممن له ولاية على ذلك شرعاً<sup>574</sup>...

8- المصالحة الوطنيّة تعدّ من القضايا الوطنيّة العامّة؛ أي تعني الوطن كلّّه،.. ولا تترك إلى الأطراف التي تضررت، لأنّ الخصم لا يكون حكماً.

9- يؤخذ كلّ واحد بما وقع منه من تعدّ على الدّماء والحرمات والأموال، فإنّ الباغي إذا كان خروجه لعناد وعصبية من غير تأويل؛ فإنّه يضمن بخروجه على الإمام العدل كلّ ما أتلفه من نفس ومال

<sup>572</sup> رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، رح: 2362، ج: 3، ص: 111.

<sup>573</sup> محمّد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص: 427-428.

<sup>574</sup> علي محمّد محمّد الصّلاحي، المرجع السابق، ص: 172-174.

وجراح وفروج؛ فيقتصر منه في الأطراف والنفوس، ويؤد منه المال إن كان قائماً، ويغرمه إن فات إلا أن يشاء صاحب الحق أن يترك حقه فله ذلك.

10-المصالحة الوطنية المتعلقة بتولي مناصب الدولة لا تكون بإسناد مناصب قيادية في الإدارات والمؤسسات... من الفئات الآتية:

أ- من تلطّخت أيديهم بالدماء.

ب- من كان معروفا بسرقات الأموال واستغلال النفوذ.

- من كان معروفا بحضور الملتقيات وقول الزور بالمدح الكذب والتفاق والوشاية بالأبرياء وملاحقتهم.

وذلك لأن هؤلاء جميعاً لا يجوز إسناد المناصب القيادية إليهم، فإن ما ارتكبه يحد جرحه بالغة

تسلب عدالتهم، ولا يجوز أن يوّل غير العدل<sup>575</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ

إِنِّي خَفِيضٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].

البند الثاني: نتائج المصالحة.

الفقرة الأولى: الجزاء والعقاب.

أولاً- مراتب العقوبات.

قال الله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ،

وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 40]. مراتب العقوبة ثلاث:

-المرتبة الأولى: العدل؛ وهو جزاء سيئة بسيئة مثلها، لا زيادة ولا نقصان، فالتنفس بالنفس وكل جارحة بالجارحة المماثلة لها والمال يضمن بمثله.

-المرتبة الثانية: الفضل؛ وهو العفو والإصلاح عن المسيء.

-المرتبة الثالثة: الظلم؛ وهم الذين يجنون على غيرهم ابتداءً، أو يقابلون الجاني بأكثر من جنايته، فالزيادة ظلم<sup>576</sup>.

ثانياً- بين العفو والعدل.

الخبرة التاريخية من فتح مكة تؤكد الفرق الواضح بين العفو والمصالحة من جهة، وبين العدالة الحاسمة

لفتح كافة الملفات السابقة وملاحقة كل الجزئيات مما يشمل الوطن بأسره لسنوات أو عقود لا أحد

<sup>575</sup> ينظر: علي محمد محمد الصلابي، المرجع السابق، ص: 175- 176.

<sup>576</sup> المرجع نفسه، ص: 33.

يقدر نهايتها، ثم إلى متى سواصل تطبيق تلك العدالة بدون أيّ تحوّل تجاه الانتقام والتوسّع في القصاص، ممّا يعود بنا من جديد لنقطة البداية، فيصبح الظّالم مظلوما يطالب هو بتطبيق العدالة الحاكمة على من كان مظلوما وضحية بالأمس القريب<sup>577</sup>.

إنّ امتناع القيادة والأصحاب عن المطالبة بالعدالة الصّارمة لغايات أسمى وأهداف أعظم، كان الخيار الأصوب من النّاحية السّياسية والأمنيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، والثّقافية والدينية.

**1- النّاحية السّياسية:** يحفظ العفو الجميل وحدة الأمة السّياسية؛ حيث يركّز على حركة ما بعد العفو على تصحيح وتقوية الدّولة، وإشراك الجميع دون إقصاء، وتعميق مفاهيم الشّراكة والتّعاون والتّعايش، وتثقيف وتنشئة الأجيال عليه.

**2- النّاحية الأمنيّة:** العدل الحاسم قد يقود إلى رفض بعض من سيمسّهم هذا العدل بسبب مخاوف من نتائجها التي قد تكون سلبا للحياة أو الأموال والنّفوذ، وهو ما لا يقبله الكثير ممّن كان مع النّظام سابقا؛ وهي إذ ترفض الفكرة فإنّها ربّما لا تزال تملك الكثير من عناصر القوّة الميدانيّة والسّياسية...

**3- النّاحية الاجتماعيّة:** العفو العامّ يزيد بلا شكّ من تآلف مكوّنات ووشائج المجتمع المتنوّعة ثقافيا ولغويا وعرقيا ودينيا.

إنّنا في وطننا بحاجة ماسّة إلى أن نتماسك ونتغافر، لنؤسّس ونمهد لخبرة العدل في إحقاق الحقوق والقسط في مراعاة المشاعر والعفو والتّسامح لفتح شمس الأمل وصروح البناء التي ستحوّل إلى مناهج للتّعليم وموجّهات للفكر، ومحدّدات للثقافة، وإطار لبناء دستور الدّولة التي لا يقوم على الإقصاء والانتقام<sup>578</sup>.

**الفقرة الثّانية: أهمية المصالحة.**

لإصلاح ذات البين أهميّة<sup>579</sup> : عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:  
(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصّوم والصّلاة والصدقة)، قالوا: بلى، قال: (إصلاح ذات البين،

<sup>577</sup> علي محمد محمد الصّلابي، المرجع السابق، ص: 17.

<sup>578</sup> المرجع نفسه، ص: 16-19.

<sup>579</sup> نفس المرجع، ص: 54-55.

وفساد ذات البين الحالقة<sup>580</sup> . وروى أبو هريرة رضي الله عنه: (ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة،  
وصلاح ذات البين، وخلق حسن)<sup>581</sup> .

الفرع الثاني: المصالحة تقويم وأبعاد.

البند الأول: طرق المصالحة، ودور المؤسسات.

الفقرة الأولى؛ طرق المصالحة : هناك أساليب عملية لإصلاح ذات البين<sup>582</sup> :

أولاً-المكاشفة الموضوعية:

الصحابة عندما اختلفوا في أمر الخلافة؛ كان الأنصار يرون أنهم أحقّ بها؛ لأنّ الخلافة تركت دون  
تبيين، فليس هناك نصّ قاطع من الكتاب والسنة يحتكمون إليه، وهنا لم يبق إلا التحلي بالحكمة  
وآداب الاختلاف، فكانت المكاشفة؛ فقد تكلم خطيب الأنصار، ثمّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه،  
"أما ما ذكرتم فيكم من خير، فأنتم له أهل، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي  
من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا"<sup>583</sup> .

ثانياً-الاسترضاء:

قد يكون للطرف الآخر شكوى منطقية، وحقّ يطالبك به، فما عليك إلا الاعتراف بهذا الحقّ  
وإرجاعه ما أمكن، ثمّ استرضائه، لينتهي النزاع ولا يطول.

ثالثاً-المصارحة والمواجهة الهادئة:

يواجه الخصوم بقوة تحكّم، وعدم انفعال وغضب، بل نحاورهم بهدوء تامّ ونستمع إليهم بإنصات  
حتى إذا انتهوا من كلامهم نبدأ بتوضيح فكرتنا وبيان خطئهم، وصولاً إلى إقناعهم ومطالبتهم بعدم  
التكرار؛ ولنا في رسول الله صلى الله عليه وآله الأسوة: "حتى إذا فرغ عتبة بن ربيعة، ورسول الله صلى الله عليه وآله يستمع منه، قال:  
أقد فرغت يا أبا الوليد؟، قال: نعم، قال: فاسمع مني، قال: أفعل"<sup>584</sup> .

<sup>580</sup> سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، ح ر: 4919، حديث صحيح، ج:4، ص:280.

<sup>581</sup> أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط: 1،

سنة:1415 هـ-1995م، ح ر: 1448 ، حديث: حسن، ج:3، ص:432.

<sup>582</sup> علي محمد محمد الصلابي، المرجع السابق، ص:61-63.

<sup>583</sup> ابن هشام، المصدر السابق، ج:2، ص:659.

<sup>584</sup> المصدر نفسه، ج:1، ص:294.

فالإسلام وإن استحبّ العفو إلا أنه لم يندب إليه إلا بعد ثبوت الحقّ لصاحبه، فيجب أن يعرف المخطئ جريرته، ويجب أن يعترف بأنه أهل للعقوبة، ويجب أن يدرك المظلوم بأنه يستطيع الثأر لنفسه، وأنه إذا نزل عن حقه فسماحة مشكورة وتطول بالفضل<sup>585</sup>.

### الفقرة الثانية: دور المؤسسات في المصالحة.

تتميّز الإدارة بالاستقلالية التامة وبالحياد السياسي والتقابي والجهوي والفتوي، ويلحق بالإدارة المحايدة المسجد، والثكنة، والمدرسة، والقضاء المستقلّ.. وعلى أساسها تتأسس سائر الخدمات التعليمية والأمنية، بما تستقرّ به المنظومة الاجتماعية، وتتجسّد به دولة الحقّ والقانون<sup>586</sup>.  
وتتحقق المصالحة من خلال:

#### أولاً- المنهج التعليمي:

التّعليم عمود النهضة وعمادها، وذخر أيّ أمة وسندها، فالأمة الإسلامية أمة العلم والتعلّم؛ إذ هي التي بدأ كتابها السماوي القرآن الكريم بكلمة: ﴿اقْرَأْ﴾ في أوّل ما أنزل على محمد ﷺ. فالمنهج يغرس في المتعلّم العلم والخلق والسلوك والإخلاص والأمانة، لاسيما إذا تضمّن نماذج من صور القرآن وسيرة الرّسول ﷺ... فهذا أبو بكر الصديق يصفح عن مسطح عندما سمع الآية تدعو إلى العفو، فالمنهج الإسلامي له أبلغ التأثير في الإصلاح والتّصالح<sup>587</sup>. فالإشراف على تربية الفرد تربية إسلامية حقّة عمل ذو نتائج واسعة، لأنّه يقدم للفرد صلاحه الشّخصي، وللمجتمع ضميره اليقظ الحيّ، وللدولة روح الإخلاص في حياتها وتلبية أمرها، وعنصر التّفاني في حمايتها وإبلاغ رسالتها<sup>588</sup>.

مدرستنا صارت لا تخرّج باحثين، وإنما تخرّج موظّفين... هذا الوضع المختلّ بحاجة ماسّة إلى مراجعة جذريّة تبدأ بالمنظومة التربوية والإصلاح الجامعي، وتنتهي بسياسة البحث العلمي ومكانة الكفاءات. بما يساهم في معالجة الاختلالات، ويشجّع على الحضور في مجالات التطوير والتّنمية..<sup>589</sup>.

<sup>585</sup> محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص: 156.

<sup>586</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص: 52.

<sup>587</sup> علي محمد محمد الصّلاحي، المرجع السابق، ص: 58-59.

<sup>588</sup> محمد الغزالي، المرجع نفسه، ص: 166.

<sup>589</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع نفسه، ص: 54.

ثانياً- الأسرة: الخلية الأولى لتكوين المجتمع المتناسك؛ فيها يتلقى الفرد المبادئ الأولى في كيفية المعاملة الحسنة وآداب الاختلاف مع غيره من إخوته، فحيرانه، ثم بقية الناس، وكما يقول الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا \* على ما كان عوده أبوه. أبو العلاء المعري

ثالثاً- المسجد:

المسجد جامع للعبادة، جمعية للتضامن، وجمع -برلمان- للتشاور؛ ففيه: الصلاة، التكافل، والتشاور. ودور المسجد أشهر من يعرف، فالقرآن الكريم والسنة النبوية يهديان للتي هي أقوم، وذلك عندما يتناول الأساتذة الوعاظ الأكفاء نشر الوعي الصحيح وثقافة السلم والمصالحة "أدع".

رابعاً- دور المؤسسة الإعلامية في المصالحة:

للإعلام تأثير كبير على النمو المعرفي والانفعالي والاجتماعي للشعوب..، فهذه الوسائل تعمل على التوجيه وحفظ مقومات الأمة وثباتها أمام التيارات المختلفة، وفي تحصين الفرد والجماعة<sup>590</sup>. أمست الصحائف التي تمثل الثقافة العامة مزيجاً من الأقوال الفارغة والآراء التافهة والتقليد الأعمى والألفاظ الجوفاء<sup>591</sup>. يتحمل الإعلام العمومي والخاص جزءاً مهماً من هذا الواقع المتردي، لاسيما تلك الوسائل الإعلامية والصحفية التي لم تكن بوصف الواقع كما هو، بل أضفت عليه شرعية باطلة.

إنّ المسؤولية التاريخية والواجب الوطني، والضّيمير المهني، والمصلحة العمومية اليوم...كلّها تفرض كسر حالة الحصار الإعلامي لمواكبة ثورة الاتصال وشبكات التواصل الاجتماعي لبلورة منظومة إعلام بديل لا يخضع إلا لرقابة الضّيمير المهني والاحترافية وأخلاقيات المهنة.. فلا يمكن أن يتحقق إصلاح دون مواكبة إعلامية، ومن ثمة فعلى السلطة الرابعة أن تعيد النظر في رسالتها الحضارية<sup>592</sup>.

<sup>590</sup> علي محمد محمد الصّلابي، المرجع السابق، ص: 60.

<sup>591</sup> محمد الغزالي، المرجع السابق، ص: 174.

<sup>592</sup> نكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص: 48-49.

البند الثاني: خصائص المصلح، ومقاصد المصالحة.

الفقرة الأولى: خصائص ومميزات المصلح.

للقائم بالمصالحة صفات<sup>593</sup>؛ وهي كالاتي:

**أولاً-الإخلاص:**

المصلح إنَّما يكون مقبولاً عند المتخاصمين إذا شعروا بإخلاصه لله عزَّ وجلَّ في سعيه للإصلاح، وكذلك إخلاصه في حلِّ القضية وإيصال الخصوم إلى حلِّ مرضٍ.

**ثانياً-الصبر:**

على المصلح أن يكون صابراً على كلِّ ما يسمع ويرى الصبر الإيجابي.

**ثالثاً-الحكمة:**

الحكمة؛ إصابة الحقِّ بالعلم والعقل، ولا يسمَّى الرجل حكيماً إلا إذا جمع بين العلم والعمل به، وقيل: الحكمة وضع كلِّ شيء في موضعه، وقيل: سرعان الجواب مع الإصابة، فالمصلح الحكيم هو الذي ينظر في القضايا المعروضة عليه ببصيرة ثابتة ويوفِّق بين الآراء ويقرب بين الأطراف ويتريث ويتأني، فلا يعجل في إصدار الأحكام.

**رابعاً-الصدق:**

لابدَّ أن يتحلَّى بالصدق حتى يقبل قوله ويكون أهلاً للثقة، ويحصل الصلح،.. فإن صدق المصلح في الإصلاح جعل الله على يديه الوفاق والاتفاق وإنهاء الخصام، فالمصلح عندما يتغني بصلحه رضا الله ثم رضا الخصمين؛ فهذا أجلُّ الصلح وأحقُّه، وهو يعتمد على العلم والعدل؛ فيكون المصلح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل<sup>594</sup>.

**خامساً-المبادرة:**

لا بدَّ لأهل الخير أن يبادروا لإنهاء الخصومات والعداوات التي تحصل بين أفراد المجتمع حتى يكون متماسكاً بعيداً عن الخلافات والنزاعات.

<sup>593</sup> علي محمد محمد الصلابي، المرجع السابق، ص: 64-67.

<sup>594</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1411هـ - 1991م، ح: 1، ص: 86.

### سادساً-التواضع:

كما يجب أن يكون القائم بالصّلح قويا من غير عنف، يجب أن يكون متواضعا في غير ضعف ليكسب القلوب؛ فيسعى الجميع لقبول قوله وحكمه.

### سابعاً-الجود والكرم:

شرع الإسلام في مصارف الزّكاة حقاً لقضاء المغارم التي دفعت للخصومات والمنازعات وإنهاء القتل والاعتتال..<sup>595</sup>.

### الفقرة الثانية. مقاصد المصالحة<sup>596</sup>.

للمصالحة الوطنيّة فوائد عديدة يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً- إرادة إصلاح الأمة، والرّغبة في الثّواب.

ثانياً- حقن الدّم؛ وحفظ النّفس.

ثالثاً- تحقيق العدالة الاجتماعيّة والتّنمية المتوازنة المستدامة .

رابعاً- الالتزام بالوحدة بين أبناء الشّعب وتعزيز اللّحمة الوطنيّة؛ وذلك بنبذ الإقصاء والتّهميش.

خامساً- إرساء السّلم الاجتماعي.

سادساً- تحقيق الأمن الدّاخلي.

سابعاً- نشر ثقافة العفو والتّسامح.

ثامناً- إرساء ثقافة الاحتكام إلى القانون. وتخفيف العبء عن القضاء، وعن الخصوم.

تاسعاً- نشر ثقافة الشّفافيّة. وتحديد مسؤوليات أجهزة الدّولة.

عاشراً- إعادة التّأهيل والتّعويض المعنوي والمادّي.

أحد عشر- التّأسيس لبروز نهضة حقيقيّة.

<sup>595</sup> علي محمد محمّد الصّلاحي، المرجع السابق، ص:69.

<sup>596</sup> ينظر: المرجع نفسه، ص: 54-201.

المطلب الثاني: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 2006.

الفرع الأول: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية "دراسة وتحليل".

البند الأول: ورقة تقنية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الأمر رقم 01-06 المؤرخ 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية<sup>597</sup>؛ فكان أن بين هدف الأمر من خلال الفصل من الأحكام التمهيدية:

الفقرة الأولى؛ المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي:

- تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، المعبر عن الإرادة السيدة للشعب الجزائري.

- تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها.

الفقرة الثانية؛ دعم السلم: إجراءات التقاضي، في انقضاء الدعوى العمومية.

ثم تناول السبل الكفيلة بدعم وتعزيز السلم والمصالحة كي تكون واقعاً ملموساً في دنيا الناس ينعمون في ظلاله بالأمن و السلم بعدما ذاقوا ويلات المأساة الوطنية؛ من ضمن الإجراءات الموجهة لتدعيم السلم، وعددها ثمانية؛

<sup>597</sup> أمر رقم 01-06 ، المؤرخ في : 2006/02/27م، والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة ، الجريدة الرسمية : عدد : 11 ، السنة : 43 ، الصادرة بتاريخ : 2006/02/28 م .

- مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

- مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بظلم أحد أقاربها في الإرهاب.

- مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

**أولاً-** توجد خمسة إجراءات تخصّ انقضاء الدعوى العمومية في حقّ فئات الأشخاص الآتي ذكرهم:

1. الأشخاص الذين سلّموا أنفسهم إلى السلطات منذ 13 يناير سنة 2000، وهو تاريخ انقضاء آثار القانون المتضمن المصالحة الوطنية،
2. الأشخاص الذين وضعوا حدًا لنشاطهم المسلّح وسلّموا سلاحهم الذي يوجد في حوزتهم،
3. الأشخاص الذين كانوا محلّ بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، وقرّروا المثول طوعاً أمام السلطات الجزائرية المختصة،
4. الأشخاص الذين شاركوا في شبكات دعم الإرهاب وكشفوا نشاطاتهم للسلطات المختصة،
5. الأشخاص المحكوم عليهم غيابياً.

غير أنّ الاستفادة المنصوص عليها في الحالات الثانية والثالثة والخامسة أعلاه، لا تطبّق على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن الجماعية.

**ثانياً- منح العفو؛** تخصّ إجراءات العفو فئتين من الإرهابيين:

1. الإرهابيين المحكوم عليهم والمحبوسين بسبب نشاطات دعم الإرهاب،
2. الإرهابيين المحكوم عليهم والمحبوسين بسبب أفعال العنف غير أفعال المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات واستعمال المتفجّرات في الأماكن الجماعية.

**ثالثاً- استبدال الأحكام وتخفيضها:**

تخصّ الفئة الثامنة استبدال الأحكام وتخفيضها في حقّ جميع الأشخاص الآخرين المحكوم عليهم نهائياً أو الجاري البحث عنهم من غير المعنيين بالإجراءات المبينة أعلاه.

**الفقرة الثالثة؛ الإجراءات الموجهة لدعم المصالحة الوطنية:**

يخصّ محور النشاط الثالث الإجراءات الموجهة لدعم المصالحة الوطنية.

1. رفع القيود بصفة نهائية: الأشخاص الذين سلكوا سبيل المصالحة الوطنية، وكذلك الأشخاص الذين تعرّضوا بحكم تصرفاتهم لإجراءات التسريح الإدارية.
2. ملف المفقودين؛ يعالج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إجراءات دعم سياسة التكفل بالحالة الخاصة بالمفقودين.

لقد استرعى هذا الملف عناية الدولة الجزائرية منذ أكثر من عقد من الزمن بغية معالجته معالجة مناسبة: حالات المفقودين في الكثير من الحالات، نتيجة للنشاط الإرهابي الذي يعلم الخاصّ والعالم عدم إيلائه أيّ اهتمام لقدسية الحياة البشرية.

رفض تحميل الدولة الجزائرية مسؤولية حالة فقدان؛ وفي هذا الصدد ينبغي التأكيد على أنّ ممثلي الدولة الذين ارتكبوا أفعالا مخالفة للقانون قد طالتهم صرامة العدالة. كما أنّ شرف قوى الأمن الذين شكّلوا درعا حقيقيا في مقاومة الإرهاب لا يمكن أن تشوّه سمعتهم من خلال تصرفات فردية.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، فقد تمّ اعتماد الإجراءات الآتية:

- أ- تكفل الدولة بمصير جميع الأشخاص المفقودين مع ما يتبعها من إجراءات ضرورية.
  - ب- اتّخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي حقوق الأشخاص المفقودين من تجاوز هذه المأساة.
  - ج- اعتبار الأشخاص المفقودين ضحايا للمأساة الوطنية، ويحقّ بذلك التعويض لذويهم. حقوقهم.
- الفقرة الرابعة؛ إجراءات تعزيز التلاحم الوطني: يتناول الفصل الأخير الإجراءات الموجهة لتعزيز التلاحم الوطني؛ حيث:

- أ- يمجّد هذا الفصل مقومات الشخصية الجزائرية؛ والمتمثلة في تفادي كلّ شعور من شأنه إقصاء الأشخاص الذين سلك أحد أقاربهم طريقا يدينه العقل والقانون.
- ب- لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل هؤلاء الأشخاص مسؤولية أخطاء وضلالات غيرهم، حتّى ولو كانت لهم بهم قرابة.

ت- يجب التكفل من جهة أخرى بمأساة العائلات التي كان أفرادها طرفا في العمل الإرهابي؛ وبذلك فإنّ الدولة اتخذت تدابير لصالح العائلات المحرومة التي كان لأفرادها ضلع في الأعمال الإرهابية.

**البند الثاني: قراءة في مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.**

**الفقرة الأولى: وصف أفقي لمشروع الميثاق.**

ميثاق السلم والمصالحة الوطنية هو الوثيقة التي عُرضت على الشعب للاستفتاء فيها، وهي بمنزلة الإطار العامّ للأحكام القانونية للمصالحة. يتضمّن مشروع الميثاق المحرّر في 16 صفحة من القطع المتوسط باللغتين العربية والفرنسية دياحة وخمسة محاور أساسية؛ هي كالاتي:

**أولاً-الديباحة:** جرى فيها تأكيد أهمية نضالات الشعب الجزائري لأجل الحرية والكرامة، وما تعرّض له بسبب آفة الإرهاب الذي كان يرمي إلى تفويض مكسب الدولة والسلم الاجتماعي، وجدوى المصالحة بوصفها ضامناً للسلم وشرطاً للتنمية، وأنّ الشعب بتزكيته هذا الميثاق يعبر عن عزمه على إنهاء المأساة الوطنية وإرساء جزائر الغد.

**ثانياً- محاور مشروع الميثاق الأساسية:**

**1-عرفان الشعب الجزائري لصنّاع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** في هذا المحور جرت الإشادة بدور مؤسّسة الجيش والأسلاك الأمنية المختلفة وتضحياتها لإنقاذ الجمهورية، وتأكيد عدم السماح بمسّ مؤسسات الجمهورية تذرّعاً بما خلفته المأساة الوطنية.

**2-الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم:** تتلخّص في بعض الترتيبات القانونية لتسوية وضعيات التائبين والمحكوم عليهم، عبر آليات؛ منها: إبطال المتابعات القضائية وإبدال العقوبات والإعفاء من العقوبة والعفو.

**3-الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية:** إجراءات تسعى للقضاء على بذور البغضاء، وتشمل إنهاء المضايقات وإعادة المفصولين إلى مناصبهم وتسوية وضعياتهم الاجتماعية ومنع النشاط السياسي على من شارك في أعمال إرهابية ومن كانت له مسؤولية في العبث بتعاليم الإسلام.

**4-إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي:** من خلال رفض رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في الاختفاء والتغيب، مع تحمّل الدولة مصير هؤلاء على ذمتها، وتمكين ذوي حقوقهم من تجاوز الحنة من خلال النصّ على حقّهم في التعويض.

**5- الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني:** تشمل القضاء على عوامل الإقصاء، خصوصاً المواطنين الذين تورط ذاهم في الإرهاب، والتكفل بأسر الإرهابيين. كما دكر الميثاق في هذا المحور الشعب برفض أيّ تدخّل أجنبي، وبأن ينخرط أفراد في مسعى البناء الوطني والدفاع عن نظامه الجمهوري التعددي، وأكد أنّ الدولة ستعمل على ترقية شخصية المجتمع وهويته عبر النهوض بالجوانب الدينية والثقافية واللسانية<sup>598</sup>.

**الفقرة الثانية: وصف عمقي لمشروع الميثاق.**

**أولاً: أهداف ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.**

**1- التكفل بملف المفقودين في بعده الاجتماعي السياسي؛** حيث أقرّ الميثاق مبدأ التعويض المادي للأسر المعنية.

**2- التكفل بقضايا الأشخاص الذين سلّموا أنفسهم ووضعوا السلاح؛** حيث ورد في المادة: 24 من الأمر 06/ 01 ما يأتي: "تتخذ الدولة، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كلّ عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني".

**3- التكفل بعائلات الإرهابيين وإعادة إدماج المفسولين بسبب المأساة وتعويضهم؛** حيث جرى التّصيص على أنّه لا يجوز التعرّض للأشخاص الذين كان لبعض أقاربهم ضلوع في الأعمال الإرهابية أو معاقبتهم على ذلك، بل نصّ القانون أيضاً على معاقبة كلّ تمييز في حقّ هذه الأسر.

**4- العيش بكرامة؛** حيث كفل هذا القانون صرف إعانة تمنحها الدولة للأسر المحرومة، ونصّ بموجب مادته: 25، على أنّ: "لكلّ من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخوّلة لها، الحقّ في إعادة إدماجه في عالم الشغل، أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به".

**5- تكريس الحصانة القانونية للأسلاك الأمنية المختلفة من أيّ متابعات محتملة أمام الجهات القضائية،** سواء أكان ذلك داخل الوطن أم خارجه؛ حيث تمّ التّصيص بموجب المادة: 45 من 01/06 أنّه: "لا يجوز الشروع في أيّ متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حقّ أفراد قوى الدفاع

<sup>598</sup> الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب، سياسات عربية، العدد: 34، سبتمبر: 2018. ص: 48-49. <https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/Pages/S>

والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نُفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات،  
ونجدة الأمة، والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

**6-** الترتيبات الوقائية لعدم تكرار المأساة؛ حيث نصّ القانون، بموجب مادته السادسة والعشرين،  
على منع الممارسة السياسية على جميع الأشخاص المسؤولين عن الاستعمال المعرض للدين، الذي  
أفضى إلى الأزمة، وكذا على الذين شاركوا في أعمال إرهابية<sup>599</sup>.

ثانياً: شروط الاستفادة من المصالحة الوطنية: ممّا سبق يتبيّن لنا شروط الاستفادة  
من المصالحة؛ وهي كالآتي:

1. الامتثال الطوعي؛ عبر تسليم المتورّطين أنفسهم طواعية ودون إكراه إلى السلطات المختصة،  
وعندها توقف جميع الإجراءات القانونية ضدّهم.

2. العدول عن النشاط المسلّح؛ وذلك بتسليم الإرهابيين الذين لا يزالون يمارسون نشاطهم  
السّلاح. وهذا يدلّ عن قصد الكفّ والانتهاة عن النشاط الإرهابي.

3. التصريح للجهات المختصة؛ فالتصريح يعتبر بمثابة تعهّد بعدم العودة لاقتراف الجريمة<sup>600</sup>.

### الفرع الثاني: المصالحة تجربة ومكاسب.

العشرية السوداء حرب عدمية؛ حيث لا مهزوم ولا منتصر. كان هناك خاسر واحد فقط  
هو الجزائر مجتمعاً و دولة<sup>601</sup>.

### البند الأول: المصالحة تجربة.

لا مناص من أن يقوم برنامج المصالحة على أسس موضوعية؛ قابلة للتّحديد والقياس، تلزم كلّ  
طرف بإنجاز ما تعهّد به أو بما يلزم من موقعه، وليست هذه الأسس من صنع البشر، وإنما هي  
في الواقع من صنع التاريخ الذي يمكن أن يثرى على مرّ الأجيال بجهود البشر المخلصين. ولكنّه  
لا يمكن أن يعود إلى الوراء تحت ضربات المتعصّبين ولا أن ينحرف عن خطّه بقرارات المستلبين<sup>602</sup>.

<sup>599</sup> الطّاهر سعود، المرجع السابق، ص: 49-50.

<sup>600</sup> حشوف لبني، المرجع السابق، ص: 312.

<sup>601</sup> الطّاهر سعود، المرجع نفسه. ص: 47.

<sup>602</sup> بوعلام غلام الله، المرجع السابق.

يمكن أن نمثل لذلك بالتجربة الإسبانية بعد أعوام الحرب الأهلية وحكم الجنرال فرانكو، وتجربة المصالحة الوطنية في جنوب أفريقيا؛ وهي التي... أنهت ثلاثة قرون من الاستقطاب، وأحلت نظاماً سياسياً ديمقراطياً محلّ نظام الأبرتايد، وتجارب دول أميركا اللاتينية: الأرجنتين، البيرو، الأوروغواي، والسلفادور خلال فترة الثمانينيات، وعلى تجربة التشيلي في الانتقال السياسي والديمقراطي، وهي التي أنهت الحكم العسكري الدكتاتوري لنظام بينوشيه، ورواندا وغيرها من التجارب الدولية الأخرى<sup>603</sup>.

انتهج المشرع الجزائري في الفترة الممتدة بين 1992 و2002 - العشرية السوداء - سياسة رديعية في التصدي للجرائم الإرهابية - استحداث جرائم الإرهاب - . إلا أنّها بقيت تنفّاقم بصورة فضيعة؛ ممّا استدعى البحث عن آلية فعّالة لاستتباب الأمن والاستقرار، وتقليل من حدّة التوتّر، فكان التفكير الجادّ في آلية أقلّ تشدّداً - قانون الرّحمة - في التعامل مع الأزمة<sup>604</sup>.

استراتيجية طويلة المدى كانت بدايتها بالحوار السياسي ثمّ قانون تدابير الرّحمة 25 فبراير 1995. ثمّ الوفاق الوطني وبعد ذلك الوئام المدني؛ ليصبح بعد ذلك وئاماً وطنياً 16 سبتمبر 1999، ثمّ المصالحة الوطنية 14 اغسطس 2005<sup>605</sup>.

### البند الثاني: المصالحة مكاسب.

احتلّ موضوع المصالحة في العالم حيزاً كبيراً من الاهتمام؛ لأنّه بدأ طريقة حضارية، وأسلوباً مرغوباً فيه لتسوية الصّراعات والتوتّرات الداخلية بالطرق السلمية، بدلاً من المسالك الراديكالية والعنيفة التي طغت في الحقب السابقة<sup>606</sup>. وتحقيقاً للمكاسب الآتية:

1. حرمة قتل النفس بغير نفس؛ والاعتداء على قداسة النفس البشرية.
2. العمل على المحافظة على الرّصيد التاريخي للجزائر من النّضال والكفاح والبحث عن الكرامة، والحفاظ على مكتسبات أول نوفمبر 1954، وإعادة استرجاع ذاكرة الاحتلال ومخلفاته.

<sup>603</sup> الطّاهر سعود، المرجع السابق، ص: 42.

<sup>604</sup> ينظر: حشوف لبني، المرجع السابق، ص: 307-309.

<sup>605</sup> المرجع نفسه، ص: 306.

<sup>606</sup> الطّاهر سعود، المرجع نفسه، ص: 43.

3. تصحيح الانحراف على المسار الوطني، والذي خلف خسائر مادية وبشرية معتبرة لدرجة؛ أنه كاد أن يقوِّض أركان الدولة، ومحاولة محو آثار المأساة الوطنية.
4. استعادة الأمن والنظام العام على اعتبار أن ممتلكات الناس وأرواحهم وأعراضهم مسألة حيوية؛ في نظر الإسلام وحماية القانون.
5. التأكيد على حصانة الجيش الشعبي الوطني وكذا أسلاك الأمن لأهم حماة الدولة والوطن.
6. التأكيد على سماحة الإسلام، ورفض أي استعمال أو تشويه باسمه، وما ينافي الوطنية. والمحافظة على مقومات الهوية الوطنية والتأكيد على مكوثاتها<sup>607</sup>.
7. الوقف الفوري للعنف؛ للوصول إلى حالة من السلم المستقر..، وعلى الرغم من أن هذه العملية صعبة التحقق، بالنظر إلى حجم التراكبات الطويلة من الكراهية والعداء الناجمة عن أعوام الصراع؛ فهي ضرورية، وتستلزم عملية تغيير و تأهيل سيكولوجي وثقافي عميقة للمعتقدات والسلوك.
8. إعادة تجديد الإجماع الوطني؛ ذلك أن الإجماع الوطني يتعرض لشروخ عميقة نتيجة للنزاع المجتمعي. ونظرًا إلى أن معظم النزاعات في العالم كان مردّه إلى أزمة السلطة السياسية، فإن حلّ أزمة اختيارها يُعدّ مرحلة مهمّة ضمن مخطّط التسوية والمصالحة.
9. إصلاح المؤسسات الاجتماعية القائمة؛ مثل: المؤسسات القضائية والسياسية والتربوية والإعلامية، وغيرها من المؤسسات الأساسية في المجتمع؛ لأنّ شعور الفرد بتغيير محيطه الاجتماعي والمؤسسي والرمزي يؤثّر في دائرة سلوكه، لتكتمل حلقة التغيير الاجتماعي.
10. دعم ثقافة السلم؛ المصالحة تستلزم أن تتقبل أغلبية المواطنين مسؤوليتها الأخلاقية والسياسية لتغذية ثقافة...ديمقراطية ومواجهة ثقافة الصراع؛ لتأمين مستقبل الأجيال اللاحقة والعيش بسلام في ظلّ مؤسسات منتخبة بإرادة الشعب السيّدة من دون تزوير أو إملاءات.

<sup>607</sup> وناس فاطمة، المصالحة الوطنية آلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة: 2012-2013، ص: 47.

11. تجاوز مخلفات الأزمة؛ بضمان استقلالية الدولة، وكفالة الحريات، وتخفيف معاناة ضحايا النزاع المباشرين؛ مثل: عائلات المفقودين وضحايا الاغتيال السياسي والسجناء والمفصولين من العمل عبر الآليات السيكلوجية والرمزية المختلفة، مثل: القبول الاجتماعي وصناعة الأمل، وعبر الآليات التشريعية والقانونية، التي تتيح التعويض والتكفل المادي من مؤسسات الدولة في حالة الضرورة<sup>608</sup>.

12. تحسين صورة الجزائر الدولية من خلال التزاماتها بتعهداتها الدولية؛ على اعتبار أن حرية المواطن وحرمة أمنه وأمن ممتلكاته من أهم السياسة الوطنية وكذا الهيئات الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

13. تهيئة الأرضية للتنمية السياسية والاقتصادية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إعادة الأمن والاستقرار<sup>609</sup>.

### البند الثالث: تقييم المصالحة.

إذا كانت المصالحة وتبادل الابتسامات ترضي خاطرنا وتعمل على إسدال الستار على أخطائنا؛ فإن ذلك لن يجدي في المصالحة شيئاً. بل قد يعرضنا في المستقبل القريب أو المتوسط إلى مشاكل أعقد من تلك التي هزت مجتمعنا من الأعماق وأغرقتنا في دوامة الفتنة والضياغ<sup>610</sup>. ولكي تصبح عملية استتباب السلم مشروطة بإحداث تغيير نفسي واجتماعي؛ حيث يكون محرّكه هو الاعتراف بالظلم الواقع وطلب العفو وممارسته فعلاً<sup>611</sup>.

<sup>608</sup> ينظر: الطاهر سعود، المرجع السابق، ص: 43-44.

<sup>609</sup> عبد الرزاق بلخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة مكمّلة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة: 2009-2010، ص: 60.

<sup>610</sup> بوعلام غلام الله، المرجع السابق.

<sup>611</sup> الطاهر سعود، المرجع نفسه، ص: 44.

## الفقرة الأولى: ملاحظات حول المصالحة.

- بالرجوع إلى أرضية المصالحة الوطنية وما تبعها من نصوص أوامر ومراسيم، وبالاستناد إلى ما لاحظته عدد من الكتّاب؛ يمكن تسجيل ما يأتي:
- 1- ندّدت بعض الفئات الشعبية ببغضها على قرار الحكومة المتعلّق بمنح العفو الشامل من دون إجراء أيّ تحقيق.
  - 2- عبّر ناشطون في مجال حماية الحقوق المدنية عن سخطهم على خلفية قطع الحكومة للنقاشات حول ما جرى فعلاً خلال العقد الأحمر، وفشلت في إيجاد آليات للتحقيق. كما تبنت قرارات مصيرية بشأن كيفة التعاطي مع عملية المصالحة بموجب مرسوم رئاسي، وصدقت هذه القرارات في إطار استفتاء شعبي. إلا أنّها لم تعرض لمناقشة مفتوحة في البرلمان. كما أنّ مشروع المصالحة الوطنية لم يبذل جهوداً من أجل إيجاد آليات للوصول إلى الحقيقة.
  - 3- يمكن القول أنّ أكبر عائق اعترض مسار المصالحة الوطنية في الجزائر هو وجود تيار استتصالي منافس لمشروع الرئيس؛ حيث وُفق الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة في تسويق صورة التوافق والانسجام بينه وبين قيادة أركان الشعب. ولقد أدّت هذه الحساسيّة الزائدة من التيار الاستتصالي إلى مزاحمة برنامج الرئيس ومهاجمة سياساته. وجاءت هذه المضايقات عبر النشاط الإعلامي ومن خلال المناورات السياسيّة وإثارة الزوابع لزعزعة أمن واستقرار البلاد؛ ممّا أدّى إلى نهاية حالة التوافق والتعايش والدخول في مرحلة الصّراع الشّديد<sup>612</sup>.
  - 4- حصر معالجة الأزمة في جوانبها الأمنية وآثارها الإنسانية والاجتماعية، ويتبيّن هذا من خلال مراجعة مسحية للأوامر والمراسيم الصّادرة، ولا نكاد نعثر في هذا الصّدّد على إجراءات ومقاربات تأتي على معالجة الجوانب الأعمق من الأزمة، وتدعم استدامة السّلم في المجتمع وتكرسه خياراً نهائياً وثقافة معيشة.
  - 5- رفض معالجة الأسباب والآثار السياسيّة للأزمة.
  - 6- افتقار تجربة المصالحة الجزائريّة لشروط المصالحة الشّاملة؛ وذلك لعيب تفادي التعامل مع الماضي، والاستنكاف عن تشكيل لجان كشف الحقيقة: من المثير حقّاً أنّ مشروع المصالحة الجزائريّة لا يلتفت

<sup>612</sup> ينظر: حشوف لبني، المرجع السابق، ص: 313-314.

في الأساس إلى هذه المسألة على أهميتها؛ فالصّابط الذي تشير إليه جميع أدبيات المصالحة وتجاربها يقتضي أن لا مصالحة من دون مصارحة وكشف للحقيقة. في تجارب المصالحة المعاصرة كلّها تقريباً، جرى تأسيس وترسيم لجان للحقيقة والإنصاف والمصالحة وهذه مسألة خطيرة في رأي بعض المتخصّصين؛ لأنّ تبني صيغة مصالحة من دون معرفة ما الذي حصل؟، ومن كان سبباً فيه؟، ولم؟، ولأي غاية وهدف؟؛ هو تبني صيغة منقوصة كفيلة بإعادة إنتاج الأزمة وتجدد اندلاعها في أي لحظة؛ وذلك لأنّ المذابح الجماعية، وقتل النساء والأطفال، وفقد عشرات الآلاف من المواطنين في ظروف غامضة ليست أحداثاً عادية في تاريخ الأمم. وأسوأ طريقة للتعامل معها هي محاولة تغطيتها بالنسيان وإقامة الحواجز دون معرفة أسبابها وحيثياتها<sup>613</sup>.

### الفقرة الثانية: الخروق القانونية في نصّ الميثاق.

أولاً- من المسائل الجوهرية المثيرة للجدل بهذا الخصوص ما يتعلّق بحضر النشاط السياسي على الأشخاص الذين تورّطوا في المأساة الوطنية، وهذه مسألة شكّك بعض المتخصّصين في مدى دستوريته؛ حيث يحصل بموجبها تجريد مجموعات من المواطنين من حقوقهم المدنية وحرّيتهم المكفولة دستورياً، دون المرور على المؤسسة القضائية التي يحقّ لها وحدها النظر في قضايا مثل هذه.

ثانياً- مسألة ثانية ذات أهمية كبرى تتعلّق بالتنصيص على توفير الحصانة لقوات الأمن والجيش من أيّ متابعات محتملة أمام الجهات القضائية داخل الوطن أو خارجه؛ وهذا ما يركّز منطوق الإفلات من العقاب، وهو أمر يتعارض مع شروط إقرار السّلام الدائم..، ولعلّ هذا هو ما جعل بعض النّاشطين الحقوقيين والباحثين يرجّح الرّأي القائل إنّ القصد من الميثاق من أجل السّلم هو حماية القوات الحكومية على حساب تعزيز السّلم والمصالحة الوطنية<sup>614</sup>.

ثالثاً- مصالحة التّوازنات الظرفية بعدما ارتفعت الأصوات المنتقدة لميثاق السّلم والمصالحة الوطنية، ظهر الرّئيس بوتفليقة في عدد من المرّات ليؤكّد أنّ هذه الصّيغة من المصالحة هي أكبر ما يمكن فعله

<sup>613</sup> ينظر: عبد الحميد مهري، "الميثاق مرشح ليكون مصحف عثمان والمرجع الوحيد"، جريدة الشّروق اليومي:

2005/09/22، ص:5.

<sup>614</sup> ينظر: الطّاهر سعود، المرجع السابق، ص:53.

في الوقت الحالي، وهي المنفذ الأمثل إن لم يكن الوحيد، الذي تتيحه التوازنات الوطنية، وهو الذي سينير الطريق المؤدية غداً إلى الحلول النهائية<sup>615</sup>.

### الفقرة الثالثة: تقييم المصالحة الوطنية.

كلّفت العشريّة السوداء- المأساة الوطنيّة- الجزائر ثمناً باهضاً وفاتورة غالية؛ ففي خلال الفترة: 1992-1996؛ غادر البلاد نحو 400 ألف جزائري من ذوي الكفاءات، وسقط أكثر من: 200 ألف قتيل، و 10 آلاف مفقود، ونحو: 100-200 ألف نازح، وخسائر ماديّة تقدّر بمليارات الدولارات<sup>616</sup>. كما تعرّض الاقتصاد الوطني ل: 706 عمليّة نَقذت ضدّ الوحدات الانتاجيّة، وخسائر ماديّة جمّة في عدّة قطاعات من بينها قطاع التّربية، الذي استهدف من طرف 900 عمليّة إرهابيّة.

تمّ بفضل المصالحة تحقيق أهداف جمّة جلييلة؛ وتتمثّل في:

1- خروج الجزائر من الأزمة التي وقعت فيها منذ بداية التسعينيات جراء توقيف المسار الانتخابي وما تبعه من تداعيات.

2- إعادة استتباب الأمن والطمأنينة في نفوس الجزائريين بعد عشريّة من الدّم والدمار والخراب؛ وكان بالمحصّلة بعث برنامج تنمويّ شامل لاستدراك ما فات في مجال السّكن والبنى التحتيّة<sup>617</sup>.

3- كما حقّقت المصالحة الوطنيّة الجزائريّة كمّاً إيجابياً وأرقاما معتبرة؛ هي على النّحو الآتي:

أ- استفاد آلاف الأشخاص؛ 15 ألف تائب إلى غاية 2015 فقط: 6000 في إطار تطبيق تدابير الوثام المدني-نسبة التّصويت أكثر من: 85%، و 8000 في إطار تطبيق تدابير المصالحة الوطنيّة. كلّهم وضعوا السّلاح وعادوا إلى المجتمع. بالرّغم من هذا العدد الكبير؛ فإنّه لم نر حساسيات ولم تقع تصفيّة حسابات. كما أنّه تمّ احتواء التّطرف والحفاظ على تماسك المجتمع ووحدة<sup>618</sup>.

ب- استفادات من التّعويض: 7100 عائلة مفقود من مجموع: 7144 عائلة معنية.

<sup>615</sup> منصور عبد التّور، المصالحة الوطنيّة في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة: 2009-2010، ص: 137.

<sup>616</sup> المرجع نفسه، ص: 183.

<sup>617</sup> ينظر: حشوف لبني، المرجع السابق، ص: 313.

<sup>618</sup> المرجع نفسه، ص: 316.

- ت- استفادات من التعويضات المالية: 11224 عائلة إرهابي محرومة، من ضمن قائمة رسمية بالإرهابيين الذين تم القضاء عليهم، المقدرين ب: 17 ألف إرهابي.
- ث- أعيد إدماج أكثر من: 4300 شخص في مناصب عملهم بعد تسريحهم منها أيام الأزمة<sup>619</sup>.
- 4- تنظيم نشاطات وفعاليات دينية وتثقيفية عدة؛ كان من أبرزها المؤتمر الدولي لعلماء دول الساحل الذي نُظّم في الجزائر لأجل السعي نحو بناء ما يمكن تسميته هيئة دينية علمائية عابرة الحدود، تضطلع بترسيخ الإسلام المعتدل والتصدي للتيارات التكفيرية، والمبادرات الأخرى؛ فإنها لم تزل مترددة في وضع بعض المشروعات ذات العمق الاستراتيجي الديني موضع التنفيذ؛ ومن ذلك تأسيس دار للإفتاء تكون مرجعاً للفتوى في الجزائر، واستحداث منصب مفت للجمهورية، في وقت يلجأ كثير من الجزائريين، خصوصاً الشباب المتديّنين منهم، إلى استيراد الفتاوى... من بيئات أخرى... أصبحت تغزو الفضاء الديني الجزائري وتشوّش على انتمائه السني، المالكي والأشعري<sup>620</sup>.
- يرى "عبد الحميد مهري" الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني؛ بأن ميثاق السلم والمصالحة: "يتضمّن ما يمكن قبوله وما يمكن رفضه":
- الشقّ الأول منه لا يثير أيّ خلاف؛ لأنّه يتعلّق بجملة الإجراءات القانونية والإدارية التي ترمي إلى معالجة بعض مظالم الأزمة وتجاوزاتها وآثارها، وهذا أمر مطلوب في كلّ مصالحة حقيقية، لكنّه ليس المصالحة كلّها.
- الشقّ الثاني فيرمي في رأيه؛ إلى تركيبة السياسات التي اتبعت في معالجة الأزمة منذ إيقاف المسار الانتخابي، وهي السياسات التي كانت سبباً في الأزمة؛ حيث تمّ الإبقاء على سياسة الإقصاء التي بدأت في عام: 1992.
- وهنا يطرح السؤال: كيف يمكن إذن الجمع بين الشّيء ونقيضه؟<sup>621</sup>.

<sup>619</sup> الطاهر سعود، المرجع السابق، ص: 50.

- ينظر: مروان عزي يؤكّد بمناسبة مرور تسع سنوات على تطبيق الميثاق: 9 آلاف شخص، استفادوا من إجراءات السلم والمصالحة الوطنية، جريدة المساء، 2014/9/29. <https://bit.ly/2jAoksG>;

<sup>620</sup> الطاهر سعود، المرجع نفسه، ص: 51.

<sup>621</sup> ينظر: عبد الحميد مهري، المرجع السابق، ص: 5.

وكنتيجة ختامية؛ يعتبر مشروع المصالحة الوطنية قد نجح في إنقاذ الجزائر من مصير مأساوي، كما نجح في استعادة السلم والتماسك الاجتماعي للشعب الجزائري؛ بهدف تحقيق حركة اقتصادية وتنمية اجتماعية مستدامة؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

- 1- المصالحة الوطنية اختيار حضاري زكاه الشعب بنسبة: 97.36 بالمئة لإنهاء العشريّة السوداء.
  - 2- المصالحة حافظت على مؤسسات الدولة، وعلى الوحدة الوطنية.
  - 3- المصالحة الوطنية حافظت على الوحدة الإقليمية للجزائر، واستعادة السلم والاستقرار والشروع في إعادة بناء البلاد.
  - 4- المصالحة الوطنية - ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في استفتاء: 29 سبتمبر 2005- ساهمت في منع التدخل الأجنبي وتوابعه من فوضى وتدمير.
  - 5- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مشروع بعيد المدى سمح بالقطيعة مع النهج الراديكالي في تسوية النزاعات.
  - 6- الانعكاسات الإيجابية للمصالحة الوطنية ذات الأبعاد الدولية التي اتخذتها مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادرة الجزائر لترسيخ قيم السلم والتسامح والعيش معاً بالإجماع على لائحة تعلن من خلالها يوم 16 ماي يوماً عالمياً للعيش معاً بسلام. واعتراف المنظمة الأمريكية المختصة "غالوب"؛ بأنّ الجزائر قد احتلت المرتبة الأولى إفريقياً والمركز السابع عالمياً من حيث البلدان الأكثر أمناً<sup>622</sup>.
- المصالحة الوطنية بدأت صغيرة بالوئام المدني القانون التقني ثمّ عظمت وهذا شأن الإصلاح؛ حيث أتت بحلول تدريجية فعالة لأزمة مستعصية كادت أن تعصف بالدولة والمؤسسات، ولنتائج المصالحة الوطنية صارت الجزائر مثلاً يحتذى ونموذجاً يقتفى أثره في مجال العفو والتسامح.

<sup>622</sup> حشوف لبني، المرجع السابق، ص: 314-315.

## خلاصة الباب الثاني:

من خلال ما جاء في الباب الثاني أخلص إلى ما يأتي:

**أولاً:** وضع النبي ﷺ دستوراً لتنظيم الحياة العامة في المدينة، وتحديد العلاقات بينها وبين جيرانها، ويدلّ هذا الدستور على مقدرة فائقة من الناحية التشريعية.

**ثانياً:** طبيعة اليمين الدستورية؛ دينية وقانونية وسياسية.

**ثالثاً:** على النظام أن يحي القيادة الجماعية المبنية على التشاور، وتقبل اختلاف الرأي والرؤى.

**رابعاً:** الجماعة؛ مكّون للأمن والسلم باعتبارها المحيط المنتج للاستقرار الأمني على كل المستويات.

**خامساً:** من أروع مظاهر المأساة التي نعانيها في عصرنا المطالبة بالحقوق وإغفال الواجبات.

**سادساً:** المحافظة على المال العام واجب على كل مواطن، وهو مظهر من مظاهر الانتماء الوطني.

**سابعاً:** الوحدة الوطنية تتحقق من خلال الحاكم وهو أساسها؛ لأنه محور اتفاق الإرادات المختلفة.

**ثامناً:** لجماعات الضغط دور كبير في التأثير على الرأي العام والحكومة على حدّ سواء.

**تاسعاً:** في فتح مكة: 8هـ، تمّ إعلان العفو العام؛ لكن إلى جانب ذلك الصّفح الجميل كان هناك

الحزم الأصيل الذي أحدث استثناءً، الذي لا بدّ أن تتّصف به القيادة الحكيمة الرشيدة.

**عاشرًا:** المصالحة الوطنية عهد شرف وبرنامج عمل؛ فلا مصالحة بلا مكاشفة موضوعية تعالج الملف

الإنساني ملف المفقودين.

**أحد عشر:** التغيّر الشخصي هو الشرط الجوهري لكلّ تحوّل اجتماعي رشيد. والحرية مكفولة لمحاربة

الظلم، والجور على المصلحة الكبرى للبشر.

# الباب الثالث:

مصداقية الحاكم في التغيير

-تحقيق النهضة-

### تمهيد:

بعد الاستقلال وشعبنا يعيش على كثير من الآمال والوعود، التي تلقاها من لدن حكامه المتعاقبين، ولكن تلك الوعود والشعارات لم تزدها الأيام إلا تلاشيا وتبخرا، وفي انتظار ذلك ظلّ الشعب يئن تحت وطأة ثقيلة للفساد والتزيف. طال الانتظار والتحسّر، وتوالت الخيبات وتراكت، حتى وصلت حدّ اليأس، ولكن مهما كان من أمر فإنّ سبيل النهضة ممكن يُصدّقه واقع الدّول. ولذا سأعالج الباب في هذه الفصول الثلاثة:

الفصل الأوّل: التغيير المنشود واقع وآفاق.

الفصل الثاني: مصادقة المؤسسة الرقابية في عهد دولته صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثالث: مصادقة المؤسسات الرقابية الدستورية الجزائرية.

## الفصل الأول:

### التغيير المنشود واقع وآفاق.

تمهيد:

جميع التيارات في عصرنا متفقة على ضرورة التغيير - The desired change - وسيلة لإصلاح الأمة والنهوض بها. لكن رغم وحدة المقصد العام متباينون في أشكال التغيير، ومجالات التغيير، وأساليب التغيير.

وللوقوف على مسألة التغيير؛ من حيث: أنواعه وجوانبه، وطرائقه سأتناول المباحث الآتية:

المبحث الأول: التغيير؛ خريطة و ضوابط.

المبحث الثاني: التغيير السياسي - الحراك الشعبي الجزائري -.

المبحث الثالث: التنمية المستدامة كمطلب للحراك الشعبي.

## المبحث الأول: التغيير؛ خريطة و ضوابط.

تمهيد:

العلاقة بين الحاكم والمحكوم الصراع بين السلطة والحرية، وإنجاز الحقوق والمطالبة بالواجبات في ظلّ الديمقراطية الحقّة والحريّات المكفولة لكسب معركة السّلم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية تدخل في إطار سنة التدافع الكونية. ولما للتدافع والتغيير من صلة وثيقة سيكون تناولهما فيما يأتي:

المطلب الأول: سنة التدافع.

المطلب الثاني: آفاق التغيير.

المطلب الأول: ماهية سنة التدافع.

الفرع الأول: تعريف سنة التدافع .

لا تتحقق الحرية ويحصل العدل بموعظة الجائر بالتخلي عن ظلمه، بل بإقناع المظلوم بواجب انتزاع حقه..؛ ظاهرة التداول المستمر بين العدل والظلم من أعظم الظواهر في القرآن الكريم، وقد بين الله عز وجل أن سنة المدافعة هي التي تدفع الفساد<sup>623</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:118،119]. ويشند الصراع جراء هذا التباين لإقرار الحق أو إقرار الباطل؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 76]. هذا التدافع هو المقصود بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْلَا دِفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة:251]. قال ابن كثير: لولا أنه يدفع عن قوم بقوم، ويكشف شر أناس عن غيرهم، بما يخلقه ويقدره من الأسباب لفسدت الأرض، وأهلك القوي الضعيف<sup>624</sup>. وهذا الذي عناه كذلك النبي ﷺ بقوله: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)<sup>625</sup>. وهذه الجماعة تتمثل فيها أسباب النصر المعنوية والمادية؛.. فمجرد الإيمان والالتزام بالعقيدة دون الأخذ بأسباب التمكين ومقدماته المادية، ودون الالتزام بسنن الله الكونية التي لا تحابي أحداً لا يضمن النصر ولا يحقق الظهور والتمكين في الأرض الذي وعد الله به عباده الصادقين.

وقد بين الله عز وجل: أن الجهد الإنساني للمؤمنين هو الذي يحسم الصراع بقدر من الله لصالح المؤمنين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دِفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَّهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:40]. إن التدافع من خلال هذه السنة هو الذي به يتحقق السلام العالمي، ويكون لخير البشرية، وذلك بإقرار العبودية لله وحده في الأرض، وإبطال كل ما يُعبد من دون الله، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:39]. فالبشرية بغير العبودية لله عز وجل

<sup>623</sup> ينظر: محمد مختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 191.

<sup>624</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج:5، ص:435.

<sup>625</sup> رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، ر ح: 156، ج: 1، ص: 137.

لا يمكنها أن تنتهج قاعدة عليا من الحق؛ لأن لكل معبود من الشركاء له شرائعه وشعائره الخاصة. ولا منهج إطلاقاً لتوحيد هذه القواعد إلا بالتخلص من الشركاء جميعاً، واتجاه المنقاد الخاضع لله تعالى وحده، وبين اضطراب الأرباب والآلهة ذات الأسماء والشعارات المختلفة، يخط القرآن الكريم للمؤمن الموحد صراطاً مستقيماً؛ محذراً إياه بأن اقتفائه لغير هذا الطريق أو عدم حسمه موقفه في التمسك به هو عين الخسارة الكبرى: قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: 64، 66]. كما بين القرآن أنّ نهاية الصّراع تكون حتماً للمؤمنين مهما اشتدّ طغيان المشركين وعربد؛ قال الله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: 5]. وقال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: 105].

الهدف من هذا البيان هو رفع همم الجماعة المؤمنة وشدّ عزيمتها؛ لتدرك طبيعة الصّراع الأزلي بين الإيمان والكفر، ولتعدّ نفسها إعداداً حقيقياً: علماً وتربية تخطيطاً وتنظيماً للتصدّي لكثرة الأعداء وعراقيل الطّريق داخلياً وخارجياً، من النّفس والعشيرة والأموال والأزواج، والشّيطان وجنوده. جزاء ما بذله المؤمنون من جهد بقيادة الرّسول ﷺ، وما قدّموه من تضحيات في سبيل الله في الأموال والأنفس وهجرة الأهل والأوطان، جاءتهم البشري بحسم الصّراع لصالحهم<sup>626</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التور: 55].

#### الفرع الثاني: سنة التدافع في حكومة المدينة.

ظلت حكومة المدينة مقصورة على المدينة نفسها، وعلى ريفها إلى عام فتح مكة سنة 8هـ، فالطور الأول في شكل حكومة المدينة؛ هو طور: المدينة-الدولة. City – State، وقد دام ثماني

626 ينظر: محمد أمّحزون، الإعداد والتدافع، مجلّة البيان، المنتدى الإسلامي، رقم العدد: 118، ص: 8.

سنوات، لم يتعدّ النبي ﷺ في كلّ السّنوات التي قضاها في المدينة الهدف الذي رسمه؛ وهو: الدفاع عن دولته؛ ﴿وَلَوْلَا دِفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ... وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ...﴾، وضمن الأمن لها مع تغليب كلمة التقوى أو كلمة السلم..؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا...﴾ [الفتح:26] فالنبي ﷺ لم يرد أن يفرض الدّين بالحرب والإكراه؛ إذ الإكراه والاضطهاد من الأمور التي تثير التعصّب في نفوس المضطهدين. ومع ذلك فإنّ النبي ﷺ حرّض على الجهاد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال:65]، ونزل القرآن الكريم بآيات كثيرة تعلي من شأن المجاهدين؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء:95-96]، غير أنّ الجهاد لم يكن غرضه سوى إعزاز الدّولة الإسلاميّة؛ بحيث تعيش في أمن عامّ، وإتاحة الفرصة للمبادئ أن تسود، وتقرع الحجّة بالحجّة. دون أن تقف القوى المعاديّة في طريقها فتصدّها <sup>627</sup>.

قانون التّدافع يفرض وجود سلطة ومعارضة؛ كلتاها جزء من دون تمييز سنّة كونيّة للتّوازن والإبداع والتّنافس على خدمة الشعب وصون القيم وضمن المقاصد النبيلة. فلا وجود لسلطة مطلقة يمكن أن تحلّ محلّ الشعب إلّا في بيئة متسلّطة تقوم على المفسدة المطلقة <sup>628</sup>.

### المطلب الثاني: آفاق التغيير .

العالم الإسلامي كلّه بعلمائه ومفكره وشعوبه، متّفق على التغيير لبدية تحلّف أوضاع المسلمين في كلّ ناحية من نواحي الحياة؛ لأنّ القضيّة واقعيّة محسوسة، إنكارها من الغفلة بل من الجحود، وهذا الاتّفاق مقبول جيّد؛ أن تجتمع الأمة على الشّعور بتخلّفها، لا سيما أمة الإسلام. ولكنّ المشكلة الكبرى في كينيّة التغيير وفلسفته ومنهجه وخطواته. كلّ هذا ليس محلّ الاتّفاق <sup>629</sup>.

<sup>627</sup> أحمد إبراهيم الشّريف، المرجع السّابق، ص: 325-330.

<sup>628</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السّابق، ص: 19-20.

<sup>629</sup> محسن عبد الحميد، المرجع السّابق، ص: 100.

الفرع الأول: ماهية التغيير.

البند الأول: أساس التغيير.

الفقرة الأولى - التغيير النفسي:

ذكره القرآن الكريم في صورة قانون من قوانين الله تعالى التي لا تتبدل ولا تتحول. وذلك هو التغيير النفسي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11]،  
فالقاعدة القرآنية: غير ما بنفسك يتغير التاريخ<sup>630</sup>.

تغيير ما بنفس الفرد؛ ذلك التغيير الذي هو الشرط الجوهرى لكل تحول اجتماعي رشيد<sup>631</sup>.  
وقد قال أحد المصلحين: أَخْرِجُوا الْمُسْتَعْمَرَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يَخْرُجْ مِنْ أَرْضِكُمْ<sup>632</sup>. نجد النص المبدئي للتاريخ التكويني Bio-histoire في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ...﴾؛ فالحضارة تولد مرتين، أما الأولى: فميلاد الفكرة الدينية، وأما الثانية: فهي تسجيل هذه الفكرة في الأنفس؛ أي دخولها في أحداث التاريخ<sup>633</sup>. الحق ليس هدية تعطى، ولا غنيمة تغتصب، وإنما هو نتيجة حتمية للقيام بالواجب، فهما متلازمان، والشعب لا ينشئ دستور حقوقه إلا إذا عدل وضعه الاجتماعي، المرتبط بسلوكه النفسي. وإثما لشرعة السماء: غير نفسك، تُغير التاريخ!<sup>634</sup>.

إن ابن باديس مصلح استعاد موهبة العالم المسلم كما كانت في عصر ابن تومرت بإفريقيا الشمالية<sup>635</sup>. فالمبدأ الأساسي القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ...﴾؛ كان أول خطوة في إصلاحه<sup>636</sup>.  
إن الاستعمار ليس مجرد عارض؛ بل هو نتيجة حتمية لانحطاطنا، هذه هي المشكلة، ولا جدوى من فكرة لا تسلّم بهذا المسلم الأساسي الذي يبرزه بن نبي وهو يؤكد أنه: "لكي لا نكون مستعمرين يجب أن نتخلص من القابلية للاستعمار"؛ هذه الجملة البسيطة فيما أعتقد الإشعاع التوراني الأول، الذي استرسل لينير حلبة الصراع لنا، ولقد أضاءها من قبل نور تلك الآية المذكورة هنا كأساس

<sup>630</sup> يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، سنة: 1426هـ -

2005 م، ص: 320.

<sup>631</sup> مالك بن نبي، المرجع السابق، ص: 30.

<sup>632</sup> المرجع نفسه، ص: 155-156.

<sup>633</sup> نفس المرجع، ص: 49-56.

<sup>634</sup> نفس المرجع، ص: 32.

<sup>635</sup> عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، ج: 1، ص: 10.

<sup>636</sup> المرجع نفسه، ج: 1، ص: 2.

للنظرية كلها<sup>637</sup>؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ...﴾. إنَّ ألف معول نقضت بناء أمتنا حتى جعلته أطلالاً، وإنَّ نصف المعاول كان بأيدينا نحن أنفسنا<sup>638</sup>، فالإنسان يصنع نفسه<sup>639</sup> بنفسه. Bio-histoire؛ عميق ينطبق على حالي الدولة: التخلف، والتحصّر؛ فالمبدأ: طاقة دافعة نحو التغيير المنشود. كما هو صمام أمان للحفاظ على المكتسبات والإنجازات؛ بلا تعقيد النفس جوهر الذات.

**الفقرة الثانية - تغيير المعتقدات والمفاهيم:**

أول ما يندرج في تغيير ما بالأنفس هو: تغيير العقائد، التي تجسّد نظرة الإنسان الكلية إلى الوجود. ولا بدّ للمصلح الإسلامي أن يؤسّس العقيدة على دعائم من يقينيات العقل والعلم الذي غدت نتائجه سلاحاً في خدمة الدين الصّحيح، كما جاء في كتابي: "العلم يدعو إلى الإيمان"؛ لكريسي موريسون<sup>640</sup>، و: "الله يتجلّى في عصر العلم"؛ الذي ألفه ثلاثون عالماً أميركياً في تخصّصات شتى<sup>641</sup>. ومما يثمره تغيير المعتقدات تغيير المفاهيم والأفكار، وبخاصة المفاهيم الأساسية عن الدين والسياسة.

**البند الثاني: قواعد التغيير<sup>642</sup>.**

في التغيير يُحتاج إلى فقه رشيد؛ فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه المقاصد، وفقه الواقع... فكيف تغيّر الأوضاع؟، هل تغيّر بقرارات إدارية أو عسكرية؟، وما الذي يتعيّن تغييره وما لا يتعيّن؟.

<sup>637</sup> مالك بن نبي، المرجع السابق، ص: 9.

<sup>638</sup> محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص: 182.

<sup>639</sup> أنطوني ساميسون، المرجع السابق، ص: 327.

<sup>640</sup> كريسي موريسون: الرئيس السابق لأكاديمية العلوم بنيويورك، ورئيس المعهد الأمريكي لمدينة نيويورك، وعضو المجلس التنفيذي لمجلس البحوث القومي بالولايات المتحدة، وزميل في المتحف الأمريكي للتاريخ الطبيعي، وعضو مدى الحياة للمعهد الملكي البريطاني. وضع العلامة الأمريكية "أ. كريسي موريسون" هذا الكتاب للقارئ العادي؛.. يعالج الكتاب مسائل علمية جديدة؛ تراه يطلعك على غرائب في الكون. وهو كتاب علمي قبل كل شيء؛ إذ يعالج مسائل تختصّ بالفلك، والجيولوجيا، والطبيعة، والكيمياء، والطب، وعلم الأحياء، ونحوها، ولكنه بسّط هذه المسائل العلمية لدرجة تقرأها إلى ذهن كل قارئ...

- كريسي موريسون، 2021/10/07، سا: 21، 45، <https://www.noor-book.com> ،

<sup>641</sup> كتاب: "الله يتجلّى في عصر العلم"، "The Evidence of God in an Expanding Universe"؛ كتاب لمجموعة من كبار العلماء الأمريكيين في تخصّصات علمية مختلفة في علوم الكون والحياة من كيمياء وفيزياء وتشريح وأحياء، تذكر كلّها أنواعاً من الأدلة العلمية على وجود الله. ويردّ العلماء في هذا الكتاب على أولئك الذين يدّعون أنّ الكون نشأ عن طريق الصدفة.

- كتاب: "الله يتجلّى في عصر العلم"، 2021/10/07، سا: 21، 59، <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

<sup>642</sup> يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص: 320.

**أولاً-** كثير من الأوضاع القائمة لا تفتقر إلا إلى التوجيه الصحيح؛ والمثال: النظام القضائي المعاصر سيبقى هذا النظام القضائي باستقلاله، ويوسع من سلطاته حتى يمكنه أن يحاكم رئيس الدولة نفسه.

**ثانياً-** كثير من الأوضاع تحتاج إلى بعض التعديلات لتتلاءم مع الأهداف؛ ومثال ذلك: أنواع المحاكم وتخصّصاتها ودرجاتها ستبقى تخصّصات المحاكم من مدنيّة، جنائيّة، وإداريّة ضدّ ولاة الحكومة أنفسهم، وهو ما يقوم به مجلس الدولة. وستبقى درجات المحاكم من ابتدائيّة، استئناف، ونقض أو تمييز. كلّ ما نحتاج هو تعديل القوانين المخالفة لمحكّمات الشريعة الإسلاميّة، حتى تتوافق معها. وأن تقام دورات تدريبيّة للقضاة ووكلاء النيابة والمحامين ليتفقهوا في أحكام الشريعة ومقاصدها.

**ثالثاً-** قليل من الأوضاع هي التي تحتاج إلى تغيير جذريّ؛ ومثال ذلك: نظام كنظام البنوك، وهو نظام غربي رأسمالي في أساسه، ولكنّه أصبح جزءاً لا يتجزأ من حياتنا الاقتصاديّة، ولم يعد في قدرة الناس الاستغناء عنه؛ فكلّ معاملة محرّمة لها بديل شرعي يمكن الاستغناء به عنها، فالله لا يحرم على الناس شيئاً لا يمكنهم الاستغناء عنه .

هناك ثلاث قواعد لا بدّ أن توضع في الاعتبار عند الاتجاه إلى التغيير.

#### الفقرة الأولى - قاعدة رعاية الضّرورات:

قاعدة " الضّرورات التي اعترف بها الشرع، وجعل لها أحكامها، وتقرّر ذلك في قواعد فقهية أصلها علماؤنا في كتب: " القواعد الفقهية"، وفي كتب: "الأشباه والنظائر". وهي: " الضّرورات تبيح المحظورات"، " ما أبيع للضّرورة يقدر بقدرها"، و"الحاجة تنزل منزلة الضّرورة". ولهذا القاعدة أدلّتها الكثيرة من نصوص الشرع في باب الأطعمة وغيره. وهي قاعدة مسلم بها مجمع عليها. وهذا من واقعية الشريعة الإسلاميّة، التي لا تحلّق بالإنسان في مثاليات حاملة، بل تعترف بقهر الظروف وضعف الإنسان، وتلبس لكلّ حالة لبوسها.

#### الفقرة الثانية - قاعدة ارتكاب أخفّ الضّررين :

قاعدة؛ " السكوت على المنكر إذا ترتّب على تغييره منكر أكبر منه" دفعا لأعظم المفسدتين، وارتكابا لأخفّ الضّررين. وبناء على هذه القاعدة يقرّر الفقهاء مثلاً: طاعة الإمام الفاسق إذا لم يكن خلعه إلا بفتنة وفساد أكبر من فسقه.

### الفقرة الثالثة - مراعاة سنة التدرج :

نعني بسنة التدرج؛ تحديد الأهداف بدقة. وتحديد الوسائل الموصلة إليها بعلم وتخطيط دقيق. إضافة لتحديد المراحل اللازمة للوصول إلى الأهداف بوعي وصدق؛ بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم. فإذا أردنا أن نقيم مجتمعاً ذا مصداقية، فلا نتوهم أنّ ذلك يتحقق بجرّة قلم، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس، أو مجلس قيادة أو برلمان. إنّما يتحقق ذلك بطريق التدرج بـ:

أولاً- الإعداد والتربية والتكوين .

ثانياً- التهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية .

ثالثاً- إيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدّة لأزمنة طويلة<sup>643</sup> .

الفرع الثاني: التغيير و أحكامه.

البند الأول: ماهية التغيير.

التغيير يعني؛ "التعلم الذي يساعد على مواكبة الجديد على الانتقال من التبعية والتقليد إلى الاستقلال والاجتهاد والاستجابة إلى الفطرة". الكون كلّه يتغيّر، الدين بطبيعة الحال ثابت. لكن الرأي البشري متجدد؛ حيث كان يقول الرسول ﷺ: (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)<sup>644</sup> ، وكان يقول ﷺ: (أهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك)<sup>645</sup> ، مكّة غير المدينة، عصر النبوة غير عصر الخلفاء، شافعي مصر غير شافعي العراق، ابن تيمية نفسه تحوّل كثيراً في عمره<sup>646</sup> ...

<sup>643</sup> ينظر: يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص: 320-328.

<sup>644</sup> محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، أبواب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أنّ القلوب بين أصبعي الرحمن؛ رح: 2140، حديث حسن صحّحه الحاكم، ج: 4، ص: 16.

<sup>645</sup> رواه: مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رح: 534، ج: 1، ص: 770.

<sup>646</sup> سلمان العودة، نعم أتغيّر، وسم 1

WSM/3odah1/#

المولد: ولد سلمان بن فهد العودة في 14/12/1956م في قرية البصر التابعة لمدينة بريدة منطقة القصيم بوسط السعودية.

الدراسة والتكوين: في: 2004 نال العودة شهادة الدكتوراه في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود عن بحث من أربع مجلّدات حول؛ الطّهارة من: "بلوغ المرام". وأحيط البحث بزخم علمي شارك في مناقشته علماء بارزون.

شارك في مؤتمرات علمية وسياسية، وفي أوروبا و.م.أ. ويظهر على وسائل الإعلام قناة: "الجزيرة" أم بي سي، و"المجد"...

## البند الثاني: أحكام التغيير.

الأمر قبل النهي، الرحمة قبل الشدة، الترييب قبل الترهيب... أرغب أن أراقب نفسي أكثر من أن أراقب الآخرين. أتعرّف على عيوب نفسي قبل أن أتعرّف على عيوب غيري..، وأنا وحيد خمس سنوات من الاعتكاف؛ عزلتي عن تأثير الجموع منحتني الحرّية، نقلتني من الضيق إلى السعة، من الانكفاء إلى الحياة، نقلتني إلى رؤية الوجوه النَّاصعة، وإلى قراءة الجانب الإيجابي لدى الآخرين. عندما خرجت لأحدّ شريحة تغيّرت نحو العنف، وكان لا بدّ من الوضوح معها. ولو أدّى ذلك لأن أخسرّها؛ ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: 66]، لكن هل أتبعك على أن تطيعني؟!، هذه: لا أستطيع أن أستوعبه؛ لأنّ أعلى شيء عندي حرّيتي... الحرّية لا تريد أن يصادرها حاكم ولا تابع. عليّ أن أواصل المسير ولو أعتري، نعم أعتري وأعتري ولكن أحاول النهوض سريعاً. أعتزّ بأنّ أعظم بوابتي هو إيماني الرّاسخ والعميق بالله سبحانه وتعالى، وحيّ له، وحسن ظنيّ به، وأنني أضع كلّ همومي وآلامي ومعاناتي حينما أسجد بين يديه. كنت أقلد بعض شيوخه الفضلاء بتحريم التصوير، مثلاً؛ مع التّحليل لإباحته للحاجة أو للضرورة. وفي داخلي كنت أتساءل: كيف شيء إذا كان فعلاً رسول الله ﷺ لعن فاعله، كيف يكون هذا الشيء يستخدم كوسيلة للدعوة إلى الله وهو من كبائر الذّنوب؟!، الآن مع تغيّر الواقع لا تكاد تجد إلاّ النّادر من يقول بتحريم التصوير دون أن يكون بحث جديد، وإتّما الواقع فرض هذا!. من الشّجاعة أن يفتح الفقيه الأبواب القابلة للفتح بدل من أن ينتظر أن يكسرّها الأخرى..<sup>647</sup>. وفي كتاب "مانديلا السيرة الموثقة": "إنّه لم يكن خجلاً من الاعتراف بأنّه قد تغيّر"<sup>648</sup>.

مؤلّفاته: العزلة والخلطة، من أخلاق الدّاعية، أدب الحوار، عشرون طريقة للزياء، الأمتة الواحدة، حوار هادئ مع الغزالي، شكراً أيّها الأعداء، كيف نختلف، طفولة قلب، أنا وأخواتها. وفي أواخر 2010 "أسئلة الثّورة" عبّر فيه عن رؤيته للثورات والموقف منها.

- سلمان العودة، المصدر: الجزيرة + الصحافة السعودية، 2021/10/08، سا: 09، 03،

.https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/3/23

.WSM/3odah1/#

<sup>647</sup> سلمان العودة، نعم أتغيّر، وسم 1 المرجع السابق

<sup>648</sup> أنطوني ساميسون، المرجع السابق، ص: 195.

## المبحث الثاني:

### التغيير السياسي-الحراك الشعبي الجزائري-.

تمهيد:

شهدت الساحة الوطنية قفزة نوعية على مستوى الوعي الجماعي؛ منذ: 22 فبراير 2019م. هذا الوعي الإيجابي بإمكانية التغيير كان بمثابة الروح التاريخي، الذي أشاع من جديد و عبّر عن نفسه من خلال مواقف و مطالب بطريقة سلمية وحضارية أدهشت المحللين والسياسيين بل العالم. لقد نادى الشعب بمطالب حضارية: العيش والحرية والعدالة الاجتماعية؛ حيث جاءت هذه المطالب لتصبّ في اتجاه واحد وهو التغيير وضرورة الانتقال وفق رؤيا جديدة إلى جزائر الغد. وستكون دراسة المبحث في مطلبين؛ وهما:

المطلب الأول: الحراك الشعبي الجزائري 22 فبراير 2019م.

المطلب الثاني: دسترة الحراك الشعبي الجزائري؛ 2019.

## المطلب الأول: الحراك الشعبي الجزائري 22 فبراير 2019م Popular movement

التناقضات بين الخطاب السياسي والواقع؛ وصلت إلى مستوى قياسي أدى إلى انفجار حتمي. عاش الشعب الجزائري من خلاله حالة ثورية حملت مشروعاً ثورياً؛ بمعنى حملت يقظة ووعياً جماعياً جديداً بأهداف محددة، تسعى في المستقبل إلى التغيير الجذري على كل المستويات -السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية-؛ فالثورة تغيير جذري للواقع، والتغيير الجذري يتطلب وقتاً لأنه مسار تاريخي مترابط، ولكن الأهم من ذلك كله أن يتجه المسار نحو الاتجاه الصحيح..؛ لأنّ هناك قوى رجعية معاكسة متضررة من التغيير تحاول بشتى الوسائل والطرق تشويه الحالة وتحاصرها..<sup>649</sup>.

### الفرع الأول: طبيعة الحراك.

#### البند الأول: الحراك الشعبي الجزائري حالة ثورية.

يرى فرانسوجيني أنّ الشعوب دائماً لها حقّ مقاومة من اعتدى على مقدّساتها أو حرّياتها من سلطات الحكم المستبدّة<sup>650</sup>. كما يذهب العميد ديجي إلى أنّ هذا الحقّ مبني على فكرة خضوع الحكّام للقانون؛ فحيثما شدوا فإنّهم يبرّون للمحكومين سلطة الخروج عليهم ولو بالقوة، لأنّهم يهدفون إلى إعادة سيادة القانون<sup>651</sup>.

فلاحتجاج هو: "وقفة شعبية منظمّة في الفضاء العام، بغرض الاحتجاج والتعبير عن الغضب، من ظلم لحقهم أو لحق غيرهم، و المطالبة بإزالته أو إسقاطه"<sup>652</sup>. رفض الرئيسوني تسمية الثورات والانتفاضات بالاحتجاج واحتفظ لها بصفة التغيير والإصلاح<sup>653</sup>.

-[https:// www. Raialyoun.com](https://www.Raialyoun.com)

<sup>649</sup> جليل قادة، الحراك الشعبي في الجزائر، قراءة استشرافية.

<sup>650</sup> Geny F , Science et technique en droit positifK ed, paris,1924 ;p :120.

<sup>651</sup> Duguivy L, traite de droit consubsiontel,3, paris, p : 791.

<sup>652</sup> أحمد الرئيسوني، فقه الاحتجاج والتغيير، ص:16.

<sup>653</sup> المرجع نفسه، ص:104.

## البند الثاني: الحراك و رمزية الجمعة.

ظهرت الفكرة الدينية بقوة، وعبرت عن نفسها كمركب حضاري؛ كما يرى مالك بن نبي -رحمه الله- هذا المركب الذي انصهرت داخله كلّ العوامل الأخرى. إنّ الحشود الكبيرة من الشعب التي تخرج كلّ يوم جمعة للتظاهر في الشارع، هي في حقيقة الأمر تعبّر عن انتمائها العقائدي الإسلامي؛.. حيث تلتقي مطالب الأرض بعناية السماء و يلتحم فيها الواقع بالغيب و يذوب الأفراد في الإرادة العامة للأمة على اختلاف أفكارهم و انتماءاتهم و قناعاتهم، فالشعب الجزائري ينتمي إلى الأمة العربية الإسلامية أمة الجمعة، وفي شأنها نزلت سورة الجمعة في القرآن الكريم<sup>654</sup> . وجاء الخطاب -خطاب رئيس- أخيراً، جاء ليسبق يوم الجمعة، وما أدراك ما يوم الجمعة<sup>655</sup> .

الفرع الثاني: أسباب ومميزات الحراك الشعبي في الجزائر.

البند الأول: أسباب الحراك الشعبي الجزائري.

الفقرة الأولى: الأسباب الرئيسية للحراك الشعبي.

إذا تمعنا في التاريخ القريب والبعيد للجزائر رغم الإنجازات المحققة؛ هو عبارة عن سلسلة من الأخطاء في تدبير الشأن العام، وإنتاج الأزمات التي تراكمت عبر السنين، وأدت إلى التدهور وحالة الشلل الجزئي و الكلي، وعطلت الإرادة العامة للجزائريين، وقيدت حرية الفكر والإبداع، وحاصرت الفضاء العمومي للمجتمع؛ الذي تنتفس من خلاله الجمعيات و الأحزاب السياسية الجادة المسؤولة، لقد أصبحت الدولة ومؤسساتها مختصرة في الرّعيم..، كما ساهمت أحزاب السلطة وجمعيات المساندة والتعبئة في تكريس الرّداءة من خلال تحالفها مع رجال المال والأعمال..، وتبني سياسة الأمر الواقع، وتجاوز المؤسسات القائمة، وقوانين الجمهورية بدون أدنى شعور بالمسؤولية، وتحييد الشعب بخطب ديماغوجية<sup>656</sup> .

<sup>654</sup> جليل قاده، المرجع السابق.

<sup>655</sup> أحمد الريسوني، فقه الاحتجاج والتغيير، ص: 131.

<sup>656</sup> ينظر: جليل قاده، المرجع نفسه.

## الفقرة الثانية: الأسباب السياسية.

### أولاً- العهدة الخامسة:

يعتبر إعادة ترشيح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة السبب الرئيس في إشعال شرارة الحراك الشعبي، وهذا راجع إلى وضعه الصحي، وتدني مستوى الحياة الاجتماعية للمواطن الجزائري مع كثرة البيروقراطية والفساد من جهة أخرى، ولأنه بقدر ما يثير هذا الترشح من التساؤلات حول قدرة شخص خصص كل أسفاره إلى الخارج من أجل العلاج، فإنه يثير كذلك تساؤلات حول سلطة سياسية عزلت نفسها عن المجتمع بسبب ممارستها، وبسبب الخيارات الاقتصادية التي انتهجتها الحكومات المتتالية<sup>657</sup>. والمتتبع لتظاهرات الحراك الوطنية يجد أنّ في بدايتها حملت شعارات تندد وترفض العهدة الخامسة رفضاً مطلقاً، ضمن إطار سلمي راقٍ متميز يتعد عن الشعارات الحزبية والفئوية والاجتماعية، ويخلق نوعاً من التحضر<sup>658</sup>.

### ثانياً- الفساد السياسي:

شهدت الفترة الأخيرة لحكم بوتفليقة فساداً سياسياً كبيراً؛ حيث استحوذ على الساحة، وأنشأ أحزاباً موالية تسانده، هذا من خلال كسب قاعدة شعبية من مختلف فئات المجتمع، هذا الوضع السياسي المتعفن الذي عمل النظام عبر عقود على ترويضه، مما أفقده المصداقية والشفافية السياسية حتى خسر ثقة المواطن. وكانت العهدة الثالثة من أسوأ العهديات، خاصة مع مرض الرئيس الذي عُيِّب عن التسيير،.. في ظلّ هذه الأحداث تعقدت الأمور وأنتجت أزمة المجلس الشعبي الوطني من خلال الانقلاب على رئيسه، وتغييرات في المؤسسة العسكرية...<sup>659</sup>. حتى أصبح البرلمان تحت السيطرة يصادق على كلّ القوانين بالأغلبية لصالح السلطة، وفقد معه المواطن كلّ ثقته في البرلمان الذي من المفروض أنه يمثله ويراقب مهام النظام، مما ساهم إلى حدّ كبير في العزوف عن المشاركة

<sup>657</sup> - لويّة آيت حمادوش، الحراك الشعبي في الجزائر بين الانتقال المفروض والانتقال التعاقدى، مركز الجزيرة للدراسات، قطر،

19 مارس 2019، ص:2. <https://studies.aljazeera.net>

<sup>658</sup> أحلام صارة مقدم و بن حوى مصطفى، 22 فبراير.. الحراك الشعبي في الجزائر-الأسباب والتحديات-، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2، الجزائر، مقال: مجلّة الدّراسات الإفريقيّة وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد: السادس، مجلّد: 2، أكتوبر 2019، ص:97.

<sup>659</sup> لويّة آيت حمادوش، المرجع نفسه، ص:2.

السياسية<sup>660</sup>. حتى الشرعية أصابها العبث؛ بعدما صار بإمكان المقرّبين أن يستصدروا من المؤسسات ما شاءوا من قوانين، ثم الاحتجاج بها بزعم أنّها الشرعية التي لا تقبل المراجعة ناهيك عن المعارضة<sup>661</sup>. في ظلّ هذا الواقع نمت طبقة واسعة-المجتمع الموازي- كفرت بالممارسات الخاطئة التي تتمّ باسم الديمقراطية، والتي صارت تستدعي الناخبين في كلّ استحقاق لتزكية الفساد واستنساخ الرذاعة، وإضفاء الشرعية على واقع مترهّل تسيطر عليه اللوبيات وجماعات المصالح المالية<sup>662</sup>.

البند الثاني: مميّزات وأثر الحراك الشعبي الجزائري.

الفقرة الأولى: مميّزات الحراك الشعبي الجزائري. أهمّ ما يميّز الحراك الشعبي الجزائري؛ ما يأتي:

أولاً-سلمية الحراك: هي ما جعلته يستمرّ ويرفع مطالبه، وأصبح مثلاً على وعي الشعب بواقعه وبناء مستقبله للخروج من الأزمة السياسية التي يمرّ بها، رغم محاولة بعض الجهات إفساد سلميته.

ثانياً-كسر حاجز الخوف: هناك ثلاثة أسباب رئيسية كسرت الخوف المتراكم منذ سنوات؛ وهي:

1:أهميّة القضية. 2:رفض العهدة الخامسة. 3: دور مواقع التواصل الاجتماعي في إيصال المعلومة وتداولها. بالإضافة إلى حجم المحتجّين الذي أعطى قوّة وانتشاراً للحراك.

ثالثاً-إعطاء الأولوية للمطلب السياسي: انصهرت جميع النقابات بمختلف مطالبها في الحراك الشعبي متجاوزة مطالبها الفئويّة والجهويّة إلى مطلب واحد، وهو: تغيير النظام الحاكم جذرياً.

رابعاً-التقاء الأجيال والفئات؛ رغم أنّ غالبية المشاركين من فئة الشّباب؛ إلا أنّ الفئات العمريّة الأخرى شاركت، فأعطت بعداً للحراك على أنّ القضية أبعد من العهدة الخامسة-شخص-، بل هي أكبر من ذلك بكثير هي قضية أمة وتاريخ وصناعة مستقبل. كما شارك الطلبة الجامعيون، المحامون القضاة، الأطباء، ومختلف الشرائح والأطياف الأخرى التي مثّلت فسيفساء للحرية والتغيير.

خامساً-رفض التيار الإسلامي السياسي ركوب موجة الحراك: كان الحراك ديمقراطياً ينادي بالتغيير بعيداً عن كلّ الأشكال السياسية النشطة أو المبعدة. وبدا مدنياً ديمقراطياً يرفض التّدجين.

<sup>660</sup> ينظر: أحلام صارة مقدم و بن حوى مصطفى، المرجع السابق، ص:98.

<sup>661</sup> ينظر: فهمي هويدي، ابتداء الشرعية، ص: 1.

<sup>662</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص:32.

سادساً- غياب النخبة في بداية الحراك الشعبي؛ بسبب انفصال الكثير من المثقفين عن مجتمعهم وآمال شعوبهم، وما زاد هذا الغياب الرّفص القاطع من الحراك حول قيادة الحراك وجعل تأطيره ذاتياً.

سابعاً- غياب مظاهر العنف: الحراك عبّر عن وعي الشعب وتمسّكه بثقافة السّلم؛ وهذا الفعل يعود لسببين؛ هو: تجربة العشريّة السّوداء، وأخذ العبرة من الانتفاضات العربيّة التي انخرقت عن سلميتها.

ثامناً- قوة التكنولوجيا: نجحت مواقع التواصل الاجتماعي في الارتقاء بالحراك سلماً وتنظيماً وأهدافاً، وكانت تنادي دائماً بالوحدة ونبذ العنف.

تاسعاً- الاتحاد وتخطّي الجهويّة والفئويّة: سمة -غالبة- تميّز بها الحراك متجاوزاً كلّ أشكال الانقسام والتعددية وكلّ أنواع الاختلاف. حتّى الشّعارات كانت موحّدة هدفها إسقاط نظام السّلطة.

عاشراً- الاستمراريّة ورفع سقف المطالب: بدأ الحراك من خلال رفضه للعهد الخامسة، ورفع مطالبه لإسقاط النظام؛.. والنتيجة تراجع الرّئيس عن ترشّحه وإنشاء حكومة انتقاليّة وتأجيل الانتخابات، وإطلاق ندوة وطنيّة جامعة-مستقلّة-، وتطوّر الأمر بدخول الكثير من رجال الأعمال وبعض السّياسين إلى أروقة العدالة بسبب قضايا الفساد..<sup>663</sup>.

#### الفقرة الثانية: أثر الحراك الشعبي.

كان الحراك بالفعل ساحة للتخلّص من الوعي الرّائف، وشرعيّة الواقع المكرّس. كما كان بمثابة مراجعة حقيقيّة للذّات، والمواقف. والتحرّر من الإكراهات و الولاءات القاتلة. هذا بالنّسبة لمختلف الطبّقات الاجتماعيّة، التي أعلنت صادقة انخراطها في هذا الحراك التاريخي، الذي يحمل حلماً تاريخياً يمكن تحقيقه، حلم تحقيق الجزائر الجديدة.. جزائر النّهضة المأمولة، إنّ التطهّر الفردي والجماعي من خلال هذا الحراك؛ معناه: تحقيق قانون تاريخي و مبدأ أساسي في عمليّة التغيير التاريخي، وهو تغيير الذّات قبل تغيير الواقع مصداقاً للآية الكريمة؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرّعد:11]. وتحقيق هذا المبدأ هو الأساس في الإقلاع الحضاري..<sup>664</sup>.

<sup>663</sup> أحلام صارة مقدم و بن حوى مصطفى، المرجع السّابق، ص: 100- 103.

<sup>664</sup> جليد قادة، المرجع السّابق.

## المطلب الثاني: دسترة الحراك الشعبي الجزائري؛ 2019.

في إطار رحلة البحث عن دستور، والسلطة تسعى لتنظيم شؤون الدولة وتحقيق التنمية. في هذا الإطار اتّجهت السلطة إلى وضع مجموعة من القواعد والأليات الكفيلة بتحقيق ذلك، وتمّ وضع أول دستور سنة: 1963م؛ الذي تضمّن العديد من النصوص التي عملت على توضيح المبادئ الأساسية، وتشكيل السلطات الرسمية، وكذا مختلف المؤسسات المنوط بها إدارة مصالح الدولة والشعب. وتعاقت الدساتير والتّعديلات بحسب الإطار الزمني والظروف السياسيّة والاقتصاديّة للجزائر فصدر دستور: 1976م؛ الذي بدوره أقرّ المبادئ الأساسيّة التي لا يمكن العدول عنها بالإضافة إلى بعض القواعد المتعلّقة بطبيعة الحكم والعلاقة بين السلطات وصولاً إلى دستور: 1989م؛ الذي شكّل مرحلة جديدة في المسيرة السياسيّة بإقراره لمبدأ التعددية السياسيّة والحزبية، والذي أكّد عليه تعديل: 1996م. ومنذ ذلك الحين لم تشهد الجزائر تغييراً إلى غاية إصدار التعديل الدستوري: 2016، الذي جاء بالعديد من القوانين والإجراءات. ثمّ كان الجديد في دستور: 2020/12/30.

### الفرع الأوّل: الحراك الشعبي الجزائري الواقع.

من أجل احترام الحراك وتبنيّه تمّ النصّ عليه في دستور 2020م، وهذا خير ضامن لهذا المكسب الشعبي؛ لأنّ النصّ عليه يضمن للمحكومين عدم تجاوز السلطات الحاكمة الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنّ نصوص الدستور ملزمة تتميّز بالسموّ والعلوّ على غيرها من القوانين، وقد جاءت هذه الضمانة في حينها؛ حيث: تناول حماية الحقوق والحريّات الأساسيّة للشعب<sup>665</sup>.  
جاء في ديباجة دستور 2020: "إنّ الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كلّ تطرّف، وعن خطابات الكراهية وكلّ أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الرّوحيّة والحضاريّة القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظلّ احترام الدستور وقوانين الجمهوريّة. يُعبّر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعيّة وسياسيّة عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلمياً من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019<sup>666</sup>."

<sup>665</sup> ينظر: جوادي إلياس، المرجع السابق، ص: 38.

<sup>666</sup> دستور: 2020/12/30، المصدر السابق، الديباجة، ص: 5.

الفرع الثاني: الحراك الشعبي الجزائري الأمل.

البند الأول: الاحتجاج شرعية و آلية.

الفقرة الأولى: شرعية الاحتجاج.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: 148]. ومفهوم الآية: أنّ من ظلم جاز له أن يفعل ما لا يجوز لغير المظلوم فعله، وجاز له أن يقول وأن يرفع صوته وأن يعبر التعبير القوي الذي يبلغ ويوصل مظلوميته. فله أن يرفع من سقف احتجاجه، ومن سقف مقاومته للظلم<sup>667</sup>.

الاحتجاج نوع من إنكار المنكر الواجب المشروط بعدم إتيان منكر أكبر... فللمظلوم أن يحتج بكلّ وسيلة إلا الظلم والإفساد في الأرض، وأنّ المظلوم وجد استثناءً في الشرع يبيح له التّجاوز لإبلاغ مظلوميته، شريطة عدم اقتراف إثم؛ فالاحتجاج المسلّح مرفوض عند أهل السنّة..، ولا يجوز للأجهزة الأمنية والعسكرية شرعا أن تستعمل السلاح وتقتل به إلا لإخماد تمرد مسلّح على سلطة شرعية. الحالة الوحيدة التي أبيع فيها استعمال السلاح داخلياً هي استعماله لوقف استعمال السلاح. فالقاعدة أنّ: "السلاح للسلاح"<sup>668</sup>. إنّ استخدام الجنود عسكر أو شرطة للسلاح في وجه المحتجين يضعهم تحت طائلة الحكم الشرعي المتعلّق بالقتل العمد<sup>669</sup>.

فالاحتجاج نوع من تغيير المنكر، وتغيير المنكر من ضوابطه عند العلماء ألا يأتي بمنكر أكبر متوقّع؛ بمعنى أنّ الإنسان قد يصل إلى نتائج غير متوقّعة، هذا لا يلام عليه أحد<sup>670</sup>.

الفقرة الثانية: آلية الثقافة السلمية.

لا خير إذا كان البديل عن الحاكم المستبد فوضى وصراعات قبلية، كالذي حدث ويحدث في الصومال واليمن مثلاً، لكن القليل من يتفطن إلى أنّ الحكم المستبد هو من أسس لتلك الفوضى من خلال العسف الطويل، وحرمان الناس من التجمّع والتنظيم، باعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، ثمّ إنّ الزمن يتغيّر والاستقرار العالمي القائم لا يسمح غالباً بالفوضى الدائمة، وثقافة الحقوق والشراكة السياسية أصبحت تفرض نفسها، وآلية المقاومة السلمية تترسخ يوماً بعد يوم. هذا لما يأتي:

<sup>667</sup> أحمد الزيسوني، فقه الاحتجاج والتغيير، ص: 20.

<sup>668</sup> ينظر: المرجع نفسه، ص: 53-64.

<sup>669</sup> نفس المرجع، ص: 103.

<sup>670</sup> نفس المرجع، ص: 58.

أولاً- الوجهة تاريخية: علينا أن نستتير بسنة الخلفاء الراشدين وهديهم حتى في التعامل مع الثورات.  
ثانياً- الوجهة واقعية: العالم يشهد تحولات ضخمة ونماذج متنوعة لا يمكن اختزالها في نتيجة واحدة.  
ثالثاً- الوجهة منطقيّة: علينا النظر في المآلات والعواقب وتوحي درء المفساد وتحقيق المقاصد، وإدراك السنة الإلهية وتوظيفها، بل ومغالبتها على قاعدة نفر من قدر الله إلى قدر الله<sup>671</sup>.

وهنا يحسن التنويه برسالة إلى الثوار العرب؛ 2011/08/26 نيلسون روليهاهلا مانديلا، هوانتون:

"رأي محصته التجارب وعجمته الأيام وأنضجته السجون. أحبتي ثوار العرب: السؤال الذي ملأ جوانحي هو: كيف سنتعامل مع إرث الظلم لنقيم مكانه عدلاً؟. الثورة لا يمكن أن تكتمل بالتشفي والإقصاء. ذاك أمر خاطئ في نظري. عليكم أن تتذكروا أنّ أتباع النظام السابق في النهاية مواطنون ينتمون لهذا البلد، فاحتواؤهم ومساحتهم هي أكبر هدية للبلاد في هذه المرحلة، وثقوا أنّ المجتمع في النهاية لن ينتخب إلا من ساهم في ميلاد حريته. إنّها سياسة مرّة لكنّها ناجعة. تخيلوا أنّنا في جنوب إفريقيا ركّزنا -كما تمّى الكثيرون- على السخرية من البيض وتقليم أظافرهم؟ لو حصل ذلك لما كانت قصة جنوب إفريقيا واحدة من أروع القصص النجاح الإنساني اليوم. أمّتى أن تستحضروا قولة نبيكم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"<sup>672</sup>.

البند الثاني: دسترة التظاهرات والاعتصامات. دعا سليم العوا إلى دسترة التظاهرات؛ حيث قال:

أولاً- يجب أن يكفل الدستور حرية التظاهر والاعتصام والأماكن التي يسمح فيها بغير الحاجة إلى إذن أو تصريح، بشرط الالتزام بالسلمية وعدم تعطيل مصالح الناس ولا إشغال الطريق أو قطعها، بل والعقاب الرادع على كلّ تهديد أو إتلاف لما يملكه المواطنون أو الدولة<sup>673</sup>.

ثانياً- إذا تظاهر الشعب ضدّ الرئيس فعليه الاستماع لطلباته؛ فإن كان لهم الحقّ يجب إعطاؤها لهم وإن لم يكن أفهمهم خطأهم، فإن لم ينصرفوا تركهم للقانون. دون إيذاء ولا ترويع ولا أيّ سوء معاملة، ولكن الحسنى مع الشعب مبدأ ملزم لكلّ رئيس<sup>674</sup>.

<sup>671</sup> العودة سلمان، أسئلة الثورة، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ط:1، سنة: 2012، ص:89.

<sup>672</sup> نيلسون مانديلا، رسالة إلى الثوار العرب، <https://www.albayan.co.uk/Article2.aspx?id=1230>

<sup>673</sup> العوا محمد سليم، الثورات حاجة محلية لا تصنع لتصدّر، <https://paltoday.ps/ar/post/137784>.

<sup>674</sup> المرجع نفسه.

إن إخراج الحضارة الإسلامية من أزمتهما الدستورية يتم بشرطين:

- الانتقال من الفتنة إلى الثورة؛ بمعنى تحرر المسلمين ورفضهم التعايش مع القهر السياسي.
- الانتقال من القيم إلى الإجراءات من خلال تفعيل النصوص وترجمتها إلى مؤسسات؛ ويتأتى الحل بأن يكون مقنعا للضمير الوطني، ومنسجما مع منطق الدولة المعاصرة<sup>675</sup>.

وهنا يكون القانون هو المنظم للحراك الشعبي في مسمى ديمقراطية المجتمع بتحديد الوظائف والصلاحيات ومجالات العمل، ويكون القضاء وحده هو الفيصل بين هذه الأطراف حال التنازع<sup>676</sup>.  
خلاصة: عادة ما يلجأ المسؤولون إلى محاولات التفاف وتهرب ومماطلة وإجهاض، ثم تأتي استجاباتهم مقسّطة ومتأخرة ومتلكئة وغامضة، مما يفقدها فاعليتها بل يسلبها مصداقيتها، فتضيع الفرصة على الحكام ويتغير المسار<sup>677</sup>... ثم مباغته الشعب بدعوته إلى الاستفتاء، فهذه الطريقة لن تنتج إلا دستورا لا شعبيا أي لا شرعيا. إضافة إلى التنصيص المقلوب والمقلوب<sup>678</sup>.

يبقى أمران مهمّان: -جديّة التعاطي مع الإصلاحات والتّعديلات.و- التخوّف من أن تظلّ النّصوص المعدّلة معطلّة أو محرّفة. فلا خير في نص قانوني لا يدخل بفاعلية لحيّز التطبيق. ولا قيمة لدستور أو قانون لا يُحترم، أو يُطبّق تطبيقا تأويليا انتقائيا... ثم لا ننسى أنّ الجانب الديمقراطي المبني كليتة على الانتخابات، مهما يكن من تحسينه فسيظلّ في قبضة صاحبة السيادة وزارة الداخلية<sup>679</sup>.  
إنّ الشّرعية والتّمثيل؛ هما: اللذان يعبران عن الصّلة الصّحيحة بين الحاكم والمحكوم وهما اللذان يؤدّيان إلى التّفاعل الإيجابي بين الطرفين بما يحقّق التّوافق والتّعاون والتّناسر والانصراف إلى خدمة الصّالح العام<sup>680</sup>. حقاً الدساتير والقوانين تأتي في المحلّ الثاني بعد تهذيب النّفس وترقية الضمير. لكن الفوضى التي نحاربها لا تمحى إلا برئاسات تحقّق العدالة<sup>681</sup>.

<sup>675</sup> ينظر: محمد مختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 23 - 25.

<sup>676</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص: 45.

<sup>677</sup> أحمد الزيسوني، فقه الاحتجاج والتغيير، ص: 118.

<sup>678</sup> المرجع نفسه، ص: 175 - 177.

<sup>679</sup> نفس المرجع، ص: 109-113-184.

<sup>680</sup> عبد الرزاق مقرري، الحكم الرشيد وآليات مكافحة الفساد، المؤتمر الثالث منتدى كوالالمبور للفكر والحضارة، الخرطوم، السودان في: 17-18-19، نوفمبر 2016،  
<https://hmsalgeria.net/ar/p/7399?fbclid>

<sup>681</sup> محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص: 17-67.

## المبحث الثالث: التّمية المستدامة.

تمهيد:

تسببت السياسات في اختلال بنية المجتمع الجزائري؛ فكان من أبرز مظاهره: نزوح ريفي أفقر الأرياف وريف المدن، فنشأت ثقافة الخلاص الفردي والجشع التجاري في غياب سياسة تنموية أقصتها ممارسات ظرفية مغلّفة بنظام الحماية الاجتماعية بدل التّمية الاجتماعية. ولذا سأتطرق إلى التّمية نظراً لأهميتها كأحد مطالب التغيير والإصلاح في هذين المطالبين:

المطلب الأول: التّمية المستدامة.

المطلب الثاني: متطلّبات التّمية المستدامة.

## المطلب الأول: التنمية المستدامة Sustainable development.

شهد العالم العربي انطلاقة برامج في التنمية المستدامة منذ الإعلان العربي عن البيئة والتنمية. الصّادر عن المؤتمر الوزاري الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية؛ الذي عقد في تونس في أكتوبر 1986م، والبيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل الصّادر في القاهرة في سبتمبر 1991م. مع الإشارة إلى أنّ هذا التعبير لم يعمّم على المستوى الدولي إلاّ بعد انعقاد "المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد بريو Rio" سنة: 1992<sup>682</sup>.

### الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.

يعرّف تقرير التنمية الإنسانيّة العربيّة لسنة: 2002م التنمية المستدامة بأنّها: " تنمية ديمقراطيّة تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل، وإلى رفع القدرات البشريّة عبر زيادة المشاركة الفاعلة للمواطنين وعبر تمكين الفئات المهمّشة، وتوسيع خيارات المواطنين وإمكاناتهم المرتبطة ارتباطاً محورياً بالقدرات والفرص المتاحة التي تتضمّن هنا الحرية بمعناها الواسع، واكتساب المعرفة وتمكين الإطار المؤسّساتي"<sup>683</sup>.

من خلال التعريف يتبيّن أنّ التنمية المستدامة؛ تعني:

أولاً- أسلوب التنمية المستدامة ديمقراطيّ.

ثانياً- تهدف التنمية المستدامة إلى: 1؛ بناء نظام اجتماعي عادل. 2؛ رفع القدرات البشريّة.

ثالثاً- يتمّ رفع القدرات البشريّة عن طريق: 1؛ زيادة المشاركة الفاعلة للمواطنين. 2؛ تمكين

الفئات المهمّشة. 3؛ توسيع خيارات المواطنين وإمكاناتهم.

وملاحظ: أنّ خيارات المواطنين وإمكاناتهم مرتبطة بالقدرات والفرص؛ التي تتضمّن: معنى الحرية

الواسع. واكتساب المعرفة. وتمكين الإطار المؤسّساتي.

### الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة.

تتمثّل مبادئ التنمية المستدامة؛ فيما يأتي:

أولاً- التحكّم في النمو السكاني: يقترن تحقيق أهداف التنمية بالتّأثير العاجلة، الممكن التوصل

إليها في التحكّم في زيادة السّكان على المستويين الوطني والعالمي..، وما يتطلّب ذلك من برامج

وإحاطة تقي الجريمة والتطرّف.

<sup>682</sup> محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط: 1، سنة: 2011م، ص: 152.

<sup>683</sup> حسن كريم، مفهوم الحكم الصّالح في كتاب إسماعيل الشّطي وآخرين، الفساد والحكم الصّالح في البلاد العربيّة، بيروت، لبنان،

سنة: 2004م، ص: 97.

ثانياً- ادّخار وتنويع مصادر الطاقة: الاستعمال المكثّف للمحروقات كان ولا يزال وراء تلوث البيئة بعدد المناطق في العالم، كما أنّ استغلاله على النحو الحالي قد يفضي حسب الاختصاصين إلى نفاذ الموارد الطبيعية الحالية من التّفط والغاز مع نهاية القرن الحادي والعشرين.

ثالثاً- المحافظة على المنظومة البيئية الأساسية: المحافظة على هذه المنظومة البيئية الضامنة للتوازن البيئي على المستوى الدولي يتمّ حتما عبر "رسكلة" العناصر المعدنية المغذية للأرض، والمحافظة على المياه، وضمان استقرار المناخ.

رابعاً- الادّخار في مصادر المياه: بالتّظر للتّوقعات المعلن عنها بخصوص المياه، والتي تفيد إمكانية نفاذه مع سنة 2040م؛ نتيجة الاستهلاك الحالي في الرّي إلى جانب ما يعرف عن النّقص الحاصل بـ: 50 دولة؛ فإنّ اعتماد التّقشّف في الرّي، وضرورة تصفية المياه الصناعيّة، وبعض الاستعمالات العائليّة أصبحت ضروريّة وربما ملزمة.

خامساً- رسكلة الموادّ الأوليّة: الاستغلال المكثّف للموادّ والمعادن على النحو الذي عليه اليوم، سيؤدّي حسب رجال الاختصاص إلى نفاذ المخزون في آجال قريبة. هذا فضلا عن تأثيرات إلقاء البعض منها في الطّبيعة.

سادساً- ضمان الاستغلال المستديم للموارد الطّبيعيّة: استغلال الفضاءات الرّيفية والغابات والبحار عادة ما يكون في حدود الموارد الطّبيعيّة المتجدّدة؛ إلّا أنّه يسجّل أيضاً تجاوزات تنال من هذه الموارد، وتحوّل دون عمليّة تجديدها. فالشّطط في البحث عن رفع الإنتاج الفلاحي يفضي إلى تراجع في ثراء الأراضي الزراعيّة والمراعي الطّبيعيّة؛ لتصبح عرضة للانجراف، كذلك الشّأن بالنّسبة للغابات.

سابعاً- الحفاظ على التنوّع: يعدّ الحفاظ على التنوّع في النباتات والحيوانات من التوجّهات الهامّة في التّنمية البشريّة؛ فانقراض بعض النباتات والحيوانات هو مأساوي بحقّ الأجيال القادمة. خصوصا وأنّ لهذه النباتات والحيوانات قيمة اقتصاديّة لا يستهان بها<sup>684</sup>.

684 محسن بن العجمي، المرجع السابق، ص: 153.

## المطلب الثاني: أسس متطلبات التنمية المستدامة.

الإصلاح السياسي ليس ذريعة لتباطؤ التنمية، كما أن الأمن والاستقرار ليس حجة لقمع الحريات،.. لأن الشعب لا يعيش بالخطابات السياسية، ولا يتقدم بالانتخابات، إذا لم تكن الدورة الاقتصادية متكاملة، ضمن رؤية تنموية متكاملة، فالدولة مسؤولة عن ارتفاع نسب البطالة، وعن اتساع جيوب الفقر، وعن أمن المواطن، وعلى الصحة، والتعليم، والنقل، والسكن، والقدرة الشرائية... والقرار السياسي المتأخر أو المتناقل كالقرار السياسي المتسرع<sup>685</sup>.

### الفرع الأول: أسس التنمية القانونية.

يحتاج تحقيق الأهداف التنموية جملة من القوانين الخاصة التي تغطي مختلف جوانب استغلال الموارد الطبيعية على المستويين الوطني والدولي وما يترتب عن ذلك من تغيير في السلوكيات والمواقف. تشهد الساحة الدولية ظهور تشريع متدرج حول التنمية المستدامة؛ وهو نتاج جهد لعدة آليات ومنظمات، أهمها: منظمة اليونسكو التي عملت منذ 1980م على تثبيت مبدأ حق الأجيال القادمة في البيئة السليمة. إلا أنه رغم هذا الاهتمام الدولي مازالت الاتفاقيات المعتمدة محدودة مقارنة بتوسع دائرة التحديات والمشاكل في هذا الجانب. وتبقى النتائج المسجلة خلال ندوة "ريو" خطوة جيدة حققت شيئاً من التقدم خصوصاً فيما يتعلق بالمناخ والتصحر، والتنوع البيولوجي؛ الشيء الذي دعم المكتسبات التشريعية السابقة<sup>686</sup>.

### الفرع الثاني: متطلبات التنمية الاقتصادية.

تحتاج التنمية الاقتصادية متطلبات أهمها:

أولاً- التخطيط وتوفير المعطيات والمعلومات اللازمة.

ثانياً- دفع الإنتاج وتحقيق الجودة مع توفير التكنولوجيا الملائمة.

ثالثاً- توفير الموارد البشرية المتخصصة.

رابعاً- وضع الخطط الاقتصادية الملائمة.

خامساً- توفير الأمن والاستقرار اللازم.

سادساً- نشر الوعي التنموي بين المواطنين<sup>687</sup>.

<sup>685</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص: 31.

<sup>686</sup> محسن بن العجمي، المرجع السابق، ص: 156.

<sup>687</sup> المرجع نفسه، ص: 162.

## خلاصة:

- الذي يحمي الدين والأمن، ويحقق التنمية: الدولة والشعب معاً. ولكن دائماً يبقى المجتمع هو الأهم والأدوم، وهو الأصل والمنبع. والدولة فرع من فروع المجتمع وأداة من أدواته<sup>688</sup>.
- تغيرت مفاهيم التنمية في المؤسسات الدولية: من التركيز على النمو الاقتصادي، إلى التركيز على التنمية البشرية، ثم التنمية البشرية المستدامة التي تضمن حقوق الأجيال القادمة؛ أي الانتقال من الرأسمال البشري إلى الرأسمال الاجتماعي، وصولاً إلى التنمية الإنسانية<sup>689</sup>.
- الحكم الرشيد هو وحده الذي يتولى ويشرف على التنمية المستدامة؛ إيجاداً وتنظيماً ضبطاً وأثراً؛ ولذا:
- 1- الامتثال الواعي لأحكام الشريعة ومقاصدها في النفس الإنسانية والحياة والتأثير والإبداع، واحترام القوانين المنظمة للمجتمع، والحفاظة للحقوق والواجبات، ومعالجة الأخطار البيئية التي يمكن أن تدمر الحياة<sup>690</sup>.
  - 2- التنمية المستدامة تحتاج إلى بناء استراتيجية محكمة. تعتمد على إعادة التوازن الاجتماعي من خلال بناء توافق سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي بين جميع مكونات المجتمع؛ الفردية والجماعية، الشخصية والمؤسسية.
  - 3- لا يمكن اختزال التنمية المستدامة في إطلاق مجموعة من المشاريع المسكّنة، والتي ترافقها ضجة إعلامية مفتعلة.
  - 4- يجب أن تتوفر للتنمية المستدامة بيئة عمل تنافسية؛ وذلك لعدم إفشال مؤسسات القطاعين العام والخاص<sup>691</sup>. والقطاع الثالث: الحيري التطوعي غير الربحي.
  - 5- عدم احتكار المشاريع، وإخضاعها للمناقصات<sup>692</sup>.

<sup>688</sup> أحمد الريسوني، فقه الاحتجاج والتغيير، ص: 124-125.

<sup>689</sup> عبد الرزاق مقري، الحكم الرشيد وآليات مكافحة الفساد، المرجع السابق.

<sup>690</sup> عبدالحليم عويس، المرجع السابق، ص: 36.

<sup>691</sup> دراجي هشام، أهلية الجيش في قيادة التنمية بالقارة الإفريقية-دراسة حول عسكرة التنمية في مصر-، مقال: مجلّة: المفكر،

جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري، 2019، العدد: 18، ص: 399.

<sup>692</sup> المرجع نفسه، ص: 399.

## الفصل الثاني:

### مصداقية المؤسسة الرقابية

# Regulatory Institution

في دولة النبي ﷺ

### تمهيد:

أنشأ النبي ﷺ بعد الهجرة دولة في المدينة المنورة، فهل تتوفر في هاته الدولة الناشئة الأسس الدستورية المتعارف عليه حديثاً في القانون الدستوري؟..

إنّ الولاء للوطن يجسّد المواطنة؛ فما ضابط مبدأ الولاء وما تأثيره سلباً أو إيجاباً على الدولة؟. كما أنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن؛ فلتحقيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الذي هو أسّ ركين وقاعدة متينة في قيام مؤسسة الدولة واستمرارها ونهضتها لتحقيق التطور، ألا يستوجب الأمر الاحتساب الرسمي والتطوعي؟..

**المبحث الأول:** الأسس الدستورية لدولة النبي ﷺ.

**المبحث الثاني:** الولاء والمواطنة.

**المبحث الثالث:** مصداقية مؤسسة الحسبة في عهد دولة النبي ﷺ.

## المبحث الأول:

### الأسس الدستورية لدولة النبي ﷺ.

تمهيد:

سما صرح دولة المدينة المنورة قديماً على أربعة أسس؛ وهي: العدل، الشورى، الشريعة، والمسؤولية. كما أرسى مبادئ وقواعد في السياسة وتدير الحكم. وحديثاً تقوم الدولة الدستورية على أركان ثلاثة؛ وهي: الشعب، والإقليم، والسلطة أو السيادة. ولذا سيكون التعرض إلى ما يأتي:

**المطلب الأول:** مبادئ وأركان دولة النبي ﷺ الدستورية.

**المطلب الثاني:** ضمانات تحقيق مقومات الدولة القانونية.

## المطلب الأول: مبادئ وأركان دولة صلى الله عليه وسلم الدستورية.

تقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مهمة رئيس الدولة الإسلامية، وفي نفس الوقت رئيس السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية؛ بصفته رسول الله المكلف بتبليغ شرع الله، والسلطة التنفيذية بصفته الرسول الحاكم رئيس الدولة<sup>693</sup>؛ حدّدت الصحيفة رئيس الدولة بنصّها: "ما اختلف فيه من شيء فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمّد"، و بنصّها أيضا: "ما وقع بين أهل الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فسادَه فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمّد رسول الله". ومّا يشير أيضا إلى أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد تولّى سلطة الرئاسة وفق نصوص الوثيقة، وبتفّاق أهلها؛ "أنّه لا يخرج منهم أحد إلاّ بإذن محمّد صلى الله عليه وسلم"<sup>694</sup>.

## الفرع الأول: مبادئ دولة صلى الله عليه وسلم الدستورية.

دولة المدينة أقرت مبدئين في مجال الحريات وحقوق الإنسان؛ هما مبدأ حرية الأديان، والمواطنة:

### البند الأول: مبدأ حرية الأديان.

الحرية فطرة الله، وهي منحة خصّ الله بها بني آدم، وميّزهم بها على سائر المخلوقات<sup>695</sup>؛ ومبدأ حرية الأديان هو حرية لا تقرّها الدولة الإسلامية وتسمح بها فحسب، بل إنّها تتعهّد برعايتها<sup>696</sup>. جاء الإسلام رسالة تحريرية على كافة الأصعدة، وفي مقدّماتها صعيد الفكر والفهم والعلم والتديّن. إنّنا لنجد الإسلام مليئا بمعاني الحرية والقواعد المؤسّسة لها، وبالقيم والتوجيهات الداعمة لها<sup>697</sup>. فحقّ كلّ إنسان في الحرية كحقّه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية، المتعدّي عليه في شيء من حرّيته كالمعدّي عليه في شيء من حياته، وكما جعل الله للحياة أسبابها وآفاتّها جعل للحرية أسبابها وآفاتّها، ومن سنّة الله الماضية أنّه لا ينعم بواحدة منهما إلاّ من تمسّك بما لها من أسباب وتجنّب وقاوم ما لها من آفات<sup>698</sup>. ولذلك فالإنسان يفقد من إنسانيته بقدر يفقد من حرّيته وبقدر ما يفرط فيها ويرتضي العيش بدونها<sup>699</sup>.

<sup>693</sup> علي محمد محمد الصلّائي، السيرة النبوية، ج:1، ص:331.

<sup>694</sup> محمد سليم العوا، في النّظام السياسي للدولة الإسلامية، ص: 57.

<sup>695</sup> أحمد الريسوني، فقه الاحتجاج والتغيير، ص:120.

<sup>696</sup> أحمد إبراهيم الشّريف، المرجع السابق، ص:313.

<sup>697</sup> أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص:19.

<sup>698</sup> عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، ج:3، ص:480.

<sup>699</sup> أحمد الريسوني، نفس المرجع، ص: 166.

الحرية هي البداية، وهي المدخل، وهي الضمانة... فلأجل إنجاز أي إصلاح أو تغيير نحتاج أولاً إلى أن نفكر بطلاقة، وأن نتكلم بأمان، وأن نقترح بوضوح، ونتناقش بصراحة. وهذا كله يتوقف على الحرية ومناخ الحرية<sup>700</sup>. من لا يستطيع أو لا يريد أن ينطق ولا يملك أن يتكلم ويعبر،؛ فهو عبد فاقد لحرته، فاقد لإنسانيته الحقيقية. والمعتقل الحقيقي هو من اعتقل لسانه عن قول الحق، ولو كان يغدو ويروح. والحر الحقيقي هو من يقول كلمة الحق، ولو كان قابعا وراء القضبان<sup>701</sup>. كل من يخدم الحرية، وكل من يحميها هو بدون شك يسعى لتحقيق مقاصد الشرع<sup>702</sup>.

### البند الثاني: مبدأ المواطنة.

إنّ الشرع ألزم المسلمين رعاية مصالح سواهم حسب اشتراك غيرهم معهم في نعمة المدنية العظمى<sup>703</sup>. فالدولة الإسلامية دولة مدنية تقوم على أساس المواطنة، ووثيقة المدينة شاهدة بذلك<sup>704</sup>. فمبدأ تعريف فكرة الوطن والدولة في أوسع معانيه تسامحاً وإنسانية؛ وهو مبدأ يكفل المساواة في الحقوق والواجبات الوطنية بين جميع أفراد الدولة على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم وعقائدهم..<sup>705</sup>؛ حيث نصّ دستور المدينة على اعتبار الإسلام أساساً للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة. وأحلت الوثيقة الرابطة الدينية محلّ الرابطة القبلية؛ فعبرت عن المسلمين بأنهم "أمة من دون الناس.."، وهذه ظاهرة يعرفها المجتمع العربي لأول مرة في تاريخه. والمواطنة للمسلمين مقتصرة على المقيمين بالمدينة من أهلها..، ولا تشمل المسلمين غير المقيمين في المدينة. ولم تحصر المواطنة في الدولة الإسلامية الأولى في المسلمين وحدهم، بل نصّت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وحددت ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات<sup>706</sup>. ولتقوية جبهة المدينة اعتبرت الهجرة أساساً للحصول على حقّ الرعاية للدولة الجديدة؛ فعلى من يدخل الإسلام ويريد أن يكون مواطناً في المدينة أن يهاجر إليها<sup>707</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ

<sup>700</sup> أحمد الريسوني، فقه الاحتجاج والتغيير، ص: 165.

<sup>701</sup> المرجع نفسه، ص: 166-167.

<sup>702</sup> نفس المرجع، ص: 71-72.

<sup>703</sup> الكتاني، المرجع السابق، ص: 13.

<sup>704</sup> محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 81.

<sup>705</sup> أحمد إبراهيم الشريف، المرجع السابق، ص: 313.

<sup>706</sup> محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص: 55.

<sup>707</sup> علي محمد محمد الصلّائي، السيرة النبوية، ج: 1، ص: 331.

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا... ﴿[الأنفال: 72].

الفرع الثاني: أركان دولة النبي ﷺ الدستورية.

البند الأول: شعب الدولة.

الشعب رأس مال الدولة، والدولة ملك الشعب. وأعوأها في خدمته، وهيئته تنبثق من تئمين نظرية العمل، وكل مواطن إنما انتسابه لوطنه بما يقدمه من قيمة مضافة، ومن القدرة على مواجهة الواقع بفك الارتباط بين الوظيفة في مؤسسات الدولة والانتماء السياسي، واستبعاد الاعتبار اللغوي والديني والجهوي عن كل تصنيف وظيفي... فما تقدمت الأمم إلا بالعلم، وما سادت إلا بتكريم الإنسان، وتئمين الحريات، واحترام القيم، والاعتماد على الكفاءات ودفع المجتمع إلى الأخلقة، والاهتمام بالعلم، وتكريم الباحثين<sup>708</sup>. يلزم لقيام الدولة وجود مجموعة من البشر، ولا بد أن ينشأ لدى هذه المجموعة إحساس بضرورة إشباع حاجات شتى، والتعاون على أداء المناشط المطلوبة لإشباع هذه الحاجات؛ ويتكوّن شعب أيّ دولة من وطنيين يتمتّعون بجنسيّة الدولة، تربطهم بها رابطة الولاء، وأجانب يوجدون على إقليم الدولة لا تربطهم بها سوى رابطة التوطن أو الإقامة حسب الأحوال<sup>709</sup>. عندما جاء النبي ﷺ إلى المدينة، وجد بها يهودا توطّئوا، ومشركين مستقرّين. فلم يتّجه فكره إلى رسم سياسة للإبعاد أو المصادرة والخصام، بل قبل - عن طيب خاطر - وجود اليهود والوثنية، وعرض على الفريقين أن يعاهدتهم معاهدة النّد للنّد، على أنّ لهم دينهم وله دينه<sup>710</sup>.

الفقرة الأولى: شعب الأنصار.

القبيلتان الرئيسيّتان في المدينة قبل الهجرة هما: الأوس والخزرج، وهما أبناء عمومة، وكان اليهود يشاركونهم سكنى المدينة والسيطرة عليها، وكانت المدينة مقسّمة إلى عدّة دوائر للسكنى لكل بطن أو فخذ دائرة، وهي تشمل على الأراضي والمنازل الذي يملكها هذا البطن أو ذاك...، وكانت القبائل

<sup>708</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص: 20.

<sup>709</sup> سعد عصفور، عبد الحميد متولي، ومحسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية - القسم الأول -، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س، ص: 95.

<sup>710</sup> محمّد الغزالي، فقه السيرة، ص: 193.

تسوّد زعيماً؛ فكان عبد الله بن أبي بن سلول زعيماً للخزرج، وحضير بن السّمّاك زعيماً للأوس، وكان كعب بن الأشرف زعيماً لليهود<sup>711</sup>.

كانت الأنصار من قحطان، والمهاجرون ومن سبق إلى الإسلام في مكّة وما حولها من عدنان، ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة. اجتمعت بذلك عدنان وقحطان تحت لواء الإسلام.

تنتمي بطون الأوس والخزرج - سكّان المدينة العرب - إلى القبائل الأزدية اليمنية، وكانت موجات هذه الهجرة من اليمن إلى يثرب متفرقة في أوقات مختلفة، وكانت لعوامل متعدّدة؛ منها: اضطراب أحوال اليمن وغزو الأحباش، وإهمال أمر الإرواء، بخراب سدّ "مأرب"<sup>712</sup>.

تألّفت البطون الأوسية من: بني عبد الأشهل، وبني ظفر، وبني حارثة، وبني معاوية<sup>713</sup>، وانقسم أمر الخزرج إلى أربعة أبطن؛ وهم: مالك، وعديّ، ومازن، ودينار، كلّها من بني النّجّار المعروف بـ: "تيم اللّات"، سكنت بطون بني النّجار في المنطقة الوسطى التي حول مسجد النبي ﷺ، وقد سكنت بطون الأوس في المنطقة الجنوبية والشرقية - المناطق الزراعيّة الغنيّة في المدينة -؛ وهي منطقة العوالي من يثرب، وجاوروا أهمّ قبائل اليهود وجموعهم. بينما سكنت بطون الخزرج المنطقة الوسطى الشماليّة؛ وهي سافلة المدينة، وليس وراءهم شيء في الغرب إلى خلاء حرّة الوبرة أو الوبرة - مناطق أقلّ خصبا، وقد جاورتهم قبيلة يهوديّة كبيرة واحدة؛ وهي: "القينقاع"<sup>714</sup>.

أخذ الرسول ﷺ يعالج الأمور على أساس أنّ الأوس والخزرج قبيلتان قد وقع الشرّ بينهما؛ قال النّفر من الخزرج الذين لقوا النبي ﷺ في موسم الحجّ، يصفون قومهم بأنهم في حالة فرقة وشرّ: " فإنّ يجمعهم الله عليه - الإسلام - فلا رجل أعزّ منك"<sup>715</sup>. واليهود أحياء تحالف بعضها مع الأوس وتحالف بعضها مع الخزرج. وهذه الجماعة الأصليّة من أهل المدينة في حاجة إلى توفيق حتّى يمكن أن تعيش معيشة منسجمة. وقد انضاف إليهم المهاجرون، وهؤلاء ولو أنّهم استقبلوا من إخوانهم مسلمي يثرب استقبالا حسنا في أول الأمر؛ إلاّ أنّه يجب أن يحتاط لإقامتهم في المدينة<sup>716</sup>.

<sup>711</sup> محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص: 39.

<sup>712</sup> علي أبو الحسن الندوي، المرجع السابق، ص: 231 - 258.

<sup>713</sup> المرجع نفسه، ص: 262.

<sup>714</sup> نفس المرجع، ص: 259.

<sup>715</sup> ابن هشام، المصدر السابق، ج: 1، ص: 429.

<sup>716</sup> ينظر: أحمد إبراهيم الشّريف، المرجع السابق، ص: 313 - 314.

## الفقرة الثانية: شعب اليهود.

المرجح في ضوء التاريخ؛ أنّ غالبية اليهود حلّوا بالجزيرة العربية بصفة عامّة، ومدينة يثرب بصفة خاصة، في القرن الأول الميلاديّ؛ بعد حرب اليهود والرّومان سنة 70م. التي انتهت بخراب بلاد فلسطين، وتدمير هيكل بيت المقدس، وتشتت اليهود في أصقاع العالم، قصدت جموع كثيرة من اليهود بلاد العرب كما حدّثنا عن ذلك المؤرّخ اليهوديّ "يوسي فوس"، الذي شهد تلك الحروب، وكان قائدا لبعض وحداتها.. وتؤيّد المصادر العربية كلّ هذا<sup>717</sup>.

القبائل اليهوديّة الأمّ؛ بنوا: "قينقاع" و "النّضير" و "قريظة"؛ ولها توابع يلتحقون بها، وينسبون إليها كبنو هذل، التّابعين لبني قريظة، كان منهم بعض كبار الصّحابة الذين أسلموا، وكبني زبناح وهم فرع من فروع بني قريظة، وقد جاءت أسماء لجماعات يهوديّة في العقد الذي تمّ بين رسول الله ﷺ وبين اليهود؛ كيهود بني عوف، ويهود بني النّجار، ويهود بني ساعدة، ويهود بني ثعلبة، وبني جفنة، وبني الحارث، وغيرها، وقد جاء في هذا العقد بعد ذكر هذه الجماعات: "إنّ بطانة يهود كأنفسهم"<sup>718</sup>.

بنى اليهود عظمتهم الماديّة والسّياسية على تفرّق العرب، وتناحر قبائلهم، فلمّا دخل العرب في الإسلام، وأخذت الحزازات القديمة تتلاشى، وتتابعت الأيام تؤكّد أنّ الإسلام سوف يصنع من العرب أمة واحدة... استشعر اليهود القلق، وشرعوا يفكّرون في الكيد لهذا الدين، والترتبص بأتباعه..، وكان المتوقّع أن يرحّب اليهود بالإسلام، فإذا لم يرحّبوا به فليكونوا أبطأ من الوثنيين في مخاصمته، فإنّ محمّدا ﷺ يدعو إلى توحيد الله، وإصلاح العمل،.. لكنّ اليهود صمتوا أوّلاً صمت المستريب، ثمّ بدا لهم فقرّروا المعالنة بالحدود<sup>719</sup>.

عمل اليهود بجانبهم على الدسّ بين الأوس والخزرج وتشجيع عوامل الفرقة، وإذكاء روح التّحاسد، حتّى يشغلوهم بأنفسهم عنهم، وقد أدرك العرب منهم ذلك فلقبوهم ب: "الثّعالب"<sup>720</sup>. وموقف اليهود لا غرابة فيه وهم الذين عُرفوا بالملق والتّفناق للمجتمع الذي فقدوا السّيطرة عليه، وبالغيظ والحقّد الأسود ممن يسلبهم زعامتهم، ويحول بينهم وبين سلب الأموال باسم القروض، وسفك الدّماء باسم

<sup>717</sup> إسرائيل ولفنسون، المصدر السابق، ص:9.

<sup>718</sup> علي أبو الحسن النّدوي، المرجع السابق، ص:250.

<sup>719</sup> محمّد الغزالي، فقه السّيرة، ص:195-196.

<sup>720</sup> علي أبو الحسن النّدوي، المرجع نفسه، ص:260.

النصح والمشورة، وما زال اليهود يحقدون على كل من يُخلص الشعوب من سيطرتهم، وينتهون من الحقد إلى الدسّ والمؤامرات، ثم إلى الاغتيال إن استطاعوا، ذلك ديدنهم وتلك جبلتهم<sup>721</sup>... على أنّ الإسلام يدع أولئك، فلا يستأصل كفرهم بالسيف، ويكتفي بأن يعلن دعوته، ويكشف حقيقته، ويملاً الجوّ بآياته ومعامله. فمن استراح إليها فدخل فيها؛ فبها ونعمت، وإلا فهو وشأنه، ولا يطالبه الإسلام بشيء إلا الأدب والمسالمة، وترك الحق يسير من غير عائق أو نكير<sup>722</sup>.

### البند الثاني: إقليم الدولة.

لا بدّ للشعب من الاستقرار على إقليم ما، يكون مستقرّاً للشعب ومصدراً رئيساً لثروة الدولة؛ وإقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تباشر الدولة عليه سلطاتها، ولا يمارس عليه سلطان غير سلطانها<sup>723</sup>. جاء في دستور المدينة: "وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة" مادة:40، وأصل التحريم أن لا يقطع شجرها، ولا يقتل طيرها؛ فإذا كان هذا هو الحكم في الشجر والطير فما بالك في الأموال والأنفس، فهذه الصحيفة حدّدت معالم الدولة: أمة واحدة، وإقليماً هو المدينة، وسلطة حاكمة يرجع إليها وتحكم بما أنزل الله.

المدينة بداية إقليم الدولة الإسلامية ونقطة الانطلاق، ومركز الدائرة التي كان الإقليم يتّسع منها حتى يضع حدّاً للقلاقل والاضطرابات ويسوده السلم والأمن العام. وقد أرسل النبي ﷺ أصحابه ليثبتوا أعلاماً على حدود حرم المدينة من جميع الجهات، وحدود المدينة بين لابتيتها شرقاً وغرباً، وبين جبل ثور في الشمال وجبل عير في الجنوب. ثم اتّسع الإقليم باتّساع الفتح..<sup>724</sup>، الإقليم مفتوح وغير محدود بحدود جغرافية أو سياسية، فهو يبدأ من عاصمة الدولة ويتّسع حتى يشمل الكرة الأرضية بأسرها؛ قال الله: ﴿..إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:12].

كانت مهمّة النبي ﷺ السياسية بعد هذا تنحصر في الدفاع عن حدود دولته وضمّان الأمن لها، ولم تخرج تصرفاته عن هذا الهدف طوال العصر المدني. والأساس التي نفسر به كل التصرفات السياسية

<sup>721</sup> مصطفى السباعي، السيرة النبوية، ص:73.

<sup>722</sup> محمد الغزالي، فقه السيرة، ص:196.

<sup>723</sup> يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة: 1969م، ص:96.

<sup>724</sup> علي محمد محمد الصلّابي، السيرة النبوية، ج:1، ص:331.

هو أنّ المدينة ومن انضم إليها دولة واحدة غير متصلة بما عداها إلا بالشروط الجديدة التي وضعها النبي ﷺ فلا صلة بين يثرب وبين غيرها إلا عن طريق الإسلام وعن طريق الالتحاق بها والتبعية لها<sup>725</sup>.

### البند الثالث: السّلطة أو السّيادة Power or supremacy.

لا بدّ من قيام حكومة تباشر السّلتات باسم الدّولة، وركن الحكومة أو السّلطة هو الذي يميّز الدّولة عن الأمّة، فالأمّة تتفق مع الدّولة في ركني الشعب والإقليم، ولكنها تختلف عنهما في ركن السّلطة السياسيّة، وإذا ما تيسر لأمّة ما أن تقيم حكومة تخضع لسّلتانها فإنّها تصبح دولة<sup>726</sup>.

ويلحق بركن السّلطة ركن آخر هو السّيادة؛ وهو مثار جدل بين فقهاء القانون:

أولاً- النظرية الفرنسيّة: تقول بوجود السّيادة، وأنّه لا يمكن قيام دولة ليست ذات سيادة؛ فالجماعة لا تستحقّ وصف الدّولة، إلا إذا كانت تتمتع بالسّيادة أي بالسّلطة غير المقيدة في الخارج والدّاخل.

ثانياً- النظرية الألمانيّة: حيث لا تشترط لقيام الدّولة أن توجد حكومة ذات سيادة، ومقتضى هذه النظرية؛ أنّ العبرة في قيام الدّولة هي بوجود الحكومة التي تملك سلطة إصدار أوامر ملزمة في قدر معيّن من الشّؤون المتصلة بالحكم. ولولم تكن لها السّيادة بالمعنى المطلق في تلك الشّؤون كافة<sup>727</sup>.

كان من مهمّة سرايا النبي ﷺ منع تجارة قريش من المرور في أراضي الدّولة الجديدة، طبقاً لنصّ الصّحيفة الذي يقول: "إنّه لا تجار قريش ولا أموالها"؛ وهذا داخل في نطاق أعمال السّيادة لدولة المدينة، وكان لا بدّ من إشعار قريش، ومن إشعار القبائل المجاورة أنّ حدود الدّولة الجديدة محروسة، وأنّ سيادتها على أراضيها يجب أن تحترم وأنّه من الخير الاتّفاق معها والاعتراف بها. ولم يكن الأمر في حقيقته من جانب يثرب بالنسبة لقريش أمر إعنات وإحراج وحروب<sup>728</sup>.

إنّ الحكومة التّبويّة في المدينة جدية بإطلاق مصطلح الدّولة عليها؛ ذلك أنّ ما قام به النبي ﷺ من إصلاحات اجتماعيّة وسياسيّة يعدّ منهاجاً متكاملًا لتأسيس دولة: المؤاخاة، وموادعة يهود المدينة. ذلك بمثابة دستور ينظّم شؤون المسلمين وعلاقاتهم بغيرهم داخل المدينة وخارجها، وكان الرّسول ﷺ يمارس شؤون السّلتات الثّلاث؛ ويضع قواعد السلوك في الحياة الاجتماعيّة، ويحكم بين الخصوم،

<sup>725</sup> أحمد إبراهيم الشّريف، المرجع السّابق، ص: 325.

<sup>726</sup> سعد عصفور، المرجع السّابق، ص: 223.

<sup>727</sup> المرجع نفسه، ص: 234-235.

<sup>728</sup> أحمد إبراهيم الشّريف، المرجع نفسه، ص: 326.

ويجبي الصدقات، ويوزع الغنائم، ويولي العمال على المناطق، والقادة على الجيوش، ويرسل القضاة إلى الأمصار، ويكتب الملوك والأمراء، وبذلك أنشأ جهازاً إدارياً وتنظيماً محكماً لدولة<sup>729</sup>.

**المطلب الثاني: ضمانات تحقيق مقومات الدولة القانونية.**

**الفرع الأول: مقومات الدولة القانونية، و ضمانات تحقيقها.**

من المسلم به بين الباحثين في أصول النظام السياسي للدولة الإسلامية، وفي تاريخ هذا النظام أن الرسول ﷺ قد أسس الدولة الإسلامية عقب هجرته من مكة إلى المدينة. وتعد هذه الدولة التي أسسها الرسول ﷺ أقدم صورة معروفة إلى اليوم في تاريخ الإنسانية للدولة باعتبارها صورة تاريخية من صور المجتمع السياسي. وقد تميّزت بكل العناصر التي تميز الدولة وفق المفاهيم السائدة في دراسات العلوم السياسية المعاصرة<sup>730</sup>.

**البند الأول: مقومات الدولة القانونية.**

من المعروف أن الدولة لا تكتمل قانونيتها عند القانونيين المحدثين، إلا بوجود عدة مقومات هي:

**أولاً- وجود دستور للدولة.**

**ثانياً- تدرج القواعد القانونية-المشروعية-.**

**ثالثاً- خضوع الإدارة للقانون-الشرعية-.**

**رابعاً- الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية.**

وهذه المقومات توافرت في الدولة الإسلامية الأولى في الوقت الذي كانت تسيطر على العالم دول

استبدادية، كدولة الفرس ودولة الروم<sup>731</sup>.

<sup>729</sup> عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط:1، سنة:2008م، ص:451.

<sup>730</sup> محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص: 31.

<sup>731</sup> البياتي منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ط:1،

سنة:1399هـ، ص: 499.

## البند الثاني: ضمانات تحقيق مقومات الدولة القانونية.

إضافة إلى توافر مقومات الدولة القانونية في دولة الإسلام الأولى، فقد توافرت كذلك ضمانات لتحقيق هذه المقومات؛ وهي:

**أولاً-** نظام خلقي ونظام روحي كاملان يتفاعلان مع النظام السياسي، يمنعان من بيده السلطة في مختلف المناصب من النزوع إلى إساءة استعمالها، بعكس ما عمدت إليه النظم الوضعية المعاصرة من توزيع السلطات للحيلولة دون إساءة استخدامها؛ فالنظام الإسلامي وضع علاجاً لهذا الاستبداد، وتلك النظم أبقت هذا الداء وأوجدت علاجاً للتخفيف من مساوئه.

**ثانياً-** إضافة إلى ذلك فإنّ النظام الإسلامي تضمّن فصل السلطة التشريعية وهي عمل المجتهدين من تفسير للنصوص، واجتهاد فيما لا نصّ فيه لاستنباط الأحكام، فصلاً مرناً عن السلطتين التنفيذية والقضائية.

**ثالثاً-** فيما يتعلّق بالسلطتين التنفيذية والقضائية جمعهما وفصلهما؛ فإنّ النظام الإسلامي جعل الجمع جائز كما حدث في عهد النبي ﷺ والتوزيع جائز عند الحاجة كما حدث في عهد عمر رضي الله عنه، بشرط ألا يفضي أيّ منهما إلى مفسدة.

**رابعاً-** أنّ القضاء في النظام الإسلامي عرف الرقابة على أعمال الإدارة، وعلى شرعية القوانين بما يتضمّن من استقلال للقضاء، وشروط لاختيار القضاة، ومصدر القضاء الذي هو الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد، وفق أصول، ومسؤولية القاضي، وحمايته من العزل إلا لأسباب معينة، فذلك كلّه يشكّل ضماناً قويّة لرقابة القضاء على أعمال الإدارة وشرعية القوانين.

**خامساً-** نظام التولية في الإسلام؛ والقائم على ركني: القوة والأمانة.

**سادساً-** التشريع الإلهي الذي يخضع له كافة المسلمين حكّاماً ومحكومين وما يتضمّنه من حقوق وواجبات، أو ما يمكن تسميته بسيادة القانون الإلهي، ممّا يشكل ضماناً للعدل بين الناس.

**سابعاً-** مبدأ الشورى -المعلمة والملزمة-.

**ثامناً-** مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>732</sup>.

هذه الضمانات حققت مقومات الدولة القانونية، واحترام الناس للدستور والقوانين، واستجابتهم لمتطلباتها استجابة ذاتية، وكذلك أدّت إلى تعاون عامّة المسلمين مع أولي الأمر، و نتج عن ذلك أمن

<sup>732</sup> البياتي منير حميد، المرجع السابق، ص: 501 - 546.

واستقرار، وعدل واستيفاء للحقوق وصيانة لها، وجهاد لإعلاء كلمة الله في الأرض ونشر دينه بين الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح والتشاور في مصالح البلاد والعباد<sup>733</sup>.

### الفرع الثاني: دستور المدينة والضمانات القانونية.

الوثيقة اشتملت على أتم ما قد تحتاج الدولة من مقوماتها الدستورية والإدارية، وعلاقة الأفراد بالدولة، وكان القرآن يتنزل في المدينة عشر سنين يرسم للمسلمين خلالها مناهج الحياة، و يرسي مبادئ الحكم، وأصول السياسة، وشؤون المجتمع وأحكام الحرام والحلال وأسس التقاضي، وقواعد العدل، وقوانين الدولة في الداخل والخارج، والسنة الشريفة تدعم هذا وتشيدده، وتفصله في تنوير وتبصرة؛ فالوثيقة خطت خطوطاً عريضة في الترتيبات الدستورية، وتعتبر في القمة من المعاهدات التي تحدد صلة المسلمين بالأجانب الكفار المقيمين معهم، في شيء كثير من التسامح والعدل والمساواة، وعلى التخصيص إذا لوحظ أنها أول وثيقة إسلامية، تسجل وتنقذ في أقوام كانوا منذ قريب وقبل الإسلام أسرى العصبية القبلية، ولا يشعرون بوجودهم إلا من وراء الغلبة، والتسلط وبالخوض في حقوق الآخرين وأشياءهم. كانت هذه الوثيقة فيها من المعاني الحضارية الشيء الكثير. وما توافقت على تسميته اليوم بحقوق الإنسان<sup>734</sup>.

آفة العهود أن يرتبط الوفاء بها بمدى المنفعة المرجوة منها، فإذا بدا أن المعاهدة المبرمة لا تحقق المطامع المبتغاة قلّ التمسك بها، والتمست الفرص للتحلل منها<sup>735</sup>. وإته لا بدّ على الجانبين المتعاقدين أن يلتزموا ببندوها، فهل حدث هذا الالتزام؟<sup>736</sup>.

<sup>733</sup> توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 1، سنة: 1425هـ، ص: 110.

<sup>734</sup> علي محمد محمد الصلّابي، السيرة النبوية، ج: 1، ص: 334.

<sup>735</sup> محمد الغزالي، فقه السيرة، ص: 196.

<sup>736</sup> علي محمد محمد الصلّابي، المرجع نفسه، ج: 1، ص: 334.

## المبحث الثاني:

### الولاء والمواطنة

#### loyalty and citizenship.

تمهيد:

لا استغناء عن الولاء والنصرة للدولة والوطن الذي احتضن المواطن وأخذ على عاتقه فسخ المجال الممكن لقيامه بالواجبات وحيازته الحقوق. والوطن لا يقصد به الأرض فقط؛ بل زيادة إلى الجغرافيا هناك: العاطفة، المصالح المشتركة، والهوية. وفي هذا المبحث سأتناول المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الولاء والبراء.

المطلب الثاني: حقيقة المواطنة.

المطلب الأول: الولاء والبراء.

الفرع الأول: تعريف الولاء<sup>737</sup>.

قال الله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ. يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 52-54]. وقال أيضا: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ. إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزحرف، 26-27]... وعن معاذ أنه: سأل رسول الله ﷺ عن أفضل الإيمان قال: (أفضل الإيمان أن تحب لله، وتبغض في الله، وتعمل لسانك في ذكره)<sup>738</sup>، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله عز وجل)<sup>739</sup>.

مفهوم الولاء هو: محبة المؤمنين وموالاتهم<sup>740</sup>. والموالاة تشمل؛ إضافة للمحبة بالقلب، المظاهرة على المسلمين، والثناء والمدح لهم، إلى غير ذلك..<sup>741</sup> ففي عقيدة المسلم؛ يجب على المسلم أن يولي الله ورسوله والمؤمنين، بمعنى: أن يناصر الله ورسوله والمؤمنين نصرة دينية تقتضي؛ أن يبذل شيئا من عمره، وشيئا من ماله، وشيئا من وقته، وشيئا من فكره، وشيئا من جاهه لنصرة هذا الدين

<sup>737</sup> - الولاء. 2021/10/06، الساعة: 11،52. <https://r2---sn-4g5edn6r.googlevideo.com>

<sup>738</sup> رواه أحمد في المسند، رح: 22132، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، ج: 36، ص: 446.

<sup>739</sup> أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي، باب: الألف، رح: 2533، حديث: صحيح، ج: 1، ص: 497.

<sup>740</sup> عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر،

د.س، ج: 5، ص: 246.

<sup>741</sup> صالح الفوزان، الولاء، 2021/10/07، سا: 44،22. <https://islamqa.info/ar/answers>

العظيم، و لنصرة الرسول الكريم ﷺ؛ الذي هو أهل للنصرة. فيبذل ذلك لله خالصا<sup>742</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: 55-56].

الفرع الثاني؛ تعريف البراء:

مفهوم البراء هو: أن يتبرأ الإنسان من كل ما تبرأ الله منه كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ. إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ..﴾ [المتحنة: 4]، وهذا مع القوم المشركين كما قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 3]، فيجب على كل مؤمن أن يتبرأ من كل مشرك وكافر هذا في الأشخاص.

كذلك يجب على المسلم أن يتبرأ من كل عمل لا يرضي الله ورسوله، وإن لم يكن كفراً، كالفسوق والعصيان<sup>743</sup>، كما قال - سبحانه-: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: 7].

والبراء؛ بغض الكافرين ومعاداتهم. والبراءة منهم ومن دينهم؛ كما قال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ. إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ [المتحنة: 4]. وليس معنى بغضهم وعداوتهم أن تظلمهم أو تتعدى عليهم إذا لم يكونوا محاربين، وإنما معناه أن تبغضهم في قلبك وتعاديهم بقبلك ولا يكونوا أصحابا لك، لكن لا تؤذيهم ولا تضرهم ولا تظلمهم فإذا سلموا تردّ عليهم السلام وتنصحهم وتوجههم إلى الخير كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: 46]. وأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى وهكذا غيرهم من الكفار الذين لهم أمان أو عهد أو ذمة، لكن من ظلم منهم يجازى

<https://www.youtube.com>

<sup>742</sup> محمد الددو الشنقيطي، مفهوم الولاء والبراء،

<sup>743</sup> محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر:

دار الوطن - دار الثريا، سنة: 1413 هـ، ج: 3، ص: 11.

على ظلمه، وإلا فالمشروع للمؤمن الجدال بالتي هي أحسن مع المسلمين والكفار مع بغضهم في الله  
 للآية الكريمة السابقة..، ولقوله سبحانه: ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ  
 وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:125]. فلا يتعدى عليهم ولا يظلمهم مع بغضهم ومعاداتهم  
 في الله. ويشرع له أن يدعوهم إلى الله ويعلمهم ويرشدهم إلى الحق لعل الله يهديهم بأسبابه إلى طريق  
 الصواب، ولا مانع من الصدقة عليهم والإحسان إليهم لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ  
 عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ  
 يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8]. ولما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر  
 رضي الله عنهما أن تصل أمها، وهي كافرة، في حال الهدنة التي وقعت بين النبي ﷺ  
 وبين أهل مكة على الحديبية<sup>744</sup>.

يجب البراء من أعداء الله ورسوله والمؤمنين؛ وعدم موالاتهم، ومناصرتهم في دينهم، فإذا ناصرهم  
 في دينهم بأية مناصرة سواء كانت بالقول أو بالرأي أو بالمال أو بالجاه أو بغير ذلك، فإن ذلك مناف  
 لإيمانه بالله وولائه له ولسوله وللمؤمنين. فيجب البراء منهم من نصرته دينهم<sup>745</sup>،  
 ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ  
 وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51].

<sup>744</sup> عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المرجع السابق، ج:5، ص:246-247.

<sup>745</sup> محمد حسن الددو، المرجع السابق.

## المطلب الثاني: المواطنة.

الحقّ فوق كلّ أحد، والوطن قبل كلّ شيء<sup>746</sup>؛ والجزائر فوق الجميع، والمواطنة والحرية والعدالة الاجتماعية والشفافية وتكافؤ الفرص، هي العناصر الأساسية لدولة الحقّ والقانون<sup>747</sup>.

الفرع الأول؛ ماهية الوطن<sup>748</sup>.

### البند الأول؛ تعريف الوطن.

الوطن لغةً؛ المنزل الذي يقيم الفرد به، وهو محلّ الإنسان وموطنه، وجمع وطن أوطان،.. ويقال: وَطَنَ بِالْمَكَانِ؛ أي: أقام فيه، وأوطن فلان أرض كذا وكذا؛ أي: اتخذ مكسنا منها ومقاما<sup>749</sup>.

المفهوم الحالي ورد خلال تراكم التغيرات السياسية والدولية. عبر الأزمنة صار المفهوم جلياً من جهة بما لا يحتاج معه إلى إطناب، وملتبساً من جهة أخرى بما يحتاج إلى فكّ بعض الغموض.

البند الثاني؛ أركان الوطن: يقوم الوطن على أركان؛ وهي<sup>750</sup>:

**أولاً- الجغرافيا:** يعتمد الوطن على الجغرافيا؛ أي: مكان السكن..؛ فلا يمكن تحيّل كيان وطن إلا من خلال الرقعة الترابية والحيز الجغرافي، قد يتسع الوطن أو يضيق، لكن أساسه الجغرافيا.

**ثانياً- العاطفة:** ينهض الوطن على العاطفة؛ القلب الذي تعلق بهذه الأرض وأحبّها، وكان النبي ﷺ يقول لمكة: (وَاللّٰهِ إِنَّكَ لَٰخَيْرُ أَرْضِ اللّٰهِ وَأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللّٰهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ)<sup>751</sup>، وكان إذا رأى المدينة يُسرّ ويظهر عليه البشر، ويقول ﷺ: (اللّٰهُمَّ هَذِهِ طَابَةٌ)<sup>752</sup>.

فكلّ مهاجري الأوطان يؤوبون بضغط الدافعية هذه..؛ إذن العاطفة هي جزء من الوطن.

<sup>746</sup> عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، ج:3، ص:366.

<sup>747</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص:18.

<sup>748</sup> سلمان بن فهد العودة، الوطن والأمة، 2021/10/07، ص:26،23، <https://salmanalodah.com>

<sup>749</sup> ابن منظور، المصدر السابق، ص:32.

<sup>750</sup> سلمان بن فهد العودة، المرجع نفسه.

<sup>751</sup> أبو عبد الرحمن أحمد النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، كتاب: المناسك، باب: فضل مكة، الناشر: مؤسسة الرسالة؛ بيروت، ط:1، سنة: 1421 هـ - 2001 م، ح ر: 4240، ج:4، ص:248.

<sup>752</sup> رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: خرس التمر، ج:2، ص:125.

ورواه مسلم، كتاب: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه، ح ر: 1392، ج:2، ص:1011.

**ثالثاً- المصالح المشتركة:** يمكن التعبير عنها بالحقوق؛ فالوطن هو كذلك حقوق مشتركة بين أشخاصه ومواطنيه، وبقدر ما تصان هذه الحقوق يكون معنى الوطنية، فلا معنى لحبّ وحيد الجهة. فالعاطفة تدلّ على: أنّ المواطن يجب وطنه. والحقوق تشير إلى أنّ: الوطن كذلك يحبّ مواطنه ويمكنه من حقوقه<sup>753</sup>. فالمواطنة في معناها الواسع يقصد بها؛ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، والمساهمة في بناء الوطن، وصناعة الديمقراطية، وترقية الاقتصاد، والمحافظة على البيئة، وتقوية الثوابت والمكتسبات، وصيانة الوحدة الوطنية<sup>754</sup>.

**رابعاً- الهوية:** جزء من الوطنية و الانتماء الوطني؛ سواء كانت هذه الهوية هي الإسلام. كما نجد في العالم الإسلامي جزءاً من الهوية: العروبة، اللغة، الثقافة، الأخلاق، العادات والتقاليد المتعارف عليها عند الأفراد المتداولة المقبولة والمستقرّة.. لكن هذا الانتماء غير مانع الفرد أن يقدم عربون الوفاء للبلد الذي احتضنه.

**الفرع الثاني: الانتماء الوطني.**

**البند الأول: الوطن والعروبة والإسلام.**

**الفقرة الأولى؛ أطر الانتماء إلى الوطن<sup>755</sup>:**

الوطن ليس الدولة؛ الوطن وعاء، لكن الدولة هي المظهر التنفيذي له -إن صحّ التعبير-، فالدولة هي الإطار المؤسسي؛ هي مؤسساتية الوطن، نقطة ينبغي أن يقع عليها تسليط الضوء،

---

<sup>753</sup> أحد الناس يقول: إنّه رأى عالماً باكستانياً مسلماً في أمريكا، وكانت تعرض عليه الجنسية ولا يأخذها، فذهب إلى إحدى البلاد العربية وعرض عليه عمل كان مرتبه الشهري: 5000 دولار هي راتبه لساعة واحدة في العمل في أمريكا، تقبل هذا المضم، ولكن بشرط أن يكون هناك ميزانية أخرى خاصة للبحث العلمي، قالوا: لا يوجد شيء من هذا القبيل في قاموسنا رجع أدراجه، يقول: ألفتيه في مكتبه فوجدت أنه قد لبس الكفّنة وعليها العلم الأمريكي، فسلمت عليه وقلت له: غريب كنت تتحاشى هذا الأمر؟ فقال: إنه بعدما رجع يعني قبل أن يأخذ الجنسية منحوها له في حفل مهيب، وأعطوه هذه الهدية التي يعلّقها على صدره. إذن: هنا قضية الحقوق،.. - ينظر: سلمان بن فهد العودة، المرجع السابق.

<sup>754</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص:25.

<sup>755</sup> ينظر: سلمان بن فهد العودة، المرجع السابق.

لكي لا يكون الغموض... ما يمكن التعبير عنه بالانتماء للوطن هذا لا يقع من الجانب المكتسب، يعني: فيها الجانب الفطري جانب الحبّ الفطري، لكن الجانب المكتسب للانتماء لا يتحقّق إلا:

**أولاً- الحقوق والمصالح؛** إذا كان الإنسان ينال من وطنه على نسبة من الخدمات والحقوق، التي بطبيعة الإنسانية يتطلبها؛ لأنها جزء من وجوده، إنّه في الأخير الفرد الذي ينتسب حتى إلى ذاته، جزء من الانتماء إلى الذات؛ فحيثما يعثر الإنسان على تحقيق ذاته يشعر بأنّ هذا هو الوطن الذي أكرمه وأعزّه، وحافظ على ذاته، فحينما تكون هناك المساواة يكون هناك انتماء. على سبيل المثال: أمريكا؛ تعني: هناك دولة للمهاجرين من كلّ مكان، ولكن وجود حقوق متساوية يجعل هناك انتماء، حتى إنّ الإنسان لا يتذكّر بلده الأصلي، ويعتبر أنّ هذا البلد البديل هو الانتماء الحقيقي له، فعلى سبيل المثال: أنّ رئيس أمريكا "أوباما" هو من كينيا،.. ولكنه الآن هو يتمتع بكافة حقوق المواطنة الكاملة هناك، فهذا يحقّق الانتماء.

**ثانياً- دائرة الالتزام؛** قد يحدث تقصير أو لا يتحقّق هذا الانتماء، فهناك دائرة أخرى وهي دائرة الالتزام؛ بمعنى: أنّ هذا الوطن-أي وطن- ولو لم يُحصّل ذلك الانتماء بكل مدلولاته، إمّا لاعتبار نقص التنمية، نقص الإمكانيات، أو لأيّ سبب آخر. على الأقلّ هذا الوطن يكون قد حقّق: الوحدة،.. الأمن،.. الاستقرار،.. نوعاً من العلاقات مع الآخرين؛ فهذا السقط الذي حقّقه لك الوطن بأيّ شكل كان هو يفرض أن يكون هناك التزام بالمواطنة، وحقوق المواطنة، والوطن. إذن: هناك ما نستطيع التعبير عنه بالانتماء؛ وهذه درجة سامية عالية.

**ثالثاً- الاتجاه التّرموي؛** هناك ما هو أقلّ من ذلك وهو إحساس المواطن بأنّه صار الوطن بهذا الشكل على الأقلّ يتحرّك نحو التنمية والتّطوير والازدهار، بدلاً من أن يكون هناك تفرّق أو تمييز كبير، أو صراعات طائفية وحروب أهلية، كما هو حاصل في أكثر من بلد عربي وإسلامي. **الفقرة الثانية؛ الانتماء للعروبة والإسلام و الوطنية<sup>756</sup>:**

أليس هناك تصادم وتضاد بين العروبة والإسلام و الوطنية؛ حقيقة أنّ هذا السؤال كثيراً ما يُطرح؟! في الواقع على الأقلّ أنّه بالنسبة لنا كعرب مسلمين من حسن الحظّ أنّ البلد نفسه عربي وإسلامي، وهو يحقّق انتماء الإنسان، وهكذا معظم الدّول الإسلاميّة بدرجة أو بأخرى.

<sup>756</sup> ينظر: سلمان بن فهد العودة، المرجع السابق.

الفقرة الثالثة؛ مراتب الانتماء للوطن<sup>757</sup>: الإنسان متعدّد الانتماءات.

أولاً- دائرة الانتماء الإنساني؛ في كون أن الأرض جميعها وطن للبشر؛ ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾؛ الرحمن، 10. هذا انتماء يضمّ البشرية جمعاء؛ لأنه لا يمكن أن يكون هناك صلاح في جزء الأرض وفساد في الجزء الآخر، وعليه مسئولية السّكان كلّهم جميعاً المحافظة على هذا الوطن الواسع.

ثانياً- دائرة الانتماء الديني؛ الإسلام بما يحويه من مذاهب مثلاً والجماعات، والأحزاب..، هذا الانتماء كذلك معنى آخر؛ وهو معنى الأمة: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 92]. ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: 52]. هذه الأمة الموحّدة التي وصفها فيها النبي ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد)<sup>758</sup>...

ثالثاً- دائرة الانتماء الوطني؛ بمفهومه الخاصّ الوطني المتداول حالياً، داخل الوطن.. بقدر ما نقدر تجسيد احترام الإنسان وكرامته في أيّ مكان، سيصير هذا هو وطن الإنسان، وبرهان ذلك من أنّك تجد أناساً يهاجرون مثلاً؛ من اليابان؛ حيث يجدون فرص العيش ليس للمال فحسب؛ وإنما قضايا الحقوق والتّظام والمساواة... وغيرها ممّا فيه تحقيق لقيمة الإنسان وإبراز لذاتيته.

حبّ الذات من قوانين الفطرة للمحافظة على البقاء وفيه عمارة الكون، فكلّ ما تشعر النفس بالحاجة إليه في بقائها فهو حبيب إليها؛ فالإنسان منذ نشأته يحبّ بيته وأهله لما يرى من حاجته إليهم واستمداد بقائه منهم، وما البيت إلاّ الوطن الصّغير. فإذا كبر سنّه اتّسع مجال حبّه وأخذت تتسع بقدر ذلك دائرة وطنه، فإذا دخل مضمار الحياة وعرف الذين يضاھونه في ماضيه وحاضره وما يأمل إليه من مستقبله، ووجد فيهم صورته بلغته ومشاعره وأخلاقه وعواطفه، وهؤلاء هم أهل وطنه الكبير، ومحبّته لهم فيما تعارف عليه العامّة هي الوطنيّة. فإذا تسلّح بالعلم الصّحيح، شعر بالحبّ لكلّ من يلقي فيهم صورته الإنسانية وكانت الأرض كلّها وطناً له وهذا وطنه الأكبر. هذا ترتيب طبيعي؛ فلا يعرف ولا يحبّ الوطن الأكبر إلاّ من عرف واجب الوطن الكبير، ولا يعرف ولا يحبّ الوطن الكبير إلاّ من عرف وأحبّ الوطن الصّغير. والنّاس أقسام:

- 1 - أنانيون لا يعرفون إلاّ أوطانهم الصّغيرة.
- 2 - أناس يعرفون وطنهم الكبير فيعملون في سبيله ولو بإلحاق الضّرر على ما سواه.

<sup>757</sup> ينظر: سلمان بن فهد العودة، المرجع السابق.

<sup>758</sup> رواه مسلم، كتاب: البرّ والصّلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، ح. ر: 2586، ج: 4، ص: 1999.

- 3 - أناس عاكسوا الطبيعة جملة زعموا أنهم لا يعرفون إلا الوطن الأكبر...
- 4 - الوطنية الإسلامية العادلة؛ أناس اعترفوا بالوطنيات كلها وأنزلوها مراتبها.. فهم يحافظون على الأسرة بجميع خباياها و الأمة بجميع مبادئها وتحترم الإنسانية في جميع أعرافها وعقائدها<sup>759</sup>.
- الفقرة الرابعة؛ التقارب بين الناس مع تعدد الهويات<sup>760</sup>.

معضلة اختلاف الهويات في العالم الإسلامي أدنى تعقيداً، لكن في بريطانيا مثلاً: الأديان متعدّدة، والهويات والعريقات والولايات شتى، يدلّ أنّ: هناك تبايناً كبيراً جداً، ومع ذلك هناك انسجام واقعي ومعيّشي جيّد، هناك من يستهجن كلمة العالم العربي؛ فهذا شيء طبيعي، الانتساب لعنصر الإنسان العربي ليس منبوذاً، وفي النصوص ما يبرهن على المدح على هذه المعاني. لكن الشرط هو ألا يكون هذا الانتماء احتقاراً لعنصر آخر. إشكالية الأكراد: هل هو كردي أولاً، أو مسلم أولاً؟؛ وتبعاً لذلك يقع الغموض والتنازع في قضية الولاء والنصرة<sup>761</sup>؛ فالوطن يتسع للجميع، وتُرفض الرّوح الفصائلية في إدارته، كما يُرفض تقسيم الوطن وفق معيار ديني عقائدي<sup>762</sup>.

### الفقرة الخامسة؛ الانتماء للدين والانتماء للوطن:

في حقيقة الأمر هناك أناس هم مواطنون، سكنوا هذه البلاد، بل ولدوا فيها وانتسبوا إليها ولا يجيدون إلا لغتها، ولكن هناك صعوبات جمّة أنّ مثل هؤلاء في معظم الأحيان لا يكسبون الجنسية في مدّة سبقت؛ بسبب إجراءات خاصّة. هذه الظاهرة أصبح تتفاقم، وأصبح يوجد ما يسمّى حالياً بالأحياء العشوائيّة الشعبيّة، التي هي بحاجة ماسّة إلى مبادرة تدارك الإصلاح، بوجود تسهيل اكتساب الجنسية..، أو على الأقلّ أن تكون هناك مرحلة بالحصول على بطاقة معيّنة، تتيح للفرد فرصة العمل، الوظيفة، التعليم، والصّحة... إلى غير ذلك من الانشغالات والاهتمامات.

<sup>759</sup> ينظر: عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، ص: 366-368.

<sup>760</sup> ينظر: سلمان بن فهد العودة، المرجع السابق.

<sup>761</sup> المرجع نفسه.

<sup>762</sup> أحمد الرّيسوني، فقه الاحتجاج والتّغيير، ص: 111.

## البند الثاني: التباسات وانحراف<sup>763</sup>.

### الفقرة الأولى: التباسات بين الوطن والوطن.

تُستعمل كلمة "الوطن" كثيراً رديفة لكلمة: "الوطن"، وكأنّ الانتماء الوطني عند البعض يضاهاى الانتماء الوثنى، أو كأنّ الانتماء للوطن هو عكس الانتماء للدين. هذا خطأ فادح، وعلّة هاته الغلطة؛ هو اعتداد البعض بنشأة الدولة القطرية في أوروبا، وكيف أنّها تكوّنت معاكسة لوجود الكنيسة والدين، كأنّما ظهرت تأسيساً للعلمانية، ولذلك يُنظر إلى الوطنية على أنّها مرادف اللادينية... أو أمثال ذلك. قضية الوطنية قضية عالمية، وهذا هو الوضع الموجود الآن في العالم كلّ، ويلزم اعتماد هذا الوضع، وإيجاد صيغة ملائمة يتفق عليها الجميع.

### الفقرة الثانية: أثر الانحراف الفكري على الانتماء الوطني.

أولاً: رفض الوطنية من منطلق انحراف فكري: مبدأ التكفير مثلاً يؤدّي بالفرد إلى؛ تكفير الدول والمجتمعات، هنا يشعر من ينتهجه بالعزلة و بالغرابة..، في الواقع على الإنسان هنا أن يعزل نفسه؛ لأنّ هذه الأوضاع الموجودة مستقرّة، ويلزم الفرد أن يتعامل معها بشكل طبيعي وسليم.

ثانياً: قضية توحيد الدولة الإسلامية الواحدة، أو إقامة الأمة الإسلامية، الحديث بهذه الشكل؛ ينتهي بنا: إلى تفكيك الدولة القائمة إلى أجزاء، وليس تحقيق الغاية الأعم والأوسع في إيجاد وحدة إسلامية، وإنّما هذا التفكير بهذه الطريقة يؤدّي إلى تجزئة البلد الواحد، وهكذا نحدث فوضى داخل مجتمعاتنا ونصادم وضعاً قائماً فيه الكثير من الإيجابيات والأمن والاستقرار، ومصالح الأفراد. من أجل فكرة قد لا يكون لها حضور بالواقع والإمكان.

<sup>763</sup> أحد الشّباب كان يتكلّم عن لعبة الكرة؛ إنّ الحكم كافر، لم؟، قال: لأنّه يحكم بغير ما أنزل الله، ثمّ قال: واللاعبون كفّار؛ لأنّهم احتكموا إلى الحكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، قال: والجمهور كفّار؛ لأنّهم رضوا بهذا الحكم وأقرّوه ولم يعترضوا عليه، فهذه التسلسلية في قضية إصدار الكارت الحمر على الناس، وإخراجهم من الدين، ثمّ محاكمتهم وعزلهم. - سلمان بن فهد العودة، المرجع السابق.

### خلاصة:

أولاً- ينتمي للوطن مواطنوه الذين ربطتهم ذكريات الماضي، ومصالح الحاضر، وآمال المستقبل. والنسبة للوطن توجب علم تاريخه والقيام بواجباته من نهضة علمية، واقتصادية، وعمرانية، والمحافظة على شرف اسمه، وسمعة بنيه<sup>764</sup>.

ثانياً- المواطنة أوسع من مجرد الانتماء الجغرافي والتاريخي للوطن؛ فهي فوق هذا كله ولاء للأمة وتكافؤ للفرص، وهي أيضا حريات وحقوق وواجبات، ومساواة أمام القانون واحترام لكرامة الإنسان، وتكريم للمرأة، وحماية للخصوصيات، بما في ذلك حقوق الأقلية وحمايتها من تسلط الأغلبية. وضمن تعايش سلمي فوق أرض وطن مشترك، حرره الجميع ويشارك في بنائه الجميع<sup>765</sup>.

ثالثاً- في الأصل مفهوم الولاء والبراء مفهوم قرآني أسىء تطبيقه في حالات متعددة، كأنه بنى حصوناً عازلة بين الآخرين ممن يشاركوننا في الحياة، أو في السكن، أو في مصالح كثيرة جداً؛ بسبب غموض هذا المفهوم؛ بينما هذا المفهوم لا يخالف أبداً المفاهيم الشرعية، التي تشير إلى التعاون على البر والتقوى، وإلى التواصي بالحق والصبر، وإلى الإحسان إلى الجيران، وإلى صيانة المصالح العامة؛ وليس من قبيل الصدفة ولا الحظ أن يكون المجتمع المدني الذي أسسه النبي ﷺ عاش فيه المسلمون، وكان هناك اليهود و الوثنيون، وجاء النصارى أيضاً وبقوا في المدينة، وفي مسجد الرسول لفترة معينة<sup>766</sup>.

فالدين الإسلامي الذي يسمح باختلاف الدين في بيت صغير-من خلال الزواج بالكتايبات-، ... لا يضيق البتة باختلاف الدين في وطن كبير تتسع فيه المصالح<sup>767</sup>.

<sup>764</sup> عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، ج:3، ص:306.

<sup>765</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص:24.

<sup>766</sup> سلمان بن فهد العودة، المرجع السابق.

<sup>767</sup> محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص:107.

## المبحث الثالث:

### مصداقية مؤسسة الحسبة في عهد دولة النبي ﷺ.

تمهيد:

المصداقية قول وعمل نظرية وتطبيق؛ والمؤسسة تبقى قائمة وإن غادرها القادة المؤسسون لها أو المسيرون لدواليبيها. وأساس مؤسسة الحسبة مبدأ وضمانة: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". في هذا المبحث سيكون المطلبان كالاتي:

المطلب الأول: مبدأ وضمانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: مؤسسة الحسبة في عهد دولة النبي ﷺ.

### المطلب الأول: مبدأ وضمانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يقول الغزالي<sup>768</sup>: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين"<sup>769</sup>. وضمن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء واجب النصح الرأى العام الذي هو ضمير الأمة<sup>770</sup>. والمحاسبة والمراقبة في أبواب: الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ في قول كلمة الحق..، وفي النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم<sup>771</sup>.

### الفرع الأول: مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أجمع المسلمون على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر. وقد يتعين على واحد إذا لم يستطعه غيره أو لم ير المنكر والتقصير في المعروف سواه، وقال ابن الحاج: "يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه أي يصير فرض عين على الأصح حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابلية من نجابة قاله سحنون خلاف ما عند المحلي"<sup>772</sup>. وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، المذهب الصحيح عند المحققين: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به

<sup>768</sup> الغزالي؛ (450هـ-505هـ). أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي،.. فوض إليه الوزير نظام الملك تدريس مدرسته النظامية بمدينة بغداد...صنّف الكتب المفيدة في عدّة فنون منها ما هو أشهرها: كتاب "الوسيط" و"البسيط" و"الوجيز" و"الخلاصة" في الفقه، ومنها "إحياء علوم الدين" وهو من أنفس الكتب وأجملها، وله في أصول الفقه: "المستصفى"، وله: "المنحول والمنتحل" في علم الجدل وله: "تهافت الفلاسفة" و"محك النظر" و"معيار العلم والمقاصد" و"المضنون به على غير أهله" و"المقصد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى" و"مشكاة الأنوار" و"المنقذ من الضلال" و"حقيقة القولين"، وكتبه كثيرة وكلها نافلة... واتخذ خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين بالعلم في جواره، ووزع أوقاته على وظائف الخير: من ختم القرآن ومجالسة أهل القلوب والعودة للتدريس، إلى أن انتقل إلى ربه.

- ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ط:1، سنة:1971، ج:4، ص: 216-218.

<sup>769</sup> الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 2006م، ج: 1، ص: 449.

<sup>770</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص: 41.

<sup>771</sup> أحمد الريسوني، فقه الاحتجاج والتغيير، ص: 78.

<sup>772</sup> ينظر: ابن العربي، المرجع السابق، ج:1، ص: 122.

فلا يضرّكم تقصير غيركم<sup>773</sup>. الآية تعزية للنّاصح الأمين إذا أحزنه شرود الكثيرين عن الحقّ ومضيّهم في طريق الزّلل والغي، ولا تعني إبطال القاعدة الماضية في الإسلام إلى قيام الساعة<sup>774</sup>.

فعن أبي أمية الشّيباني، قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟، قال: آية آية؟، قلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً. سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتّى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متّبعا ودنيا مؤثّرة وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه، فعليك بخاصّة نفسك ودع عنك أمر العوام، فإنّ من ورائكم أيام الصّبر، الصّابر فيهنّ مثل القابض على الجمر، للعامل فيهنّ مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)<sup>775</sup>. قصور فهم في قصر مبدأ الأمر المعروف والنّهي عن المنكر على منكرات معيّنة، بينما خيانة الأمانة واستغلال التّفوذ وغيرها من المنكرات الوظيفيّة؛ قد تكون أعظم لتعلّق حقوق النّاس بها، ولكونها ذنوباً متعدّية<sup>776</sup>.

الفرع الثاني: ضمانّة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

البند الأوّل: مصدر نظام الحسبة وطابعه في الإسلام.

الفقرة الأولى: مصدر نظام الحسبة في الإسلام.

نظام الحسبة يستمدّ مصدره من كتاب الله وسنّة الرّسول ﷺ:

الدّليل الأوّل - من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:104]، وتخصّص هذه الفئة بما ذكر لا يمنع كون الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجبا على كلّ فرد من أفراد الأُمَّة بحسبه<sup>777</sup>.

<sup>773</sup> مبارك بن محمد المليي، المرجع السابق، ص: 310.

<sup>774</sup> محمّد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص: 149.

<sup>775</sup> الحاكم، المستدرک على الصّحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب: الرّفاق، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: 1، سنة: 1411هـ-1990م، رج: 7912، ج: 4، ص: 358.

<sup>776</sup> عبد العزيز بن سعد الدّغیثر، المرجع السابق، ص: 16.

<sup>777</sup> وهبة الرّحيلي، المرجع السابق، ج: 3، ص: 32.

الدليل الثاني-من السنة الشريفة: قول الرسول ﷺ: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)<sup>778</sup>؛ وفي هذا المعنى كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى بعض عماله: إنّه لم يظهر المنكر في قوم قطّ ثمّ لم ينههم أهل الصّلاح، إلّا أصابهم الله بعذاب من عنده... ونزلت العقوبات من السّماء على أهل المعاصي والمداهنين لهم<sup>779</sup>،..وقد بطأ بكثير من النّاس عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر اتّقاء التّلاوم؛ قول: فلان حسن الخلق قليل التكلّف مقبل على نفسه، وما يجعل الله أولئك أحاسنكم أخلاقا<sup>780</sup>.

ومن الدليلين الكتاب والسنة يتبيّن أنّ: الخيريّة في هاته الأّمّة، وأنّ فضل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر عظيمان<sup>781</sup>.

#### الفقرة الثانية: طابع نظام الحسبة في الإسلام.

الحسبة فرض كفاية؛ إذا قام به نفر سقط على الآخرين، ولاسيما الاحتساب الرّسمي؛ قال الماوردي: "الحسبة من قواعد الأمور الدّينية، وقد كان أئمة الصّدور الأوّل يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها " <sup>782</sup>، ويقول ابن خلدون: " يعيّن - الخليفة- لذلك من يراه أهلا له، فيتعيّن فرضه عليه"<sup>783</sup>، وكما يظهر في الحديث الشّريف أنّ الاحتساب واجب على كلّ مسلم عاقل قادر فيغلب عليه الطّابع غير الرّسمي؛ هذا وقد ناقش الغزالي ما اشترطه الفقهاء من ضرورة أن يكون المحتسب مأذونا من جهة الإمام والوالي، فقد شرط قوم هذا الشرط، ولم يثبتوا للأحاد من الرّعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد، فإنّ الآيات والأحاديث تدلّ على أنّ كلّ من رأى منكرا فسكت عليه عصى، إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم<sup>784</sup>.

#### البند الثاني: مراتب الحسبة.

للحسبة خمس مراتب:

<sup>778</sup> الترمذي، سنن الترمذي، المصدر السابق، باب ما جاء في الأمر بالمعروف، رح: 2095، حديث حسن، ج: 8، ص: 75.

<sup>779</sup> عبد الله بن الحكم، المصدر السابق، ص: 160، 161.

<sup>780</sup> المصدر نفسه، ص: 162.

<sup>781</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 339.

<sup>782</sup> المصدر نفسه، ص: 339.

<sup>783</sup> ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 338.

<sup>784</sup> الغزالي، إحياء علوم الدّين، ص: 455.

المرتبة الأولى : التعريف .

المرتبة الثانية : الوعظ بالكلام اللطيف .

المرتبة الثالثة : السب والتعنيف، ولا يعنى بالسب الفاحشة، بل نقول له: يا جاهل يا أحمق، ألا تخاف من الله تعالى! ونحو ذلك .

المرتبة الرابعة: المنع بالقهر؛ ككسر الملاهي وإراقة الخمر.

المرتبة الخامسة: التخويف والتهديد بالضرب، أو مباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه، فهذه المرتبة تحتاج إلى الإمام دون ما قبلها؛ لأنه ربما جرّ إلى فتنة .

عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الاستغناء على التفويض، وأصل ولاية الحسبة ثابت للكل، وفق المراتب الخمسة؛ فللولد من ذلك الحسبة بالتعريف، ثم الوعظ والنصح باللطف..؛ وأما الرعية مع السلطان، فالأمر فيه أشد من الولد، فليس معه إلا التعريف والنصح<sup>785</sup> .

وختاماً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رُجي القبول، أو رجي رد المظالم ولو بعنف. ما لم يخف الأمر ضرراً يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين؛ إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس؛ فإن خيف هذا فعليكم أنفسكم محكم واجب أن يوقف عنده<sup>786</sup> . لكن الإسلام جعل في هذا التقدير والتوجيه فريضة تتبع الإيمان، لا مباحاً يتبع المشيئة، وبين الله تبارك وتعالى أن تقرير المعروف وأمر كل إنسان به وتغيير المنكر وزجر كل إنسان عنه، وتتبع الأعمال بالتصويب والتخطئة أيّاً كان مقترفاها، هو سرّ تفضيل هذه الأمة على غيرها<sup>787</sup> .

**المطلب الثاني: مؤسّسة الحسبة the Hesba Institution في عهد دولة صلاح الدين عليه السلام.**

**الفرع الأول: نشأة وظيفة الحسبة.**

نشأت وظيفة الحسبة إلى جانب وظيفة القاضي؛ وهذه الوظيفة في غاية الأهمية؛ لأنها تمثل المراقبة الأخلاقية على الشعوب، فمن المعلوم أنّ الحضارة الإسلامية اهتمت بعاملين مهمين؛ الأول: العامل المادي. والثاني: العامل الروحي؛ ومن ثمّ كانت وظيفة الحسبة بمنزلة التطبيق لأخلاقيات الإسلام وأوامره السلوكية.

<sup>785</sup> ابن قدامة، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة : 1995م، ج: 13، ص: 133.

<sup>786</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 3، ص: 506.

<sup>787</sup> محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص: 140.

### البند الأول: أول محتسب في الإسلام.

أول من احتسب في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ هو رسول الله ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله مرَّ على صُبرة طعامٍ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟). قال: أصابته السماء. قال: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) <sup>788</sup>. نرى الرسول ﷺ يفكر في تنظيم بيع الطعام، وأن لا يكون فوضى؛ ذلك بأنّه مادّة أصلية لغذاء الناس، فإذا كان بيعه منظماً أمكن أن يراقب من ناحية الصّحة والفساد، أمّا إذا كان بيعه فوضى فلا تستقيم مراقبته. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أهم كانوا يشترون الطعام من الرّكبان على عهد النبي ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتّى ينقلوه حيث يباع الطعام" <sup>789</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ" <sup>790</sup>؛ وهذا يعني: أنّ البيع على هذا النحو قد يقع فيه ضرر البائع، أو المشتري، والشريعة تنهى عن الضرر. فلا بدّ من بيع أصولي بالوزن، أو بالكيل، أو بالعدد <sup>791</sup>.

### البند الثاني: تعيين عامل على وظيفة الحسبة.

حينما بدأت الدولة الإسلامية الأولى تأخذ في التشكل والاستقلال، رأينا رسول الله ﷺ يُعيّن أول محتسب في الإسلام؛ حيث استعمل سعيد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه بعد الفتح، على سوق مكة <sup>792</sup>؛ ممّا يدلّ على أهميّة هذه الوظيفة منذ فجر الإسلام <sup>793</sup>.

ومن اللافت للنظر أنّ بعض النساء من الصحابيات قد استعملن في هذه الوظيفة منذ عهد النبي ﷺ؛ فقد ذكر ابن عبد البر أنّ سمراء بنت نهيك الأسديّة رضي الله عنها أدركت رسول الله

<sup>788</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي، رح: 102، ج: 1، ص: 99.

<sup>789</sup> رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، رح: 2123، ج: 3، ص: 66.

<sup>790</sup> رواه مسلم، كتاب: البيوع، باب: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رح: 1527، ج: 3، ص: 1161.

<sup>791</sup> ظافر القاسمي، المرجع السابق، ج: 2، ص: 591.

<sup>792</sup> ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة:

1412هـ - 1992م، ج: 2، ص: 621.

<sup>793</sup> راغب السرجاني

وَعُمِّرَتْ، وكانت تمرُّ في الأسواق، وتأمُرُ بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس - الغشاشين منهم - على ذلك بسوط كان معها<sup>794</sup>.

فالحسبة بدأت بمنع الغش في الطعام، أو بإظهار عيوبه على الأقل. ثم أخذت تتطوّر بمحاربة جميع المنكرات، من أي نوع كان<sup>795</sup>.

### الفرع الثاني: مصداقية مؤسّسة الحسبة في دولة النبي ﷺ.

#### البند الأول: الحسبة بين التطوُّع و التولية.

لم يكن منصب المحتسب حكراً على من تولّاهم الدولة لهذه الوظيفة، فمن المعلوم أنّ الحضارة الإسلامية قد ربّت جميع أبنائها على الوقوف أمام المنكر ومحاربه بقدر ما يُستطاع، وهذا الأمر من أعجب ما يُقال، ومن أكثر ما يلفت النظر في حضارتنا الخالدة، فكلّ مسلم بطبعه وبدينه ومحضارته مُحْتَسِبٌ وإن لم يُتَوَلَّها، وقد حكى ابن كثير أنّ: "أبا الحسين النوريّ اجتاز بزورق فيه خمر مع ملاح -بحار-، فقال: ما هذا؟، ولمن هذا؟، فقال له: هذه خمر للمعتضد. فصعد أبو الحسين إليها فجعل يضرب الدنان -أوعية ضخمة- بعمود في يده حتّى كسرها كلّها إلّا دنّاً واحداً تركه، واستغاث الملاح، فجاءت الشرطة، فأخذوا أبا الحسين، فأوقفوه بين يدي المعتضد، فقال له: ما أنت؟، فقال: أنا المحتسب. فقال: ومن ولّك الحسبة؟، فقال: الذّي ولّك الخلافة يا أمير المؤمنين. فأطرق رأسه، ثمّ رفعه فقال: ما الذّي حملك على ما فعلت؟، فقال: شفقةً عليك؛ لدفع الضرر عنك. فأطرق رأسه، ثمّ رفعه، فقال: ولأيّ شيء تركت منها دنّاً واحداً لم تكسره؟، فقال: لأيّ إنّما أقدمت عليها فكسرتها إجلالاً لله تعالى، فلم أبالِ أحداً، حتّى انتهيت إلى هذا الدنّ دخل نفسي إعجاب من قبيل أيّ قد أقدمتُ على مثلك فتركته. فقال له المعتضد: اذهب، فقد أطلقت يدك، فعير ما أحببت أن تُعيرَه من المنكر. فقال له النوري: الآن انتقض عزمي عن التغيير. فقال: ولم؟، فقال: لأيّ كنتُ أُعيرُ عن الله، وأنا الآن أُعيرُ عن شرطي. فقال: سل حاجتك. فقال: أحبُّ

<sup>794</sup> ابن عبد البر، المصدر السابق، ج:4، ص:1863.

<sup>795</sup> ظافر القاسمي، المرجع السابق، ج:2، ص:593.

أن تُخْرِجني من بين يديك سالماً. فأمر به فأُخْرِج فصار إلى البصرة، فأقام بها مختفياً؛ خشية أن يشقَّ عليه أحدٌ في حاجة عند المعتضد، فلما توفي المعتضد رجع إلى بغداد<sup>796</sup>.

وفي شأن عناية السلف بهذا الواجب الديني الاجتماعي وعدم مبالاتهم في تنفيذه بالأمراء فمواقفهم عديدة..، ثم وازن بين تلك الصراحة في الحق وبين ما سمعناه كثيرا من قول رجال الدين الحكومي: "وافق أو نافق أو فارق"؛ يؤيدون وافق الحكام على أعمالهم ظاهرا وباطنا، أو ظاهرا فقط، أو اخرج من مملكتهم<sup>797</sup>.

#### البند الثاني: تقييم مؤسسة الحسبة في دولة النبي ﷺ.

لا بد من إثارة عنصر الثقة. والثقة المقصودة؛ هي الثقة في قيادة المؤسسة التي ينم عنها الاحترام والتقدير، والتجاوب سمعا وطاعة، إصلاحا وتنفيذا.

#### الفقرة الأولى: الثقة والمؤسسة.

أولاً؛ المؤسسة والقيادة: لا مؤسسة بغير قيادة، فالقائد جزء من المؤسسة، و طاعته وليدة الثقة به، وعلى قدر الثقة المتبادلة بين القائد والجنود تكون قوة التنظيم.. والتحديات من طبيعة العمل قصد نزع المصداقية عن القادة العمليين والتشكيك في صحة أفكارهم، وسلامة منهجهم. والغرض من ذلك؛ اتهام القادة بأنهم غير جادّين، وصولاً إلى الإعلان بأنهم غير مؤهلين ولا يصلحون للقيادة. والمنهجية الصحيحة هي العمل والتغيير دون الالتفات إلى التحديات والعراقيل، وذلك لن يتأتى إلا بيقين القائد في قيادته المؤسساتية؛ وها هو الرسول ﷺ القائد القدوة يفصح بلسانه عن اليقين الذي يحمله في جنانه تجاه مشروع الإصلاح التاريخي الأعظم؛ بقوله ﷺ: (والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله، أو أهلك فيه، ما تركته)<sup>798</sup>.

<sup>796</sup> ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية، تحقيق: علي شبري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، سنة:

1408هـ - 1988م، ج: 11، ص: 101.

<sup>797</sup> مبارك بن محمد المليي، المرجع السابق، ص: 313-315.

<sup>798</sup> ابن هشام، المصدر السابق، ج: 1، ص: 266.

ثانياً؛ **الثقة و المؤسسة**: الثقة أساس المؤسسة، والمؤسسة تقوم على القيادة الرائدة التي تحظى بالثقة في صدقها وإخلاصها وعلمها وكفاءتها. والثقة في القيادة دليل على سلامة الانطلاق، والقيادة التي تبني جهدها على التقوى ورضوان الله تأييد الله لها معلوم؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: 109].

### الفقرة الثانية: الثقة والقيادة.

الثقة في الله الحق نور الطريق؛ قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ [الكهف: 29]، والثقة في المنهج هي عين الحق؛ وهي بمعنى الائتمان والاطمئنان العميق للمنهج والقيادة مع الولاء العميق لله ثم للوطن. فلا شيء يقلل من الحب أو يززع القناعات. وحري بمن استوثق بالمنهج وآمن بالفكرة أن يوثق صلته بالله بتفائل؛ أينما وكيفما وحيثما، بإرادة قوية وهمة عالية، تحدوه الغاية ويدفعه الأمل.

**أولاً؛ القائد المثالي**: القائد المثالي؛ هو: من عرف كيف يبني الجسور فيما بينه وبين أفراد مؤسسته، وكلما كان قدوة ازداد منسوب الثقة؛ فالفرد يجذبه النموذج الحي الصادق الأمين، وضريبة وُدّ الأفراد مكلفة، فلا بد أن تكون صورة حية، وخلقاً قويمًا، وكمثال؛ مدير مؤسسة<sup>799</sup> يملك كفاءة، وإتقانا لعمله، وانضباطا في مواعيده؛ هذه المميزات جميعا كفيلة لجعل العمال يلتفون حوله ويشيدون به ولو بعد فراقه، أليست الثقة هي التي منحت هذا المدير المكانة بينهم؟، أليست هي التي ملكت قلوبهم؟، أليست كفاءته وتفانيه هي التي أثرت حبل الثقة؟، فماذا لو كان هذا المدير صاحب أخلاق نديّة وأذواق فنيّة؟، وكيف الحال لو التمسوا منه روحانيّة رابنيّة و وقارا واحتسابا؟، فكيف يكون حجم الثقة ومستواها؟، ولا يمكن لحاكم أن يخطو خطوة إلى قلوب المحكومين، إلا إذا حاز ثقتهم في صدق نواياه وعلمه وعمله؛ ثقة يتولّد عنها انقياد في مرونة وتكيّف وحسن تقدير باستمرار.

<sup>799</sup> عرّف Theodore Roosevelt المدير: "أفضل مدير هو الذي يمتلك بصيرة نافذة ليختار أناساً يعرفون جيداً كيف

يؤدّون العمل، ويمتلك ضبط نفس كافٍ للبقاء بعيداً عن التدخّل في طريقة قيامهم بما يعرفون".

- ما هي القيادة، أكثر من ١٥ قول مأثور حول تعريف القيادة، المرجع السابق.

هكذا كان الرسول ﷺ الحاكم مع من التفوا حوله لما حباه الله من كفاءة وخلق ومهارة حتى بلغت رسالته العالمية، وكتب لها القبول..، فلا نجاح لخوض تجربة بدون وسائل وحضور ذهني وإعداد نفسي جاد.

**ثانياً؛ الأمة و القيادة:** حاجة الأمة إلى القادة ذوي المصداقية كحاجتها للغذاء والهواء والدواء. إن صناعة القادة ضرورة واقعية يفرضها العقل ويقرّها الشرع وتستجوبها المؤسسات. ومؤسسة الدولة ذات القيادة الراشدة لجديرة بأن تتبوأ مكانة متصدرة في العالم الأول.

إذن لا بدّ للأمة من رؤية وبصيرة، وقيادة صادقة أمينة، ومن الضرورة بمكان أن تُرافق بالثقة؛ ولا تُنال الثقة بالأقوال والادّعاء والكذب، بل تُنال بالقدوة التي تجسّد أقوالها أفعالاً.

وعودا على بدء عنصر الثقة؛ هو: سرّ انتصار المؤسسة ونجاحها؛ ففوّة التنظيمات تحتاج إلى اصطفاة الأفراد وراء القائد ثقة واطمئنانا، وسرّ الصّعود والارتقاء وتجاوز المشقات ورفع التّحديات لا تكون إلا بثقة الفرد بنفسه، وكفاءته وقدرته..، فالثقة بالقيادة وبالنفس هي أساس النّجاح..؛ يقين لا يشوبه شك<sup>800</sup>.

<sup>800</sup> موضوع الثقة الوارد كان خاصاً بمجال الدّعوة والتّربية طراً عليه تصرّف اقتضته طبيعة الموضوع القانونيّة ذات الصبغة المؤسّساتيّة.

-ينظر: أحمد حافظ القاسمي الحسني، منطلقات في الدّعوة والتّربية، سنة: 2021، ص: 63-70 .

## الفصل الثالث:

# مصادقة المؤسسات الرقابية الدستورية الجزائرية.

### تمهيد:

تمّ في دستور 30 ديسمبر 2020م استحداث السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد. وقبلها في دستور 1996 المعدّل والمتّم استحداث المحكمة العليا للدولة؛ وذلك لإرساء مسؤوليّة رئيس الجمهورية استهدافاً للحكم الرّاشد. وهذا ما سأتناوله في المباحث الثلاثة الآتية.

المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد. والمحكمة العليا للدولة.

المبحث الثاني؛ الأثر المترتب على الحث في اليمين الدستورية، والخيانة العظمى.

المبحث الثالث؛ الحكم الرّاشد ومسؤوليّة رئيس الجمهورية.

## المبحث الأول:

# السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، والمحكمة العليا للدولة.

تمهيد:

ورد في دستور؛ 30 ديسمبر 2020م الحالي: إنشاء واستحداث مؤسسات رقابية دستورية جديدة من أجل مكافحة ظاهرة الفساد تمثلت في المادة: 224؛ إنشاء السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، واستحداث المحكمة العليا للدولة؛ المادة: 183، وقبلها المادة: 177 من دستور: 1996 المعدل والمتمم. وعليه سيتفرع الفصل إلى مطلبين؛ وهما كالآتي:

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد.

المطلب الثاني: مؤسسة المحكمة العليا للدولة.

## المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد Authority for Transparency and Anti-Corruption.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، ومهامها.

أولاً؛ تعريف السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد: ورد في الفصل الرابع من الدستور؛ تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة؛224: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.

ثانياً؛ مهام السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد:

المادة؛225: تتولّى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- 1 - وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- 2 - جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- 3 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- 4 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- 5 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- 6 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- 7 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- 8 - المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد. يحدّد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى<sup>801</sup>.

الفرع الثاني؛ الشفافية و أخلاق الحياة العامة:

البند الأول: ماهية الشفافية؛ الشفافية كلمة سحرية إذا ما ارتبط القول بالفعل، وهناك العديد من التعريفات والتوضيحات حول المقصود بالشفافية.

<sup>801</sup> دستور:2020م؛ المصدر السابق، صفحة: 43.

## الفقرة الأولى؛ تعريف الشفافية:

أولاً؛ تعريف الشفافية في اللغة: "شَفَّ"؛ ورد الفعل في المعاجم بمعنى: رَقَّ فحكى ما تحته، واستعمل منه حديثاً المصدر: "شفافية" بتخفيف الفاء الأولى والياء، أو المصدر الصناعي: "شَفَّافِيَّة" بتشديدهما للدلالة على الوضوح في التعامل، يقال: يتمتع ببعض الشَّفَافِيَّة، وقد أجاز مجمع اللغة المصري هذا الاستعمال للصلة التي بينه وبين المعنى القديم وهي الوضوح. وذكرهما الأساسي بهذا المعنى<sup>802</sup>.

ثانياً؛ تعريف الشفافية اصطلاحاً هي: الصدق في حياتنا. والصدق يعني قيمة وليس شعاراً؛ وهي قيمة موجودة، ويجب أن تتركس في حياتنا على صعيد المنزل والعمل والمجتمع والوطن<sup>803</sup>.

الشفافية تعني؛ الوضوح، وهي: عكس التعتيم والسريّة. ولعلّ استخدام هذه الكلمة اصطلاحاً لا يختلف كثيراً عن معناها اللغوي. كما أنّ الشفافية مبدأ تنموي استثماري واقتصادي مهم؛ يعني ضرورة الإعلان والإعلام عن الأنشطة والبرامج التي تنفذها المنظمة.

الفقرة الثانية؛ أهداف الشفافية<sup>804</sup>: تهدف الشفافية إلى ما يأتي:

أولاً-تحسين صورة الوطن محلياً ودولياً في مجال الإصلاح ومناهضة الفساد.

ثانياً-تنمية ثقافة المجتمع في مجال الإصلاح، ونشر المبادئ والقيم الداعية إلى إيجاد مجتمع حال من جميع أشكال الفساد. ومناهضة سوء استعمال السلطة.

ثالثاً-السعي إلى تفعيل كافة القوانين والقرارات الداعمة للشفافية. وتحديد مواطن القصور التشريعي واللائحي في مجال الإصلاح ومحاربة الفساد.

رابعاً-نشر الوعي بماهية الفساد.

<sup>802</sup> أحمد مختار عمر وفريق عمل، معجم الصواب اللغوي، شَفَّافِيَّة: 3168، ج:1، ص:471.

<sup>803</sup> - محمد عفيفي السيد، الشفافية والمصداقية، يوليو: 2007، <https://hi-in.facebook>

<sup>804</sup> - الشفافية والمصداقية، 2021/10/07، سا:30، 22،

<https://www.facebook.com/AlshfaytWalmsdaqyt/posts>

خامساً-الكشف عن مواطن الفساد في المجتمع، وتشخيصها، ودراستها؛ والبحث عن أسبابها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها.

### الفقرة الثالثة؛ الشفافية بين الفكر والمؤسسة.

أولاً؛ صياغة فكر وطني داعم للشفافية<sup>805</sup>: لبناء مجتمع داعم للشفافية ومناهض للفساد؛ هناك مجموعة من العوامل:

- 1- تعزيز قيمة الصدق من خلال التأكيد بأن الشفافية ليست مطلباً فقط، بل هي قيمة ملتزمة تلازماً أكيداً بمفاهيمنا التربوية والسياسية والأخلاقية، وقبل ذلك هي جزء من قيمنا التاريخية والوطنية وفي صلب المكونات العقائدية في حياتنا دينية كانت أو سياسية.
- 2- تعزيز البناء الديمقراطي، ومنح المواطن كامل حقوقه وأهمها حقه في عملية صنع القرار على كافة الأصعدة، وأهم من ذلك اطلاعه بصدق وشفافية على المكونات الرقمية التي تلعب دوراً أساسياً في عملية صنع القرار سواء؛ الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي.
- 3- التأكيد على أن المحاسبة؛ هي: حق من حقوق المواطنين تجاه السلطة كأحد الضمانات الأساسية لتعزيز الديمقراطية في المجتمع.
- 4- توفير سيادة القانون؛ والفصل بين السلطات، واحترام حقوق المواطن على اختلافها. الذي يعد من أهم الأسس التي يعتمد عليها في بناء بيئة سليمة للشفافية.
- 5- تعزيز دور الإعلام الشفاف. نظراً لما يلعبه في تحريك عملية التغيير الاجتماعي والتربوي. عبر وسائل أكثر انتشاراً واقتداراً.
- 6- استغلال التراث الحضاري والسياسي في زرع روح القدوة والشفافية في حياة المواطن.
- 7- حماية النزاهة، ويجب أن تتبناها الجهات التعليمية كلها؛ الإعلامية وخطباء المساجد ومن في حكمهم.
- 8- تعزيز مساحات الحريات المدنية، وخاصة حرية الصحافة.
- 9- تعزيز وتقوية واستقلالية الأجهزة الرقابية.
- 10- فرض عقوبات رادعة بحق من يمارس الفساد أيّاً كان موقعه.

<sup>805</sup> الشفافية والمصداقية، المرجع السابق.

## ثانياً؛ مؤسّسة الدّولة و الشّفاية:

1- الشّفاية بالنّسبة لمؤسّسة الدّولة: أنّ مصادر الدّخل وأوجه الإنفاق واضحة؛ فميزانية الدّولة ومشاريعها وقيمتها الحقيقيّة متاحة للجميع. حتّى يمكن محاسبة المسؤولين بعد ذلك على أيّ خسائر أو تغيير يحدث فيما هو مخطّط له، وما تمّ فعلاً من منطلق هذه الشّفاية، ولهذا فلا عجب أن نجد مثلاً في بعض الدّول الديمقراطيّة أن يتّهم رئيس أو وزير بالرشوة أو الفساد. وذلك على مرأى ومسمع من النّاس؛ لأنّ الرّقابة الشّعبية أمانة، ومن حقّ الشّعب أن يعرف.

2- تعدّ الشّفاية أحدّ أهمّ مبادئ الحوكمة. وتعود أهمّيّتها إلى أنّها السّلاح الأوّل لمحاربة الفساد. فغياب الشّفاية هو الذي يفتح الباب على مصراعيه لعقد صفقات الفساد في الخفاء، أمّا مع وجود الشّفاية فإنّه يصعب حينها إساءة استخدام السّلطة لصالح فئة تعمل في الخفاء.

3- للإعلام دور كبير في تحقيق الشّفاية؛ حيث حرّية التعبير والنّشر تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ، وتساهم في تسليط الضّوء والكشف عن أيّ تلاعب. فالشّفاية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكوميّة، والحرص على تدقّقها وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة؛ يعتبر عنصراً رئيسياً في مكافحة أشكال الفساد واجتثاث جذوره<sup>806</sup>.

ومّا سبق نخلص إلى أنّ الشّفاية؛ هي النّور الكاشف لكلّ الممارسات الخفيّة. وهي الوسيلة الأنجع للرقابة على الشّأن العامّ، وهي وسيلة المواطن في معرفة ما يجري في بلده، كما أنّها أداة القانون التّمودجية، التي يسّطها القضاء الحرّ المستقلّ على بؤر الفساد ومواطن الشّبّهة، فيكشف المخبوء، ويساعد على قلع جذور المتلاعبين بالمال العامّ، والمتحصّنين بقلع المفسدين والمتواطئين معهم ولوسائل الإعلام دورها الفعّال في حسم معركة الشّفاية إذا التزمت الاحترافيّة والحياد<sup>807</sup>.

<sup>806</sup> الشّفاية والمصداقية، المرجع السّابق.

<sup>807</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السّابق، ص:43.

## البند الثاني: أخلاق الحياة العامة.

الأخلاق **Morals** هي: معايير السلوك السائدة التي تمكن الناس من العيش بشكل تعاوني في مجموعات. تشير الأخلاق إلى ما تميزه المجتمعات على أنه حق ومقبول.

يميل معظم الناس إلى التصرف بشكل أخلاقي واتباع الإرشادات المجتمعية. غالبًا ما تتطلب الأخلاق أن يضحي الناس بمصالحهم قصيرة الأجل لصالح المجتمع. يعتبر الأشخاص أو الكيانات غير المبالية بالصواب والخطأ غير أخلاقيين، بينما يعتبر من يفعلون الأفعال الشريرة غير أخلاقيين... على سبيل المثال؛ من الشائع أن تقول: "أخلاقي تمنعني من الغش". من الشائع أيضًا استخدام الأخلاق في هذه الجملة بدلاً من ذلك.

لذا؛ فإن الأخلاق هي المبادئ التي توجه السلوك الفردي داخل المجتمع. وعلى الرغم من أن الأخلاق قد تتغير بمرور الوقت، إلا أنها تظل معايير السلوك التي نستخدمها للحكم على الصواب والخطأ<sup>808</sup>. وعليه ففوائد الأخلاق عديدة؛ أهمها:

- إتاحة الفرصة وتوفير الجوّ للمواطنة بالعيش في التعاون والتشارك.
- تثبت الحقوق الجائزة وغير المرفوضة. وتدفع إلى التضحية بالمصالح الآنية.
- الأخلاق مبادئ تحدد وجهة المواطن. كما أنها معايير تقييم الخطأ والإصابة.

<sup>808</sup> **Morals are the prevailing standards of behavior that enable people to live cooperatively in groups. Moral refers to what societies sanction as right and acceptable.**

**Most people tend to act morally and follow societal guidelines. Morality often requires that people sacrifice their own short-term interests for the benefit of society. People or entities that are indifferent to right and wrong are considered amoral, while those who do evil acts are considered immoral.**

**For example, it's common to say, "My morals prevent me from cheating." It's also common to use ethics in this sentence instead.**

**So, morals are the principles that guide individual conduct within society. And, while morals may change over time, they remain the standards of behavior that we use to judge right and wrong.**

- ما هو المجتمع الأخلاقي، 2021/10/07، 04،41. <https://www.google.com/search>

**المطلب الثاني: المحكمة العليا للدولة the Supreme Court of the State**  
في ظلّ غياب القانون العضويّ التنظيمي المنصوص عليه في المادة: 183 من دستور 2020،  
وقبلها المادة: 177 من دستور: 1996 المعدّل والمتّم؛ والذي دام أكثر من عقدين؛ فإنّ الدّراسة  
ستكون نظريّة صرفة بحتة. إلى حين صدور القانون العضويّ التنظيمي.

**الفرع الأوّل: تشكيلة المحكمة العليا.** تُثار أسئلة مهمّة حول تشكيلة أعضاء المحكمة، أبرزها:

- هل يتشكّل أعضاء المحكمة العليا للدولة عن طريق:

الانتخاب أو التّعيين أو القرعة؟.

- كم عدد أعضاء المحكمة؟.

ماهي صفة الأعضاء؛ هل هم: دائمون، دوريون، واحتياطيون؟.

- ما طبيعة أعضاء المحكمة؛ هل هم:

برلمانيون، أو هل هم مستشارون قداماء..؟

- كيف تتمّ سلطة الاتّهام؛ هل هي من اختصاص:

البرلمان أو من اختصاص الوزير الأوّل؟.

- كيف تجري المحاكمة؛ هل عن طريق :

كبار الشيوخ، أو هل عن طريق جهة قضائيّة مختصّة<sup>809</sup>.

أسئلة عديدة؛ لا يتمّ الفصل فيها إلّا بصدور قانون عضوي يجسّد المحكمة العليا.

مع الإشارة إلى أنّ هذه المادة في الواقع نصّت على اختصاص محكمة جنايات العاصمة

بمحاكمة أعضاء الحكومة، ورئيس الجمهوريةّ واحد من أعضاء الحكومة بالمفهوم الواسع لكلمة

حكومة، كما أنّه من الممكن كذلك أن يحاكم رئيس الجمهوريةّ أمام المحكمة العسكريّة

باعتباره وزيراً للدّفاع وقائداً للقوّات المسلّحة<sup>810</sup>.

<sup>809</sup> ينظر: إلياس جوادي، المرجع السابق، ص: 258.

<sup>810</sup> المرجع نفسه، ص: 259.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة العليا للدولة.

البند الأول: اختصاصات المحكمة العليا؛ النص.

المادة:183؛ " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذلك الإجراءات المطبّقة أمامها".

فصل المؤسس الدستوري الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الخيانة العظمى والجرائم والجنح، التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسته؛ وهي: المحكمة العليا للدولة، فمعظم دساتير العالم حدّدت المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو رئيس الجمهورية؛ حيث يمكن مساءلتها جنائياً عن الأعمال التي يحددها الدستور، والحالة الوحيدة التي نصّ عليها المؤسس الدستوري الجزائري؛ تمثّلت في الخيانة العظمى<sup>811</sup>.

تعّد المحكمة العليا للدولة هيئة قضائية استثنائية - خاصة- مهمتها محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة فقط، وقد أقرتها معظم دساتير في العالم وحدّدت اختصاصاتها وتركت للقوانين العضوية أو الأساسية تطبيق ذلك<sup>812</sup>.

البند الثاني: اختصاصات المحكمة العليا؛ التطبيق.

الدستور الجزائري لم يذكر الجهة التي توجه الاتهام لرئيس الجمهورية؛ حسب نصّ المادة: 183، والتي أقرت محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها

<sup>811</sup> إلياس جوادي، المرجع السابق، ص:260.

<sup>812</sup> المرجع نفسه، ص:255.

بالخيانة العظمى، التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، تاركا تشكيلة المحكمة وتنظيمها وسيرها واجراءاتها لقانون عضوي لم يصدر منذ إقرار هذه المادة.

أما في شأن المادة: 183 من دستور: 2020؛ فإنها لم تتطرق إلى تأسيس المحكمة العليا للدولة؛ وهي هيئة غير موجودة في أرض الواقع، بل مرّت مرور الكرام إلى ذكر اختصاصاتها مباشرة، وهذا ما ورد في المادة: 177 من دستور: 1996 المعدّل، وكأنّ الجهاز أنشئ وهذا الذي لم يتمّ بعد.

أما القانون العضوي المنصوص عليه في المادة: 183، والوارد في شأن تنظيم المحكمة العليا للدولة وكيفية سيرها والإجراءات المطبّقة فيها؛ فإنّه أيضا لم ير التور تبعاً لعدم تأسيس المحكمة أصلاً.

وعليه فإنّ المادة: 183 من دستور 2020 لم تأت بجديد يذكر؛ إنّما أكّدت وأقرت السابق... والجدير بالذكر أنّ رئيسي الوزراء الجزائريين السابقين: عبد المالك سلال "2012-2017"، وأحمد اويحي "2017-2019" حوكما بمحكمة سيدي أمحمد أو "رمضان عبان"؛ وهي محكمة ابتدائية تابعة لمجلس قضاء الجزائر تحت وصاية وزارة العدل الجزائرية. تستأنف أحكامها أمام مجلس قضاء الجزائر، والمحكمة العليا الجزائرية<sup>813</sup>.

813 -<https://al-ain.com> Court... < article > "رمضان عبان" أو "رمضان عبان" ، محكمة سيدي أمحمد، أو "رمضان عبان" .

## المبحث الثاني؛

الأثر المترتب على الحنث Perjury في اليمين

## The crime of high treason، والخيانة العظمى

تمهيد:

اليمين عقد يقوّي به الحالف ما عزم عليه من فعل شيء أو تركه، واليمين الدستورية وعد وعهد يتعلّق بالتزام أداء واجبات له صلة بطرف العقد الثاني؛ ألا وهو الشعب العامة. فهل لرئيس الجمهورية إمكانية إخلاف الوعد وعدم البرّ بالقسم، والتراجع عن العهد أي الحنث فيه؟.. حالات مساءلة الرئيس الدستورية ثلاثة: الحنث، وانتهاك الدستور، والخيانة العظمى. فما الأثر المترتب على حنث رئيس الجمهورية في اليمين الدستورية؟.. بالإضافة إلى أنّ الخيانة العظمى جريمة اعتداء وإحداث ضرر تمسّ أمن الوطن لمصلحة الأعداء؛ فما الأثر المترتب عليها؟.. وللإجابة على هذه الأسئلة سأبحث المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الأثر المترتب على حنث رئيس الجمهورية في اليمين الدستورية.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على جريمة الخيانة العظمى.

المطلب الأول: الأثر المترتب على حث رئيس الجمهورية في اليمين الدستورية.

الفرع الأول: ماهية الحث في اليمين.

انفرد الدستور العراقي لعام 2005 من بين كل دساتير الدول العربية في إقراره مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الحث-عدم البر- في اليمين الدستورية؛ حيث نجد أنه اعتبر الحث باليمين الدستورية أحد حالات اتهام رئيس الجمهورية إلى جانب حالي انتهاك الدستور والخيانة العظمى<sup>814</sup>.

البند الأول: تعريف الحث في اليمين.

الفقرة الأولى؛ تعريف الحث في اليمين هو: الحث: الخلف في اليمين. حث في يمينه حثاً وحثاً: لم يبر فيها. الحث في اليمين: نقضها والنكث فيها، وهو من الحث: الإثم؛ يقول: إما أن يندم على ما حلف عليه، أو يحنث فتلزمه الكفارة. وحث في يمينه أي أثم<sup>815</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: 44].

الفقرة الثانية؛ كفارة الحث في اليمين.

أولاً- كفارة الحث في اليمين:

الكفارة مشتقة من الكفر وهو الستر والتغطية، وكفارة ما يجب بالحنث فيها، وسميت بذلك لأنها تكفر أي تغطي إثم الحث، فلا يؤخذ به يوم القيامة.

وكفارة اليمين بالله تعالى إذا حث فيها-وهي منعقدة- ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

الله ثانياً - كيفية كفارة الحث في اليمين:

الحانث في يمينه محير بين ثلاثة أمور عليه القيام بها لتأدية الكفارة؛ وهي:

إطعام عشرة مساكين، ويكون ذلك بمنحهم نصف صاع أو ما يساوي 1,25 كغ من قمح أو أرز أو تمر وما شابه ذلك، كما يجوز له أن يقدم لهم وجبة كاملة. أو كسوة عشرة مساكين. أو عتق رقبة مسلمة؛ على التحخير فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام<sup>816</sup>.

<sup>814</sup> - ينظر: الفقرة سادس/ب من المادة: 61 من الدستور العراقي الصادر في: 2005. المستندات dostor

<http://www.miqpm.com>

<sup>815</sup> ابن منظور، المصدر السابق، ج: 4، ص: 243.

<sup>816</sup> السيّد سابق، المرجع السابق، ج: 3، ص: 24-25.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89].

البند الثاني: الحنث في اليمين الدستورية.

الفقرة الأولى: تعريف الحنث في اليمين الدستورية.

تعرف اليمين بأنه: "عمل ديني يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو الوفاء بما تعهد به، وأنه يستحق عقاب الله إذا ما أحنث يمينه" <sup>817</sup>.

الحنث في اليمين الدستورية هو: "عدم التزام رئيس الدولة بالواجبات التي تضمنها اليمين المنصوص عليها في الدستور والتي يترتب على مخالفتها إخضاعه للاقتحام والمحكمة أمام الجهة التي حددها الدستور ووفقاً للإجراءات المحددة فيه" <sup>818</sup>.

الفقرة الثانية: حالات مساءلة رئيس الجمهورية.

يعدّ الحنث في اليمين الدستورية أحد الحالات التي يسأل فيها رئيس الجمهورية، إلى جانب الخيانة العظمى وانتهاك الدستور؛ فالحنث في اليمين الدستورية يتحقق: بالإخلال بالواجبات المنصوص عليها في صيغة اليمين، التي يلزم رئيس الجمهورية بأدائها. خلافاً لحالة انتهاك الدستور التي تنصرف لكافة حالات مخالفة القواعد الدستورية يستوي في ذلك أن يكون نتيجة إهمال أو تعمد عدم تطبيق أي نص من نصوص الدستور، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لاختصاصات رئيس الجمهورية، وكذلك تعليق أو تعطيل أو تعديل القواعد الدستورية ومخالفة الفلسفة التي يقوم عليها الدستور <sup>819</sup>.

<sup>817</sup> بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2009 - 2010م. ص: 63.

<sup>818</sup> علي يوسف الشكري، تناسب سلطة رئيس الجمهورية مع مسؤوليته في الدستور العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، عدد: 2، السنة الثانية، 2010، ص: 19.

<sup>819</sup> المرجع نفسه، ص: 23.

الفرع الثاني: طبيعة مسؤولية الحنث في اليمين، وإجراءات المحاكمة.  
البند الأول: تكييف مسؤولية الحنث في اليمين.

ذهب جانب من الفقه إلى أنّ المسؤولية عن الحنث في اليمين الدستورية؛ بأنها: مسؤولية سياسية -عقوبة السلطة السياسية؛ معادلة تستلزم طرفين: التمتع بالسلطة من جهة، وضرورة تقديم الحسابات من جهة أخرى<sup>820</sup>، وليست جنائية مستندا في ذلك إلى عدم التحديد الموضوعي لهذه الأفعال في قانون العقوبات، فضلا عن عدم الإقرار على الأفعال المذكورة باستثناء الإعفاء من المنصب<sup>821</sup>.

البند الثاني: إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية عن الحنث باليمين.

تتكوّن إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية عن الحنث باليمين من مرحلتين متكاملتين:

المرحلة الأولى؛

- مرحلة الإدانة والاثّام.

تثبت الإدانة في القانون الجنائي ب: تحقّق القصد الجنائي لدى المتّهم. وإحصاء الأدلة وإنجاز التّحقيقات كاملة شاملة، مع عدم العثور على أيّ شكّ أو شبهة في الحكم. وأخيرا ثبوت البيّنة الواضحة الفاصلة لإيقاع الإدانة.

المرحلة الثانية؛

- مرحلة إصدار الحكم.

إنّ دور المحكمة المختصة ليس ثانويا؛ إذ هو دور أساسي في عملية الفصل في إقرار إدانة رئيس الجمهورية، لذا فإنّ القرار الذي تصدره يعدّ ملزما للجهة المختصة بالاثّام وليس بالإمكان تجاهله أو مخالفته، لكون قرارات المحكمة تعدّ نهائية وملزمة للسلطات كافة استنادا لأحكام الدستور<sup>822</sup>.

<sup>820</sup> Trope Michel , responsabilite , et fonction gouvernement , d'escortes et cie, 1999, p 34.

<sup>821</sup> ياسر عطوي عبود، التّنظيم الدّستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحاديّة العليا-دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلّة: رسالة الحقوق، ، العدد: الثاني، السّنة: الثانية، 2010، ص:101.

<sup>822</sup> رافع خضر شبر، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدّولة، منشور في دراسات في مسؤوليّة رئيس الدّولة العراقيّة، دراسات في الدّستور العراقي، مركز العراق للدراسات، العدد:37، ص:280-281.

## المطلب الثاني: الأثر المترتب على جريمة الخيانة العظمى.

جريمة الخيانة من أخطر أنواع الجرائم الماسة بالأمن؛ كونها تشكل اعتداءً مباشراً ومؤثراً على الوجود السياسي للدولة. الأمر الذي جعل هذه الجرائم تحتل مكان الصدارة في قانون العقوبات الجزائري؛ حيث منحها المشرع الأولوية في ترتيب النصوص نظراً لخطورتها وأهميتها المصالح التي تحميها<sup>823</sup>.

**الفرع الأول: ماهية جريمة الخيانة العظمى.**

**البند الأول: تعريف جرائم الخيانة العظمى.**

**الفقرة الأولى: التعريف الشرعي للخيانة:**

هي كل عمل لا يحلّ وإن كان بأدنى إشارة، وقد نبّه الله تعالى على هذا بقوله: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: 19]، وهي مسارقة النظر إلى ما لا يحلّ والإشارة بطرف العين فيما يحرم.

الخيانة خيانتان خيانة عقيدة وخيانة أعمال،.. وإنما يخرج المرء عن أصل الإسلام بما كان في أصل العقيدة، لا بما كان في الأعمال إلا عملاً يدلّ دلالة ظاهرة على فساد العقيدة وانحلالها. وعلى هذا عقد البخاري -رحمه الله- في الجامع الصحيح أبواباً في ظلم دون ظلم وكفر دون كفر.

أعظم الخيانة بعد الكفر خيانة العامة؛ لأنّ الدّنب يعظم بعظم أثره وانتشار ضرره... واجب المسلم الحذر من الخيانة دقيقتها وجليلتها خصوصاً ما اتصل بالناس ويتنبّه من أدنى كلمة وإشارة توقعه في ضررها<sup>824</sup>.

إذا أعدمت من المؤمنين الأمانة..، وصاروا لا يتناهون عن منكر فعلوه..، إذا كانوا هكذا فقد استوجبوا غضب الله وحرّموا نصرته. لكن لما كان المسلمون أهل الإيمان والصدق والشكر والأمانة دافع الله عنهم..، فلما خانوا وكفروا تركهم ومكّن منهم، ولكنّه برحمته وعدله لم ينس لهم أصل إسلامهم فأبقى لهم أصل وجودهم الدّاتي. وهم لحم على وضم بين الأمم لا يستطيعون دفعاً. أبقى لهم أصل وجودهم الرّوحي بكتابه... رغم إعراضهم عن تدبّره وهجرهم لما فيه عساهم يرجعون<sup>825</sup>.

**الفقرة الثانية: التعريف الفقهي للخيانة:**

نظراً لعدم تعرّض المشرع الجزائري لتعريف جريمة الخيانة؛ الأمر الذي يتطلّب تعريفها الفقهي.

جريمة الخيانة هي: "اعتداء على أمن الدولة يؤدّي إلى الإضرار بها و ذلك لمصلحة دولة أخرى".

<sup>823</sup> محمود بوقطف، جريمة الخيانة كجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، مقال: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس

لغور، خنشلة، الجزائر، العدد: الأول، فيفري: 2014 م، ص: 125.

<sup>824</sup> المرجع نفسه، ج: 1، ص: 360-361.

<sup>825</sup> عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، ص: 359-360.

أوهي تتمثل في: "واقعة يرتكبها شخص وطني إضراراً بأمته سواء كان ذلك بإرادته أم لا، و يفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته".

وأيضاً تُعرّف: "الخيانة جريمة تقع من مواطن يهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته"<sup>826</sup>.

مما سبق من تعاريف؛ نستنتج أنّ جريمة الخيانة العظمى تحوي عناصر خطيرة، أهمّها:

أولاً- جريمة الخيانة تُحدث اعتداءً وتُلحق ضرراً.

ثانياً- الضرر يقع على الدولة والأمة من خلال الاعتداء على الأمن.

ثالثاً- تحقيق المواطن مصلحة الدولة الأجنبية بقصد أو بدونه.

البند الثاني: صور جرائم الخيانة العظمى في قانون العقوبات الجزائري.

أشكال جرائم الخيانة متعددة في قانون العقوبات الجزائري، ولكنها تتحد في ركن مفترض؛ وهو:

الجنسية الجزائرية للجاني وتأسيساً عليها سنتناول؛ أولاً: الركن المفترض لجرائم الخيانة،

ثمّ ثانياً: يتمّ التعرّض لصورها وأشكالها، وتحديد أركان كلّ جريمة لوحدها.

الفقرة الأولى: الركن المفترض لجريمة الخيانة العظمى.

تستوجب جرائم الخيانة في من صدرت منه أن يكون جزائرياً، وهذا أمر بطبيعة الحال تستلزمه

رابطة ولاء المواطن تجاه وطنه، فلا يخاطب الأجنبي بأحكام هذا النوع من الجرائم؛ ذلك أنّ هذه

الجرائم إضافة على أنّها تمسّ الأمن الخارجي للدولة إلا أنّ التشدد في فرض العقوبات عليها مردّه:

أنّ الخيانة لا يُتوقع أن تأتي من شخص من الواجب أن يضحيّ فداءً لوطنه<sup>827</sup>.

الفقرة الثانية: توسّع المشرّع الجزائري في مفهوم الركن المفترض.

توسّع المشرّع في مفهوم الركن المفترض، وافترض أنّ جريمة الخيانة تقع من الجزائري، ومن الأجنبي إذا

كان يعمل كعسكري أو بحار المهّم أنّه في خدمة الجزائر؛ لأنّ خيانة الوطن لا يمكن أن يوصف

بها إلا من يحمل جنسيّة هذا الوطن، فالأجنبي الذي يحمل السلاح ضدّ الجزائر لا يعدّ مخالفاً للقانون

الدولي. ويرجع تحديد صفة المجرم إلى قانون الجنسية الجزائرية الذي يكون سارياً وقت ارتكاب الجاني

<sup>826</sup> حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع المصري

والمقارن، ط:1، سنة:1991، ص:233.

<sup>827</sup> ينظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط:6،

سنة:2005، ص:194.

للجريمة و لا عبرة بالقانون السابق أو اللاحق، و ينجم على انقضاء الجنسية بالسحب أو السقوط عدم مساءلة الجاني. هذا ولا يحول دون توقيع العقاب على المجرم إذا ما اكتسب جنسية أجنبية ما دامت جنسيته الجزائرية لم تسقط عنه أو لم تسحب منه بعد<sup>828</sup>.

#### الفقرة الثالثة: عبء إثبات صفة الجاني.

إثبات صفة الجاني يقع عبؤها على النيابة العامة، فجنسية الجاني ركن من أركان الجريمة؛ فيسأل جزائياً الذي يرتكب جريمة الخيانة وكان حين قيامه بها متمتعاً بالجنسية الجزائرية، ونفس الحكم يقع بحق العسكريين والبحارة وقت خدمتهم بالجزائر.

#### الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

البند الأول؛ الجرائم المنصوص عليها في المادة: 61 ق.ع.ج<sup>829</sup>.

نصت المادة: 61 من قانون العقوبات الجزائري على أربعة صور من جرائم الخيانة. كلٌّ منها يشكل جريمة مستقلة، كما أنّ عقوبتها الإعدام؛ وهي:

- جريمة حمل السلاح ضدّ الجزائر.

- جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضدّ الجزائر.

- جريمة تسليم قوّات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية.

- جريمة الإضرار بالدّفاع الوطني.

#### الفقرة الأولى: جريمة حمل السلاح ضدّ الجزائر؛ المادة: 1/61.

من أخطر الأعمال التي يرتكبها المواطن حمل السلاح ضدّ وطنه الجزائر؛ لهذا السبب بوأها المشرّع مرتبة الصّدارة، حيث تستند الجريمة إلى ركنين؛ أحدهما مادّي: حمل السلاح، والآخر معنوي: يتمثل في توجّه قصد المجرم وإرادته عن وعي وإدراك إلى الانضمام إلى العدوّ وحمل السلاح<sup>830</sup>.

<sup>828</sup> عبد الإله محمد التّوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للتّشريع، الأردن، ط:1، سنة: 2005، ص: 118.

<sup>829</sup> المادة: 61، القانون، رقم: 06-23، في: 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية: 84.

<sup>830</sup> ينظر: محمود بوقطف، المرجع السابق، ص: 128.

**الفقرة الثانية:** التّخاير مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضدّ الجزائر. نصّ المادة جاء عامًا وشاملاً؛ فجَرّم جميع الأعمال التي تُنجز بمختلف الوسائل الرّامية إلى إضعاف ولاء القوّات المحاربة؛ سواء كانت: بالكتابة أو المشافهة؛ علائقة أو خفية، ويتحقّق الرّكن المادّي بمجرد ارتكاب المجرم فعله الجنائي. سواء باشرت الدّولة الأجنبية العدوان أم لا. لم يحدّد المشرّع الجزائريّ مدى الفعل العدواني. ولم يتطلّب نتيجة محدّدة كأثر له، و ترك تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكّل عملاً عدوانياً أم لا لقاضي الموضوع<sup>831</sup>.

**الفقرة الثالثة:** جريمة تسليم قوّات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية. يتجاوز فعل الجاني التّخاير مع دولة أجنبية؛ إلى تسليمها ممتلكات جزائرية، وتقوم الجريمة على الأركان الآتية:

**أولاً؛ الركن المادّي:** من أشكاله دخول العدو إلى البلاد...، ويُعنى بالعدوّ قوّات الجيش وأفراده سواء كانوا عسكريين أم مدنيين ملحقين به... وبالبلاد إقليم دولة الجزائر؛ أرضاً و بحراً و جوّاً. كما تتحقّق الجريمة كذلك بتسليم العدو؛ الأراضي أو المدن أو الحصون أو المنشآت أو المراكز أو المخازن أو المستودعات الحربية أو العتاد أو الذخائر أو المباني أو السفن أو مركّبات الملاحة الجوية أو غير ذلك، ممّا أُعدّ للدّفاع أو ممّا يُستخدم فيه<sup>832</sup>. فاقطاع الأرض وتسليمها لدولة أجنبية جريمة بشعة في حقّ الوطن؛ إذ تُعرّض سلامة البلاد ووحدتها التّرابية للخطر؛ مُضعفة البلاد مُساندة بذلك أعداءها...<sup>833</sup>.

**ثانياً؛ الركن المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم العمديّة؛ التي يجب فيها تواجد القصد الجنائي بشكليته العامّ والخاصّ، فالقصد الجنائيّ العامّ يتمثّل في التّسليم إدراك و إرادة من المجرم إلى العدو أو عملائه، وتحدث هذه الجريمة في وقت الحرب أو السّلم؛ إذ لم يشترط القانون قيام حالة الحرب، أمّا القصد الجنائيّ الخاصّ؛ فيتمثّل في: توجّه النّية لمساندة العدو زمن الحرب بعمل من تلك الأعمال التي أشارت إليها؛ المادة: 61 من قانون العقوبات.

<sup>831</sup> محمّد بوقطف، المرجع السّابق، ص: 130.

<sup>832</sup> محمّد صبحي نجم، المرجع السّابق، ص: 197.

<sup>833</sup> عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاصّ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، سنة: 1998، ص: 19.

### الفقرة الرابعة: جريمة الإضرار بالدفاع الوطني.

من خلال نص المادة: 61 / 4؛ حمى المشرع الجزائري وسائل الدفاع الوطني إذا أقدم الجاني على تخريبها؛ قصد تيسير فعل العدو. و تقوم الجريمة هذه على ركنين:  
أولاً؛ الركن المادي: الإضرار بوسائل الدفاع الوطني؛ فينبغي تحقق الاعتداء على وسيلة من الوسائل المعدة للدفاع عن البلاد<sup>834</sup>.

ثانياً؛ الركن المعنوي: تتطلب الجريمة قصداً خاصاً يتمثل في توجه إرادة الجاني إلى تحقيق الإضرار بالمنشآت الوطنية المعدة للدفاع الوطني. ومتى تبينت الحجة على وجود هذا القصد اكتملت عناصر الجريمة؛ سواء تحقق الضرر أم لا<sup>835</sup>.

### البند الثاني؛ الجرائم المنصوص عليها في المادة: 62 ق.ع.ج.

نصت المادة؛ 62 على: أربعة صور من جرائم الخيانة تحصل هذه الجرائم مدة الحرب، وجزاؤها الإعدام؛ فالركن المفترض يتمثل في: وجود الدولة الأجنبية في حالة حرب مع الجزائر.  
لم نتعرض لمثل هذا الركن في الجرائم المنصوص عليها في المادة: 61 ق.ع.ج، وذلك أن تلك المادة تنص على حالة الخيانة بصفة عامة سواء وقعت في زمن الحرب أو السلم، أما المادة: 62 ق.ع.ج؛ فقد اشترطت وقوع هذه الجرائم وقت الحرب. على أن ذلك لم يمنع المشرع من تجريم هذه الأعمال ولو حدثت في زمن السلم نظراً لخطورتها على أمن الدولة، والمشرع هنا يفرق بين الوضعين؛ فحدثت الجرائم في الحرب أشد خطورة من وقوعها في السلم. وعليه: فقد جعل عقوبتها الإعدام، وصنّفها:  
التصنيف الأول - جرائم الخيانة التي تقع أثناء الحرب.

التصنيف الثاني - الجرائم الخاصة بالتعدّي على الدفاع الوطني وخفض عقوبتها إذا ارتكبت أثناء فترة السلم: المواد: 74-75-76 ق.ع.ج.

ويشترط لتوافر الجانب المفترض لهذه الجريمة:

الشرط الأول - وقوعها في زمن الحرب؛ والحرب في فقه القانون الدولي تعني: "حالة نزاع مسلح"<sup>836</sup>.

<sup>834</sup> محمود بوقطف، المرجع السابق، ص: 131.

<sup>835</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 22-23.

<sup>836</sup> عبد الإله محمد التوايسة، المرجع السابق، ص: 94.

**الشّروط الثّاني-** أن تكون الجزائر طرفا في هذا التّزاع المسلّح فلا مبرر لتطبيق النصّ في حالة الاقتتال داخل الدّولة أو في حالة الحرب الأهليّة<sup>837</sup>، فاستنجد الثّوار في الحرب الأهليّة بقوات مسلّحة لدولة أجنبيّة؛ أي: حمل السّلاح ضدّ الجزائر، ينطبق عليه نصّ المادّة: 1/62 ق.ع.ج<sup>838</sup>.

**الفقرة الأولى:** جريمة تحريض العسكريين أو البحّارة على الانضمام إلى دولة أجنبيّة أو تسهيل السّبيل لهم إلى ذلك. و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

تعتبر صورة من صور جرائم الخيانة، و تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

**أولاً؛ الرّكن المادّي :** و قد اتّخذ هذا الرّكن ثلاثة صور هي:

**1 -** تحريض العسكريين أو البحّارة بالانضمام إلى دولة أجنبيّة؛ و يتمّ التحريض بمختلف السّبل التي يسلكها الفاعل لإغراء العسكريين على الانضمام للدّولة الأجنبيّة.

**2 -** يتولّى المجرم عملية تسهيل انضمام العسكريين إلى الدّولة الأجنبيّة...

**3 -** التّجنيد لصالح دولة في حالة حرب مع الجزائر؛ إذا كانت الصّورتان: 1 و 2 في هذه الجريمة يتحقّق بالاتّصال بالعسكريين أو البحّارة فقط؛ فإنّ التّجنيد لحساب الدّولة العدوّ يتمّ بالاتّصال بالعسكريين أو المدنيين؛ كلّ ما في الأمر أنّ يقوم التّجنيد لحساب دولة محاربة داخل البلاد أو خارجها<sup>839</sup>.

**ثانياً؛ الرّكن المعنوي:** تقوم هذه الجريمة بمجرد التحريض أو التّسهيل للعسكريين أو البحّارة الانضمام إلى الدّولة المحاربة أو القيام بعمليات تجنيد لصالح الدّولة المحاربة. ولا يهمّ بعد ذلك الهدف الذي يريده الجاني؛ سواء قصد خيانة الجزائر أو مجرد الحصول على المال، أو أيّ غاية أخرى، وعلى ذلك يستلزم الرّكن المعنوي وجود القصد العامّ وتتمّ بمجرد التحريض ولو لم يتحقّق إطلاقاً انضمام العسكريين أو البحّارة إلى الدّولة المعاديّة. أمّا بالنسبة لعمليات التّجنيد فيجب تحقّقها فعلاً<sup>840</sup>.

<sup>837</sup> عبد الفتاح مصطفى الصّيفي، قانون العقوبات اللّبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدّولة وعلى الأموال، دار النهضة العربيّة، لبنان، سنة: 1972، ص: 47.

<sup>838</sup> محمود بوقطف، المرجع السّابق، ص: 132.

<sup>839</sup> ينظر: عبد الله سليمان، المرجع السّابق، ص: 27.

<sup>840</sup> المرجع نفسه، ص: 28.

الفقرة الثانية: جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضدّ الجزائر.

لقد عدّ المشرّع الجزائريّ علاقة المواطن بالدولة الأجنبية لمعاونتها في تنفيذ خططها ضدّ الجزائر جريمة خيانة؛ وفقا لنصّ المادة: 2/62، وبالإمكان تحديد أركان هذه الجريمة كالآتي:  
أولاً؛ الركن المادي: التخابر في المادة: 61 ق.ع.ج؛ السالفة كان يرمي إلى تشجيع الدولة العدوّة على مواجهة الجزائر، على أنّ التخابر هنا يتحقّق بهدف مساعدة دولة أجنبية في خططها ضدّ الجزائر، والجرم وسيلة تنفيذ، فالمادّة لم توضح أشكال المعاونة التي قد تتمّ بمختلف الأشكال و الطرق. ثانياً؛ الركن المعنوي: يجب أن يتوافر للجاني القصد الجنائي الخاصّ؛ وهو نيّته في مساعدة الدولة الأجنبية على تنفيذ خططها ضدّ الجزائر<sup>841</sup>.

الفقرة الثالثة: جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي.

قد يباشر الجاني عرقلة مرور العتاد الحربي، المادة: 3/62؛ فنظرا لأهميّة وصول العتاد الحربي للعسكريين في الوقت المناسب، فقد جرّم القانون عرقلة وصوله واعتبره خيانة. وأركان الجريمة:

أولاً؛ الركن المادي: تحوز سلامة المواصلات أهميّة خاصّة في وقت الحرب... وإذا كانت عرقلة مرور العتاد الحربي في زمن الحرب جريمة خيانة، فمن الأولى اعتبار منع مروره أو تدميره، أو إعطاب الوسائل المعدّة للنقل جريمة خيانة أيضا. وعرقلة مرور العتاد تعني في معناها الواسع: تأخير وصوله في الزّمن المطلوب، وقد يتحقّق ذلك بوسائل أخرى سوى قطع طرق المواصلات، أو الاعتداء على وسائل النقل المعدّة لذلك؛ كعدم استجابة الجاني المقصودة لنقل العتاد في الوقت المعين.

ثانياً؛ القصد الجنائي: يستوجب القانون في الجريمة وجود القصد الجنائي العامّ؛ أي إرادة الجاني القيام بفعله وهو يدرك أركان الجريمة كما حدّدها القانون. ولم يتطلّب القانون هنا قصدا خاصّا؛ فلم يتناول القصد من عرقلة مرور العتاد؛ فيتوازي هدف مساعدة دولة أجنبية، والكيد للوطن فقط، والجريمة بمدلولها: العامّ اعتداء على وسائل الدفاع دّل عليها المشرّع بنصّ خاصّ لأهمّيّتها<sup>842</sup>.

<sup>841</sup> محمود بوقطف، المرجع السابق، ص: 133.

<sup>842</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 32.

### الفقرة الرابعة: جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش.

من خلال إنعام النظر في نصّ المادة: 62/ 4؛ يظهر أنّ الجاني في هذه الجريمة يعمد إلى تكوين مجموعة من الأشخاص، أو يساهم في تأليفها قصد نشر الإشاعات المغرضة، و أركان الجريمة تتمثل: **أولاً؛ الركن المادي**: يتكوّن الركن الماديّ من عمل التدخّل في تدبير مصلحة العدو؛ ومعنى التدخّل: إنجاز دور مهما كانت طبيعته في هذا التدبير، سواء أكان معنوياً؛ كحثّ الغير على الانتماء إلى هذا التدبير، أو مادياً كأن يُناول أداة لاستخدامها في إنجاز التدبير. فالتدخّل يشمل الفاعل الأصلي و الشريك<sup>843</sup>. و التدبير يمثّل التنظيم الجماعي المتواصل نسبياً في الزمان. والهدف منه التّيل من إخلاص القوّات المسلّحة، ودفع أفرادها إلى الإخلال بواجب الولاء المقدّس، ولا تمّ الوسيلة التي ينتهجها الجرم في ذلك...أما زعزعة الروح المعنوية للجيش؛ فهي القضاء على روح الشّجاعة لديه، ولا حدّ لوسائل توهين الروح المعنوية... وسيان كون هذه المعلومات صحيحة أم خاطئة؛ فالمشرّع يقف دون بلوغها أفراد القوّات المسلّحة حتّى لا تخور الروح المعنوية لديهم. والقصد الختامي إضعاف الروح المعنوية لدى الأمة والشّعب وإضعاف قوة مقاومته.. وهذا ما حدا بالمشرّع أن يحضّر ويجرّم كلّ شكل يضعف الروح المعنوية لدى الشّعب، ويضعف قوة مقاومته<sup>844</sup>.

**ثانياً؛ الركن المعنوي**: جريمة إضعاف الروح المعنوية من الجرائم العمديّة التي يستوجب لوقوعها القصد الجنائي العامّ إلى جانب القصد الجنائي الخاصّ؛ ولهذا يستلزم أن يتوجّه تدخّل الجرم في تديره تحقيق غرض زعزعة إخلاص العسكريين أو توهين روحهم المعنوية، أو غاية إلحاق الضّرر بالدّفاع الوطن؛ وذلك من خلال إضعاف الروح المعنوية للشّعب وتوهين قوّة مقاومته، فإن لم يتحقّق هذا القصد لدى الفاعل فالجريمة منتفيه. ولا يعتبر خائناً من ساهم في مشروع مبيّن نقاط الضّعف في الأمة وهدفه التّنبية إلى مكمّن الفساد ، بل يلزم التّنبية إلى مواطن الضّعف لتجنّبها.

<sup>843</sup> محمود بوقطف، المرجع السابق، ص:134.

<sup>844</sup> ينظر: محمّد صبحي نجم، المرجع السابق، ص:198.

البند الثالث؛ الجرائم المنصوص عليها في المادة: 63 ق.ع.ج.<sup>845</sup>.

ورد في نصّ المادة: 63 ق.ع.ج ثلاث أشكال من جرائم الخيانة المنضوية تحت جرائم انتهاك أسرار الدفاع الوطني المتعلقة جميعها بمحلّ الجريمة المنصب على أسرار الدولة... كما تشترك في الركن المعنوي المتمثل في ضرورة وجود القصد الجنائي، على أنّ هذه الجرائم تختلف في الركن الماديّ. الفقرة الأولى: أركان جرائم انتهاك أسرار الدفاع الوطني.

يمكن تحديد أركان هذه الجريمة على النحو الآتي<sup>846</sup>:

أولاً- صفة الجاني؛ اقتضت المادة : 63 على جنسية الجاني الجزائرية.

ثانياً- محلّ الجريمة : المعلومات و الأشياء والمستندات والتصميمات السريّة.ف:

1- المعلومات: هي الحقائق التي ينتهي إليها العلماء و المختصّون من ذوي المعرفة، وكذلك الأخبار التي تصل المسؤولين بأمر الدفاع؛ فالمعلومات العسكرية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا ينبغي أن يطلع عليها إلا الأشخاص الذين لهم الصّفة؛ فيجب مراعاة مصلحة البلاد العليا والاحتفاظ بالسّر. و تعني عبارة أسرار الدفاع: الأشياء والوثائق والبيانات الواجب ألا يعلم بها سوى المكلف بحفظها،.. بشرط أن تكون متعلّقة بشؤون الدفاع الوطني<sup>847</sup>.

2- الأشياء : يعنى بها الأسرار ذات الوجود الماديّ المحسوس؛ كالأسلحة و الذخائر... ويدخل في مجال السريّة المستندات و التصميمات؛ فالمستندات تتمثّل في: مختلف المحرّرات المكتوبة؛ كالمذكرات و التقارير والأبحاث المختصة والخطط والرّسوم والخرائط، ولقد علّق المشرّع بين المعلومات والأشياء والمستندات و التصميمات وبين صفة السريّة المتعلّقة بدورها بمصلحة الدفاع الوطني<sup>848</sup>.

الفقرة الثانية: أركان جرائم التسليم والاستحواذ وإتلاف السّر.

أولاً- الركن الماديّ : يقوم بالتسليم أو الاستحواذ أو إتلاف وإفساد المعلومات أو الأشياء السريّة:

<sup>845</sup> المادة: 63، الأمر رقم: 75-47، المؤرخ في : 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية: 53، ص: 752.

<sup>846</sup> محمود بوقطف، المرجع السابق، ص: 135.

<sup>847</sup> محمّد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 198.

<sup>848</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 38.

**1 - تعريف التسليم :** هو الإعطاء ونقل الحيازة المادية لمحل السر إن كان للسر محل مادي، أو نقل الحيازة المعنوية إن لم يكن للسر حيازة مادية<sup>849</sup>، والأصل إكمال الفعل المركب للجريمة بوسيلة المناولة المادية، ولكن ذلك لا يقف دون إتمام الفعل بأي طريقة كانت؛ كالتقل أو الرسم أو التصوير أو الإرسال البريدي، فيتحقق الغرض نقل السر إلى الدولة الأجنبية أو لأحد الأشخاص العاملين لحسابها، سواء كان مادياً يقع على مناوله السر، أو ذهنياً بوسيلة تبليغ محتوى السر<sup>850</sup>، وقد يتحقق تسليم الدولة الأجنبية بالسر بصورة مباشرة من المجرم، و بالإمكان تزويد الدولة الأجنبية كذلك عبر عدة مراحل وبواسطة عدة أشخاص<sup>851</sup>.

**2 - تعريف الاستحواذ :** هو الوصول إلى الشيء و الحصول عليه، و الاطلاع عليه اطلاقاً يمكن من نقل أسراره إلى الدولة الأجنبية. ولا يشترط وصول الشخص إلى الشيء أن يكون بطريقة محددة.

### 3 - تعريف إفشاء السر:

**أ- السر:** هو: أمر يتعلق بشخص أو بشيء من خصوصياته، ويجب أن يبقى مجهولاً لكل شخص غير مكلف قانوناً بحفظه أو باستخدامه.

**ب - إفشاء السر:** هو الإفشاء بالسر، وقد ينصب الإفشاء و الإعلان للسر كله أو جزء منه.

**ج - الحصول على السر :** وهو الوصول إليه و الاطلاع عليه والتمكّن من إحرازه معنوياً أو مادياً، فإذا أطلع المجرم على السر المكتوب في تقرير ما وحفظه في ذاكرته؛ فإنه بذلك يصير قد حاز على السر معنوياً، أما إذا أخذ السند المكتوب عليه السر؛ فإنه بذلك يصير قد حصل على السر مادياً. فتقوم جريمة الحصول على السر بمجرد حيازة الجاني هذا السر. وسيان في ذلك فهم مضمون السر أو عدم فهمه؛ كأن يكون السر رموزاً حسابية أو معادلات كيميائية معقدة الفهم<sup>852</sup>.

**د - إتلاف السر:** هو استبعاد السر و جعله غير صالح لأن ينتفع به على النحو المعد له أصلاً، ولذا فإنه يقع من باب الإتلاف إفناء الشيء أو إفساده كلياً أو جزئياً؛ بحيث يستحيل الانتفاع به كما هو مقرّر، ولم يعيّن القانون أسلوب الإتلاف..، ولكنّه في كلّ الحالات لا يكون الإتلاف

<sup>849</sup> محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص:200.

<sup>850</sup> محمود بوقطف، المرجع السابق، ص:136.

<sup>851</sup> بهنام رمسيس، القسم الخاصّ في قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، د.س، ص:112 .

<sup>852</sup> محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص:200.

إلا بالاعتداء على الوعاء المادي للسرّ، ويستوي في ذلك الاعتداء بواسطة الفاعل نفسه أو بواسطة شخص آخر يتركه الفاعل قصداً. و لانتفاء صفة السريّة عن هذه الأشياء يجب صدور إذن كتابي من ذوي الشّان في القيادة العامّة للقوات المسلّحة بإذاعة المعلومات و إشاعتها.

**ثانياً- الركن المعنوي :** جرائم التسليم هي جرائم عمدية يستوجب تحقّقها وجود القصد القائم على العلم و الإرادة في صورتها الأولى؛ فتقوم الجناية إذا ما سلّم المجرم الأسرار الدفاعية أو الصّناعية. أمّا في جرمي الاستحواذ والإتلاف، فإنّ المشرّع يشترط تواجد القصد الجنائي الخاصّ؛ بحيث يقوم الاستحواذ على الأسرار بقصد تقديمها إلى الدّولة الأجنبيةّ أو مساعدتها، أمّا في حالة ترك الغير يفسد السرّ؛ فإنّ الجريمة بهذه الصّورة لا تكون إلا إذا كان التّرك عمداً بنية مساعدة الدّولة الأجنبيةّ<sup>853</sup>.

**البند الرابع: الجريمة المنصوص عليها في المادّة: 64 ق.ع.ج.**

**الفقرة الأولى: التّحريض على ارتكاب جرائم الخيانة.**

ورد في الفقرة الثانية؛ من المادّة: 64 حول التّحريض؛ وهو: خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدّفع به إلى التّصميم على ارتكابها، فالّتحريض عمل يؤدّي دوره في التّأثير على نفسيّة شخص آخر<sup>854</sup>. وتقوم المشاركة في التّحريض على ركنين هما<sup>855</sup>:

**أولاً؛ الركن المادي:** ضبطت المادّة: 41 ق.ع.ج<sup>856</sup> حصرياً الأعمال التي يبني عليها التّحريض: الهبة أو الوعد أو التّهديد أو إساءة استعمال السّلطة أو الولاية أو التّحاييل أو التّدليس الإجرامي.

**ثانياً؛ الركن المعنوي:** يبرز في حضور القصد الجنائي للمحرّض؛ فإذا كانت إرادته سليمة -مدركة مميّزة-، وأحاط علماً بكلّ عناصر الجريمة التي سيقترفها المنقذ لتحريضه بالوسائل المنصوص عليها قانوناً؛ فإنّه يعدّ مرتكباً لجرم التّحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقّع حدوثها، أمّا إذا حدثت نتيجة لم يتوقّعها أو لا يريدّها فإنّه لا يعدّ مسؤولاً عنها<sup>857</sup>.

<sup>853</sup> ينظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 40-41.

<sup>854</sup> المرجع نفسه، ص: 204.

<sup>855</sup> محمود بوقطف، المرجع السابق، ص: 137.

<sup>856</sup> القانون رقم: 82-04؛ المؤرّخ في: 13 فبراير 1982، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 66-156 المتضمّن قانون العقوبات،

الجريدة الرسمية: 7، المؤرّخ في 16 فبراير 1982.

<sup>857</sup> عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص: 207.

من خلال ما سبق يتبين أنّ المشرّع الجزائريّ اعتبر كلّ من حرّض على ارتكاب جريمة من جرائم الخيانة السّالفة الذّكر كالفاعل الأصلي، و سلّط عليه نفس العقوبة؛ وهي: الإعدام. كما انتقى بعناية أهمّ وسائل التحريض واعتدّ بما دون سواها. على أن يتميّز التحريض بالفورويّة والمباشرة.

#### خلاصة:

بناءً على ما سبق ذكره:

1. جرائم الخيانة نكت لرابطة الولاء المقدّس، ونقض لمبدأ المواطنة.
2. جرائم الخيانة العظمى تعدّ من أخطر الجرائم؛ لأنّها تمسّ بأمن الدّولة، وتلحق الضّرر بمصالحها العليا، و تزلزل سيادتها الوطنيّة، وهي خطر مهدّد للوجود بامتياز.
3. جرائم الخيانة ضررها فادح بكيان الدّولة الجزائرية؛ ولذا ربّ عليها المشرّع أشدّ العقوبات وأقساها؛ والمتمثلة في: الإعدام "القتل أنفى للقتل" كجزاء ملائم ومناسب لهذا الصّنف من الجرائم، وهي نفس العقوبة المقرّرة للتحريض على ارتكاب أيّ نوع منها.
4. النّصوص الخاصّة بجريمة الخيانة جاءت مرنة وشاملة، وهذا يؤوّل إلى توسيع السّلطة التقديرية للقاضي؛ حيث تخضع هذه الجرائم للقضاء الوطني بغض النّظر عن المكان الذي ارتكبت فيه.
5. تبقى النّصوص القانونيّة غير كافية لردع الجناة والحدّ من الجرائم. ولذا يستوجب إعداد جهاز منظمّ كفء و فعّال لمواجهة جرائم الخيانة عن طريق قضاء مستقلّ نزيه<sup>858</sup>.
6. إبراز خطورة الرّقابة الدّاتيّة؛ وذلك بإشعار الفرد بالزامية حكم القانون التّابعة من ضميره الحيّ الواعي المدرك لفداحة جريمة الخيانة ودناءتها.

<sup>858</sup> محمود بوقطف، المرجع السّابق، ص:138.

## المبحث الثالث؛

### الحكم الرشيد و مسؤولية رئيس الجمهورية.

تمهيد:

يسعى الحكم الرشيد إلى ترقية أداء سلطة الدولة ومؤسساتها إلى مستوى؛ يحقق فيها انتهاج طريق التنمية المستدامة. قصد تخليص المجتمع من التخلف إلى النهضة والتطور في جميع مناحي الحياة. الصلاح أو الرشيد مقصد الدين؛ إذ لا معنى للإيمان بدون عمل صالح، والصلاح في دوائر الحكم من الواجبات الضرورية. كما أنه حيثما تكن السلطة تكن المسؤولية.

المطلب الأول: الحكم الرشيد، ومكافحة الفساد.

المطلب الثاني؛ مسؤولية رئيس الجمهورية دستورياً.

المطلب الأول: الحكم الرّاشد، ومكافحة الفساد.  
الفرع الأول: الحكم الرّاشد " Governance " .

البند الأول: ماهية الحكم الرّاشد.

الفقرة الأولى: تعريف الحكم الرّاشد.

تعرف الأمم المتحدة الحكم الرّاشد بأنه: " ممارسة السّلطة لإدارة شؤون المجتمع بأجّاه تطويري وتنموي و تقدّمي؛ أي هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع و تقدّم المواطنين وتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم وذلك برضاهم من خلال دعمهم و مشاركتهم"<sup>859</sup> .

يشترط في الحكم الصّالح ثلاثة أبعاد متكاملة غير قابلة للتجزئة؛ وهي : البعد السياسي المتعلّق بطبيعة السّلطة السياسيّة وشرعية تمثيلها، والبعد التقني المتعلّق بطبيعة الإدارة العامّة وكفاءتها وفاعليتها، والبعد الاقتصادي والاجتماعي المتعلّق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله من جهة، وطبيعة السياسات العامّة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيرهما على المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة، كما علاقتها مع الاقتصادات الخارجيّة، والمجتمعات الأخرى من جهة أخرى، ثم أضيف بعد رابع متعلّق بالبيئة وحماية المحيط بما يجعل التّنمية مستدامة توفّر الحياة السعيدة للإنسان في الآن وتحفظ حقوق الأجيال في المستقبل<sup>860</sup> .

الفقرة الثانية: الحكم والحاكم الرّاشد.

أولاً؛ مميّزات الحكم الرّاشد.

من خلال التعريف تتضح مميّزات الحكم الرّاشد المتمثلة في:

1- ممارسة السّلطة التّنموية والتطويريّة التقدّمية لإدارة الشّؤون الاجتماعيّة؛ من خلال رؤية استراتيجيّة.

2- قيادات الحكم الرّاشد السياسيّة شرعيّة منتخبة.

<sup>859</sup> غربي محمّد، الديمقراطيّة و الحكم الرّاشد، رهانات المشاركة السياسيّة و تحقيق التّنمية، مقال: مجلّة دفا تر السياسة و القانون،

عدد خاصّ، 2011م، ص: 371 .

<sup>860</sup> عبد الرّزاق مقري، الحكم الرّاشد وآليات مكافحة الفساد، المرجع السّابق.

3- إطارات الحكم الرّاشد الإداريّة ذات كفاءة وفعاليّة ملتزمة بالتّطوير والتّقدّم والتّحسين والرّفاهية.

4- مشاركة المواطنين ودعمهم الطّوعي تحقيقا للاستجابة واتّجاه الإجماع.

5- إرساء مبدأي؛ الشّفافية والمساءلة.

ثانياً؛ صفات الحاكم الرّاشد<sup>861</sup>. للحاكم الرّاشد صفات تتمثّل فيما يأتي:

1- يعتبر الحاكم الرّاشد الحكم والولاية أمانة وتوكيلا.

2- مطلب النّاس وحاجتهم للتّرشيح لحكمهم والولاية عليهم. ولا يتولّى على كره منهم؛ بغضب أو قوّة أو وراثة.

3- يجعل الحاكم أمور الحكم والمصالح العامّة شورى بينه وبين الشّعب، و أهل العلم والرّأي والخبرة.

4- يُحصّن الحاكم حكمه بالعدل والإحسان والحبّ والوفاء، ولا يُحصّن نفسه بالقوّة والمنعة والأبهة والترغيب والترهيب.

5- يقبل الحاكم التّقد والاعتراض والنّصح، بل يطلبه ويُرحّب به، و لا يرفضه ويمنعه ويعاقب عليه.

6- الحاكم يتصرّف في الأموال العامّة وفق الحقّ والعدل والأمانة والوضوح، وما يخدم المصالح العامّة، ويقبل المراجعة والمحاسبة في ذلك، ولا يتصرّف فيها على مقتضى مزاجه وعلاقاته ومصالحه الخاصّة.  
البند الثّاني: الحكم الرّاشد في المجال المؤسّسي.

الفقرة الأولى: خصائص الحكم الرّاشد في المجال المؤسّسي.

يتمّ الحكم الرّاشد في المجال المؤسّسي من خلال بناء نظام لإدارة المؤسّسات، والسيطرة عليها، ومساءلتها سواء في القطاع العامّ أو الخاصّ. ويتضمّن هذا النوع من الحكم سبعة خصائص، وهي:

النّظام، والشفافية، والاستقلال، والمساءلة، والمسؤوليّة، والعدالة، والمسؤوليّة الاجتماعيّة؛ والتي بتوفّرها يمكن تطوير الاستثمار ونيل ثقة المستثمرين المحليين والعالميين<sup>862</sup>.

<sup>861</sup> أحمد الريسوني، فقه الاحتجاج والتّغيير، ص: 31-32.

<sup>862</sup> عنتر بن مرزوق، الجهود الدّولية في مجال مكافحة الفساد وترشيد أنظمة الحكم، مجلّة دراسات حول الجزائر والعالم، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، بن عكنون، الجزائر، أكتوبر: 2016، رد مد/7341-2507، العدد: 03، ص: 178.

## الفقرة الثانية: أهداف الحكم الراشد في المجال المؤسسي.

يسعى هذا النوع من الحكم إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً- ترقية بيئة مساعدة ونظام رقابي فاعل للأنشطة الاقتصادية.

ثانياً- التأكد من أنّ المؤسسات تعمل كمواطن صالح فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية، والتنمية المستدامة.

ثالثاً- تشجيع اعتماد مدونات لأخلاقيات العمل الحسنة فيما يتعلق بتحقيق أهداف المؤسسة.

رابعاً- التأكد من أنّ المؤسسة تعامل كلّ المساهمين والمستخدمين والمجتمعات والمزودين والزبائن بطريقة عادلة ومنصفة.

خامساً- مساءلة المؤسسات والمديرين والموظفين<sup>863</sup>.

## الفرع الثاني: مكافحة ظاهرة الفساد.

توجد علاقة طردية بين الحكم الراشد والفساد؛ كلما نقصت الكفاءة وغابت الشفافية والمساءلة استشرى الفساد واستفحل، بالإضافة إلى أنّ الفساد مرتبط بضعف المؤسسات وغموض القوانين وتعرّضها لاستغلال المسؤولين وضعف هيئات المراجعة والمراقبة في الدولة<sup>864</sup>. فالفساد العدو الأول للمواطنة كونه سوسة العلاقات المهنية وآفة النسيج الاجتماعي ومعمل هدم سيادة القانون<sup>865</sup>. والفساد أحد التحديات الكبرى التي تواجهنا؛ لأنّه تغلغل في خلايا المجتمع، وتسلسل من القديم شيئاً فشيئاً، وكلّما تقدّمنا ظهر نوع من أنواعه إلى الوجود، فتتوسّع الدائرة وتتعمّق أساليبه المعاصرة.

<sup>863</sup> عنتر بن مرزوق، المرجع السابق، ص: 179.

<sup>864</sup> ينظر: خالد أحمد حسين القيداني، تغيير القيم وأثره في انتشار الفساد؛ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 2014م، ص: 95. نقلا عن: عبد الله، الفساد وأثره في القطاع الخاص، ص: 593. وجورج العبد، العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية، ص: 226.

<sup>865</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص: 25.

وصار لا يعمل بصورة فردية فحسب، وإنما هنالك منظومات متعانقة متشابكة كبيرة وصغيرة، تبدأ من القمة وتتوزع على أجزاء الهرم وتنزل إلى القاع<sup>866</sup>.

### البند الأول: ظاهرة الفساد.

**الفقرة الأولى: تعريف الفساد؛** هو إقناع شخص-مسؤول- عن طريق وسائل خاطئة-كالرشوة- بانتهاك الواجب الملقى على عاتقه، أو هو السلوك الذي ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام، بسبب مكاسب شخصية أو قرابة عائلية أو عصبية خاصة مالية، أو لمكانة خاصة أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة لبعض أنواع السلوك الذي يرمى المصلحة الخاصة<sup>867</sup>. فالفاسدون لا يبنون أوطانهم. إنما يبنون ذواتهم، ويهدمون أوطانهم؛ بمراعاتهم مصالحهم الخاصة وإهمالهم المصلحة العامة.

**الفقرة الثانية: الفساد الجزائري بالأرقام.** تسببت السياسات في تحويل ثقافة الشعب إلى ثقافة استهلاكية مستوردة. تشيع فساداً مبرمجاً، اتسعت دوائره، ثم تمت هيكلته... فصار هذا السلوك جزءاً من الواقع. ساهم في ترهل مؤسسات الدولة، ولم تفلح كل برامج الإصلاحات في تطويق انتشاره<sup>868</sup>. حيث قدرت الأموال الجزائرية المنهوبة بسبب الفساد ب: 200 مليون دولار. فهل تسترجع؟!<sup>869</sup>.

**البند الثاني: علاج ظاهرة الفساد.** لا بدّ من تطوير أساليب مقاومة الفساد بتطوير آليات المساءلة، وأدوات الرقابة، وتفعيل الأدوار المجتمعية، وتأطير الخطاب الاجتماعي والسياسي في أجواء حرّة، تساهم في التصدي له دون هوادة في أطر من التضامن والتعاون مع المؤسسات المكافحة للفساد<sup>870</sup>.

<sup>866</sup> محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 26-27.

<sup>867</sup> روبرت كليتيارد، السيطرة على الفساد، ترجمة: علي حسين حجاج، دار البشير للنشر والتوزيع، عمّان، سنة: 1994م، ص: 44-46.

<sup>868</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع السابق، ص: 11-12.

<sup>869</sup> -إسلام عبد الحي، 200 مليون دولار فهل تسترجع؟ <https://www.aljazeera.net/ebusiness>

<sup>870</sup> تكتل الجزائر الخضراء، المرجع نفسه، ص: 52-53.

## الفقرة الأولى: القضاء على ظاهرة الفساد، والحد منها.

قال راشد الغنوشي: " ولو أننا فعلنا ذلك فاستوعبنا قيم الفكر السياسي الديمقراطي الحديث، لأسهمنا بفعالية في إحياء فكرنا السياسي وتجديده" <sup>871</sup>؛ هذا الاستمداد سيثري ثقافة المسلمين إذا تعاملوا معه بتواضع المتعلم، وثقة الراشد <sup>872</sup>.

أولاً؛ للقضاء على ظاهرة الفساد يستوجب ما يأتي:

- 1؛ التربية الإسلامية -تحفز الجميع للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل في موقعه-.
- 2؛ إصلاح الحكم والمؤسسات ودوائر الدولة بتعيين الأكفاء الأقوياء.
- 3؛ التنمية الشاملة؛ في إعطاء حقوق الأمة، وتوفير ضرورات الحياة من الغذاء والدواء والمسكن.
- 4؛ تشريع القوانين العقابية الصارمة بعد اتخاذ كل السبل، وتنفيذها جمعاً بين الرغبة والرغبة <sup>873</sup>.

ثانياً؛ للحد من ظاهرة الفساد؛ هناك طريقتان:

- 1- الطريقة الأولى: الحد من النفوذ الاحتكاري للموظفين عن طريق جهاز قانوني فعال.
- 2- الطريقة الثانية: إصلاح البنية الأساسية الحكومية؛ كعلاج فعال ووحيد <sup>874</sup>.

إنّ الفساد والتعسف نزعة كامنة، بغض النظر عن طبيعة النظام الحاكم. لم يسلم منه مجتمع المدينة المنورة على عهد الرسول ﷺ، كما لم يسلم منه النظام الديمقراطي العصري رغم قيامه على أساس الشفافية والمساءلة، فعجز على منع حصول فضائح مالية وأخلاقية. ولو عملنا على مزج الرصيد القيمي والتاريخي الهائل الذي يمثله الإسلام، بالآليات الفعالة والأدوات الناجعة التي تميز النظام الديمقراطي، لأمكننا محاصرة ظاهرة الفساد واستغلال السلطة، وربما القضاء عليها <sup>875</sup>.

<sup>871</sup> محمد مختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 15.

<sup>872</sup> المرجع نفسه، ص: 26.

<sup>873</sup> محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 82-83.

<sup>874</sup> أكرمان سوزان، الديمقراطيات وتفشي الفساد في؛ الفساد في الديمقراطيات الغربية، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، منظمة اليونيسكو، سبتمبر: 1996م، العدد: 149، ص: 107-108.

<sup>875</sup> عبد الرزاق مقرري، الحكم الراشد وآليات مكافحة الفساد، المرجع السابق.

أظهر مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية في تقريرها لعام: 2020 انخفاضاً في مستوى الفساد في الجزائر. وحسب التقرير؛ فقد سجّلت الجزائر: 36 نقطة، وحلّت في المرتبة: 104 من أصل 180 دولة شملها المؤشر، بينما سجّلت: 34 نقطة في العام 2019<sup>876</sup>.

الفقرة الثانية: تحقيق الإصلاح.

**أولاً- تحرير مصطلح المصلحة.** لتحقيق الإصلاح التّهضويّ علينا أن نتعامل بمصداقية وشفافية مع مصطلح المصلحة العامة الذي هو أسّ الإصلاح؛ "إننا هنا نستعمل تعبير المصلحة العامة دون أن نذكر شيئاً عن مضمونها. وتكفي الإشارة الآن إلى أنّ هذا التعبير مجرد، تتغطى في الحقيقة مصالح الفئات التي تسيطر على الإدارة، إنّ مصالح البعض التي توصف غالباً بالمصلحة العامة؛ حيث يزعم أنّ القوانين والأنظمة تصدر لمصلحة الجميع بينما في الواقع لا يمكن أن يستفيد منها إلا أقلية"<sup>877</sup>.

فاليقادات نزعت عن الدستور طبيعته السّامية فأنزله من مقامه الرّيفيع باعتباره أبو القوانين؛ بحيث أصبح مجرد وثيقة تعكس رغبات الحاكم الفرد لا تحظى بالإجماع الوطني. فالتشريعات الموضوعة لتمرير مصالح مجموعة على حساب الجماعة تظلّ نصوصاً شكلية. والتشريعات المصاغة لتمكين أشخاص معيّنين تكسب القانون شكله وتفقد معناه<sup>878</sup>. دسيّسة كبرى اختلقوها وسموها إصلاحاً...<sup>879</sup>.

**ثانياً- نهج الإصلاح الذاتي.** لن نجد في بلد نظاماً مستقرّاً إلا إذا كان الحاكم-الرّاشد المصلح- فيه حاكماً فعلياً<sup>880</sup>. إنّ الإصلاحات- ومحاربة الفساد- لا تتحقّق من تلقاء نفسها علينا أن نتقدّم صوب كلّ جديد ونعمل ليل نهار كي لا نتخلّف<sup>881</sup>. إنّ التطور لا يمكن أن يحدث تحت تأثيرات وضغوط خارجية؛ فلا بُدّ أن يكون تطوّراً نابعا من صميم الواقع بشكل طبيعي وباتّجاه صحيح..، والتّجديد الذي يطالبون به تحت اسم الإصلاح سيكون سبباً في اضمحلالنا. إذا أردنا أن ننبئ بعض

<sup>876</sup>-سارة. ب، انخفاض في مستوى الفساد، الجزائر، 2019/6/19، سا:04،03. <https://almasdar-dz.com>.

<sup>877</sup>-Catherine et Thuillier -Introduction à une philosophie de Administration- Paris -Puf -1969-P29 et suivant..

<sup>878</sup> فهمي هويدي، ابتدال الشريعة، ص:4،3.

<sup>879</sup> عبد الحميد الثاني، المرجع السابق، ص:89.

<sup>880</sup> المرجع نفسه، ص:125.

<sup>881</sup> نفس المرجع، ص:54.

الإصلاحات؛ فعلينا أن نأخذ في الحسبان الظروف السائدة في البلاد...، فنأخذ الجانب الحسن من الحضارة الغربية فنصقله بمفاهيم شرقيّة، ونصنع منهُما حضارة جديدة متكاملة..<sup>882</sup>.

### البند الثالث: تقييم الحكم الراشد في المنطقة العربيّة.

تعدّ المنطقة العربيّة من أكثر مناطق العالم تخلفاً؛ من حيث الحكم الراشد والشفافية ومستوى التعليم وإنتاج الأبحاث العلميّة، وتترجّع على قمّة العالم؛ من حيث نسبة الفساد، كما أنّها تقبع كذلك في القاع؛ من حيث مؤشرات التنمية الإنسانيّة والبشريّة، لذا فإنّ المنطقة كانت بحاجة ماسّة إلى ثورة -تغيير- في كافّة المجالات. ولم نكن على الإطلاق نتحمّل ثورات ولا ثورات مضادّة... تلتهم المكتسبات الهشّة..، ودفعنا أثمانها بدماء الآلاف من أبنائنا. واستمرار هذا الانزلاق الخطير يعدّ تفريطاً في حقّ الأمة..، ويوسّع الفجوة مع العالم المتحضّر<sup>883</sup>. فكلّما ازداد السلطان في الملك سلامة زاده في هذه الطبائع الأربع: العزّ والأمن والسّرور والقدرة... حتى يسلمه إلى سكر السلطان الأشدّ من سكر الشّراب فينسى النكبات والعثرات<sup>884</sup>. فللحكم إغراء..، وما أكثر ما يذكر شخصه وينسى أمته، وما أسرع نسيان مثله ويهبط عنها تدريجياً، وما أيسر استخدام سلطانه الواسع في غير ما منح له!<sup>885</sup>. فكأنّ وهج السّلطة لا يخطف الأبصار فحسب، ولكنّه يبهر العقول أيضاً ويفقدها توازنها<sup>886</sup>.

لذا ف: إنّ المساهمة في تطوير أسس الحكم الرّشيد الذي يجعل من الدّولة مؤسّسة ذات كفاءات ولا ولاءات، ومن رئيس الجمهوريّة رئيساً ذا مصداقية يقسم اليمين الدّستوريّة ويبرّ بها؛ المادّة 90 دستور 2020م، وينجز ما وعد... ضرورة استعجاليّة ملحّة.

<sup>882</sup> عبد الحميد الثاني، المرجع السابق، ص: 193-194.

<sup>883</sup> محمّد سليمان الرّاوي، مذهب الصّراعات الإقليميّة في الشّرق وتداعياتها الممتدّة، مجلة البيان، 2015/22/1. تصريح كوندوليزا رايس

للواشنطن بوست 2005. الرّابط: Condi in Diplomatic Disneyland . By Tony Karon. July

26.2006

<sup>884</sup> مسكويه، المرجع السابق، ص. 122.

<sup>885</sup> محمّد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص: 163.

<sup>886</sup> فهمي هويدي، المرجع السابق، ص: 1.

## المطلب الثاني: مسؤولية Responsibility رئيس الجمهورية دستورياً.

### الفرع الأول: مسؤولية رئيس الجمهورية في الدساتير السابقة.

عند استقراءنا للدساتير الجزائرية من: 1963، إلى: 1989 نجد أنّها خلت من بيان الأثر المترتب على مخالفة رئيس الدولة لليمين الدستورية، أو المسؤولية المترتبة عنها؛ كالحيانة على سبيل المثال، حيث: أنّ دستور 1963، ومن خلال المادتين: 47 و 55 يتّضح أنّ طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية هي مسؤولية سياسية وليست جنائية حتى في حالة الحيانة العظمى؛ حيث أنّ دستور: 1963 حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية دون غيرها، والتي على ضوءها يقوم الرئيس بتقديم استقالته. أما دستور 1976 فإننا لا نعثر فيه على أيّ نصّ يتضمّن ذكر ولو بالإشارة لمسؤولية الرئيس، وبذا فقد اختزل من نصوصه المبدأ القائل حيث السلطة تتواجد المسؤولية فهذا مبدأ غير معمول به في الدستور وهو ذات الحال بالنسبة لدستور: 1989 الذي جاء حالياً من أيّ نصّ يثير مسؤولية رئيس الجمهورية وكيفية محاسبته والجهة التي تتولّى ذلك بالرغم من التعديل؛ الذي جاء به هذا الدستور بإضافة جهاز آخر المتمثّل في رئيس الحكومة وهو بذلك ناقض المبدأ القائل: أين توجد السلطة تكون المسؤولية. غير أن دستور 1996 المعدّل تضمّن صراحة مسؤولية رئيس الجمهورية وهو نصّ المادة: 177 والتي جاء فيها: "تؤسّس محكمة عليا للدولة تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه".

تناول هذا النصّ الدستوري ما يأتي:

- وضع جهاز دستوري قضائي جديد على مستوى عال - محكمة عليا للدولة.-
- مهمّة المحكمة العليا للدولة المراقبة القضائية لرئيس الجمهورية رئيس السلطة السامية في الدولة وحامي الدستور...

وكذلك دستور: 2020؛ حيث نصّ صراحة مؤكّدا مسؤولية رئيس الجمهورية في المادة: 183؛ "تختصّ المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده. تختصّ المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما..".

كما أقرت؛ المادة: 183، من دستور: 2020 مهمة المحكمة العليا للدولة. دون التعرض إلى تأسيسها، وبذلك تكون المادتان الدستورتان: 177، و183 من حيث المبدأ:

- عبرت عن الأسلوب الديمقراطي وعن دولة القانون والمؤسسات.
- كرست استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات؛ وذلك من خلال محاكمة رئيس الجمهورية من طرف محكمة داخلية<sup>887</sup>.

### الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور؛ 2020م.

تنص المادة: 183 من دستور؛ 2020؛ " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها".

رغم أن الدستور مكن محكمة عليا دون سواها من محاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى. إلا الملاحظ أنه:

- لم يحدد ما هي -ماهيته-؟.
- ولا نوع المسؤولية المترتبة عنها؛ أهي: مسؤولية سياسية، أم مسؤولية جنائية؟.
- وما نوع العقوبة التي يمكن للمحكمة المختصة أن توقعها على رئيس الجمهورية.
- وبالتالي لا وجود للتأثير -على الإطلاق- على رئيس الجمهورية ولو معنوياً<sup>888</sup>.

<sup>887</sup> ينظر: إلياس جوادي، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مقال: مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2021، ISSN: 1039-2335، المجلد: 10، العدد: 01، السنة: 2021، ص: 256-257.

<sup>888</sup> منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص: 283.

## خاتمة:

في ختام هذه الأطروحة أضع قلمي ليس استيفاءً لجانب موضوع مصداقية المؤسسة حظّه من البحث؛ وإنما للإتيان على خطة التناول والدراسة المعدة سلفاً. وبذلك أكون قد توصلت:  
**أولاً؛ النتائج:**

أعظم مكاسب القرن 21 هو إعادة اكتشاف الشعوب لحريتها بفضل ثورة الاتصالات التي حرّرت العقل وأيقظت الوعي؛ فلا مسؤولية بلا حرية، ولا تنمية مع احتكار. والوطن مسؤوليتنا، والمستقبل الآن. وصياغة الحاضر بأيدينا، وصناعة المستقبل تتوقّف على مدى قدرتنا على الأخذ بزمام المبادرة.

الواقع تحتزله عبارة؛ الكثافة السلطوية، والفراغ الشعبي. مجتمع مهمّش يتأكل فيه منسوب الثقة. وقد مهّدت لهذه النهاية الطبيعية سياسة التأسيس الخاطئ لميلاد الدولة الوطنية سنة: 1962، ثمّ أسّست لها الاشتراكية المفروضة سياسياً، وكرّستها سياسة التصحيح الهيكلي تحت إشراف وتوجيه المؤسسات المصرفية الدولية، وعمّقتها سياسة الخصخصة الغامضة، وأربكتها المأساة الوطنية، وغطّت عليها المراحل الانتقالية، وساعدتها الوفرة المالية الناجمة عن ارتفاع أسعار النفط.

جيل الاستقلال لم يعد يثق في الخطابات الرسمية التي أثبتت عجزها عن الاستجابة لنداء المستقبل. نحتاج إلى مصالحة وطنية مع الديمقراطية؛ لربط المسؤولية بالمحاسبة؛ فمعيار التولية والعزل سوف يتغيّر إلى مفهوم الخدمة والقيمة المضافة المقدّمة، والولاء سوف يكون للمؤسسات لا للأشخاص.

من أهمّ عوامل حدوث التّكسة الكبيرة التي بجياتنا ضعف فهم مقاصد شرعنا، ممّا فتح المجال تدريجياً لوضع التّراث بمجموعه مكان الدين الحقّ ومحاسبة الناس عليه. وبما أنّ ذلك التّراث قد أحدثه غيرنا، فقد ظلّنا نعيش فيه لا نصنع لأنفسنا زماناً جديداً، حتّى يدفعنا كي نحدث التنمية الشاملة، وظلّنا نعيش على مجهود غيرنا، أمّتنا مقلّدة لا مبدعة، ونقل نظام التنمية من مجتمع لمجتمع دون مواءمة لنا حتّى ينسجم مع أوضاعنا، فأدّى ذلك إلى إخفاق وبذل جهود وأموال دون تحقيق الآمال.

جذور الأزمة الجزائرية سياسية بامتياز؛ ولذا علينا مراجعة ثقافتنا السياسية، فالديمقراطية ثقافة وممارسة قبل أن تكون ترسانة قوانين يتمّ تعديلها حسب الطلب. البداية الصحيحة هي الشروع

في عملية إصلاح سياسي شامل وعميق، تمهيدا لوضع دستور، تنتقل به الجزائر من ديمقراطية الواجهة إلى حكم الشعب وسيادة القانون. الأزمات حلّها يحتاج إلى عقد وطني.

أولويات الشعب تبدو في ظاهرها اجتماعية بالدرجة الأولى، إلا أنّ عمقها سياسي؛ فمن الحكمة استباق الأحداث بإصلاحات سياسية عميقة وشاملة قبل أن يفرض منطق التدافع على الجميع واقعا محتوما. المعركة الحقيقية التي يتعين على الشعب خوضها؛ هي: معركة السلم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في ظلّ الديمقراطية الحقة والحريات الواسعة بمعناها الشامل. فالمعركة الاقتصادية مفتاحها سياسي ونتائجها اجتماعية بالأساس، ولكن حلّها اقتصادي بيقين، وكلاهما الاجتماعي والاقتصادي مربوط بالقرار السياسي. ونقطة الانطلاق في كلّ إصلاح اجتماعي بكلّ بساطة؛ هي أولاً توفير القوت والملبس، ثمّ نطرح القضية على بساط التخطيط. والضمان القويّ المصادر الطبيعية لمواردنا.

لا سيادة لأمة تعيش على ثنائية الاختيار بين الإطعام أو الأمن، مع أنّ كليهما واجب وطني وحقّ إنساني. نحتاج إلى مصالحة ذاتية لتحقيق نموذج الدولة المنشودة، التي تتأسس بموجبها ثقافة ديمقراطية مجتمع جديد يملك القدرة على: الجمع بين الحرية والأمن. والربط بين التنمية والاستقرار.

لن نستطيع إنقاذ الأجيال القادمة إلا بالعمل الشاقّ الذي يقوم به جيلنا، وعندما نحقق تلك المعجزة بانتصارنا على أنفسنا، وعلى التحديات والتغيرات المؤلمة، فإننا سوف نرى أية رسالة في التاريخ نحن مُتدّبون إليها، لأننا نكون قد شرعنا في بناء حياة جديدة، ابتدأت بالجهود الجماعية ولسوف تظهر أمامنا أعمال جليّة، ولكنها لا تخيفنا؛ لأنّ شعبنا أخضع التراب، ومهد فيه لحضارته.

#### - في محور مصداقية المؤسسة والحاكم:

الصدق: المطابقة مع الواقع؛ "قل" و"افعل" يحقّق: للعمل صحته وكمال إنجازه. وللحاكم الجرأة في اتّخاذ القرار؛ فالقرار المتأخّر كالمعدوم أو الخاطئ. والضمانة: للبرّ باليمين الدستورية، وتنفيذ دستور المدينة. والأمانة: الحفظ واليقظة والمواظبة الدؤوبة في الأداء والإنجاز. والثقة المزدوجة في الكفاءة والقيادة. فلا للحظّ - كلمة طالما أوقعت الضرر - لو قُمنّا بما أوكل إلينا من مهام بعلم لأمكننا التّهوض السريع.

#### - في المجال المؤسّساتي :

تحقيق مبدأ المؤسسة: "الجميع للفرد والفرد للجميع"؛ لكي لا ننتقل من وهم لنتخبط في وهم، ولا ندري كم من السنين سوف نقضيها لندرك عجز الأشياء الوحيدة عن حلّ مشكلة الحضارة. - لا يجوز لنا أن يظلّ سيرنا نحو الحضارة فوضوياً، بل ليكن سيرنا علمياً عقلياً.

## - في مجال التغيير :

التغيير مسألة جوهرية لا تصلح معها وجهات النظر الصادرة عن جهات فاقدة المصداقية. وعلى الشعب أن يقتنع بأن مصيره بيده، وهيئات أن ينتكس الشعب أو يعود إلى الانحطاط إذا ما تصرف في إمكانياته تصرف الرشيد. فالتغيير ضرورة وفريضة لتحقيق النهضة؛ وذلك بتوزيع الصلاحيات وتعدد السلطات،.. ووضع حدّ للتصرف الشخصي والعائلي غير القانوني في الثروات،.. ولا شك أن جمود الأنظمة وأمطها ووسائلها خطر عليها هي نفسها، وضرر على تقدم المجتمع. المؤسسة والتغيير؛ لقد أصبح الشعب يريد، وأصبح يعبر عما يريد، وأصبح يحقق نسبياً ما يريد، ولكن يُخشى أن يفرض بالقوة كل ما يريد..، فالإرادة الشعبية يجسدها الاختيار الحرّ، وتحميها شرعية المؤسسات المنتخبة ديمقراطياً، وتعززها مصداقية النتائج. وبحكم حاجة المجتمع للمؤسسات الدستورية. إدراج قضية الحراك في ديباجة دستور: 30 ديسمبر 2020 من السوابق التي تحسب للنظام الحالي.

## - في مجال اليمين الدستورية:

- عبارة: "وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره".

## - محور المصالحة والإصلاح:

المصالحة الوطنية تجربة رائدة تستوجب الاستلهام؛ لكن تبقى محتاجة للمصارحة. نعم حقيقة الثأر لا يبني دولة؛ ولكن الضابط الذي تشير إليه جميع أدبيات المصالحة يقتضي أن لا مصالحة من دون كشف للحقيقة. وفي الحكمة: "المال يشتري الساعة لا الزمن، وكتاب الأخلاق لا الأخلاق".

## - محور الأمن والتنمية:

الولاء للوطن يجمع بين كلّ مكونات الشعب. فالفرد الذي يعيش الإحساس بالظلم سيفقد أدنى رؤية ممكنة للفصل بين النظام والوطن، وسيتحول الاثنان عنده إلى واحد، إنَّ النظام مهما طال بقاءه لن يخلد، أمّا الوطن فإنه باق ما بقي أبناؤه الموالون له. أثبتت تجارب الشعوب أن الشعور بالولاء يرتبط بمكانة الفرد. وتنمية الشعور بالمواطنة ينبع من شعوره بالعدل والمساواة.

## ثانياً: المقترحات.

- 1- إجراء تقييم وتقويم شامل لإرث الدولة الجزائرية الوليدة بعد الاستقلال، والتأسيس عليه مستقبلاً.
- 2- تخطيط ثقافة شاملة يحملها الجميع لإزالة التناقضات في مجتمعنا اليوم. والسعي في إنشاء الكراسي العلمية؛ لأنّ العلم ينتشر بقوة التدريس، وكثرة المذاكرة الشفوية.
- 3- إدخال المصداقية في التربية العملية؛ وذلك بتعويد التلميذ على الصدق والأمانة وأن لا يتكلم في شيء إلا بعد أن يختبره ويمتحن فيه.
- 4- كتابة بيان يوضح أنّ الله تعالى حضّ على العمل، وأنّ العمل لا يعدّ نقيصة في الإنسان ويقرأ هذا البيان في المدارس في جميع المناسبات.
- 5- يجب الإنصات باستمرار إلى إرادة الشعب وإلى المخلصين المتجرّدين من أبنائه.
- 6- نشأة المؤسسات الناجحة لا تكون إلا سلمية، عن طريق التخطيط المدروس لا عن طريق الثورة.
- 7- الأمل أن يكون تبني الحراك ذا مصداقية. لا التفافاً لإعادة التّموضع فعندئذ يضيع الجهد والوقت!.
- 8- يجب المسارعة في تجسيد النصّ الدستوري المتعلّق بإنشاء المحكمة العليا للدولة ميدانيا في أرض الواقع، واستصدار القانون العضوي التنظيمي المنصوص عليه في المادة: 183 من دستور 2020، وقبلها المادة: 177 من دستور: 1996 المعدّل والمتمّم.
- 9- إبدال: تطوّر تعيّر بتطوير تغيير؛ فالحاكم القائد لا يكون قائداً إلا إذا كان تأثيره متعدّد...، أو إضافة لفظة جعل؛ فتكون العبارة: "وأعمل بدون هوادة من أجل جعل الشعب يتطوّر ويزدهر"، فهذه العبارة تغنينا عن تقدير الحذف.
- 10- إدراج الحنث في الدستور الجزائري وترقية المسؤولية على الحنث من سياسية إلى جنائية لتعلّقها بالواجبات العظمى الواردة في نصّ اليمين الدستوري.
- 11- تشديد عقوبة المساس بالمال العامة والممتلكات العامة، وجعلها رادعة في التشريع الجزائري.
- 12- تفعيل الشباك الواحد؛ كتب عمر بن عبد العزيز: "أرقّ القلم واجمع الخطّ، واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة؛ فإنّه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أضرّ بيت ما لهم".

### 13- المضيُّ من مصالحة التوازنات الظرفية إلى مصالحة الحلول التّهائية، وذلك بما يأتي:

- أ- تأسيس دار للإفتاء تكون مرجعًا للفتوى في الجزائر، واستحداث منصب مُفتٍ للجمهورية الجزائرية.
- ب- ترسيم لجان للحقيقة والإنصاف والمصالحة. هذا ماجرت به تجارب المصالحة المعاصرة كلّها تقريبًا.
- ت- معالجة الملف الإنساني الوطني ملف المفقودين جذريًا؛ بمصداقية ترضي جميع الأطراف المتضررة.

### 14- إرساء المساواة في التنمية لتحقيق معنى الوطنية.

### 15- منخّط علاج وصيانة:

- أ- مرجعية الانطلاق في بناء التقدّم هو الوحي الإلهي.
- ب- الحوار مع النفس قبل الحوار مع الآخرين.
- ت- محاصرة ظاهرة الفساد السياسي والإداري... والقضاء عليها؟! يتوجّب المبادرة بالعلاج بمزاوجة الرّصيد القيمي للإسلام، بالآليات الفعّالة للنّظام الديمقراطي في حسم المعركة وبالالتزام المهنية والحياد.
- ث- حلّ المشكلات الدّاخلية؛ الجوع والخوف من خلال هويّة واضحة.
- ج- النّظر إلى العالم من خلال الحداثة والمعاصرة. والاندماج الواعي بالعقل دون الاستسلام المطلق.
- ح- الاهتمام بصياغة الوطن وبنائه التّحتي والفوقي. ومحاولة تقريب التّصوّر المشترك بين المواطنين للاتّفاق على خطط إحداث التّنمية؛ لإخراج الدّولة من التّخلف الحضاري إلى البناء والتّغيير والتّقدّم وصولاً إلى الإبداع والدّخول إلى التّدافع الحضاري.
- إنّ تحالف الرّؤية الاستراتيجية للدّولة وقيامها بدورها مع حيويّة القطاع الخاصّ. وفاعلية المجتمع المدني ضمن منظومة قانونيّة شفافة متكاملة، والحرص على تطبيقها يجعل الحكم صالحاً بكلّ المقاييس.

# فهارس البحث:

فهرس الآيات:

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
88	30	البقرة	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
137	126	البقرة	رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا
133	143	البقرة	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
166	193	البقرة	فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ
165-140	208	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً
251-89	251	البقرة	ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض
193	255	البقرة	الله لا إله إلا هو الحي القيوم
168-137-98	256	البقرة	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
40	269	البقرة	وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا
176	103	آل عمران	وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
289	104	آل عمران	وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
176	105	آل عمران	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا
191	107	آل عمران	وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ
134	110	آل عمران	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
93	140	آل عمران	وتلك الأيام نداولها بين الناس
176-6	152	آل عمران	وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ
97	159	آل عمران	وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ
164	29	النساء	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
139	33	النساء	وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ
139	36	النساء	وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
142-140-74	59	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

165 – 146			فإن تنازعتم في شيء
240	76	النساء	الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
7	87	النساء	وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا
163	93	النساء	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
242	96–95	النساء	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
136	105	النساء	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
140	111	النساء	وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا
7	122	النساء	وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا
208	128	النساء	وَالصُّلْحُ خَيْرٌ
255	148	النساء	لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم
74	2	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
168	5	المائدة	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ
138	8	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ
163	27	المائدة	وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ
167	32	المائدة	مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
166	34–33	المائدة	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
149–137	42	المائدة	فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ
211–150	45	المائدة	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ
279	51	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى...
277	54–52	المائدة	فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ
278	56–55	المائدة	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
6	75	المائدة	وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ
310	89	المائدة	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

288	105	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ
176	65	الأنعام	قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا
168	81	الأنعام	وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ
212-140	164	الأنعام	وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ
88	165	الأنعام	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ
271	128	الأعراف	إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ
32	07	الأنفال	وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ
178			وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ
240	39	الأنفال	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
176	46	الأنفال	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا
170	58	الأنفال	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا .. وَإِنْ يَرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ
165	60	الأنفال	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ
242	65	الأنفال	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ
268 - 139	72	الأنفال	وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
139	75	الأنفال	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
278	3	التوبة	وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ
58	12	التوبة	وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ
170	36	التوبة	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً
201	105	التوبة	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
88	109-108	التوبة	لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا...
295			أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ

97	7	هود	أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا
88	61	هود	وَأَلِي تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا
171	103	هود	ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ
240	119-118	هود	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً
136	40	يوسف	إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ
213-36-35	55	يوسف	قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ
193	9	الرعد	عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ
253-243	11	الرعد	إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ
168	28	الرعد	الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ
279-97	125	التحل	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
140	15	الإسراء	وَلَا تَرِزْ وَازِرَةً وَرِزْرَ أُخْرَى
68	16	الإسراء	وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً
212	33	الإسراء	وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا
166	70	الإسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
9-7	80	الإسراء	وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ
295	29	الكهف	وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ
247	66	الكهف	هَلْ أَتَبَعَكَ عَلَى أَنْ تَعَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا
6	41	مريم	وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ
191	56	مريم	هَلْ تَعَلَّمْ لَهُ سَمِيًّا
108	32-29	طه	وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي
120	7	الأنبياء	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
283-131	92	الأنبياء	إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً
241	105	الأنبياء	وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ
240	40	الحج	وَلَوْلَا دِفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ

283	52	المؤمنون	إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً
241	55	النور	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
241	5	القصص	وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا
40	14	القصص	وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا
26	26	القصص	إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَزْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ
168	58-57	القصص	وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَفُ مِنْ أَرْضِنَا
278 - 169	46	العنكبوت	وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
97	8	الروم	أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ
6	17	السجدة	فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ
161	6	الأحزاب	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
140	18	فاطر	أَلَّا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزُرَّ أُخْرَى
309	44	ص	وَأُخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ
136	2	الزمر	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
241	66-64	الزمر	قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ،
312	19	غافر	يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ
193	4	الشورى	لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
97	38	الشورى	وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
211	39	الشورى	وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ
213-211	40	الشورى	فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ... وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...
277	27-26	الزخرف	وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّي بَرَاءٌ
180	1	الفتح	إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا
242-179	26	الفتح	إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ .. وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا

278	7	الحجرات	وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ
210-164	9	الحجرات	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
210-164	10	الحجرات	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
139 42	13	الحجرات	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ
136-88	56	الذاريات	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
140	38	النجم	أَلَّا تَنْزُرَ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى
283	10	الرحمن	وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ
93	7	الحشر	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
278	4	المتحنة	فَدَكَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةً حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ
279-164	8	المتحنة	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ
58	2-1	التحريم	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
58	45	الحاقة	لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ
193	1	الأعلى	سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
11	9-7	الشمس	وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا
7	3	التين	وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ
168	4	قريش	الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ

فهرس الأحاديث:

الصفحة	متن الحديث
182	أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ
6	أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ
277	أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ
215	أَقْدَ فَرَعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟
277	أَوْثَقَ عَرَى الْإِيمَانِ الْمَوَالَاةَ فِي اللَّهِ
214	أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ
165	أَلَا مِنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
100	أَلَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضِعٍ
108	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا
34	إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ
35	إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي
9	إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ
163	إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً
12	إِنَّهَا أَمَانَةٌ
289	بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ
176	تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ
15	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
10	الْحَرْبُ خَدَعَةٌ
97-74	الدِّينُ النَّصِيحَةُ
208	اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ
181	اذْهَبُوا فَانْتُمْ الطَّلَاقُ
212	اسْقِ نَمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ

74	السَّمْع والطَّاعَة على المرء المسلم
211	الصَّلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حَرَم حلالاً
176	عليكم بالجماعة
190	كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرَّحمن الرَّحيم
98	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟
192	كيلوا طعامكم يبارك لكم
280	اللّهم هذه طابة
191	لو أنّ أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله
179	لا تدعوني قريش اليوم إلى خطّة
240	لا تزال طائفة من أمّتي
49	لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى معانٍ ثلاثٍ
97	ما أنت بمحدّث قوما حديثا
215	ما عمل ابن آدم شيئا أفضل من الصلّاة
292	مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟
283	مثل المؤمنين في توادهم
164	المسلم أخو المسلم
165	النّاس بنوا آدم، وآدم من تراب
182	هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم برّ ووفاء
246	اهدني لما اختلف فيه من الحقّ يا ذك
290	والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف
280	وَاللّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللّهِ
294	والله لو وضعوا الشمس في يميني
139	يا أيّها النّاس ألا إنّ ربّكم واحد
246	يا مقلّب القلوب ثبتّ قلبي على دينك
57	يمينك على ما يُصدّقك به صاحبك

فهرس الأعلام والبلدان:

الصفحة	العلم
195	أحمد الرّيسوني
10	أردشير بن بابك
06	أمية بن أبي الصلت
24	باري بوسنر Barry Posner
23	جيم كوزس James Kouzes
246	سلمان العودة
19	عبد الحميد الثاني
49	عبد العزيز البخاري
186	عبد القادر الأمير
208	الغرياني الصادق
288	الغزالي أبو حامد
244	كريسي موريسون Chrissy Morrison
13	مانديلا نيلسون Mandela Nelson
133	محمد سليم العوا
98	معاذ بن جبل
105	مونتسيكيو Montesquieu
68	النوبة

## فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع.

**أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن.**

- 1- سيّد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط: 17، سنة: 1412هـ.
  - 2- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة: 1984م.
  - 3- عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط: 1، سنة: 1982.
  - 4- ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، سنة: 2003م.
  - 5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، لبنان، سنة: 2005.
  - 6- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ-1999م.
  - 7- نظام الدين الحسن، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1416هـ.
  - 8- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 2، 1418 سنة: 1418هـ.
- ثانياً: كتب الحديث وشروحه وعلومه وكتب التخرّيج.**
- 9- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1421 هـ-2001م.
  - 10- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، سنة: 1422هـ.
  - 11- أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة: الرشد، الرياض، ط: 1، سنة: 1409.
  - 12- البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، فصل في المزاح، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط: 1، سنة: 1423 هـ-2003م.

- 13-** الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة: 1998.
- 14-** الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفیٰ عبد القادر عطا، کتاب: الرقاق، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط: 1، سنة: 1411هـ-1990م.
- 15-** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي، سنن أبي داود، تحقیق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، د.س.
- 16-** ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط: 6، سنة: 1424هـ-2003م.
- 17-** سليمان أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقیق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2، د.س.
- 18-** عبد الحميد بن باديس، مجالس التذکیر من حديث البشير النذير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط: 1، سنة: 1982.
- 19-** أبو عبد الرحمن أحمد النسائي، السنن الكبرى، تحقیق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة؛ بيروت، ط: 1، سنة: 1421 هـ - 2001 م.
- // ، السنن الصغرى، تحقیق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، سنة: 1406 - 1986.
- 20-** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط: 1، سنة: 1415 هـ-1995م.
- 21-** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي، د.س.
- 22-** أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقیق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة: 1399هـ-1979م.
- 23-** مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة: 1406هـ-1985م.

**24-** مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 1، د.س.

### ثالثاً: كتب السياسة الشرعية والفكر السياسي الإسلامي.

**25-** توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 1، سنة: 1425هـ.

**26-** ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 4، سنة: 1969م.

**27-** //، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.س).

**28-** ابن جماعة، كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة، قطر، سنة: 1408هـ - 1988م.

**29-** خالد عبد الحميد فراح، المنهج الحكيم في التجريم والتفويت، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة: 1984م.

**30-** سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب، باب الواد، الجزائر، ط: 2، سنة: 1988.

**31-** زافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الحياة الدستورية، دار النفائس، بيروت، لبنان، سنة: 1990.

**32-** عبدالحليم عويس، ثوابت ضرورية في فقه الصحوة الإسلامية، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: 1، سنة: 1414هـ / 1994م.

**33-** عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، تحقيق: عمّار طالبي، الناشر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، ط: 1، س: 1968م.

**34-** عبد الحميد متولّي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط: 1، سنة: 2008م.

**35-** عبد الحّي الكتاني، نظام الحكومة النبوية - التراتيب الإدارية -، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.س.

**36-** أبو عبد الرحمن عاشور خضراوي الحسني، الشبكة للحكم والسلطان، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، سنة: 1441هـ 2020م.

- 37-** علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:1، سنة: 1422هـ-2002م.
- 38-** علي محمد الصّلابي، الحريّات في الإسلام، الناشر: مؤسّسة: زاد خلف الجامع الأزهر، القاهرة، مصر، ط:1، سنة:2012م.
- 39-** // ، العدالة والمصالحة الوطنيّة ضرورة دينيّة وإنسانيّة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، سنة: 1434هـ-2012.
- 40-** العودة سلمان، أسئلة الثّورة، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط:1، سنة: 2012.
- 41-** الفرّاء أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السّلطانيّة، مطبعة البابي الحلبي، مصر، القاهرة، سنة: 1356هـ.
- 42-** ابن قيم الجوزيّة، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمد عبد السّلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1411هـ - 1991م.
- 43-** الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، مصر، ط:1، سنة : 1989م.
- 44-** // ، تسهيل النّظر وتعجيل الظّفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق؛ محي هلال السّرحان وحسن السّاعاتي، دار النهضة العربيّة، بيروت، لبنان، س:1981.
- 45-** محمد بن أبي بكر أيوب الرّزعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزيّة، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط:1، سنة: 1973م.
- 46-** محمد سليم العوا، في النّظام السّياسي للدولة الإسلاميّة، دار الشّروق، القاهرة، مصر، ط:5، سنة: 1427هـ- 2006م.
- 47-** محمد مختار الشّنقيطي، الأزمة الدّستورية في الحضارة الإسلاميّة من الفتنة الكبرى إلى الرّبيع العربي، منتدى العلاقات العربيّة والدّولية، الدّوحة، قطر، ط:1، سنة: 2018م.
- 48-** مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، سروش، طهران، ط:3، سنة: 2000م.
- 49-** مصطفى السّباعي، هكذا علّمتني الحياة، المكتب الإسلامي، ط:4، سنة: 1997م.

**50-** منير محمد الغضبان، التحالف السياسي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، مصر، ط:4، سنة:1427هـ-2006م.

**51-** ابن نبي مالك بن الحاج عمر بن الخضر، شروط النهضة، دار الفكر، دمشق، سنة:1986م.

**52-** وهبة الزحيلي، نظام الإسلام، دار قتيبة، بيروت، دمشق، ط:2، سنة:1423هـ-1993م.

**53-** يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبية، القاهرة، مصر، سنة: 1426هـ- 2005 م.

#### رابعا: كتب الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.

**54-** البياتي منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ط:1، سنة:1399هـ.

**55-** حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، ط:1، سنة:1991.

**56-** حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة الغربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط:2، سنة:1986.

**57-** عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 4، سنة: 1405هـ - 1985م.

**58-** فؤاد محمد معوض، تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة: 2006.

#### خامسا: كتب الفقه العام وأصول الفقه والفتاوى العامة.

**59-** أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، على هامش الدسوقي، مطبعة: عيسى حلبي مصر، ج: 2، د.س.

**60-** أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الزائد العربي، بيروت، لبنان، ط: 2، سنة: 1401هـ - 1981م.

**61-** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 1413هـ- 1993م.

**62-** أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط:4، سنة:1416هـ-1995م.

- 63-** السيّد سابق، فقه السنّة، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة: 1981.
- 64-** الشّاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عقّان، ط: 1، سنة: 1417هـ-1997م.
- 65-** شلبي، تعليل الأحكام، دار التّهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة: 1401هـ-1981م.
- 66-** أبو العباس الونشريسي، المعيار المعرب، تحقيق: محمّد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلام، سنة: 1401هـ-1981م.
- 67-** عبد العزيز بن أحمد بن محمّد علاء الدّين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، النّاشر: دار الكتاب الإسلامي، د.س.
- 68-** عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد ابن سعد الشّويعر، د.س، ج: 5، ص: 246.
- 69-** عثمان بن حسنين برى الجعلى، سراج السّالك شرح أسهل المسالك، دار: الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، سنة: 2006م.
- 70-** عز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام الدّمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة، مصر، سنة: 1414هـ-1991م.
- 71-** علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، تحقيق: إسماعيل الحسني، دار السّلام، ط: 2، سنة: 2013.
- 72-** ابن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الحكّام، مكتبة الكليّات الأزهرية، ط: 1، سنة: 1406هـ-1986م.
- 73-** ابن قدامة، المغني، تحقيق: محمّد شرف الدّين خطّاب والسيّد محمّد السيّد، دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة: 1995م.
- 74-** محمّد أمين بن عمر عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، دار الفكر، بيروت، ط: 2، سنة: 1412هـ-1992م.
- 75-** محمّد بن صالح بن محمّد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، جمع وترتيب: فهد ابن ناصر بن إبراهيم السّليمان، النّاشر: دار الوطن-دار الثّريا، سنة: 1413هـ، ج: 3.
- 76-** محمّد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، سنة: 1425هـ-2004م.

**77-** محض بابيه بن أعبيد الديباني الموريتاني، ميسر الجليل، تحقيق: أحمد بن التّاه بن حمينا، دار الرّضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط:2، سنة:1438 هـ - 2016 م.

**78-** وهبة الرّحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلته، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، سنة:1997.

**79-** يوسف حامد العالم، المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة، الدّار العلميّة للكتاب الإسلامي، الرّياض، ط2، سنة: 1415 هـ - 1993 م.

### سادسا :كتب التّركية والأدب.

**80-** أحمد حافظ القاسمي الحسني، منطلقات في الدّعوة والتّربية، سنة:2021.

**81-** أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرّحمن بدوي، مؤسّسة دار الكتب الثقافية، الكويت، د.س.

**82-** سعيد بن محمّد بن أحمد الأفغاني، الموجز في قواعد اللّغة العربيّة، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة: 1424 هـ - 2003 م.

**83-** الغزالي، إحياء علوم الدّين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 2006 م.

**84-** مبارك بن محمّد المليبي، رسالة الشّرك ومظاهره، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة مركز شؤون الدّعوة، المملكة العربيّة السعوديّة، ط:2، سنة: 1408 هـ.

**85-** المبرّد، محمّد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس، الفاضل، دار الكتب المصريّة، ط:3، القاهرة، سنة:1421 هـ.

### سابعا :كتب التاريخ والتّراجم والسّير.

**86-** أحمد إبراهيم الشّريف، مكّة والمدينة في الجاهليّة وعهد الرّسول ﷺ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.س.

**87-** إسرائيل ولفنسون، أبو ذؤيب، تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهليّة وصادر الإسلام، مطبعة: الاعتماد، القاهرة، سنة: 1345 هـ - 1928.

**88-** أكرم ضياء العمري، المجتمع النّبوي في عهد النّبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة، السّعوديّة، ط:1، سنة: 1403 هـ - 1983 م.

**89-** أكرم العمري، السّيرة النّبويّة الصّحيحة، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة. ط:1، سنة: 1412 هـ - 1992 م.

- 90-** أنطوني ساميسون، مانديلا السيرة الموثقة، ترجمة: هالة التابلسي وغادة الشهابي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط:4، س:1421هـ-2001م.
- 91-** ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:2، سنة:1408 هـ -1988م.
- 92-** ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ط:1، سنة:1971.
- 93-** خضير إدريس، البحث في تاريخ الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة:2006.
- 94-** خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط:15، سنة:2002م.
- 95-** ابن سيّد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشّمائل والسير، الناشر: دار القلم، بيروت، لبنان، ط:1، سنة:1414 / 1993.
- 96-** السيوطي جلال الدين، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة:1425هـ-2004م.
- 97-** شارلز هنري تشرشل، حياة الأمير عبد القادر، ترجمة وتقديم وتعليق أبو القاسم سعد الله، عالم المعرفة، الجزائر، ط:3، س:2011م.
- 98-** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط:1، سنة:1415هـ.
- 99-** الطّبري أبو جعفر محمّد بن جرير، تاريخ الرّسل والملوك، دار التّراث، ط:2، بيروت، لبنان، سنة:1387هـ.
- 100-** ابن عبد البرّ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمّد الجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، ط:1، سنة:1412هـ-1992م.
- 101-** عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق: أحمد عبيد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط:6، سنة:1404هـ -1984م.
- 102-** عزّ الدّين ابن الأثير، الكامل في التّاريخ، تحقيق عمر عبد السّلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:1، سنة:1417هـ-1997م.

- 103-** علي أبو الحسن التّدوي، السّيرة النبويّة، النّاشر: دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط: 12، سنة: 1425هـ.
- 104-** عليّ محمّد محمّد الصّالّبي، السّيرة النبويّة، دار المعرفة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط: 7، سنة: 1429هـ-2008م.
- 105-** عمر بن رضا بن محمّد راغب بن عبد الغني كحالة، معجم المؤلّفين، دار: إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.
- 106-** فلهوزن "يوليوس"، تاريخ الدّولة العربيّة من ظهور الإسلام إلى نهاية الدّولة الأمويّة، ترجمة د. محمّد عبد الوهاب أبو ريّدة، سنة: 1958م.
- 107-** أبو القاسم عبد الرّحمن بن عبد الله بن أحمد السّهيلي، الرّوض الأنف في شرح السّيرة النبويّة لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السّلام السّلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1421هـ-2000م.
- 108-** ابن قيم الجوزيّة، زاد المعاد في هدي خير العباد، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة، بيروت، مكتبة المنار، الإسلاميّة، الكويت، ط: 27، سنة: 1415هـ-1994م.
- 109-** ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، النّاشر: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، سنة: 1408هـ-1988م.
- 110-** محمّد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبوي والخلافة الرّاشدة، دار النّفائس، بيروت، ط: 5، سنة: 1985م.
- 111-** محمّد عبد الله دراز، الدّين بحوث ممهّدة لدراسة تاريخ الأديان، دار المعرفة الجامعيّة، الإسكندرية، سنة: 1990م.
- 112-** محمّد الغزالي، فقه السّيرة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: 1، سنة: 1427هـ.
- 113-** محمود شيت خطاب، الرّسول القائد، دار الفكر، بيروت، ط: 6، سنة: 1422هـ.
- 114-** مصطفى بن حسني السّباعي، السّيرة النبويّة، المكتب الإسلامي، ط: 3، سنة: 1405هـ-1985م.

- 115-** ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط:2، سنة:1375هـ-1955م.
- 116-** ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط:2، سنة: 1995م.
- ثامنا : القوانين والمراسيم والدساتير.**
- 117-** دستور:2020م؛ الجريدة الرسمية:عدد:82،السنة:57، الصادرة تاريخ: 15 جمادى الأولى1442هـ الموافق ل:2020/12/30م.
- 118-** دستور سنة: 1996م 1996/11/29م؛ الجريدة الرسمية :عدد:76، السنة : 33، الصادرة بتاريخ: 1996/12/08م.
- 119-** ميثاق الجزائر؛ سنة: 1964، المطبعة الشعبية للجزائر، الجزائر.
- 120-** الدستور العراقي، 2005، المستندات <http://www.miqpm.com>، dostor
- 121-** القانون رقم: 82-04؛ المؤرخ في : 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية: 7، المؤرخ في 16 فبراير 1982.
- 122-** القانون رقم:06-23، المؤرخ في: 20 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية: 84.
- 123-** القانون رقم: 08-19، المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم: 63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008.
- 124-** قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- 125-** الأمر رقم: 75-47، المؤرخ في : 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية: 53.
- 126-** أمر رقم 06-01، المؤرخ في: 27/02/2006م، والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، الجريدة الرسمية: عدد: 11، السنة: 43، الصادرة بتاريخ: 28/02/2006م.
- 127-** مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 28 فبراير2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- 128-** مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 28 فبراير2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلع أحد أقاربها في الإرهاب.

- 129-** مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- 130-** المرسوم الرئاسي؛ رقم: 01-197 المؤرخ في: 22 يوليو 2001 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 40 بتاريخ 25 يوليو 2001.
- تاسعا : كتب القانون.**
- 131-** أحمد قورية، بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة: 2004.
- 132-** أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: د. محمد صاصيلا، د.م.ج، الجزائر، ط: 4، سنة: 1986م.
- 133-** إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: 4، سنة: 1989.
- 134-** بهنام رمسيس، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، د.س.
- 135-** حيدر السهلاني، فقه التمثيل النيابي-دراسة في الأسس والمباني-، المعارف للمطبوعات، لبنان، س: 2013م.
- 136-** سعد عصفور، عبد الحميد متولي، ومحسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية- القسم الأول-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.
- 137-** سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، د.و.م، ج، الجزائر، ط: 3، سنة: 1992م.
- 138-** سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، د.و.م، ج، ابن عكنون، الجزائر، ط: 5، سنة: 2003.
- 139-** سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، تكوينها واختصاصاتها والعلاقات بينها، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة: 1967م.
- 140-** عبد الإله محمد التوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، ط: 1، سنة: 2005.

- 141-** عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003م.
- 142-** عبد الفتاح مصطفى الصّيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، لبنان، سنة: 1972.
- 143-** عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة: 1998.
- 144-** علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز القومي، القاهرة، مصر، س: 2017م.
- 145-** محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، س: 1971م.
- 146-** محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، سنة: 2002.
- 147-** محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط: 6، سنة: 2005.
- 148-** محمد محمود العمّار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج، عمان، الأردن، س: 2010م.
- 149-** مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، سنة: 2007م.
- 150-** هشام قبلان، الدستور واليمين الدستورية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، د.س.
- عاشرا : كتب السياسة والفكر العام.**
- 151-** أحمد بن داود المزجاجي، مقدّمة في الإدارة الإسلامية، جدّة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1421هـ - 2000م.
- 152-** حسن كريم، مفهوم الحكم الصّالح في كتاب إسماعيل الشّطي وآخرين، الفساد والحكم الصّالح في البلاد العربية، بيروت، لبنان، سنة: 2004م.
- 153-** خالد أحمد حسين القيداني، تغيّر القيم وأثره في انتشار الفساد؛ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 2014م.
- 154-** رجب عبد الحميد، مبادئ العلوم السياسية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، سنة: 2011م.

- 155-** روبرت كليتجار، السيطرة على الفساد، ترجمة: علي حسين حجاج، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، سنة: 1994م.
- 156-** طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة: 1973م.
- 157-** عامر مصباح، المنظورات الاستراتيجية في بناء الأمن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط: 1، سنة: 2013.
- 158-** عبد الحميد الثاني، مذكراتي السياسية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 5، سنة: 1406هـ-1986م.
- 159-** عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، المطبعة العصرية، حلب، سوريا، د.س.
- 160-** أبو عبد الرحمن عاشور خضراوي الحسني، الشوكة للحكم والسلطان، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، سنة: 1441هـ 2020م.
- 161-** محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط: 1، سنة: 2011م.
- 162-** محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، تحقيق: محمد خالد القعيد، نهضة مصر: للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط: 6، سنة: 2005م.
- 163-** محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عرّ العرب، دار مصر للطباعة، سنة: 1934م.
- 164-** محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهّدة لدراسة تاريخ الأديان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة: 1990م.
- 165-** يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة: 1969م.
- إحدى عشرة : الرسائل الجامعية.**
- 166-** بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2009-2010م.
- 167-** رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

- 168-** سيف الدين عبد الفتاح، التّحديد السياسي والخبرة الإسلاميّة نظرة في الواقع العربيّ، رسالة دكتوراه، كليّة الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة، مصر، سنة: 1987.
- 169-** عادل محمّد زكي صادق، الوحدة الوطنية في قبرص، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة، سنة: 1980.
- 170-** عبد الرزاق بلخالد، المصالحة الوطنيّة في ظلّ السياسة الجنائيّة، رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة: 2009-2010.
- 171-** عبد العزيز الرّبيعة، السّبب عند الأصوليين، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، سنة: 1980.
- 172-** عبد القادر جدي، حرية ممارسة الحقوق السياسيّة في النّظام الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة، 1993-1994.
- 173-** منصور عبد النور، المصالحة الوطنيّة في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة: 2009-2010.
- 174-** منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهوريّة في الجزائر بعد التّعديل الدّستوري 1996 وأثره على النّظام السياسي، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص: القانون الدّستوري، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، سنة: 2013-2014.
- 175-** ناهد محمود عرنوس، المؤسّسية في النّظام السياسي الإسلاميّ، رسالة ماجستير، كليّة الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة، سنة: 1993.
- 176-** وناس فاطمة، المصالحة الوطنيّة آليّة لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة: 2012-2013.
- اثني عشرة : المقالات العلميّة.**
- 177-** أحلام صارة مقدم و بن حوى مصطفى، 22 فبراير.. الحراك الشّعبى في الجزائر-الأسباب والتّحديات-، كليّة العلوم الاجتماعيّة، جامعة وهران2، الجزائر، مقال: مجلّة الدّراسات الإفريقيّة وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد: السادس، مجلّد: 2، أكتوبر 2019.
- 178-** اميل بجاني، اليمين الدستوريّة وأطرافها، بحث منشور في مجلّة الحياة النيابيّة، المجلس النّيابي اللبناني، بيروت، المجلّد: 9، كانون الأوّل 1993.
- 179-** أحمد الرّيسوني، فقه الاحتجاج والتّغيير-حوارات ومقالات-، دار الكلمة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط: 1، سنة: 2011.

- 180-** أنطوان بارود، آدموند رباط، فؤاد بطرس، يمين الإخلاص التي يقسمها رئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية، المجلد: 52، بيروت: 2004.
- 181-** أكرمان سوزان، الديمقراطيات وتفشي الفساد في الديمقراطيات الغربية، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، منظمة اليونيسكو، سبتمبر: 1996م، العدد: 149.
- 182-** بوتدارة سالم، الأنشطة الاقتصادية والنظام المالي في دولة الأمير عبد القادر، الحوار المتوسطي، المجلد: 12، العدد: 2، ماي: 2021.
- 183-** تكتل الجزائر الخضراء، بيان خمسينية الاستقلال، الجزائر إلى أين؟ خمسون فكرة للتقييم والتقييم والاستشراف 1962-2012، سنة: 2012.
- 184-** جوادي إلياس، اليمين الدستورية-دراسة مقارنة-، مقال مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، المجلد: 01، العدد: 05، جانفي: 2017.
- 185-** //، المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق، مقال: مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ISSN: 2335-1039، المجلد: 10، العدد: 01، السنة: 2021.
- 186-** حشوف لبي، الوثام المدني والمصالحة الوطنية كآليات لتحقيق الاستقرار في الجزائر، مقال: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد: 02، العدد: 01، جانفي: 2020.
- 187-** بن داهة عدة، النظام الصحي في دولة الأمير عبد القادر 1832-1847 المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، سيدي بلعباس، عدد: 1، 1/9/2009.
- 188-** دراجي هشام، أهلية الجيش في قيادة التنمية بالقارة الإفريقية-دراسة حول عسكرة التنمية في مصر-، مجلة: المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري، 2019، العدد: 18.
- 189-** رافع خضر شبر، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة، منشور في دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، دراسات في الدستور العراقي، مركز العراق للدراسات، ع: 37.
- 190-** صالح أحمد العلي، تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، العراق، المجلد: 17، سنة: 1969م.
- 191-** عبد التزاق مقري، الحكم الراشد وآليات مكافحة الفساد، المؤتمر الثالث منتدى كوالالمبور للفكر والحضارة، الخرطوم، السودان في: 17-18-19، نوفمبر 2016، [https://hmsalgeria.net/ar/p/7399?](https://hmsalgeria.net/ar/p/7399?fbclid)

- 192-** علي مجيد العكيلي، اليمين الدستورية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد: الخامس، العدد: 21، السنة: السابعة، 2018.
- 193-** علي يوسف الشكري، تناسب سلطة رئيس الجمهورية مع مسؤوليته في الدستور العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، عدد: 2، السنة: الثانية، 2010م.
- 194-** عمّار بو ضيف، مبدأ استقلال القضاء وضماناته في النظام القضائي الإسلامي، مقال مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي، تبسة، الجزائر، العدد: 1، مارس: 2007م.
- 195-** عمرة مهديد، دراسة تحليلية لمضمون التعديل الدستوري الجزائري 2016، جامعة الجزائر 03، المركز الديمقراطي العربي الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
- 196-** عنزة بن مرزوق، الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد وترشيد أنظمة الحكم، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، بن عكنون، الجزائر، أكتوبر: 2016، رد مد/7341-2507، العدد: 03.
- 197-** غربي محمّد، الديمقراطية و الحكم الرّاشد، رهانات المشاركة السياسيّة و تحقيق التّنمية، مقال: مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد خاصّ، 2011 م.
- 198-** فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، بحث رقم: 52، ط: 1، سنة: 1419هـ. 1999م.
- 199-** لويّزة آيت حمادوش، الحراك الشعبي في الجزائر بين الانتقال المفروض والانتقال التعاقدى، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 19 مارس 2019. <https://studies.aljazeera.net>
- 200-** محمّد أمّحزون، الإعداد والتّدافع، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، رقم العدد: 118.
- 201-** محمّد حميد الله ، المباحث العلميّة من المقالات السنّيّة، تعريب: علي أبو الحسن النّدي ، طبع إدارة جمعيّة دائرة المعارف العثمانيّة، سنة: 1358 هـ.
- 202-** محمود بوقطف، جريمة الخيانة كجريمة من الجرائم الماسّة بأمن الدّولة، مقال: كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد: الأول، فيفري: 2014 م.
- 203-** ياسر عطوي عبود، التّنظيم الدّستوري لمسؤوليّة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحاديّة العليا -دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة: رسالة الحقوق، العدد: الثّاني، السنة: الثانية، 2010م.
- 204-** يوسف القرضاوي، الدّين والسياسة، تأصيل وردّ شبهات، بحوث المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث. دبلن، سنة: 2007.

**ثلاث عشرة: الموسوعات العلميّة والمعاجم.**

**205-** أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، دار الغرر، دمشق، سوريا، سنة: 1399هـ، 1979م.

**206-** أحمد بن محمّد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار المكتبة العلمية، بيروت، د.س.

**207-** أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، ط: 1، سنة: 1429هـ - 2008م.

**208-** أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصّواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتاب، القاهرة، ط: 1، سنة: 1429هـ - 2008م.

**209-** إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللّغة العربيّة القاهرة، المعجم الوسيط، دار الدّعوة، القاهرة، مصر، د.س.

**210-** الجوهري أبو نصر إسماعيل، الصّحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة: 1407هـ - 1987م.

**211-** سيويه عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، سنة: ج 1408هـ - 1988م.

**212-** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزّيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحقّقين، دار الهداية، د.س.

**213-** الشّريف الجرجاني، التّعريفات، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط: 1، س: 1425هـ - 2005م.

**214-** ابن منظور جمال الدّين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 3، سنة: 1414هـ.

**215-** نبيل عبد السّلام هارون مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوجيز، وزارة التّربية والتّعليم، القاهرة، مصر، سنة: 1994م.

**أربع عشرة: المادّة السّمعية.**

**216-** سلمان العودة، نعم أتغيّر، وسم 1 .WSM/3odah1/#

**217-** طارق سويدان، صفات القائد الفعّال. 206، نبّي الرّحمة ﷺ قناة الرّسالة برنامج أسرار القيادة التّبوية، <https://www.youtube.com/watch?v=Y7EdiLDVzF8>.

**218-** محمّد راتب التّابلسي، أسماء الله الحسنى، الحلقة: 111، العليّ 1، 2014/05/14

- .<https://www.youtube.com/watch?v=isfVWHKBu0o>
- 219- محمد سليمان الزاوي ، مذهب الصّراعات الإقليمية في الشرق وتدايها الممتدة ، مجلة البيان ، 2015/22/1. تصريح كوندوليزا رايس للواشنطن بوست 2005. الرّابط: Condi in .Diplomatic Disneyland . By Tony Karon. July 26.2006
- 220- محمد الدّو الشنقيطي، مفهوم الولاء والبراء، <https://www.youtube.com>
- 221- رشاد فقيها يحاور جيم كوزاس في تحدي القيادة Jim Kouzes & Rashad Fakiha on the Leadership Challenge, 2May2017.
- .<https://www.youtube.com/user/rashadgr>.
- خمسة عشر: المواقع الإلكترونية.**
- 222- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان".
- . <https://www.alhadath.ps/article/68>.
- 223- إسلام عبد الحي، 200 مليون دولار فهل تسترجع؟ 19/6/19 الجزائر
- .<https://www.aljazeera.net/ebusiness>
- 224- إعلان حقوق الإنسان والمواطن quantend-par-separation-des-pouvoirs
- .<https://www.vie-publique.fr/fiches/275008>
- 225- إمارة عبد القادر .<https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- 226- بيان أول نوفمبر .
- .[www.elmouradia.dz/arabe/symbole/textes/1nov54.htm](http://www.elmouradia.dz/arabe/symbole/textes/1nov54.htm).
- 227- بايدن، كل مايقوله ترامب كذب،
- .<https://www.france24.com/ar/20200930>
- 228- بوعلام غلام الله، المصالحة الوطنية المنشودة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- .<https://www.marw.dz> > q
- 229- جليد قادة، الحراك الشعبي في الجزائر، قراءة استشرافية.
- .[https:// www. Raialyoum.com](https://www.Raialyoum.com)
- 230- راغب السرجاني . [www.islamstory](http://www.islamstory).
- 231- سارة. ب، انخفاض في مستوى الفساد، الجزائر،

- .https://almasdar-dz.com 03،04،2019/6/19 سا:03،04
- .https://salmanalodah.com. 232- سلمان بن فهد العودة، الوطن والأمة،
- 233- سلمان العودة، الجزيرة + الصحافة السعودية،.
- .https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/3/23
- 234- WARD SUSAN، "What Is Leadership?"، 2020-9-17،
- www.thebalancesmb.com
- 235- الشّفاية والمصدقية،
- . https://www.facebook.com/AlshfaytWalmsdaqyt/posts
- .www.sadiqalghiryani.ly 236- الصّادق الغرياني:
- .https://islamqa.info/ar/answers 237- صالح الفوزان، الولاء،
- 238- الطّاهر سعود، المصالحة الوطنيّة في الجزائر: التّجربة والمكاسب، سياسات عربيّة، العدد:34،
- .https://siyasatarabiya.dohainstitute.org › Pages › S. 2018: سبتمبر
- . https://ar.wikipedia.org/wiki/ 239- عبد الحميد الثّاني، نقلا عن ويكيبيديا
- 240- عبد الحميد مهري، "الميثاق مرشح ليكون مصحف عثمان والمرجع الوحيد"،
- جريدة الشّروق اليومي: 2005/0/22.
- WWWpdfactory . com 241- عبد العزيز بن سعد الدّعير،
- Flag of France ،1847-1832 242- علي الصّلابي، عبد القادر الجزائري وبناء الدّولة،
- https://www.aljazeera.net/blogs/2018/8/26 .svg
- 243- العوا محمد سليم، الثّورات حاجة محلّيّة لا تصنع لتصدر، وكالة فلسطين اليوم الإخبارية:
- .https://paltoday.ps/ar/post/137784. 2012/5/8
- 244- العوا محمد سليم،
- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/10/6
- .https://al-ain.com Court-...article < 245- العين الإخبارية، محكمة سيدي أمحمد

- 246- فالك الراي، الوحدة الوطنية فريضة شرعية،  
[.https://www.alraimedia.com/article/475371/](https://www.alraimedia.com/article/475371/)
- 247- كتاب: "الله يتجلى في عصر العلم"،  
[.https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)
- 248- كريسي موريسون،  
[.https://www.noor-book.com](https://www.noor-book.com)
- 249-- ما هي القيادة، أكثر من ١٥ قول مأثور حول تعريف القيادة،  
[. https://everyleader.net/to-15-definitions-ofleadership-](https://everyleader.net/to-15-definitions-ofleadership-)
- 250- ما هو المجتمع الأخلاقي،  
[. https://www.google.com/search](https://www.google.com/search)
- 251- محمد عفيفي السيّد، الشّفاية والمصدقية، يوليو: 2007،  
[.https://hi-in.facebook.com](https://hi-in.facebook.com)
- 252- مراد الشّوابكة، 15 ما المقصود بالحنث في اليمين، فبراير  
[. https://mawdoo3.com](https://mawdoo3.com)، 2015
- 253- مركز رؤيا للبحوث والدّراسات، 29 مفهوم المؤسّسية، سبتمبر 2017 ،  
[www.ruyaa.cc](http://www.ruyaa.cc) / <https://ruyaa.cc/Page/860>.
- 254- مروان عزي، يؤكّد بمناسبة مرور 9 سنوات على تطبيق الميثاق..، جريدة المساء،  
 2014/9/29، [\">.https://bit.ly/2jAoksG;\](https://bit.ly/2jAoksG)
- 255- مصطفى، ق، هذا ما كتبه نيويورك تايمز سنة 1883 عن الأمير عبد القادر،  
[.https://www.elhiwar.dz/featured/203114/](https://www.elhiwar.dz/featured/203114/).
- 256- معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي -  
[.https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/)
- 257- مونتسيكيو ويكيبيديا  
[.https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)
- 258- المؤسّسية الجديدة،  
 Stephan Bell , Institutionalism old and new  
 .https://r2---sn-4g5edn6r.googlevideo.com- , OP.Cit.
- 259- نيلسون مانديلا، رسالة إلى الثّوار العرب،  
[-https://www.albayan.co.uk/Article2.aspx?id=1230](https://www.albayan.co.uk/Article2.aspx?id=1230)
- 260- الولاء والبراء، 2021/10/07، سا: 22، 44. -  
[. https://islamqa.info/ar/answers](https://islamqa.info/ar/answers)

261- فهمي الهويدي، ابتدال الشرعية

.https://www.aljazeera.net/opinions09/11/17

262- يمين المنصب، .https://eh.wikipedia.org/wiki/ooth-of-office.

### ستة عشر: الكتب الأجنبية.

- 263- Catherine et Thuillier -Introduction à une philosophie de Administration- Paris .-Puf -1969.
- 264- DICTIONARY ENGLISH – ARABIC English Edition  
Compiled by Joyce M. -Hawkins, John Weston, Julia  
C.Swannel. English-Arabic Edition by Dr. Mohamed .Badawi  
Revised by Dr. Mohamed Debs ACADEMIA Beirut. Lebanon  
2003.
- 265- Duguiy L, traite de droit consubsiontel,3, paris.
- 266- JAMES M.KOUZES,BARRY  
Z.POSNER, Credibility,How Leaders *Gain* and *Lose* -  
It,**WHY PEOPLE DEMAND IT**,Jossey-Bass A Wiley  
Imprint, 989 Market Street, San Francisco, CA 94103-1741—  
www.josseybass.com.
- 267- Homa Katouzian, The Persians :Anciant, Medieval and  
Modern Iran (New Haven:Yale University Press,2010.
- 268- Geny F , Science et technique en droit positifK ed, paris,  
1924 .
- 269- Glenn woiceshyn.Individual Rights: key to Restoring  
national Unity in Canada,Capitalism magazine, February7,1998.
- 270- Trope Michel , responsabilite , et fonction gouvernement,  
d'escortes et cie, 1999.

فهرس الموضوعات:

أ.....	مقدمة البحث.....
1.....	الباب الأول: مدخل مفاهيمي حول المصداقية المؤسسية وسبل تكريسها حاكما ودولة.....
3.....	الفصل الأول : ماهية المصداقية بين الشريعة الإسلامية و علم القيادة.....
5.....	المبحث الأول : المصداقية والمصطلحات القريبة؛ القوة والأمانة والحفظ والعلم.....
6.....	المطلب الأول : ماهية المصداقية.....
6.....	الفرع الأول : ماهية المصداقية لغةً وشرعاً.....
6.....	البند الأول : تعريف المصداقية لغة.....
9.....	البند الثاني : تعريف المصداقية شرعاً.....
17.....	الفرع الثاني : المصداقية في علم القيادة.....
17.....	البند الأول : ماهية المصداقية القيادية.....
21.....	البند الثاني : القيادة الناجحة.....
32.....	المطلب الثاني : المصطلحات القريبة من المصداقية.....
32.....	الفرع الأول : القوة والأمانة.....
32.....	البند الأول: معيار القوة.....
34.....	البند الثاني: معيار الأمانة.....
35.....	الفرع الثاني : الحفظ والعلم.....
36.....	البند الأول: معيار الحفظ.....
36.....	البند الثاني: معيار العلم.....
43.....	المبحث الثاني : المصلحة والمصطلحات القريبة منها.....
44.....	المطلب الأول: تعريف المصلحة في الشريعة الإسلامية.....
44.....	الفرع الأول : تعريف المصلحة لغةً.....
44.....	الفرع الثاني : تعريف المصلحة فقهاً.....
45.....	المطلب الثاني : المصطلحات القريبة من المصلحة.....
45.....	الفرع الأول : المقاصد والعلّة.....

45.....	البند الأول : دلالة المقاصد.....
47.....	البند الثاني: دلالة العلة.....
49.....	الفرع الثاني : المعاني والحكمة.....
49.....	البند الأول: دلالة المعاني.....
50.....	البند الثاني: دلالة الحكمة.....
52.....	المبحث الثالث : ماهيتا وثيقة المدينة، واليمين الدستورية.....
53.....	المطلب الأول : وثيقة المدينة-الشكل والمضمون-.....
53.....	الفرع الأول : وثيقة المدينة-الشكل-.....
53.....	البند الأول: تعريف الوثيقة لغة.....
54.....	البند الثاني: صحّة وثيقة المدينة.....
55.....	الفرع الثاني: وثيقة المدينة -المضمون-.....
55.....	البند الأول: محتوى الوثيقة.....
56.....	البند الثاني: المبادئ العامة التي تضمنتها وثيقة المدينة.....
57.....	المطلب الثاني : ماهية اليمين الدستورية الجزائرية.....
57.....	الفرع الأول : اليمين الدستورية.....
57.....	البند الأول : تعريف اليمين الدستورية.....
60.....	البند الثاني : الأثار المترتبة على اليمين الدستورية.....
61.....	الفرع الثاني: نصّ اليمين الدستورية الجزائرية، وموضوعها.....
61.....	البند الأول: نصّ اليمين الدستورية الجزائرية.....
62.....	البند الثاني: موضوع اليمين الدستورية الجزائرية.....
63.....	الفصل الثاني: واجبات الحاكم و اختصاصاته بين الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري الجزائري.....
65.....	المبحث الأول : أساس الملك و الخلافة.....
66.....	المطلب الأول: ماهية الخلافة.....
66.....	الفرع الأول: نشأة الخلافة.....
66.....	الفرع الثاني: تعريف الخلافة.....

- المطلب الثاني : أساس الملك.....67
- الفرع الأول: الدين والملك.....67
- الفرع الثاني: الملك والعدل.....67
- المبحث الثاني: واجبات الحاكم وحقوقه في الشريعة الإسلامية.....69
- المطلب الأول : ضوابط الحكم، وواجبات الحاكم.....70
- الفرع الأول: ضوابط الحكم في الشريعة الإسلامية.....70
- الفرع الثاني : واجبات الحاكم في الشريعة الإسلامية.....71
- البند الأول: واجبات الحاكم إجمالاً.....71
- البند الثاني : واجبات الحاكم تفصيلاً.....71
- المطلب الثاني : حقوق الحاكم في الشريعة الإسلامية.....73
- الفرع الأول : حقوق الحاكم إجمالاً.....73
- الفرع الثاني : حقوق الحاكم تفصيلاً.....74
- المبحث الثالث : واجبات رئيس الجمهورية واختصاصاته في القانون الدستوري الجزائري.....76
- المطلب الأول : واجبات رئيس الجمهورية الواردة في اليمين الدستورية.....77
- الفرع الأول : واجبات رئيس الجمهورية.....77
- الفرع الثاني : إيضاح تحليلي لواجبات رئيس الجمهورية.....77
- المطلب الثاني : اختصاصات رئيس الجمهورية في القانون الدستوري الجزائري.....78
- الفرع الأول : اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.....78
- الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.....81
- البند الأول: سلطات رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار.....81
- البند الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في حالي الحالة الاستثنائية والحرب.....81
- الفصل الثالث: مؤسسية الدولة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري الجزائري.....83
- المبحث الأول: مفهوم المؤسسة بين القانون و الشريعة الإسلامية.....85
- المطلب الأول : مفهوم المؤسسة في القانون.....86
- الفرع الأول : نشأة المؤسسة، ودوافع ظهورها.....86
- البند الأول: نشأة المؤسسة.....86

- 86..... البند الثاني: أنماط نشأة المؤسسة
- 86..... الفرع الثاني: المؤسسة في القانون
- 86..... البند الأول: المؤسسة العامة
- 87..... البند الثاني: المؤسسة الجديدة
- 88..... المطلب الثاني: المؤسسة في المنظور الإسلامي
- 88..... الفرع الأول : المؤسسة في الشريعة الإسلامية
- 88..... البند الأول : مرتكزات ودلالات المؤسسة
- 89..... البند الثاني : حكم وهدف ظهور المؤسسة الجديدة
- 89..... الفرع الثاني : الجانب المقاصدي في المؤسسة
- 89..... البند الأول : المجالات الحضارية، والأولوية المؤسسة
- 90..... البند الثاني : مقارنة وتقييم المؤسسة
- 92..... المبحث الثاني :الدولة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري الجزائري
- 93..... المطلب الأول : تعريف الدولة
- 93..... الفرع الأول : تعريف الدولة لغة
- 93..... الفرع الثاني : تعريف الدولة اصطلاحا
- 94..... المطلب الثاني :الدولة القانونية
- 94..... الفرع الأول: مفهوم الشخصية القانونية
- 95..... الفرع الثاني: خصائص الدولة القانونية
- 95..... البند الأول : الشرعية والمشروعية في الشريعة الإسلامية
- 101..... البند الثاني : الشرعية والمشروعية في التشريع الجزائري
- 107..... المبحث الثالث: الدولة المؤسسة أجهزة وسلطات
- 108..... المطلب الأول : الدولة المؤسسة في الشريعة الإسلامية
- 108..... الفرع الأول : الخلافة والخليفة
- 109..... الفرع الثاني: الإدارة الإسلامية
- 109..... البند الأول: ماهية ولاية الحسبة
- 111..... البند الثاني: طبيعة ولاية الحسبة

112.....	المطلب الثاني : الدولة المؤسّسة في القانون الدستوري.
112.....	الفرع الأول : مؤسّسات الدولة الرقابية.
112.....	البند الأول: المحكمة الدستورية.....
114.....	البند الثاني : البرلمان؛ جهازه ووظائفه.....
116.....	الفرع الثاني: مؤسّسة رئاسة الجمهورية.....
116.....	البند الأول: مصالح رئاسة الجمهورية.....
116.....	البند الثاني: مهامّ وصلاحيات مؤسّسة رئاسة الجمهورية.....
119.....	خلاصة الباب الأول - الإطار المفاهيمي -.....
121.....	الباب الثاني: مصداقية وثيقة المدينة، واليمين الدستورية.....
123.....	الفصل الأول: صحيفة المدينة واليمين الدستورية؛ " الجانب النظري ".....
125.....	المبحث الأول: دستورية وثيقة المدينة.....
126.....	المطلب الأول: ماهية وثيقة المدينة.....
126.....	الفرع الأول: وثيقة المدينة.....
126.....	البند الأول : نصّ وثيقة المدينة.....
128.....	البند الثاني: طرق ورود الوثيقة.....
129.....	الفرع الثاني: أقسام الوثيقة وملاحظات عامة.....
129.....	البند الأول : أقسام وثيقة المدينة.....
129.....	البند الثاني: ملاحظات عامة.....
131.....	المطلب الثاني: دستورية وثيقة المدينة.....
131.....	الفرع الأول: مبادئ صحيفة المدينة الدستورية.....
131.....	البند الأول: مفهوم الأمة.....
134.....	البند الثاني: الأمة سلطة وحريات.....
139.....	الفرع الثاني: تقييم دستورية الصّحيفة.....
139.....	البند الأول: موافقة الصّحيفة للقرآن.....
140.....	البند الثاني: منطلقات دستورية الصّحيفة.....
144.....	المبحث الثاني: دستور المدينة ؛ مضمونه وأحكامه العامة.....

- المطلب الأول: ميثاق مؤاخاة المسلمين، والنصوص الخاصة بالتجمعات اليهودية الصغيرة.....145
- الفرع الأول: ميثاق المؤاخاة بين المسلمين.....145
- الفرع الثاني: النصوص الخاصة بالتجمعات اليهودية الصغيرة.....146
- المطلب الثاني: الحلف السياسي، والأحكام العامة.....148
- الفرع الأول: الحلف السياسي.....148
- الفرع الثاني: أحكام عامة.....148
- المبحث الثالث: اليمين الدستورية؛ المضمون والآثار.....151
- المطلب الأول: مضمون اليمين الدستورية الجزائرية.....152
- البند الأول: مضمون اليمين الدستورية في ظلّ دساتير الحزب الواحد.....152
- البند الثاني: مضمون اليمين الدستورية في ظلّ دساتير التعددية الحزبية.....154
- المطلب الثاني: آثار اليمين الدستورية الجزائرية.....155
- البند الأول: طبيعة اليمين الدستورية.....155
- البند الثاني: الآثار القانونية لليمين الدستورية.....155
- الفصل الثاني : مصداقية دستور المدينة؛ السلم و الأمن "نموذجاً".....157
- المبحث الأول: خطة النبي ﷺ الإصلاحية.....159
- المطلب الأول: إصلاح النبي ﷺ في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.....160
- الفرع الأول: المجال الاقتصادي.....160
- الفرع الثاني: المجال الاجتماعي.....160
- المطلب الثاني: إصلاحه النبي ﷺ المجال السياسي.....160
- الفرع الأول: مجال السلم المدني.....160
- الفرع الثاني: مجال الأخوة-المواطنة-.....161
- المبحث الثاني : السلم والأمن في ظلّ جماعة الضّغط.....162
- المطلب الأول: السلم والأمن.....163
- الفرع الأول: السلم المدني.....163
- البند الأول: مفهوم السلم.....163
- البند الثاني: مستويات السلم ومكوّناته.....164

167.....	الفرع الثاني: الأمن الاجتماعي.
167.....	البند الأول: مفهوم الأمن.
169.....	البند الثاني: طرق إنهاء الحرب.
171.....	المطلب الثاني: جماعة الضَّغط، وأهل الشُّوكة.
171.....	الفرع الأول: جماعة الضَّغط.
171.....	البند الأول: مفهوم جماعة الضَّغط.
171.....	البند الثاني: جماعة الضَّغط السياسي وأقسامها.
173.....	الفرع الثاني: تأثير أهل الشُّوكة وجماعات الضَّغط.
173.....	البند الأول: أهل الشُّوكة.
174.....	البند الثاني: تأثير الجماعات الضَّاغطة.
175.....	المبحث الثالث: دستور المدينة والأمن "الجانب التطبيقي".
176.....	المطلب الأول: الأمن الجماعي والسَّرايا.
176.....	الفرع الأول: الأمن والجماعة.
176.....	الفرع الثاني: الأمن و السَّرايا.
177.....	المطلب الثاني: الأمن والحسم العسكري.
177.....	الفرع الأول: طبيعة العلاقة القياديَّة بقريش.
178.....	الفرع الثاني: الأمن، وغزوات الرِّسول ﷺ.
178.....	البند الأول: غزوات الرِّسول ﷺ قبل صلح الحديبيَّة.
179.....	البند الثاني: غزوات الرِّسول ﷺ بعد صلح الحديبيَّة.
183.....	الفصل الثالث: مصداقيَّة اليمين الدِّستوريَّة؛ المصالحة الوطنيَّة 2006 "نموذجاً".
185.....	المبحث الأول: خطَّة الأمير عبد القادر الإصلاحيَّة.
186.....	المطلب الأول: خطَّة الأمير عبد القادر الإصلاحيَّة.
186.....	الفرع الأول: مجالات الإصلاح في دولة الأمير.
186.....	البند الأول: تنظيم الإدارة العامَّة.
187.....	البند الثاني: مجال المال والأعمال.
189.....	الفرع الثاني: دور الأمير في بناء الدَّولة العصرية.

189.....	البند الأول: دفع الخطط الإصلاحية 1838م-1839م
189.....	البند الثاني: بناء الدولة العصرية
190.....	المطلب الثاني: اليمين الدستورية الجزائرية - الجانب التطبيقي
190.....	الفرع الأول: مهام رئيس الجمهورية وواجباته
190.....	الفرع الثاني: اليمين الدستورية؛ الجانب الموضوعي
190.....	البند الأول: دياحة اليمين
193.....	البند الثاني: واجبات رئيس الجمهورية
201.....	البند الثالث: خاتمة اليمين
202.....	المبحث الثاني: اليمين الدستورية؛ بين رئيس الجمهورية ومؤسسة الدولة "الجانب التطبيقي"
203.....	المطلب الأول: اليمين الدستورية؛ و رئيس الجمهورية
203.....	الفرع الأول: التعديلات الدستورية؛ 2008، بموجب القانون: 08-19
203.....	البند الأول: تحديد العهدة الرئاسية
204.....	البند الثاني: تمديد العهدة الرئاسية
204.....	الفرع الثاني: تقييم التعديل الدستوري؛ 2008
205.....	المطلب الثاني: اليمين الدستورية؛ ومؤسسة الدولة
205.....	الفرع الأول: دستور؛ 2020، ودسترة المؤسسات
206.....	الفرع الثاني: تقييم دسترة مؤسسات الدولة
207.....	المبحث الثالث: السلم والمصالحة الوطنية
208.....	المطلب الأول: المصالحة الوطنية؛ دلالات وأبعاد
208.....	الفرع الأول: مفهوم المصالحة
208.....	البند الأول: المصالحة وأحكامها
213.....	البند الثاني: نتائج المصالحة
215.....	الفرع الثاني: المصالحة؛ تقويم و أبعاد
215.....	البند الأول: طرق المصالحة، ودور المؤسسات
218.....	البند الثاني: خصائص المصلح، ومقاصد المصالحة
220.....	المطلب الثاني: ميثاق السلم Charter for Peace والمصالحة الوطنية 2006

220.....	الفرع الأول: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية "دراسة وتحليل"
220.....	البند الأول: ورقة تقنية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
223.....	البند الثاني: قراءة في مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.
225.....	الفرع الثاني: المصالحة تجربة ومكاسب.
225.....	البند الأول: المصالحة تجربة.
226.....	البند الثاني: المصالحة مكاسب.
228.....	البند الثالث: تقييم المصالحة.
234.....	خلاصة الباب الثاني.
235.....	<b>الباب الثالث: مصداقية الحاكم في التغيير</b>
237.....	الفصل الأول: التغيير المنشود واقع وآفاق.
239.....	المبحث الأول: التغيير؛ خريطة و ضوابط.
240.....	المطلب الأول: ماهية سنة التدافع.
240.....	الفرع الأول: تعريف سنة التدافع.
241.....	الفرع الثاني: سنة التدافع في حكومة المدينة.
242.....	المطلب الثاني: آفاق التغيير.
243.....	الفرع الأول: ماهية التغيير.
243.....	البند الأول: أساس التغيير.
244.....	البند الثاني: قواعد التغيير.
246.....	الفرع الثاني: التغيير وأحكامه.
246.....	البند الأول: ماهية التغيير.
247.....	البند الثاني: أحكام التغيير.
248.....	المبحث الثاني: التغيير السياسي - الحراك الشعبي الجزائري-.
249.....	المطلب الأول: الحراك الشعبي الجزائري؛ 22 فبراير 2019م.
249.....	الفرع الأول: طبيعة الحراك.
249.....	البند الأول: الحراك الشعبي الجزائري حالة ثورية.
250.....	البند الثاني: الحراك و رمزية الجمعة

- 250..... الفرع الثاني: أسباب ومميزات الحراك الشعبي في الجزائر.
- 250..... البند الأول: أسباب الحراك الشعبي الجزائري.
- 252..... البند الثاني: مميزات وأثر الحراك الشعبي الجزائري.
- 254..... المطلب الثاني: دسترة الحراك الشعبي الجزائري 2019.
- 254..... الفرع الأول: الحراك الشعبي الجزائري الواقع.
- 255..... الفرع الثاني: الحراك الشعبي الجزائري الأمل.
- 255..... البند الأول: الاحتجاج شرعية و آلية.
- 256..... البند الثاني: دسترة التظاهرات والاعتصامات.
- 258..... المبحث الثالث: التنمية المستدامة.
- 259..... المطلب الأول: التنمية المستدامة.
- 259..... الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.
- 259..... الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة.
- 261..... المطلب الثاني: أسس و متطلبات التنمية المستدامة.
- 261..... الفرع الأول: أسس التنمية القانونية.
- 261..... الفرع الثاني: متطلبات التنمية الاقتصادية.
- 263..... الفصل الثاني: مصداقية المؤسسة الرقابية في دولة النبي ﷺ.
- 265..... المبحث الأول: الأسس الدستورية لدولة النبي ﷺ.
- 266..... المطلب الأول: مبادئ وأركان دولة النبي ﷺ الدستورية.
- 266..... الفرع الأول: مبادئ دولة النبي ﷺ الدستورية.
- 266..... البند الأول: مبدأ حرية الأديان.
- 267..... البند الثاني: مبدأ المواطنة.
- 268..... الفرع الثاني: أركان دولة النبي ﷺ الدستورية.
- 268..... البند الأول: شعب الدولة.
- 271..... البند الثاني: إقليم الدولة.
- 272..... البند الثالث: السلطة أو السيادة.

- المطلب الثاني: ضمانات تحقيق مقومات الدولة القانونية..... 273
- الفرع الأول: مقومات الدولة القانونية، و ضمانات تحقيقها..... 273
- البند الأول: مقومات الدولة القانونية..... 273
- البند الثاني: ضمانات تحقيق مقومات الدولة القانونية..... 274
- الفرع الثاني: دستور المدينة والضمانات القانونية..... 275
- المبحث الثاني: الولاء والمواطنة..... 276
- المطلب الأول: الولاء والبراء..... 277
- الفرع الأول: تعريف الولاء..... 277
- الفرع الثاني: تعريف البراء..... 278
- المطلب الثاني: المواطنة..... 280
- الفرع الأول: ماهية الوطن..... 280
- البند الأول: تعريف الوطن..... 280
- البند الثاني: أركان الوطن..... 280
- الفرع الثاني: الانتماء الوطني..... 281
- البند الأول: الوطن والعروبة والإسلام..... 281
- البند الثاني: التباس وانحراف..... 285
- المبحث الثالث: مصداقية مؤسسة الحسبة في عهد دولة النبي ﷺ..... 287
- المطلب الأول: مبدأ وضمانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... 288
- الفرع الأول: مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... 288
- الفرع الثاني: ضمانات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... 289
- البند الأول: مصدر نظام الحسبة وطابعه في الإسلام..... 289
- البند الثاني: مراتب الحسبة في الإسلام..... 290
- المطلب الثاني: مؤسسة الحسبة في عهد دولة النبي ﷺ..... 291
- الفرع الأول: نشأة وظيفه الحسبة..... 291
- البند الأول: أول محتسب في الإسلام..... 292

- 292..... البند الثاني: تعيين عامل على وظيفة الحسبة.....
- 293..... الفرع الثاني: مصداقية مؤسّسة الحسبة في دولة النبي ﷺ.....
- 293..... البند الأول: الحسبة بين التطوّع و التّولية.....
- 294..... البند الثاني: تقييم مؤسّسة الحسبة في دولة النبي ﷺ.....
- 397..... الفصل الثالث: مصداقية المؤسّسات الرّقابية الدّستورية الجزائريّة.....
- 399..... المبحث الأول: السّلطة العليا للشفافية.. والمحكمة العليا للدّولة.....
- 300..... المطلب الأول: السّلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد.....
- 300..... الفرع الأول: السّلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، ومهامها.....
- 300..... الفرع الثاني: الشّفافية و أخلقة الحياة العامّة.....
- 300..... البند الأول: ماهية الشّفافيّة.....
- 304..... البند الثاني: أخلقة الحياة العامّة.....
- 305..... المطلب الثاني: المحكمة العليا للدّولة.....
- 305..... الفرع الأول: تشكيّلة المحكمة العليا للدّولة.....
- 306..... الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة العليا للدّولة.....
- 306..... البند الأول: اختصاصات المحكمة العليا؛ النصّ.....
- 306..... البند الثاني: اختصاصات المحكمة العليا؛ التطبيق.....
- 308..... المبحث الثاني: الأثر المترتب على الحنث في اليمين الدّستورية، والخيانة العظمى.....
- 309..... المطلب الأول: الأثر المترتب على حنث رئيس الجمهورية في اليمين الدّستورية.....
- 309..... الفرع الأول: ماهية الحنث في اليمين الدّستورية.....
- 309..... البند الأول: تعريف الحنث في اليمين.....
- 310..... البند الثاني: الحنث في اليمين الدّستورية.....
- 311..... الفرع الثاني: طبيعة مسؤوليّة الحنث في اليمين، وإجراءات المحاكمة.....
- 311..... البند الأول: تكييف مسؤوليّة الحنث في اليمين.....
- 311..... البند الثاني: إجراءات محاكمة رئيس الجمهوريّة عن الحنث باليمين.....
- 312..... المطلب الثاني: الأثر المترتب على جريمة الخيانة العظمى.....
- 312..... الفرع الأول: ماهية جريمة الخيانة العظمى.....

- 312.....البند الأول: تعريف جرائم الخيانة العظمى
- 313.....البند الثاني: صور جرائم الخيانة العظمى في قانون العقوبات الجزائري
- 314.....الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري
- 314.....البند الأول: الجرائم المنصوص عليها في المادة: 61 ق.ع.ج
- 316.....البند الثاني: الجرائم المنصوص عليها في المادة: 62 ق.ع.ج
- 320.....البند الثالث: الجرائم المنصوص عليها في المادة: 63 ق.ع.ج
- 322.....البند الرابع: الجريمة المنصوص عليها في المادة: 64 ق.ع.ج
- 324.....المبحث الثالث؛ الحكم الرّاشد و مسؤوليّة رئيس الجمهورية
- 325.....المطلب الأول: الحكم الرّاشد، ومكافحة ظاهرة الفساد
- 325.....الفرع الأول: الحكم الرّاشد
- 325.....البند الأول: ماهيّة الحكم الرّاشد
- 326.....البند الثاني: الحكم الرّاشد في المجال المؤسسي
- 327.....الفرع الثاني: مكافحة ظاهرة الفساد
- 328.....البند الأول: ظاهرة الفساد
- 328.....البند الثاني: علاج ظاهرة الفساد
- 331.....البند الثالث: تقييم الحكم الرّاشد في المنطقة العربيّة
- 332.....المطلب الثاني؛ مسؤوليّة رئيس الجمهورية دستورياً
- 332.....الفرع الأول: مسؤوليّة رئيس الجمهورية في الدساتير السابقة
- 333.....الفرع الثاني: مسؤوليّة رئيس الجمهورية في دستور 2020م
- 334.....خاتمة:
- 339.....الفهارس:

## ملخص البحث:

المصداقية؛ الصدق يكون في الإرادة، والكلام، والميدان، وهو ركيزة الإصلاح. والصادق الأمين هو: الذي لا يكذب ولا يخون. وقريباً من هذين المصطلحين معايير التوظيف في القرآن: القوة، الأمانة، الحفظ، والعلم. فالمصداقية دعامة الحكم الرشيد وخريطة طريقه.

دستور دولة المدينة المنورة أقر مبدئين في مجال الحريات وحقوق الإنسان هما: حرية الأديان، والأخوة -المواطنة-. لا تزال المبادئ التي تضمنها الدستور في جملتها معمولاً بها، والأغلب أنّها ستظل كذلك. اليمين الدستورية وعد رسمي. وهي لازمة لاستكمال بروتوكولات التعيين في المناصب الدستورية الهامة في الدولة. والحنث فيه إخلاف بالوعد يستوجب أن يدرج في الدستور.

التغيير المنشود؛ الحق نتيجة حتمية للقيام بالواجب، والشعب لا ينشئ دستور حقوقه إلا إذا عدل وضعه الاجتماعي المرتبط بسلوكه النفسي فلنغير ما بأنفسنا يتغير التاريخ. فعلى مراجعة ثقافتنا السياسية والقيام بمصالحة وطنية مع الديمقراطية، والعمل على نهضتنا بتأصيل أعمالنا وربطها بمقاصد الشرع. فواجبنا الاستعجالي؛ معركة السلم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.

رغم أنّ دستور: 2020م مكن محكمة عليا دون سواها من محاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى. إلا أنه لم يحدد ماهيتها، ونوع المسؤولية المترتبة عنها. ونوع العقوبة التي يمكن للمحكمة أن توقعها. وبالتالي لا وجود للتأثير على رئيس الجمهورية ولو معنوياً. وعليه؛ فتفعيل السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، والتجسيد الميداني للمحكمة العليا للدولة المادة: 138، ورؤية قانونها العضوي النور بات ضرورة لا تحتل التأجيل.

الحمد لله رب العالمين.

## ABSTRAIT :

Crédibilité; L'honnêteté est dans la volonté, la parole et le terrain, et c'est le pilier de la réforme. L'honnête et digne de confiance est: celui qui ne ment pas et ne trahit pas. Près de ces deux termes se trouvent les critères d'emploi dans le Coran: la force, l'honnêteté, la préservation et la connaissance. La crédibilité est le pilier de la bonne gouvernance et sa feuille de route.

La constitution d'Al-Madina a approuvé deux principes dans le domaine des libertés et des droits de l'homme; qui sont le principe de liberté de religion, et de fraternité -citoyenneté-. Les principes inscrits dans la Constitution dans son ensemble sont toujours en vigueur, et très probablement ils vont rester.

Le serment constitutionnel est une promesse solennelle, et il est nécessaire pour compléter la nomination pour les postes constitutionnelles importants. Et le parjure est une violation d'une promesse, qui doit être inscrite dans la constitution.

Le changement souhaité; Le droit est une conséquence inévitable de l'accomplissement du devoir, et le peuple ne crée une constitution de ses droits que s'il modifie son statut social lié à son comportement psychologique. Changeons nous-mêmes pour changer l'histoire. Nous devons revoir notre culture politique et mener à bien la réconciliation nationale avec la démocratie, et travailler à notre renaissance en enracinant nos actions et en les liant aux finalités de la charia. C'est notre devoir urgent; La bataille pour la paix sociale et le développement économique.

Bien que la Constitution de 2020 ait habilité la Cour suprême seule à juger le président de la République pour haute trahison. Cependant, il n'a pas précisé de quoi il s'agit et quel type de responsabilité cela implique. et le type de peine que le tribunal peut imposer. Il n'y a donc aucune influence sur le Président de la République, même moralement. Et en conséquence ; L'activation de l'instance suprême pour la transparence et la lutte contre la corruption, l'incarnation de terrain de la Cour suprême de l'État, article : 138, et voir sa loi organique voir le jour est devenue une nécessité qui ne peut être reportée.

**ABSTRACT:**

Credibility; Honesty is in the will, the word and the field, and it is the pillar of reform. The honest and trustworthy is: the one who does not lie and does not betray. Next to these two terms are the criteria for employment in the Quran: strength, honesty, preserving and knowledge. Credibility is the pillar of good governance and its roadmap.

The Al-Madina constitution approved two principles in the field of freedoms and human rights; which are : the freedom of religion, and brotherhood -citizenship-. These principles embodied in the constitution as a whole are still working, and most likely will remain so.

The constitutional oath is a solemn promise. And it is necessary to complete the protocols of the appointment in the important constitutional positions; perjury is a breaking promise should be included in the constitution.

.The desired change; Right is an inevitable consequence of the fulfillment of duty, and the people only create a constitution of their rights if they change their social status linked to their psychological behavior. When we change ourselves the history will change. We must review our political culture and carry out national reconciliation with democracy, and work for our rebirth by rooting our actions and linking them to the purposes of Sharia. It is our urgent duty; The battle for social peace and economic development.

Although the 2020 Constitution give the Supreme Court alone the right to prosecute the President of the Republic for high treason. However, he did not specify what it is and what kind of responsibility it entails. and the type of sentence the court can impose. Therefore it has no influence on the President of the Republic, not even morally. In consequence ; Enabling the supreme instance for transparency and the fight against corruption, the field embodiment of the Supreme Court of the State, article: 138, and seeing its organic law see the light of day has become a necessity that does not can be deferred .

2023-2022